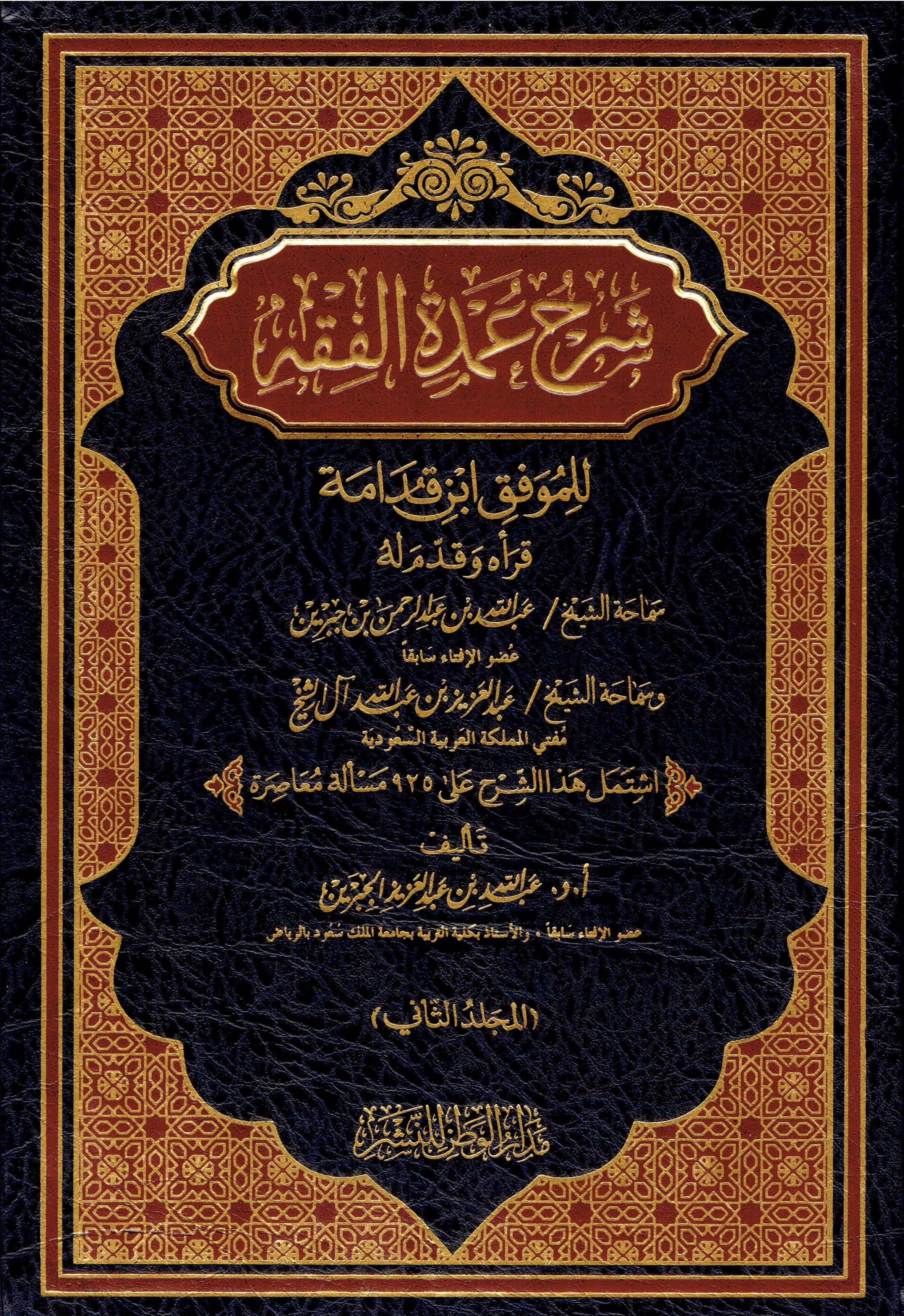
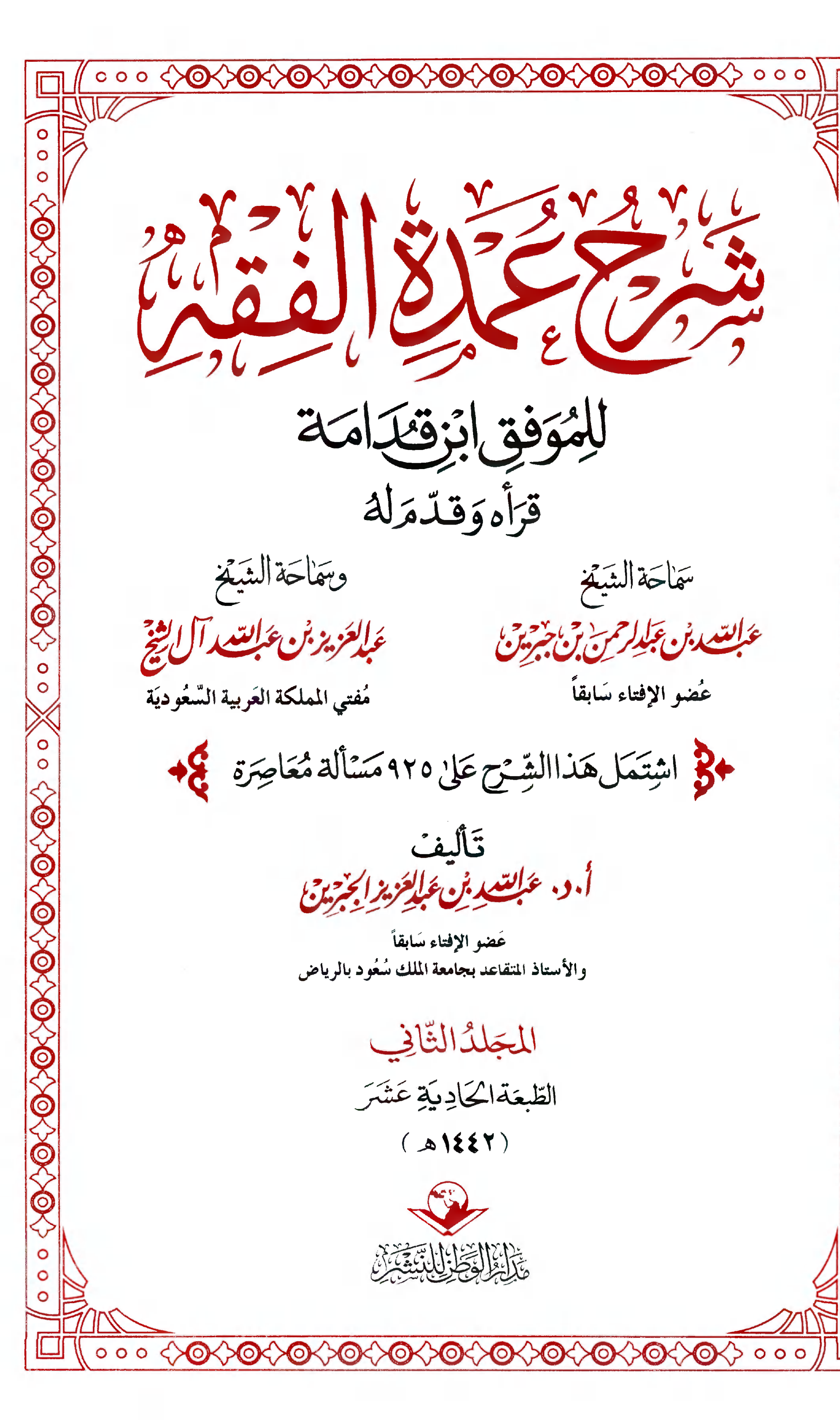


شرح عمدة الفقه
للموفق ابن قدامة
قرأه وقدم له
سماحة الشيخ/ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين
عضو الإفتاء سابقاً
وسماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
مفتي المملكة العربية السعودية
اشتمل هذا الشرح على ٩٢٥ مسألة معاصرة
تأليف
أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين
عضو الإفتاء سابقاً، والأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض
(المجلد الثاني)
مدار الوطن للنشر



شرح عمدة الفقه

للموفق ابن قدامة

قرأه وقدم له

سماحة الشيخ
عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين
عضو الإفتاء سابقاً

وسماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ
مفتي المملكة العربية السعودية

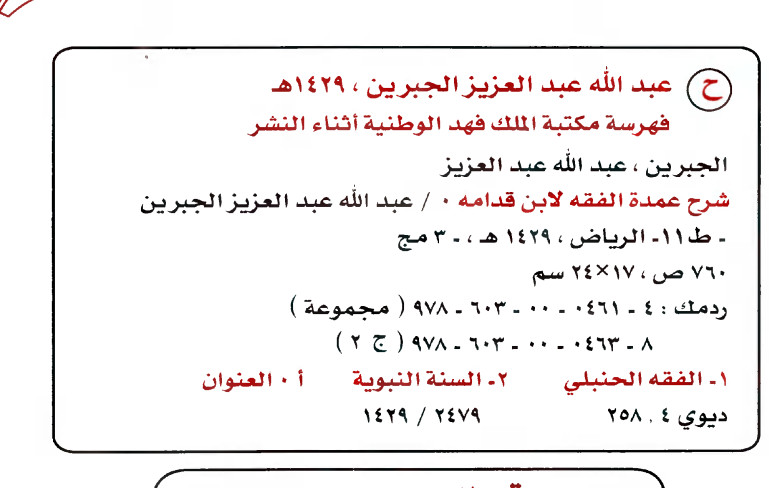
اشتمل هذا الشرح على ٩٢٥ مسألة معاصرة

تأليف
أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين
عضو الإفتاء سابقاً
والأستاذ المتقاعد بجامعة الملك سعود بالرياض

المجلد الثاني

الطبعة الحادية عشر
(١٤٤٢هـ)

مدار الوطن للنشر



ح عبد الله عبد العزيز الجبرين ، ١٤٢٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجبرين ، عبد الله عبد العزيز
شرح عمدة الفقه لابن قدامه . / عبد الله عبد العزيز الجبرين
- ط١١- الرياض ، ١٤٢٩ هـ ، - ٣ مج
٧٦٠ ص ، ١٧×٢٤ سم
ردمك : ٤ - ٠٤٦١ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٨ - ٠٤٦٣ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٢)
١- الفقه الحنبلي ٢- السنة النبوية أ . العنوان
ديوي ٤ . ٢٥٨ ١٤٢٩ / ٢٤٧٩

رقم الإيداع: ١٤٢٩ / ٢٤٧٩
ردمك: ٤ - ٠٤٦١ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٨ - ٠٤٦٣ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٢)

الطّبعَة الحَادِيَة عَشَرَ

(١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م)



المملكة العربية السعودية - الرياض المقر الرئيسي
مخرج ١٥ مقابل جامع الراجحي ت : ٠١١٤٧٩٢٠٤٢
جوال : ٠٥٠٣٢٨٢٣١٨ ف : ٠١١٤٤٥٤١٢٤
مندوبي التوزيع
الرياض : ٠٥٠٣٢٦٩٣١٦ الغربية : ٠٥٠٤١٤٣١٩٨
الشرقية و الشمالية والمدينة المنورة : ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨
الجنوبية : ٠٥٠٤١٤٣١٩٨ مسؤول الجهات الحكومية :
٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧
الموقع الإلكتروني www.madaralwatan.com.sa
البريد الإلكتروني pop@madaralwatan.com.sa
madaralwatan@hotmail.com
madaralwatan2020@gmail.com

كتاب الحج والعمرة

الحج ركن من أركان الإسلام ، ويجب على كل مسلم ، رجل أو امرأة أن يبادر إلى أداء الحج والعمرة إذا توافرت فيه شروطهما ، فلا يجوز له أن يؤخر أداءهما ولو عاماً واحداً بدون عذر ، فالحج والعمرة واجبان على الفور ،لأن الأوامر في الشرع تجب المبادرة إلى امتثال ما أمر به فيها .

لكن إن منع المسلم مانع من أداء الحج على الفور ، كدين ، أو جهة عمله ، سواء كان يعمل عند دولة [(١)] ، أو عند كفيل [(٢)] ، أو عند غيرهما، أو منعته دولته من أجل تنظيم المسافرين إلى الحج ، أو لغير ذلك [(٣)] ، فلا حرج عليه في تأخير الحج ، لأنه معذور .

وقد وردت أدلة كثيرة تدل على فضل الحج ، ومن هذه الأدلة : قوله ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ١١٦ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢١/ ٥٩-٦١.

وهذا فيما إذا منع من الحج من أجل تطلب عمله لوجوده فيه ، أما إذا كان في إجازة ، فلا حرج عليه في الحج ولو منعه عمله من ذلك . ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ١١٧ ، ولشيخنا محمد بن عثيمين تفصيل في ذلك ، ينظر في مجموع فتاويه ٢١/ ١٢٩

(٢) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٧/ ١٢٢ ، ١٢٣، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢١/ ٥٦، ٥٧، ٦٢، ٦٣.

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢١/ ١٦٣

إلا الجنـة)) متفق عليه [١] ، و قوله ﷺ : ((من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)) متفق عليه [٢] ، وقوله عليه الصلاة والسلام ((ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار ، من يوم عرفة ، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء)) [٣].

فيجب على المسلم أن يحرص على أن يكون حجه مبروراً ، ليفوز بالأجور والفضائل العظيمة التي رتبها الغني الكريم – جل وعلا – على الحج المبرور، والتي سبق ذكر بعضها في الأحاديث السابقة .

والحج المبرور هو ما جمع عدة أوصاف :

الوصف الأول : أن يكون الحاج مخلصاً في جميع أعمال حجه لله تعالى ، فلا يريد بذلك مدح الناس ، ولا أن يستحق به وصفـاً معينـاً يوصف به الحاج ، ولا يريد بذلك شيئاً من متاع الدنيا ، من مال أو غيره ، كما قال جل وعلا : ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾ [الاسراء:١٨ – ١٩] ، ولقوله ﷺ فيما يحكيه عن ربه جل وعلا : ((من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه)) رواه مسلم [٤].

---

(١) صحيح البخاري (١٧٧٣) ، وصحيح مسلم (١٣٤٩).
(٢) صحيح البخاري (١٥٢١) ، وصحيح مسلم (١٣٥٠).
(٣) رواه مسلم (١٣٤٨) .
(٤) صحيح مسلم (٢٩٨٥) .

الوصف الثاني : أن يكون متبعاً فيه رسول الله ﷺ ، بحيث يؤدي الحج كما أداه النبي ﷺ ، لقوله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » رواه مسلم [١] ، ولأنه ﷺ قال في حجته « خذوا عني مناسككم » [٢] ، وهذا يوجب على المسلم إذا أراد الحج أن يتعلم أحكام الحج ، حتى يحج على بصيرة وعلم ، ولا يقع في حجه في خطأ أو تقصير ينقص أجر حجه أو يفسده .

الوصف الثالث : أن تكون نفقته في هذا الحج نفقة طيبة من مال حلال ، لقوله ﷺ : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » رواه مسلم [٣].

الوصف الرابع : أن يتجنب فيه المعاصي ، سواء كانت هذه المعاصي من محظورات الإحرام ، أو من المعاصي العامة ، كعدم أداء الصلاة في أوقاتها مع جماعة المسلمين ، وكالغيبة ، والكذب ، وحلق اللحية ، والنظر إلى النساء الأجنبيات ، أو إلى صورهن ، وعدم ستر المرأة لشيء من جسدها ، وسماع الغناء وآلات اللهو من طبل أو موسيقى أو غيرها ، ويجتنب أيضاً شرب الدخان ، لما فيه من معصية لله تعالى ، وأذية لخلقه ممن لا يدخنون ، وجلب للضرر عليهم ، فإن هذه الأمور وغيرها من المعاصي مما نهى الله عنه في الحج بقوله تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧]،

---

(١) صحيح مسلم : الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨) ، ورواه البخاري في الصلح باب إذا اصطلحوا على جور (٢٦٩٧) بنحوه .

(٢) سيأتي تخريجه .

(٣) صحيح مسلم (١٠١٥).

وهي أيضاً مما ينقص حج المسلم ، ومما ينافي أن يكون الحج مبروراً .

ومن الفسوق الذي يجب على الحاج أن يجتنبه في حجه : أذية الناس بالمزاحمة ، وعدم الرفق بمن حوله في حال الطواف ، أو السعي ، أو رمي الجمرات ، أو غير ذلك ، لأن أذى المسلم محرم ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٨]، ومما يؤسف له أن بعض المسلمين في هذه الأزمان يأتي في حال الزحام – وبالأخص عند رمي الجمرات – بانفعال وشد عضلات ، وكأن المسلمين الذين أمامه خراف لا يهتم بهم ، ولا شك أن ذلك الأذى وهذا الانفعال وشد العضلات – ومثله سباب الحجاج عند التأذي في حال الزحام أو غيره – كله من الأمور المحرمة ، ومما ينقص حج المسلم ، ويجعل حجه غير مبرور.

ومن الفسوق أيضاً الذي يجعل حج المسلم غير مبرور : الإصرار على المعاصي ، فإن كثيراً من الحجاج تجده قد أقلع وقت الحج عن كثير من المعاصي كالتقصير في أداء الصلاة في وقتها مع جماعة المسلمين أو سماع الغناء والموسيقى ، أو حلق اللحية ، أو الإسبال أو غيرها من المعاصي، ولكنه قد جعل في قرارة نفسه أن يعود إليها بعد حجه ، فمن كانت هذه حاله فإنه يعد مرتكباً للفسوق طوال فترة حجه ، بسبب إصراره بقلبه على فعل المعصية فيما يستقبل من عمره ، فيجب على المسلم أن يستغل إقبال نفسه في الحج على الله تعالى بالتوبة النصوح ، وذلك بالإقلاع عن جميع المعاصي ، والندم على فعله لها ، والعزم على أن لا يعود إليها ، ليكون حجه بإذن الله مبروراً ، فيرجع بعد حجه من ذنوبه كيوم

ولدته أمه [(١)]

٩٤٨- (يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم البالغ الحر إذا استطاع إليه سبيلا) .

ومن أدلة وجوب الحج قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧] ، ووجوبه مجمع عليه بين أهل العلم[(٢)]

ومن أدلة وجوب العمرة ما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قلت : يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال : « نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة »[(٣)] .

٩٤٩- (والاستطاعة[(٤)] أن يجد زاداً ، وراحلة بآلتها) أي آلة الراحلة التي يركبها إلى الحج ،كالرحل والمحمل ، سواء بالشراء أو الأجرة ، ومثلها

---

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (جمع د. عبد الله الطيار : الحج ٢/ ٣١٢ ، السؤال رقم ٢٨٧) ، ومجموع فتاويه (جمع دار الإفتاء ١٦/ ٣٢-٤٠، ٨٩-٩٧) ، مجموع فتاوي شيخنا محمد بن عثيمين ٢٤/ ٧ - ١٤، ٧٤ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص٥٤ ، مراتب الإجماع ص٤٨ ، بداية المجتهد ٥/ ٢٦٧ ، منسك ابن جماعة ١/ ١٧٤ ، السيل الجرار ٢/ ١٦٣ ، المختارات الجلية ٤/ ١٣٨.

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٥٣٢٢) ، وابن ماجه (٢٩٠١) وغيرهما بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين . وقد صححه جمع من أهل العلم ، وله شواهد كثيرة . ينظر : تنقيح التحقيق (١٢٨٥ - ١٢٨٩) ، تهذيب السنن ٢/ ٣٣٣ ، البلوغ مع التبيان (٧٠٥) ، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢/ ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥٤ .

(٤) في الأصل« وهو » ، وما أثبت من النسخة المطبوعة مع العدة .

ما تحتاج إليه السيارة من وقود ونحوه ، لما روي عن النبي ﷺ أن سئل عن السبيل ؟ فقال : « الزاد والراحلة »[1] ، ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة ، فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة ، كالجهاد .

٩٥٠- ولا يعد من وجد الزاد والراحلة وآلتها مستطيعاً حتى يكون ذلك (مما يصلح لمثله) فإذا كان من الأغنياء فيجد زاداً وراحلة وآلة تناسب الأغنياء ، وإذا كان من المتوسطين فيجد من ذلك ما يناسب المتوسطين ، وهكذا ؛ لأن اعتبار الراحلة في حق القادر على المشي إنما كان لدفع المشقة، فيجب أن يعتبر هاهنا ما تندفع به المشقة ، وهو ما يصلح لمثله .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا وجد زاداً وراحلة وجب عليه الحج ولو لم يكونا صالحين لمثله ، لعموم قوله تعالى : ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧] ، وهذا هو الأقرب .

(١) رواه الإمام أحمد (مسائل أبي داود ص٩٧) ، والترمذي (٨١٣) وغيرهما ، ورجح كثير من الحفاظ أنه من مرسل الحسن البصري ، وقال في الفروع ٣/ ٢٢٧ : « سأل مهنا لأحمد : هل شيء يجيء عن الحسن : قال رسول الله ﷺ ؟ قال : هو صحيح ، ما نكاد نجدها إلا صحيحة » ، ثم قال صاحب الفروع : « لاسيما مثل هذا المرسل ، فلا يضر قوله في رواية الفضل بن زياد : ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء ، كانا يأخذان من كل ، ولعله أراد مرسلات خاصة » ، وقد ورد له شواهد ، لكن كلها ضعيفة . ينظر : تفسير ابن جرير ٧/ ٤٥ ، منسك ابن جماعة « هداية السالك » ١/ ١٨٤ ، نصب الراية ٣/ ٧ - ١٠ ، تنقيح التحقيق (١٢٥٤ ، ١٢٥٥) ، البلوغ مع التبيان (٧٠٧ ، ٧٠٨) ، التلخيص (٩٥٥) ، الإرواء (٩٨٨) .

ومن الاستطاعة في هذا العصر في حق من كان داخل هذه البلاد – المملكة العربية السعودية -: أن يجد أجرة حملة الحج [١] ، ومن الاستطاعة في حق من كان خارج هذه البلاد : أن يجد أجرة المطوف فمن لم يجدها لم يجب عليه الحج .

٩٥١- ولا يعد من وجد الزاد والراحلة وآلتها مستطيعاً حتى يكون ذلك (فاضلاً) أي زائداً (عما يحتاج إليه لقضاء دينه) فما دامت ذمته مشغولة بدين حال ليس عنده سداد له ، أو بدين مؤجل لكنه إذا حج لم يستطع سداده في وقته فلا يجب عليه الحج ، حتى لو أذن له الدائن ؛ لأن وجوب قضاء الدين متقدم على وجوب الحج ، ولأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة ، فتقدم حقوق الآدميين .

ولهذا فإن من كان عليه دين حال ، وكذلك من كان عليه دين مؤجل ، لكنه إذا حج لم يستطع سداد هذا الدين في وقته يحرم عليه أن يحج إلا أن يأذن له دائنوه .

وعليه فمن كان عليه دين حال للدولة لم يسدده ، كدين بنك التسليف أو الصندوق العقاري ، وهذا الدين حال ، أو لم يحل لكنه إن حج لم يستطع سداده فإنه لا يجوز أن يحج حتى يسدد هذا الدين [٢]

٩٥٢- (و) لا يعد من وجد الزاد والراحلة وآلتها أيضاً مستطيعاً حتى يكون ذلك فاضلاً عن (مؤنة نفسه وعياله على الدوام) بأن يكون عنده عقار يؤجره أو صنعة يعمل فيها ، أو وظيفة لها راتب مستمر ،

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢١/١١٨ ، ٣٥٥ .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢١/ ٩٠ ، ٩١ ، ١١٠ ، و٢٤/١٩٦

ونحو ذلك مما يكون مستمراً يكفيه هو وأولاده على الدوام ؛ لأن النفقة تتعلق بها حقوق الآدميين ، وهم أحوج ، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يعد مستطيعاً إذا كان عنده من النفقة ما يقوم بكفايته وكفاية عياله مدة سفره للحج ورجوعه منه فقط ؛ لأن القول باعتبار وجود النفقة على الدوام يؤدي إلى عدم وجوب الحج حتى على أكثر الأغنياء ، وهذا يدل على أن المعتبر هو وجود النفقة وقت غيابه عن أهله في الحج لا غير[1] ، وهذا هو الأقرب .

٩٥٣- (ويعتبر) أي يشترط (للمرأة) حتى يجب الحج عليها (وجود محرمها ، وهو زوجها ، ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب) كابن المرأة وأبيها وإخوتها ونحوهم ، (أو سبب مباح[2]) كرضاع أو مصاهرة ، كأخيها من الرضاع ، وأبي زوجها وزوج ابنتها ونحوهم ، لقوله ﷺ : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » متفق عليه[3]

وهذا الحديث وشواهده كلها تدل على تحريم سفر المرأة للحج بلا

---

(١) ينظر: السيل الجرار ٢/١٥٨، ١٦٠ ، مفيد الأنام ص٢٥.

(٢) أما السبب المحرم ، كأم المزني بها وابنتها ، فلا يسبب المحرميه مع أنه يوجب التحريم المؤبد عند بعض أهل العلم ، ومثله الملاعن ، فليس محرماً للملاعنه ، وإن كانت الملاعَنَة توجب التحريم المؤبد .

(٣) صحيح البخاري (١٨٦٢) ، وصحيح مسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس .
وله شاهد من حديث أبي هريرة ، وشاهد آخر من حديث أبي سعيد ، وكلاهما في الصحيحين . وفي رواية في حديث أبي هريرة « مسيرة ليلة » ، وفي رواية في حديث أبي سعيد « يومين » ، وفي رواية في حديث أبي هريرة ورواية في حديث أبي سعيد « ثلاثة أيام » .

محرم، سواء كان هذا السفر على سيارة أو طائرة أو قطار أو غيرها ، وسواء كان معها نساء ثقات أم لا، وسواء كان الطريق مأموناً أم لا ، لعموم هذه الأحاديث ولأن الحج يطول سفره غالبا ، وتطول مدته ، وينتقل فيه الحاج من موضع إلى آخر ، وتحتاج المرأة فيه إلى محرم يرافقها في كثير من أعمال الحج وتنقلاته . ولهذا فإنه لا يجوز لولي المرأة ولا لكفيل الخادمة أن يأذن لها في السفر إلى الحج بلا محرم ، ولو كانت في حملة مأمونة ، أو في حملة كلها من الخادمات ، أو غير ذلك [(١)] ، فإن أذن لها فهو آثم ، كما تأثم هي إذا سافرت للحج بلا محرم ، كما يأتي بيانه قريباً – إن شاء الله تعالى – .

٩٥٤– (فمن فرّط) فلم يحج مع استطاعته (حتى مات أخرج عنه من ماله حجة وعمرة) فيخرج من ماله قبل قسمته على الورثة أجرة من يحج عنه ويعتمر ، ويُعطى هذا المال لرجل أو امرأة ليحج عنه[(٢)] ؛ لأن الحج دين لله تعالى ، ودين الميت يجب الوفاء به ، لقوله تعالى في آية

---

(١) مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ٤٧ ، ٤٨ ، مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٦/ ٣٧٩ ، ٣٨٣ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢١/ ١٨٣ ، ١٩١– ٢٠٥ ، و٢٤/ ٤٢ ، ١١٦ ، ١٩٩

(٢) والأقرب أنه لا يشترط أن يحج النائب من بلد المحجوج عنه ، لعدم الدليل على ذلك ، فإن المحجوج عنه يصح منه الحج من مكة لو سافر إليها لحاجة ، ثم أراد الحج ، ولأن الواجب على النائب إنما هو أعمال الحج ، أما السفر إلى مكة فإنه إنما يجب على من كان بعيداً عن مكة من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ينظر : المختارات الجلية ٤/ ١٣٨ ، الشرح الممتع ٧/ ٣٤ .

المواريث: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [النساء : ١١] [(١)].

٩٥٥- (ولا يصح) الحج (من كافر) لقوله تعالى : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٥٤] ، ولقوله جل شأنه : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا ﴾ [التوبة: ٢٨] .

٩٥٦- (ولا) يصح الحج (من مجنون) لأن المجنون لا يصح منه شيء من العبادات ؛ لأنه مسلوب العقل .

٩٥٧- (ويصح من الصبي) لما روى مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة رفعت صبياً ، فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : « نعم ، ولك أجر »[(٢)]

٩٥٨- (و) يصح الحج من (العبد) المملوك ؛ لأنه من أهل العبادات ، وإنما لم يجب عليه الحج من أجل حق السيد ، فإذا أذن له سيده وحج صح حجه .

٩٥٩- (ولا يجزئهما) أي لو حج الصغير في صغره ، أو حج العبد في حال رقه لم يجزئهما عن حجة الإسلام ، فيجب على الصغير الحج إذا بلغ، ويجب على العبد الحج إذا عتق ، لما ثبت عن ابن عباس أنه قال : «

---

(١) ولقوله ﷺ للمرأة التي سألته عن نذر حج على أمها ماتت ولم تؤده ؛ قالت : أفأحج عنها ؟ قال : « نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ أقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » رواه البخاري (١٨٥٢) .

(٢) صحيح مسلم (١٣٣٦) .

أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه ، وإن عتق قبل أن يموت فليحجج ، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه ، وإن بلغ فليحجج »[١] ، وهذا أجمع عليه عامة أهل العلم[٢] .

٩٦٠- (ويصح) الحج (من غير المستطيع) كالفقير إذا حج ، فهو لا يجب عليه رفقاً به ، فإذا كلف نفسه وحج صح حجه .

ولذلك فلو كلف الفقير نفسه فحج في وقتنا هذا مع غير حملة إذا كان من أهل هذه البلاد – المملكة العربية السعودية – ، أو حج بدون مطوف إذا كان من خارج هذه البلاد ، فحجه صحيح ، ولا حرج عليه في ذلك[٣] .

٩٦١- (و) يصح الحج من (المرأة) إذا حجت (بغير محرم) لأن الحج واجب عليها ، لكن لم يجب عليها السفر للحج لعدم وجود المحرم ، فإذا حجت بلا محرم صح حجها ، وهي آثمة ، لمعصيتها لله تعالى بالسفر دون محرم .

---

(١) رواه الإمام الشافعي في الأم باب في حج الصبي ٢/ ١٧٧ بإسناد حسن . ورواه ابن خزيمة (٣٠٥٠) وغيره من طريق آخر مرفوعاً وموقوفاً . وقد رجح ابن خزيمة والحافظ في البلوغ وقفه ، وهو كما قالا . وينظر : البلوغ مع التبيان (٧١٢) ، التلخيص (٩٥٤) ، السيل الجرار ٢/ ١٥٥ ، ١٥٦ ، الإرواء (٩٨٦) .

(٢) قال في الشرح الكبير ٨/ ١٢ ، ١٣ :« قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بخلافه على أن الصبي إذا حج في حال صغره ، والعبد إذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلا ... قال الترمذي : وقد أجمع أهل العلم عليه » .

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٤/ ٦٥ .

٩٦٢- (ومن حج عن غيره ، ولم يكن حج عن نفسه أو عن نذره وقع حجه عن فرض نفسه دون غيره) أي أن من أحرم بحج عن غيره ، ولم يكن حج حجة الإسلام بعد ، أو كان قد نذر أن يحج نفلاً ولم يف بنذره بعد ، فإن هذا الحج الذي شرع فيه ينقلب إلى أن يكون الحج له ، إما حجة الإسلام ، أو الحجة التي نذرها ، لما روي عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة . فقال له : « هل حججت عن نفسك ؟ »، قال : لا . قال : « حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة »[1]

---

(١) رواه أبو داود (١٨١٠) ، وابن ماجه (٢٩٠٣) ، وابن حبان (موارد ٩٦٢) ، وابن الجارود (٤٩٩) وغيرهم ، وقد اختلف في وقفه على ابن عباس وفي رفعه ، وفي إرساله ، وقال الإمام أحمد : « رفعه خطأ » ، وقال الطحاوي : « الصحيح وقفه » ، وقال ابن المنذر : « لا يثبت رفعه » . ينظر : الإقناع لابن المنذر ١/ ٢٣٨ ، وما علقته عليه ، نصب الراية ٣/ ١٥٥ ، تنقيح التحقيق (١٢٦٤ - ١٢٦٨) ، البلوغ مع التبيان (٧١٤) ، التلخيص (٩٥٩) . ويؤيد هذا الخبر : أن الحج يجب على الفور كما سبق ، فلا يجوز لأحد أن يحج عن غيره ، ويؤخر حج نفسه إلى عام آخر .

باب المواقيت

٩٦٣- (وميقات أهل المدينة ذو الحليفة) ويسمى الآن « أبيار علي »، وهو قريب من المدينة النبوية ، وقد وصل إليه عمرانها في هذا الوقت .

٩٦٤- (و) ميقات (أهل الشام والمغرب ومصر الجحفة) ويحرم الناس الآن من رابغ ، وهي بلدة قريبة من الجحفة ، ويبعد عن مكة ٢٠٠ كم .

٩٦٥- (و) ميقات أهل (اليمن يلملم) ، ويسمى الآن « السعدية »، ويبعد عن مكة ٨٠ كم .

٩٦٦- (ولنجد قرن) الثعالب ، ويسمى الآن ((السيل الكبير)) ، ويبعد عن مكة ((٨٠)) كم .

ويدل لهذه المواقيت المكانية : ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرناً ، ولأهل اليمن يلملم ، وقال: « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة » متفق عليه[١] ، وهذه المواقيت مجمع عليها بين أهل العلم[٢]

٩٦٧- (وللمشرق ذات عرق) فالذين يأتون من جهة الشرق ، كأهل

---

(١) صحيح البخاري (١٥٢٤) ، وصحيح مسلم (١١٨١) .

(٢) الإجماع ص٥٤ ، التمهيد ١٥/ ١٤٠ ، الإقناع للفاسي ٢/ ٧٦٧ ، الشرح الكبير ٨/ ١٠٣

العراق ميقاتهم الذي يحرمون منه هو « ذات عرق » ، ويسمى الآن « الضريبة » ، ويبعد عن مكة ٨٠ كم[١] ، ودليل هذا الميقات : ما روى البخاري عن ابن عمر أن أهل العراق أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً ، وهو جور عن طريقنا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق[٢] ، وهذا الميقات مجمع عليه بين أهل العلم[٣] .

٩٦٨- (فهذه المواقيت لأهلها ، ولكل من يمر عليها) من غير أهلها .

٩٦٩- (ومن منزله دون الميقات فميقاته من منزله) .

٩٧٠- (حتى أهل مكة يهلون منها لحجهم) فمن كان في مكة سواء كان من أهلها أو ممن كان مقيماً بها وأراد الإحرام بالحج فيحرم من منزله أو من مكانه الذي هو جالس فيه ، ولا يشرع له الذهاب إلى

---

(١) ينظر في تحديد هذه المسافات وفي غير ذلك مما يتعلق بهذه المواقيت : ما علقته على الاقناع لابن المنذر ١/ ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ورسالة « الحج » للدكتور عبدالله الطيار ، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٣/ ٢١٢٨ .

(٢) صحيح البخاري (١٥٣١) . وقد ورد أن النبي ﷺ وقت « ذات عرق » لأهل العراق من حديث جابر وعبدالله بن عمرو عند أحمد (٦٦٩٧) ، ومن حديث الحارث السهمي عند أبي داود (١٧٤٢) ، ورواه مسلم (١١٨٣) من حديث جابر ، إلا أن الراوي شك في رفعه. وورد أيضاً من حديث ابن عمر ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث أنس ، وكلها فيها كلام لأهل العلم . ينظر في جميع هذه الأحاديث : شرح الآثار ٢/ ١١٨ ، ١١٩ ، التمهيد ١٥/ ١٤٠ - ١٤٣ ، نصب الراية ٢/ ١٢ - ١٤ ، طرح التثريب ٥/ ١٢ - ١٤ ، البلوغ مع التبيان (٧١٨) ، التلخيص (٩٦٩ - ٩٧٢) .

(٣) التمهيد ١٥/ ١٤٣ . وينظر: طرح التثريب ٥/ ١٤، والإقناع للفاسي ٢/ ٧٦٨.

المسجد الحرام للإحرام منه .

ودليل هذه المسائل الثلاث : حديث ابن عباس السابق .

٩٧١- (ويهلون) أي أهل مكة (للعمرة من الحل) فمن كان ساكناً في مكة أو كان مقيماً بها ، وأراد أن يأتي بعمرة فيجب عليه أن يخرج من حرم مكة إلى أي مكان من الحل ، كعرفات ، أو التنعيم ، أو الجعرانة ، أو غيرها ، فيحرم منه ، لما روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة رضي الله عنها إلى التنعيم، فتحرم منه لعمرتها، وكانت بمكة يومئذ[(١)]

٩٧٢- (ومن لم يكن طريقه على ميقات) كأهل الطائف (فميقاته حذو أقربها إليه) فينظر إلى أقرب المواقيت المكانية السابقة إلى طريقه ، فإذا حاذاه أحرم ، لقول عمر السابق .

ومن مر أو حاذى هذه المواقيت وهو في الطائرة ، فمر من فوق هذه المواقيت ، أو مر فوق مكان محاذ لها ، وجب عليه أن يحرم إذا مر من فوقها [(٢)] ، لحديث ابن عباس وقول عمر السابقين ، ولأن لهواء الشيء حكم قراره .

ولا يجوز لمن يريد الحج أو العمرة أن يؤخر الإحرام حتى يصل إلى

---

(١) صحيح البخاري (١٧٨٤) ، وصحيح مسلم (١٢١٢) .

(٢) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص ٨٧ ، ٨٨ ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص ٣٨ ، فتاوى اللجنة الدائمة بالرياض ١١/ ١٢٨ - ١٣٣ ، ١٥١ ، فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٦/ ٤٣ ، ٤٤ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/ ٢٤٥ ، و٢١/ ٣٠٩ -٣٢٦ ، ٣٥٧ ، ٣٨٢ - ٣٨٨، و٢٤/ ١٣١

جدة ، سواء كان قدم جدة من طريق الجو أو البحر أو البر ، بل يجب عليه أن يحرم إذا مر بهذه المواقيت أو حاذاها ، أو مر بالطائرة من فوقها أو من فوق ما هو محاذ لها،لأنه يجب الإحرام إذا مر بالميقات أو بما يحاذيه،كما سبق[(١)].

هذا وإذا كان الإنسان مسافراً إلى جدة أو غيرها من البلدان التي داخل المواقيت وكان سفره من أجل حاجة في هذا البلد ، كتجارة ، أو عمل ، أو غيرهما ، وهو يريد الحج أوالعمرة بعد ذلك ، فإنه لا حرج عليه في أن يؤخر الإحرام إلى أن ينتهي من إقامته بهذا البلد ، ثم يحرم منه إذا أراد السفر إلى مكة ، لأنه في الحقيقة لم يرد الحج أو العمرة إلا في هذا الوقت ، أما وقت مروره بالميقات فهو يريد البلد الذي هو متجه إليه[(٢)]

٩٧٣- (ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم إلا لقتال مباح ، أو لحاجة تتكرر ، كالحطاب ونحوه ، ثم إذا أراد النسك أحرم من موضعه) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً »[(٣)]

---

(١) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص ٨٧ ، ٨٨ ، فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ١٢٥ ، ١٣٧ ، فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٧/ ٢٣ – ٤٢ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٤/ ١٤٨ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٢١٢٩ .

(٢) ينظر : رد المحتار لابن عابدين كتاب الحج باب الجنايات ٢/ ٢٢٧ - ٢٢٨، فتاوى ورسائل الشيخ عبدالرزاق عفيفي ص ٤٦٠ ، وفي المسألة قول آخر ينظر: في مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢١ / ٣١١ – ٣١٥ ، وينظر : مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٧ / ٢٣ – ٢٦

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٢ من طريق خصيف ، عن سعيد بن جبير مرسلاً . وخصيف سيء الحفظ . وروى الشافعي في الأم باب تفريع المواقيت ٢/ ١٣٨

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإحرام لا يجب على من مر بالميقات إذا لم يكن مريداً للحج أو العمرة ، إذا كان قد حج واعتمر[(١)] ؛ لأن الحج والعمرة لا يجبان في العمر إلا مرة واحدة ، ولقوله ﷺ في حديث ابن عباس السابق : « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة » ، وهذا هو الأقرب .

٩٧٤- (وإن جاوزه) أي إذا جاوز الميقات من يجب عليه أن يحرم أو من يريد الإحرام (غير محرم رجع فأحرم من الميقات ، ولا دم عليه ؛ لأنه إحرام من الميقات) .

٩٧٥- (فإن أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع إلى الميقات) بعد إحرامه (أو لم يرجع) لأنه ترك واجب الإحرام من الميقات ، وقد ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : « من نسي من نسكه

وغيره عن ابن عباس أنه كان يرد من جاوز الميقات غير محرم . ويمكن حمل هذا الأثر على أنه كان يرد من تجاوز الميقات غير محرم ممن كان يريد الحج أو العمرة. وينظر في هذا الحديث وهذا الأثر : المحلى ٧/ ٧٣ ، ٧٤ ، شرح العمدة (الحج ١/ ٣٤٢ ، ٣٤٣) ، نصب الراية ٢/ ١٥ . وينظر : المصنف (الجزء المفقود ص٢٠١) ،التمهيد ٦/ ١٦١ - ١٦٥ ، مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٦٦ ، ٦٧.

(١) قال في الشرح الممتع ٧/ ٥٣ عند كلامه على هذه المسألة : « إذا كان النسك فرضاً ، وهو لا يريد أن يحج أو لا يريد أن يعتمر ، فنقول : يلزمه ؛ لأن الحج والعمرة واجبان على الفور، وقد وصل الآن ، فلا يجوز أن يؤخر ، ولابد أن يحرم بالحج والعمرة » .

شيئاً ، أو تركه فليهرق دماً »[1] والأقرب أن الدم إنما يجب على من أحرم من دون الميقات متعمداً [2] ، كالذين يحرمون في هذا العصر بعد تجاوز الميقات ، لئلا تمنعهم الشرطة من دخول مكة بسبب عدم حملهم تصاريح الحج ، لأنهم لم يكملوا خمس سنوات بعد حجهم السابق ، فهؤلاء آثمون لتجاوزهم للميقات بغير إحرام ، ولمخالفتهم أمر ولاة الأمر ، الذي هو من المعروف الذي تجب طاعتهم فيه[3]، لأنه مبني على مصلحة شرعية ، وهي : منع ازدحام الحجاج في مشاعر الحج ، وما ينجم عن ذلك من مفاسد وأضرار، ويجب على من فعل ذلك دم لتركه الإحرام من الميقات.

كما أنه يحرم على المسلم الذي أعطي تصريحاً للحج أن يقوم ببيعه على غيره ليحج به هذا الذي اشتراه ، كما أنه يحرم على أصحاب حملات الحج أن يبيعوا عقوداً وهمية للحج يتحايل بها الناس للحصول على تصاريح الحج .

٩٧٦- (والأفضل أن لا يحرم قبل الميقات) لأن النبي ﷺ إنما أحرم من الميقات ، ولأن عثمان - رضي الله عنه - أنكر على من أحرم قبل

---

(١) رواه الإمام مالك ١/ ٤١٩ عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ورواه الدارقطني ٢/ ٢٤٤ من طرق عن أيوب به . زاد مالك في روايته : « قال أيوب : لا أدري قال : ترك ، أو نسي » . وإسناده صحيح .

(٢) ينظر : ما سيأتي في المسألة (١١٨٢) إن شاء الله تعالى .

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢١/ ١١٨ ، ٣٥٧ ، و٢٢/ ١٤٠ ، و٢٣/ ٤٣٢ .

الميقات(١)

٩٧٧- (فإن فعل) فأحرم قبل أن يصل إلى الميقات (فهو مُحْرِم) لما ثبت من أن بعض الصحابة أحرموا قبل الميقات(٢) ، وهذا لا خلاف

(١) حيث أنكر على عبدالله بن عامر بن كريز - رضي الله عنه - لما أحرم من خراسان ، وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة (الجزء المكمل ص٨٢) عن الحسن البصري . ورجاله ثقات ، وقد سبق في المسألة (٩٤٩) ما قاله الإمام أحمد عن مرسل الحسن . ورواه البيهقي ٥/ ٣١ من مرسل داود بن أبي هند . ورواه البخاري في صحيحه باب (الحج أشهر معلومات) تعليقاً مجزوماً به ، ورواه عبدالرزاق كما في تغليق التعليق ٣/ ٦٢ عن ابن سيرين بإسناد صحيح . وقال في التغليق عن رواية الحسن : « هذا إسناد قوي ، فقد ثبت أن الحسن شهد الدار وهو غلام ، وقد سبق في خبر ابن إسحاق أن قصة ابن عامر كانت في سنة قتل عثمان ، فلا يبعد أن الحسن حفظ القصة » ، فالأثر ثابت بمجموع رواياته . وروى نحوه مسدد كما في المطالب (١١٥٩) عن الحسن عن عمر.وسنده منقطع.

وقد وردت بعض الآثار في أن إتمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك . لكن في صحتها نظر ، وعلى فرض صحتها فقد حملها ابن عيينة وأحمد وغيرهما على أن المراد أن ينشئ السفر من بلده . ينظر : الشرح الكبير ٨/ ١٣٠ ، التلخيص (٩٦٧) ، وقد ورد في فضل الإحرام من بيت المقدس أحاديث ، لكن كلها ضعيفة . ينظر : المحلى ٧/ ٧٦ ، المسألة (٨٢٢) ، التلخيص (٩٧٥) ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢١٠ ، ٢١١) .

(٢) تنظر هذه الآثار في المصنف لابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص٧٩ - ٨١) ، المطالب العالية (١١٥٩) ، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ص٧٦٨ - ٧٧٠ . وينظر : التعليق السابق .

فيه[1] .

٩٧٨- (وأشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة) لثبوت ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم[2] ، ومعنى كونها أشهر الحج أنه لا يشرع الإحرام بالحج إلا فيها فلا يصح الإحرام به قبلها أو بعدها ، فمن أحرم به في غيرها انقلب إلى عمرة[3]

(١) الإجماع ص٥٤ ، المغني ٣/ ٢٦٥ ، الشرح الكبير ٨/ ١٣١ ، الإقناع للفاسي ٢/ ٧٧١ ، ٧٧٥ ، العدة ص٢٢٥ ، حاشية الروض المربع ٥/ ٥٤٣ .

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٣٥١٨ - ٣٥٣١) ، وابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص٢١٨ ، ٢١٩) ، والدارقطني ٢/ ٢٢٦ ، ٢٢٧ من طرق كثيرة يشد بعضها بعضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فهو حسن لغيره . ورواه الإمام مالك ١/ ٣٤٤ ، والطبري (٣٥٣٢ ، ٣٥٣٣) ، والدارقطني ٢/ ٢٢٦ عن ابن عمر بإسناد صحيح ، ورواه البيهقي ٤/ ٣٤٢ من طريق آخر عن ابن عمر . وسنده صحيح . وقال ابن كثير في تفسيره : « هو على شرط الشيخين » ، وصحح الإسنادين الحافظ في الفتح ٣/ ٤٢٠ .
هذا وقد روى البخاري (١٥٧٢) عن ابن عباس أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة . وروى الطبري (٣٥٣٦ ، ٣٥٣٧) عن ابن عمر مثله . وسنده صحيح .
وينظر : التعليق الآتي .

(٣) روى البخاري تعليقاً عن ابن عباس قال : « من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج » ، ووصله ابن منيع كما في المطالب (١٦٠) ، والدارقطني ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، وابن حجر في التغليق ٢/ ٥٩ من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس.ورواه الطبري (٣٥٢٣) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج . وروى البيهقي ٤/ ٣٤٣ عن ابن جريج عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- يسأل : أيهل بالحج في غير أشهر الحج . قال : لا . ورجاله ثقات .

وروى الدارقطني ٢/ ٢٣٤ بإسناد رجاله ثقات عن عطاء قال : « إنما قال الله ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ لئلا يفرض الحج في غيرهن » ، وجزم بهذا بعض أهل العلم . ينظر : المهذب مع المجموع ٧/ ١٤٠ ، ويحمل ما جاء عن ابن عمر وابن عباس من أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة على أنهما تجوزا في إطلاق ذي الحجة ، جمعاً بين الروايات عنهما ، كما في الفتح باب ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ ٣/ ٤٢٠ ، قال في شرح الزركشي ٣/ ١٠٢ : « نزل بعض الشهر منزله كله ، كما يقال : رأيتك سنة كذا . وإنما رآه في ساعة منها » ، وعليه فإن القول بأن شهر ذي الحجة كله من أشهر الحج ، وأنه من أجل ذلك لا يجوز تأخير شيء من أعمال الحج بعد ذي الحجة قول ضعيف .



باب الإحرام

٩٧٩- (من أراد الإحرام استحب له أن يغتسل) لما ثبت عن النبي ﷺ أنه اغتسل عند إحرامه[1]

٩٨٠- (و) يستحب له أيضاً أن (يتنظف) بأخذ ما ينبغي أخذه ، كقص الشارب ، ونتف الإبط ، وقص الأظافر ، إن كان شيء من ذلك يحتاج إلى أخذه ، لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك في حال الإحرام ، وهو ممنوع

---

(١) رواه الترمذي (٨٣٠) ، والدارمي (١٨٠١) ، وابن المنذر في الإقناع (٧١) ، والبيهقي ٥/ ٣٢ من ثلاث طرق عن عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت . ورجاله ثقات ، عدا « ابن أبي الزناد » فهو « صدوق تغير حفظه » ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم ١/ ٤٤٧ ، والبيهقي ٥/ ٣٣ . وفي سنده ضعف . وله شاهد آخر من حديث عائشة عند أحمد (٢٤٤٩٠) وغيره . وفي سنده ضعف يسير ، وحسنه الهيثمي في المجمع ٣/ ٢١٧ ، وله شاهد ثالث من حديث ابن عمر عند البزار (كشف ١٠٨٤) ، والحاكم ١/ ٤٤٧ بلفظ : « من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ، وإذا أراد أن يدخل مكة » وسنده حسن ، وصححه الحافظ ابن حجر ، وله شاهد رابع من حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨) وفيه أنه ﷺ أمر أسماء بنت عميس أن تغتسل عند الإحرام ، وكانت نفساء ، وله شاهد خامس من حديث جابر الآخر عند مسلم أيضاً (١٢١٣) أن النبي ﷺ أمر عائشة أن تغتسل عند إحرامها بالحج لما حاضت ، وله شاهد من فعل ابن عمر عند مالك ١/ ٣٢٢ بإسناد صحيح أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخول مكة ، وعشية عرفة . وينظر في هذه الأحاديث أيضاً : نصب الراية ٣/ ١٧، ١٨ ، التلخيص (٩٩٣ ، ٩٩٤) ، البلوغ مع التبيان (٧٢٤) .

منه .

٩٨١- (و) يستحب له كذلك أن (يتطيب) بأن يطيب لحيته ورأسه، لما روى البخاري ومسلم عن عائشة ، قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ، وقالت : كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ[١] .

٩٨٢- (ويتجرد عن المخيط) والمخيط هو ما فصل على قدر عضو ، سواء فصل بخياطة أو نشز أو غيرهما ، فيستحب للذّكر قبل نية الإحرام أن يخلع المخيط ، فإن نوى الدخول في النسك وعليه شيء مخيط وجب عليه خلعه مباشرة[٢] ، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل : ما يجتنب المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا يلبس السراويل ، ولا القميص ، ولا البرانس ، ولا العمامة ، ولا ثوباً مسه زعفران ، ولا ورس ، وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين »[٣]

٩٨٣- (و) يستحب أن (يلبس إزاراً ورداءً) للحديث السابق ، ولأن النبي ﷺ أحرم في إزار ورداء ، وكذلك أصحابه - رضي الله

---

(١) صحيح البخاري (١٥٣٩) ، وصحيح مسلم (١١٨٩) .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه ، كما في مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٨ : « والتجرد من اللباس واجب في الإحرام ، وليس شرطاً فيه ، فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله ﷺ ، وباتفاق أئمة أهل العلم ، وعليه أن ينزع اللباس المحظور » .

(٣) رواه الإمام أحمد (٤٨٩٩) ، وأبو عوانة ، وابن الجارود (٤١٦) ، وابن خزيمة (٢٦٠١) بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين ، قال في التلخيص : « على شرط الصحيح » ، وجزم ابن المنذر بثبوته . ينظر : التلخيص (٩٩٩) ، الإرواء (١٠٩٦) .



عنهم -[(١)] .

٩٨٤- ويستحب أن يكون الإزار والرداء (أبيضين) لقوله ﷺ : « خير ثيابكم البياض ، فالبسوها ، وكفنوا فيها موتاكم »[(٢)]

٩٨٥- ويستحب أن يكون الإزار والرداء (نظيفين) لقوله ﷺ : « إن الله جميل يحب الجمال » رواه مسلم[(٣)]

٩٨٦- (ثم يصلي ركعتين) لما روى البخاري عن نافع ، قال : كان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا أراد الخروج إلى مكة يأتي مسجد ذي الحليفة ، فيصلي ، ثم يركب ، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل[(٤)]

---

(١) صحيح البخاري (١٥٤٥) . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه كما في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٩ : « يستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين ، فإن كانا أبيضين فهما أفضل ، ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة من القطن والكتان والصوف ... ويجوز أن يحرم في الأبيض وغيره من الألوان الجائزة » .

(٢) سبق تخريجه في الجنائز في المسألة (٦٣٣) . وينظر : التعليق السابق .

(٣) صحيح مسلم : الإيمان (٩١) .

(٤) صحيح البخاري (١٥٥٤) . وله شاهد من حديث ابن عباس في المسند (٢٣٥٨) وغيره ، لكن قال بعض أهل العلم : يحتمل أن هذه الصلاة هي صلاة الظهر ، وله شاهد من حديث عمر عند البخاري (١٥٣٤) قال : قال النبي ﷺ : « أتاني آت من ربي ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة » ، قال شيخنا عبدالعزيز بن باز في محاضرة له : « يحتمل أن المراد صلاة الفريضة » ، والوادي المذكور هو « ذو الحليفة » ، فهي تسمى « وادي العقيق » ينظر : مجموع الفتاوى ٢٦/ ٩٩ . وله شاهد ثالث من حديث محرش الكعبي في صفة عمرة الجعرانة ، وفيه : « جاء المسجد ، فركع ما شاء الله ، ثم أحرم » رواه

٩٨٧- (ويُحرم عقيبهما ، وهو أن ينوي الإحرام) أي بعد أن يصلي ينوي الدخول في النسك الذي يريد الإحرام به .

٩٨٨- (ويستحب أن ينطق به) فيستحب عند نيته الدخول في النسك أن ينطق بنيته ، فيقول : « اللهم إني أريد الحج والعمرة » ونحو ذلك مما يريد أن يحرم به لما روى مسلم عن جابر في حديثه الطويل أن النبي ﷺ سأل علياً لما قدم من اليمن : « ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ » ، فقال : قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ [(١)]

أبو داود (١٩٩٦) ، وفيه رجلان لم يوثقا ، ويشهد لذلك قول عامة أهل العلم بمشروعية الإحرام بعد صلاة ، وقد حكاه ابن عبدالبر في الاستذكار ٤/ ٤٥ ، وابن جماعة الكناني في هداية السالك ٢/ ٤٩٦ إجماعاً . وعليه فالأقرب أنه يستحب أن يحرم بعد صلاة ، فإن كان وقت فريضة أحرم بعدها ، وإلا أحرم بعد نافلة ، إما سنة الوضوء ، أو تحية المسجد ، فإن لم يوجد صلاة لها سبب صلى نافلة ركعتين ، وأحرم بعدهما . وينظر في هذه المسألة أيضاً : تنقيح التحقيق (١٢٧٨ - ١٢٨٠) ، ورسالة « المسائل المشكلة في الحج » للدكتور إبراهيم الصبيحي ص١١-١٩ ، ورسالة « السنن في المناسك » للدكتور صالح الحسن ص٥٥ ، ٥٦ .

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه كما في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٥ ، ١٠٦ : « لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام باتفاق الأئمة ، بل متى لبى قاصداً للإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين ، ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء . ولكن تنازع العلماء : هل يستحب أن يتكلم بذلك ، كما تنازعوا هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة ؟ والصواب المقطوع به أنه لا يستحب شيء من ذلك ، فإن النبي ﷺ لم يشرع للمسلمين شيئاً من ذلك ، ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من ألفاظ النية ، لا هو ولا أصحابه ، بل لما أمر

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يشرع النطق بالنية ، وإنما يشرع أن يهل بما أحرم به ، فيقول : « لبيك حجاً » ونحو ذلك ؛ لأن هذا هو ما فعله النبي ﷺ في حجته[1] ، والتلبية ليست نطقاً بالنية ، وإنما هي استجابة لأمر الله تعالى على لسان خليله إبراهيم ، الذي ذكره ربنا جل وعلا بقوله : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج: ٢٧] ؛ لأن معنى لبيك : استجابة لك[2] ، وهذا هو الأقرب .

٩٨٩- (و) يستحب له أن (يشترط ، ويقول : اللهم إني أريد

ضباعة بنت الزبير بالاشتراط قالت : فكيف أقول ؟ قال : قولي : لبيك اللهم لبيك ، ومحلي من الأرض حيث تحبسني ... لكن المقصود بهذا اللفظ أنه أمرها بالاشتراط في التلبية ، ولم يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئاً ، لا اشتراطاً ولا غيره، وكان يقول في تلبيته : لبيك عمرة وحجاً . وكان يقول للواحد من أصحابه : بم أهللت ؟ ... والإهلال هو التلبية ، فهذا هو الذي شرع النبي ﷺ للمسلمين التكلم به » . ويمكن أن يقال: إن ما استدلوا به كأنه في أمور خاصة ، كحال الاشتراط ، أو حال ما إذا لم يعين نسكاً معيناً ، كحال علي رضي الله عنه ، وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (الحج ١/ ٤١٩ – ٤٣٦) في بيان أن المراد بالإهلال التلبية .

(١) كما هو صريح في حديث أنس في صحيح مسلم (١٢٣٢) وغيره .

(٢) ينظر : تفسير ابن جرير وتفسير القرطبي وتفسير ابن كثير للآية السابقة ، الاستذكار ٤/ ٤٥، شرح العمدة (الحج ١/ ٥٧٨ – ٥٨٥) ، المطالب (١١٢٧) الفتح ٣/ ٤٠٩ وقال البسام في توضيح الأحكام ٣/ ٣٣٨ : « تسمية التلبية توحيداً لاشتمالها عليه » .

النسك الفلاني ، فإن حبسني حابس فمحِلي حيث حبستني) فيشترط أنه إن حبسه عن إتمام نسكه هذا حابس أن يُحِل من إحرامه في المكان الذي حبس فيه عن إتمام نسكه ، والأقرب أن المشروع في أول هذه التلبية هو أن ينطق بالتلبية بما يريد أن يحرم به – كما سبق – ، فيقول : اللهم لبيك حجاً ، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، لما روى البخاري ومسلم عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج ، وأنا شاكية ؟ فقال ﷺ : « حجي ، واشترطي : أن محلي حيث حبستني »[1] .

وفائدة هذا الاشتراط أنه إذا حصل للحاج مانع منعه من إكمال حجه من مرض أو غيره أنه يحصل له ما اشترطه من أنه يحل من إحرامه ولا يجب عليه قضاء لهذا النسك ولا هدي ولا غيرهما . ولهذا فإن الاشتراط يستحب إذا كان الحاج يخشى من حصول مانع يمنعه من إتمام حجه ، كما لو كانت المرأة تنتظر وضع حمل ، وتخشى من حبس النفاس لها من الطواف ، وكما في حال كون الحاج لا تصريح معه للحج في هذا الوقت الذي يمنع فيه من لا تصريح معه من الحج ، فإنه يستحب له

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٨٩) ، وصحيح مسلم (١٢٠٧) .

ورجح شيخ الاسلام في منسكه كما في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٦ وشيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٧٢ أنه سنة لمن يخاف المانع من إتمام النسك ، وليس بسنة في حق من لم يخف ذلك . وذكر في الشرح الممتع ٧/ ٧٤ أن من الموانع النفاس لطول مدته ، والحيض إذا كان رفقة المرأة لن ينتظروها حتى تطهر ، قال : « فإنها إذا كانت تتوقع حصول الحيض تشترط » . وينظر : ما سبق في الاعتكاف في المسألة (٩٤٥) .

الاشتراط ، فإذا منع من الحج حل إحرامه ولا شيء عليه لاشتراطه [١] ، أما إذا لم يكن الحاج يخشى من مانع ، وإنما لأجل الأمور المعتادة ، فإن الاشتراط حينئذ لا يستحب ، لأن الاشتراط إنما ورد في حق المريض الذي يخشى أن يمنعه مرضه من إتمام الحج ، كما سبق ، ولهذا لا يستحب للحاج أن يشترط من أجل حوادث السيارات مثلا ، لأن حوادث السيارات قليلة إذا قورنت بكثرة السيارات [٢].

٩٩٠- (وهو مخير) أي من يريد الإحرام (بين التمتع والإفراد والقران) لما روى البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « خرجنا مع الرسول ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج »[٣] ، والذي أهل بالعمرة

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢١/ ٣٥٦.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٢/ ٢٩-٣١.

(٣) صحيح البخاري (١٥٦٢) ، وصحيح مسلم (١٢١١) . وقد حكى ابن عبدالبر في التمهيد ١٣/ ٩٦ ، و١٥/ ٣٠٠ ، والقرطبي في تفسيره ٢/ ٣٣ ، والبغوي في شرح السنة ٧/ ٧٤ ، والنووي في منسكه (مطبوع مع حاشيته للهيتمي ص١٥٠) الإجماع على جواز أي الأنساك الثلاثة شاء ، وقال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٢٩٧ : « ذكره جماعة إجماعاً » ، وذكر المروزي في اختلاف العلماء ص٧٩ ، والمقدسي في الشرح الكبير ٨/ ١٥٠ أنه لا خلاف في ذلك ، وحكى ابن المنذر كما في الإقناع في مسائل الإجماع للفاسي ٢/ ٧٧٦ الإجماع على أن المرء إذا أحرم بحج أو عمرة أو قران ولبى بلسانه أنه محرم . وقول ابن عباس مشهور في المسألة ، وهو في صحيح مسلم (١٢٤٤) ، وينظر : زاد المعاد ٢/ ١٨٦ ، ١٨٧ ، وقد روى أحمد (٢٢٧٧) بإسناد صحيح عن عروة أنه قال لابن عباس : تأمر الناس بالعمرة في أشهر الحج ، وقد نهى أبو بكر وعمر .

هو المتمتع ؛ لأنه سيهل بالحج في يوم التروية ، فيأتي في سفرة واحدة بعمرة وحج متمتعاً بينهما بالتحلل .

٩٩١- (وأفضلها التمتع) لأن النبي ﷺ أمر من لم يسق الهدي من أصحابه حين فرغوا من الطواف والسعي أن يحلوا ، ويجعلوها عمرة[1] ، ليكونوا متمتعين ، فأمرهم بالتحول من الإفراد أو القران إلى التمتع ، فدل على أن التمتع أفضل الأنساك[2]

وروى مسلم (١٢٢٢) أن عمر قال لما سئل عن رأيه في المتعه : « قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم » ، وروى مسلم أيضاً (١٢٢٣) أن عثمان كان ينهى عن المتعة ، وأن علياً كان يأمر بها . وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن عمر لم ينه عن المتعة ، وإنما كان يستحب أن يفردوا الحج بسفر والعمرة بسفر ، قال : وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر . وقد روى البيهقي ٢٧٥ عن عمر ، وأحمد (٧٠٧) عن عثمان نحو ما أشار إليه شيخ الإسلام . وينظر : المطالب (١١٧٨ - ١١٨٦) ، شرح السنة ٧/ ٧٠ ، زاد المعاد ٢/ ٢٠٦ - ٢١١ ، تفسير القرطبي وتفسير ابن كثير للآية ١٩٦ من سورة البقرة ، رسالة « ما صح من آثار الصحابة في الفقه » ٢/ ٧٥٦ - ٧٦٠ ، التحجيل ص١٦١ ، ١٦٢

(١) كما في حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨) . وله شواهد كثيرة ، تنظر في زاد المعاد ٢/ ١٧٨ - ١٨٥

(٢) ويستثنى عند بعض أهل العلم من هذا ما إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحج ثم بقي بمكة حتى حج ، فهذا الإفراد أفضل في حقه ؛ لأن التمتع لابد له أن يأتي بعمرة من الميقات في أشهر الحج ، وهو في مكة لا يشرع له أن يأتي بعمرة من الميقات ، وقد رجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه (مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠١) ، قال في الشرح الممتع ٧/ ٨١ : « وربما يكون قوله فيها صواباً » . لكن قال بعض أهل العلم : إن التمتع لا يشترط أن تكون عمرته من

والتمتع هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يحل منها ، ثم يحرم بالحج في عامه هذا(١)

٩٩٢- (ثم) يلي التمتع في الفضل : (الإفراد) لأنه سيأتي بالعمرة

الميقات ، فلو أتى الآفاقي الذي في مكة في أشهر الحج بعمرة من الحل ، ثم حل منها وحج من عامه فقد تمتع بالعمرة إلى الحج ، قال في شرح الزركشي ٣/ ٢٩٩ ، ٣٠٠ : « لو دخل الآفاقي بعمرة في غير أشهر الحج ، ثم أقام بمكة فاعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع ، نص عليه » ولعل هذا أقرب.

(١) وهذا مجمع عليه . ينظر : الإجماع ص٦٤ ، التمهيد ٨/ ٣٤٢ ، وقد روى ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص١٢٤) بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع ، ذاك من أقام ولم يرجع » ، وروى نحوه عن عمر بإسناد ضعيف ، فيه عبدالله العمري ، وهو ضعيف ، وروى ص١٢٥، ١٢٦ بإسناد حسن أن قوماً تمتعوا ، ثم خرجوا إلى المدينة فأقبلوا منها بحج ، فسألوا ابن عباس ، فقال : إنهم متمتعون . وفي المطبوع من المصنف تصحيف وتقديم وتأخير ، والتصويب من المحلى ٧/ ١٥٩ ، ١٦٠ . فهذه الآثار تدل على أن التمتع لا ينقطع إلا برجوع المعتمر إلى أهله ، أما إن سافر إلى غير بلده فلا ينقطع تمتعه ، ولو سافر مسافة قصر. وذكر الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد ٨/ ٣٤٥ أن من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ومنزله ، ثم حج من عامه ذلك ليس بمتمتع ، ولا هدي عليه ولا صيام عند جماعة العلماء ، إلا الحسن البصري ، فإنه قال : عليه هدي حج أو لم يحج . قال : لأنه كان يقال : عمرة في أشهر الحج متعة .
وقد سمي التمتع تمتعاً لتمتع الحاج بمحظورات الإحرام بين العمرة والحج ، وقيل : لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين ، وقيل : للأمرين معاً . ينظر : التمهيد ٨/ ٣٤٤ ، تفسير القرطبي ٢/ ٣٩٥ .

في سفر وبالحج في سفر آخر[١] .

٩٩٣- (وهو) أي الإفراد (أن يحرم بالحج مفرداً) .

٩٩٤- (ثم) يلي الإفراد في الفضل (القران) لأنه أقل عملاً من التمتع ، وأقل من عمل المفرد الذي أتى بحج في سفر ، وأتى بعمرة في سفر آخر .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن القران أفضل من الإفراد ؛ لأن القارن يؤدي عمرة وحجاً في سفر واحد ، وهو أكثر عملاً من المفرد[٢] ، وهذا هو الأقرب .

٩٩٥- (وهو) أي القران (أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج) قبل أن يشرع في طواف العمرة[٣] . وهذه إحدى صور القران ، والصورة الثانية : أن يحرم بالحج والعمرة معاً .

٩٩٦- (ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد إحرامه

---

(١) قال شيخ الإسلام في منسكه كما في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠١ ، ١٠٣ عند كلامه على أفضل الأنساك : « التحقيق في ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج ، فإن كان يسافر سفرة للعمرة ، وللحج سفرة أخرى ، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج ، فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة ... والذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة ويعتمر في أخرى ، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية ، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط ، اللهم إلا أن يكون شيئاً نادراً » .

(٢) وكون بعض من أفرد قد أتى بعمرة في سفر سابق لا يدل على أفضلية الإفراد، فإن القارن قد يكون أيضاً أتى بعمرة في سفر سابق ، ولكنه زاد على المفرد بعمرة مع حجه في سفره الأخير .

(٣) وهذا مجمع عليه . ينظر : الإجماع ص٦٤ ، التمهيد ١٥/ ٢١٥ ، ٢١٦ .



بالعمرة) لأن إدخال العمرة على الحج لا يلزم منه زيادة عمل ، فلم يصح[1] .

٩٩٧- (فإذا استوى على راحلته لبى ، فقال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك[2] لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) أي إذا ركب راحلته بعد الصلاة في الميقات لبى بما يريد أن يحرم به ، فيقول : لبيك اللهم حجاً ، أو لبيك اللهم عمرة وحجاً ، أو لبيك اللهم عمرة[3] ، ثم يقول : لبيك اللهم لبيك ... الخ ، لما روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد

---

(١) ولما روى ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص٤٤٢) ، والدارقطني ٢/ ٢٦٥ عن علي - رضي الله عنه - من المنع من ذلك . ولكن في ثبوته نظر ، حيث روي من طريقين في كل منهما مقال عن أبي نصر عن علي . وأبو نصر لا يعرف ، وقال البخاري : « لا يصح حديثه » يريد هذا الأثر ، وبالجملة فالقول بصحة هذا العمل قول له قوة ، وقول أصحاب القول الأول بأنه لا يلزم منه زيادة عمل فيه نظر ؛ لأن القران يزيد على الإفراد بذبح الهدي . وينظر : شرح العمدة ١/ ٥٦٧ ، مجموع الفتاوى ٢٦/ ٨٨ ، هداية السالك ٢/ ٥٤١ - ٥٤٣ ، لسان الميزان (ترجمة أبي نصر) ، الشرح الممتع ٧/ ٨٧ .

(٢) لفظة « لبيك » الثالثة ليست في الأصل ، وهي في النسخة التي مع العدة . وينظر ما سبق في المسألة (٩٨٨) وما يأتي في المسأله (١٠٠٢) في معنى التلبية .

(٣) وبعض أهل العلم يقول : إنه يهل بالإحرام في مصلاه ، ثم إذا ركب لبى . وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيميه في هذه المسألة في شرح العمدة (الحج ١/ ٤١٩ - ٤٣٣ ، و٥٧٥ - ٥٧٨) . وينظر : ما سبق في المسألة (٩٨٨) .

ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات[١] وهذه التلبية مجمع على استحبابها[٢] .

٩٩٨- (ويستحب الإكثار منها) أي من التلبية ، لما ثبت عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « ما من ملب يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا »[٣] .

٩٩٩- (و) يستحب (رفع الصوت بها) لما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « إن جبريل أتاني فأمرني أن أعلن

---

(١) صحيح البخاري (١٥٥٤) ، وصحيح مسلم (١١٨٤) ، ويشهد له حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم (١٢١٨) وفيه : فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصواء ، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش ... فأهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ... إلخ . ويؤيده أيضاً حديث ابن عباس عند البخاري (١٥٥١) : صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ، ثم أهل بحج وعمرة . وله شواهد أخرى تنظر في التلخيص (١٠٠١).

(٢) الاستذكار ٤/ ٤٤ ، بداية المجتهد ٥/ ٣٤٨ ، الفتح ٥/ ٤١٠ .

(٣) رواه الترمذي (٨٢٨) ، وابن ماجه (٢٩٢١) ، وابن خزيمة (٢٦٣٤) ، والحاكم ١/ ٤٥١ وسنده حسن . قال في مفيد الأنام ص١١٥ : « سنده جيد » ، وهو في صحيح سنن ابن ماجه ، ومعنى الحديث : أن هذه الأشياء تشهد للملبي يوم القيامة أنه حج ملبياً . ينظر : الشرح الممتع ٧/ ١١٢ .



التلبية »[1] .

١٠٠٠- (لغير النساء) فلا يشرع لهن رفع الصوت بالتلبية ؛ لأن المرأة مأمورة بخفض الصوت إذا كان بقربها رجال[2] ، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[3] .

١٠٠١- (وهي آكد فيما إذا علا نشزاً) أي مكاناً مرتفعاً (أو هبط وادياً) قياساً على استحباب التكبير للمسافر إذا علا شرفاً ، وعلى

(١) رواه الإمام أحمد (٢٩٥٠) ، والبخاري في تاريخه ٢/ ١٨٧ بإسناد حسن . وله شواهد كثيرة ، تنظر في: المصنف (الجزء المفقود ص٤٣٠) ،التلخيص (١٠٠٣)، البلوغ مع التبيان (٧٢٣) ، ومن هذه الشواهد حديث أنس في صحيح البخاري (١٥٤٨) ، وفيه : « وسمعتهم يصرخون بها جميعاً » يعني التلبية، قال الإمام الشافعي في الأم ٢/ ١٥٦ بعد ذكر حديث أمر جبريل للنبي ﷺ أن يأمر أصحابه برفع أصواتهم في التلبية :« هم الرجال دون النساء ، فأمرهم أن يرفعوا جهدهم مالم يبلغ ذلك أن يقطع أصواتهم » ، وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة (الحج ١/ ٥٩٧) :« قال أصحابنا : يستحب رفع الصوت بها على حسب طاقته ، ولا يتحامل في ذلك بأشد ما يقدر عليه ، فينقطع ، كالأذان » .

(٢) يرى ابن حزم كما في المحلى ٧/ ٩٣ - ٩٥ أن رفع الرجل والمرأة صوتهما بالتلبية فرض ولو مرة واحدة . واستدل على رفع المرأة صوتها بما رواه ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص٣٦٨) بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين عن القاسم بن محمد قال : خرج معاوية ليلة النفر، فسمع صوت تلبية ، فقال : من هذا ؟ قالوا : عائشة اعتمرت من التنعيم .

(٣) الاستذكار ٤/ ٥٧ ، وقد حكاه إجماعاً ، فكأنه يرى أن الاجماع حصل قبل خلاف الظاهرية ، أو أنه لا يعتد بخلافهم .

استحباب التسبيح له إذا هبط وادياً[١] ، وهذا مجمع عليه[٢] .

١٠٠٢- (أو سمع ملبياً أو فعل محظوراً ناسياً أو لقي راكباً ، وفي أدبار الصلوات المكتوبة ، وبالأسحار ، وإقبال الليل والنهار) لأنها مأثورة عن بعض السلف في هذه الأحوال[٣] ، وبالجملة يستحب الإكثار من التلبية وتكرارها ، وبالأخص عند تغير الأحوال[٤]

---

(١) روى البخاري في الجهاد باب التسبيح إذا هبط وادياً (٢٩٩٣) عن جابر قال : كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا » .

(٢) ذكر في الاستذكار ٤/ ٥٧ أن استحباب التلبية على كل شرف ودبر كل صلاة مجمع عليه بين أهل العلم .

(٣) وفي بعض ذلك أحاديث مرفوعه ، ولكنها لا تثبت . ينظر في هذه الأحاديث والآثار : القرى ص١٧٩ ، نصب الراية ٣/ ٣٣ ، التلخيص (١٠٠٢) ، الدراية (٤١٠) وينظر : التعليق السابق.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٤ ، ١١٥ :« فإذا أحرم لبى تلبية رسول الله ﷺ ، وإن زاد على ذلك : لبيك ذا المعارج ، أو لبيك وسعديك ونحو ذلك جاز ، كما كان الصحابة يزيدون ، ورسول الله ﷺ يسمعهم فلم ينههم ، والتلبية هي إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم ﷺ ، والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره ، كما ينقاد الذي لبب وأخذ بلبته ، والمعنى : إنا مجيبوك لدعوتك ، مستسلمون لحكمتك ، مطيعون لأمرك ، مرة بعد مرة ، لا نزال على ذلك ، والتلبية شعار الحج ، فأفضل الحج : العج والثج . فالعج رفع الصوت بالتلبية، والثج إراقة دماء الهدي . ولهذا يستحب رفع الصوت بها للرجل ، بحيث لا يجهد نفسه ، والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها ، ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال ، مثل أدبار الصلوات ، ومثل ما إذا صعد نشزاً ، أو هبط وادياً ، أو سمع ملبياً ، أو أقبل الليل والنهار ، أو التقت الرفاق ، وكذلك إذا فعل ما نهي

عنه » انتهى كلام شيخ الإسلام ملخصاً . وينظر : الاستذكار ٤/ ٥٧ ، هداية السالك ٢/ ٥١٢ - ٥١٤ ، منسك النووي ص١٥٨ .

باب محظورات الإحرام

١٠٠٣- (وهي تسعة) :

١٠٠٤- الأول : (حلق الشعر) فيحرم حلق أو قص أو نتف شيء من شعر الرأس أو الوجه أو بقية الجسد لما روى البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ مر به بالحديبية وهو محرم ، فقال له : « آذاك هوام رأسك ؟ » ، قال : نعم ، فقال له النبي ﷺ : « احلق رأسك ، ثم اذبح شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين »[(١)]، وهذا المحظور مجمع عليه بين أهل العلم[(٢)].

١٠٠٥- (و) الثاني (قلم الأظفار) لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩] ، ومن قضاء التفث : تقليم أظفار اليدين أو

---

(١) صحيح البخاري (١٨١٦) ، وصحيح مسلم (١٢٠١) . ومن الأدلة على هذا المحظور في حق من ساق الهدي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) الإقناع لابن المنذر ١/ ٢١١ ، ٢١٣ ، التمهيد ٢/ ٢٣٩ ، و٧/ ٢٦٦ ، الاستذكار ٤/ ١٢٠، ١٦٠ ، بداية المجتهد ٥/ ٣١٦ ، المحلى ٧/ ١٩٨ ، مغني ذوي الأفهام ص٨٨ ، رحمة الأمة ص١٣٥ ، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٢١، الفروع ٣/ ٣٤٩ ، المبدع ٣/ ١٣٦ ، ١٣٧، العدة ص٢٣٤ .

الرجلين ، كما ثبت ذلك عن ابن عباس[1] وغيره من السلف ، وهذا المحظور مجمع عليه بين عامة أهل العلم[2] .

١٠٠٦- (ففي ثلاثة منها دم) أي يجب في قص أو قطع ثلاث شعرات أو ثلاثة أظافر فدية الأذى ، وهي ذبح شاة ، أو إطعام ستة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام ؛ لأن الثلاث جمع ، فتعلق بها الدم ، كربع الرأس .

١٠٠٧- (وفي كل واحد) من الأظفار ومثله كل واحدة من الشعر (فما دونه مد طعام - وهو ربع صاع -)[3] ؛ لأن ما ضمنت جملته ضمنت أبعاضه ، كالصيد .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا تجب الفدية في حلق الشعر أو

---

(١) روى ابن جرير في تفسير هذه الآية ١٧/ ١٠٩ ، وابن أبي شيبة ٤/ ٨٥ بإسناد حسن عن ابن عباس أنه قال : التفث : الرمي والذبح والحلق والتقصير والأخذ من الشارب والأظفار واللحية .

(٢) حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر في الإقناع ١/ ٢١١ ، وابن أبي عمر في الشرح ٨/ ٢٢٢ ، والعثماني في رحمة الأمة ص١٣٥ ، والمقدسي في العدة ص٢٣٤ ، وقال النووي في المجموع ٧/ ٢٤٨ : « قال داود : يجوز للمحرم قلم أظفاره ، ولا فدية عليه ، هكذا نقل العبدري عنه ، وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على تحريم قلم الظفر في الإحرام ، فلعلهم لم يعتدوا بداود ، وفي الاعتداد به في الإجماع خلاف سبق مرات » وينظر : الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٩ .

(٣) قال في الشرح الكبير ٨/ ٢٢٥ ، ٢٢٦ : « ووجهه أنه لا تقدير فيه ، فيجب فيه أقل ما يقع عليه اسم الصدقة » ، وقال ٨/ ٢٢٦ : « لأنه أقل ما وجب بالشرع فدية ، فكان واجباً في أقل الشعر » .

تقليم الأظفار إلا إذا حلق المحرم من شعره أو قص من أظفاره ما يحصل به إماطة الأذى عنه ؛ لأنه ﷺ احتجم وهو محرم في وسط رأسه ، متفق عليه[١]، ومن ضرورة الحجامة في الرأس أن يحلق الشعر من مكان المحاجم ، ولم ينقل أنه ﷺ افتدى ، فدل ذلك على أن حلق الشعر اليسير – ومثله تقليم أظفار قليلة – لا يوجب الفدية[٢] ، وهذا هو الأقرب .

١٠٠٨- (وإن خرج في عينه شعر فقلعه) فلا شيء عليه ؛ لأنه معذور في ذلك .

١٠٠٩- (أو نزل شعره فغطى على عينيه) فقصه ، فلا شيء عليه ؛ لأنه معذور في ذلك .

١٠١٠- (أو انكسر ظفره فقصه فلا شيء عليه) لما ثبت عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: « إذا انكسر ظفر المحرم فليقصه »[٣]، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم[٤] .

---

(١) صحيح البخاري (١٨٣٦) ، وصحيح مسلم (١٢٠٣) .

(٢) لا يجوز للمحرم أن يحلق أو ينتف أو يقص ولو شعرة واحدة أو ظفراً واحداً بدون عذر ؛ لأنه ممنوع من ذلك ، لكن الفدية إنما تجب على الصحيح فيما يحصل به إماطة الأذى .

(٣) رواه ابن أبي شيبه في الحج : في المحرم يقص ظفره (١٢٧٥٥) بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين . ورواه البيهقي ٥/ ٦٢ بنحوه أطول منه . ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (١٢٧٥٤) بإسناد حسن ، عن ابن عباس في المحرم ينكسر ظفره؟ قال : « إذ ذاك فارم به عنك » ، وذكره ابن عبدالبر في الاستذكار ٤/ ١٦١ ، ١٦٢ عن عبدالرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص٥٧ ، الاستذكار ٤/ ١٦١ ، الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٨٠٠ .

١٠١١- (الثالث : لبس) الرجل اللباس (المخيط) والمخيط هو كل ما فصل على قدر عضو من أعضاء الإنسان بحيث أن الإنسان عند لبسه له يدخل العضو فيه، لأنه مفصل على قدره ، سواء كان تفصيله بخياطة أو نشز أو غيرهما ، ومن ذلك القميص الذي يلبسه الناس اليوم في بلاد الحرمين ، ويسمونه ((الثوب)) ، ومن ذلك الجبـة ، والفنيلة ، والإزار الذي فصل على قدر وسط الرجـل [(١)] ، والبنطلون ، والسراويل ، والكوت ، والبالطـو ، والمشالح ، ونحوها . ومن ذلك ما فصل على قدر كف الرجل ، كجوارب اليد ، التي تسمى ((دسوس)) ، وكالرباط الطبي المفصل على قدر اليد، وغير ذلك ، وما فصل على قدر القدم ، كالجوارب ، التي تسمى ((شراب)) ، وكالجزمات [(٢)] ، التي تسمى ((كنادر)) ، وكالبوت ، والبسطار ، والخف ، وكالرباط الطبي المفصل على قدر القدم وغير ذلك ، ومن الأدلة على أن ما فصل على قدر عضو من محظورات الإحرام : ما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً سأل النبي ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال ﷺ : « لا تلبسوا القمص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد النعلين ، فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس»[(٣)] ،

---

(١) ينظر رسالة ((الإحـرام بـالإزار المخـيط)) للـدكتور إبـراهيم الصـبيحي ، وفي المسألة قول آخر ينظر في مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين٢٢/ ١٣٣، ١٣٤.

(٢) ينظر في المنع من لبس الجزمـات للمحـرم : مجمـوع فتـاوى شـيخنا محمـد بـن عثيمين ٢٢/ ١٤٠،١٣٣

(٣) صحيح البخاري (١٣٤) ، وصحيح مسلم (١١٧٧) .

ومنع المحرم من لبس المخيط مجمع عليه[١] .

وعليه فإن من أحرم في قميص أو جبة أو غيرهما مما فصل على قدر عضو من أعضاء الإنسان ، أو لبس شيئاً من ذلك وهو محرم من أجل أن لا تمنعه الشرطة من الدخول إلى مكة ، بسبب عدم حمله تصريح الحج ، لأنه لم يكمل خمس سنوات بعد حجه السابق يعتبر عاصياً لله بفعله هذا ، ومرتكباً محظوراً من محظورات الإحرام بغير عذر ، لأنه منع بحق [٢] كما سبق بيانه عند الكلام على المواقيت المكانية ، ومثل هؤلاء : كل من لبس هذا المحظور متعمداً ، لكن إن كان لبسه لحاجة مأذون فيها شرعاً ، كأن يلبسه لمرض أو برد شديد أو لأنه لم يجد لباس الإحرام أو لأن طبيعة عمله تلزمه بذلك ، كالشرط ، و الأطباء ، ونحوهم [٣] فلا إثم عليه ، لكن يجب عليه فدية فعل المحظور .

أما إذا لبس المحرم ما لم يفصل على قدر العضو فلا حرج عليه في ذلك، ولو كان فيه خياطة ، فلا حرج عليه في لبس رباط طبي يلفه المحرم على يده أو ركبته ، ولا في لبس الحزام الطبي الذي يلفه على ظهره ، ويربطه بلاصق أو نحوه [٤] ، ولا في لبس الساعة [٥] ، والنظارات ، ولا

---

(١) التمهيد ٢/ ٢٥٤ ، و١٥/ ١٠٤ ، بداية المجتهد ٥/ ٣٠٢ ، مراتب الإجماع ص٤٩ ، ٥٠ ، الشرح الكبير ٨/ ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٢/ ١٤٠، ١٤١

(٣) ينظر في جواز لبس المخيط لمن تفرض عليه طبيعة عمله ذلك : فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ١٨٣ ، ٣٤٤ .

(٤) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٢/ ١٣٩ ، ١٤٠.

(٥) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٧/ ١٢٥ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٢/ ١٥٠.

حرج عليه أيضاً في لبس قطعة من قماش يلفها المحرم على عورته ويربطها على وسطه ،لأن جميع هذه الأشياء إنما يلفها المحرم على جسده ، ثم يربطها أو يمسكها بما ذكر ، وليست مما فصل على قدر عضو – والله أعلم .

ويلحق بما ذكر الإزار الذي فيه لاصق[١] ، وكان هذا اللاصق يشبه الهميان (الكمر) الذي يشد به أعلى الإزار ، أما إن كان هذا اللاصق يمسك أطراف الإزار بعضها ببعض من أعلاه إلى أسفله ، فهذا يجعل هذا الإزار مفصلاً على قدر أسفل البدن ، ومثله شد الرداء بعد لبسه بمشابك من أعلاه إلى أسفله ، فهذا يجعله كالجبة أو القميص[٢]

١٠١٢- (إلا أن لا يجد إزاراً فيلبس سراويل) لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعاً : « من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل » – يعني المحرم[٣] – ، ويدخل في هذا من كان في الطائرة ونسي ملابس الإحرام

---

(١) ينظر : فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٢٨٦٨) في ٢٦/ ١٢/ ١٤٢٤هـ .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٢/ ١٣٥. و كونه إنما فصل على قدر العضو بعد لبسه لا تأثير له ، فإنه لو خاط محرم الرداء بعد لبسه له على قدر اليدين والرقبة والصدر بإبرة لم يجز ، وكذلك لو خاط محرم الإزار بعد لبسه له على قدر وسطه وفخذيه وساقيه بإبرة لم يجز، وكون التفصيل بلاصق أو مشابك ، أو كون التفصيل بعد اللبس لا تأثير له فالمحرم ممنوع من لبس المخيط مطلقا .

(٣) صحيح البخاري (١٨٤١) ، وصحيح مسلم (١١٧٨) ، وفي رواية في الصحيحين من طريق شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : « سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات ... » ، ورواه مسلم من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار به دون ذكر عرفات ، ثم قال : « لم يذكر أحد منهم :

مع العفش ، أو لم ينو العمرة إلا في الطائرة ، ولم يكن معه ملابس إحرام فإنه يلبس السراويل ، ويلف ثوبه أو شماغه أو غيرهما من الألبسة على ظهره وصدره حتى يصل إلى المطار [(١)] .

١٠١٣- (أو لا يجد نعلين فيلبس خفين ، ولا شيء عليه) للحديثين السابقين .

١٠١٤- (الرابع : تغطية الرأس) بملاصق ، كعمامة ، أو غترة ، أو خرقة ، أو سجادة أو غيرها ، لقوله ﷺ في شأن الذي توفي بعرفات وهو محرم : « ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » متفق عليه[(٢)] ، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم[(٣)] .

١٠١٥- (والأذنان منه) أي من الرأس ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « الأذنان من الرأس »[(٤)] ، فتحرم تغطيتهما حال الإحرام ، كسائر الرأس .

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز تغطية الأذنين حال الإحرام ، لعدم الدليل القوي في المنع من ذلك ، وهذا هو الأقرب .

أما وجه الرجل فيجوز له تغطيته ، وقد ثبت عن عثمان - رضي الله

يخطب بعرفات . غير شعبة وحده » . وقد حكى ابن عبدالبر في التمهيد ١٥/ ١١٢ الإجماع على تحريم لبس السراويل للمحرم إذا وجد الإزار.

(١) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص٨٨ ،٨٩ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥ / ٤٤١ ، و ٢١ / ٣١٤ ، و٢٢ / ١٤٩

(٢) صحيح البخاري (١٨٤٩) ، وصحيح مسلم (١٢٠٦).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص٥٧ ، التمهيد ١٥/ ١٠٤ ، ١٠٩ ، بداية المجتهد ٥/ ٣٠٨ ، العدة ص٢٣٥ ، السيل الجرار ٢/ ١٨٠ .

(٤) سبق تخريجه في المسألة رقم (١٠٥) .

عنه - أنه غطى وجهه وهو محرم[١]، وعليه فيجوز للرجل لبس الكمامة التي تغطي الفم والأنف[٢].

١٠١٦- (الخامس : الطيب في بدنه وثيابه) وطعامه ، لقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته فمات وهو محرم : « لا تمسوه بطيب » متفق عليه[٣] ، وهذا مجمع عليه[٤] .

ولهذا فإنه لا يجوز للمحرم أن يستعمل الصابون الذي فيه طيب ، والذي يسمى « الصابون المعطر » ، ولا معجون الأسنان الذي فيه طيب ، ولا

---

(١) رواه الإمام مالك ١/ ٣٢٧ ، ٣٥٤ ، وابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص٣٠٧ ، ٣٠٨) ، والبيهقي ٥/ ٥٤ بإسنادين صحيحين . ورواه ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، وأبو داود في مسائله ص١١٠ عن زيد بن ثابت وعبدالله بن الزبير بإسناد صحيح . ورواه أبو داود ، والبيهقي عن جابر من قوله بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين . وخالفهم عبدالله بن عمر ، فروى عنه مالك ، ومن طريقه البيهقي بإسناد صحيح أنه قال : « ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المسلم » . وينظر : التحجيل ص١٦٣ ، ١٦٤ ، أما لفظة « ولا وجهه » في حديث الذي وقصته ناقته فالأقرب أنها شاذة .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٢/ ١٣٠ ، ١٣١ ، و بعض أهل العلم يرى صحة لفظة « ولا وجهه » السابقة ، و لذلك يرى المنع من لبس الكمامة . ينظر : مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٧/ ١١٧

(٣) سبق تخريجه قريباً ، واللفظ لمسلم .

(٤) الإقناع لابن المنذر ١/ ٢١١ ، التمهيد ٢/ ٢٥٤ ، و١٠/ ١٧ ، و١٥/ ١٠٤ ، و١٩/ ٣٠٩ ، بداية المجتهد ٥/ ٣١٠ ، الشرح الكبير ٨/ ٢٦٠ ، شرح العمدة (الحج ٢/ ٧٨) ، العدة ص٢٣٦ ، السيل الجرار ٢/ ١٨٠

المناديل التي فيها طيب ، ولا أن يشرب القهوة التي فيها زعفران [(١)] .

١٠١٧- (السادس : قتل صيد البر ، وهو ما كان وحشياً مباحاً) لقوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة: ٩٦] ، وهو مجمع عليه[(٢)] .

١٠١٨- (فأما صيد البحر) فلا يحرم على المحرم صيده ولا أكله ، لعدم النهي عنه ، وهذا مجمع عليه[(٣)] .

١٠١٩- (و) كذلك الحيوان (الأهلي) كالبعير والشاة والبقر والدجاج ونحوها لا يحرم على المحرم صيده ولا أكله ؛ لأنه ليس بصيد ، والتحريم إنما ورد في الصيد ، وهذا مجمع عليه[(٤)] .

١٠٢٠- (و) كذلك كل (ما حرم أكله فلا شيء فيه) كالسباع ، والكلاب ، والخنازير ، والحشرات كالقمل والذباب والبعوض وغيرها ؛

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٢/ ١٥٤- ١٦١ ،٢٤/ ١٨٩ ، وينظر : مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٧/ ١٢٦ – ١٢٩ ، وقد ذهب – رحمه الله – إلى أن الصابون المعطر لا حرج للمحرم في استعماله ، ولكنه قال : الأولى اجتنابه . والصحيح القول الأول المذكور أعلاه ، لأنه استعمال للطيب .

(٢) الإقناع لابن المنذر ١/ ٢١١ ، ٢١٥ ، شرح معاني الآثار ٢/ ١٧٥ ، الاستذكار ٤/ ١٣٦ ، مراتب الإجماع ص٥١ ، بداية المجتهد ٥/ ٣١٦ ، ٤٤٧ ، العدة ص٢٣٦ ، المجموع ٧/ ٢٩٦، شرح العمدة (الحج ٢/ ١٢٨) .

(٣) الإجماع ص٥٩ ، مراتب الإجماع ص٥١ ، بداية المجتهد ٥/ ٤٤٧ ، المغني ٥/ ١٧٨ ، الشرح الكبير ٨/ ٣١٧ ، المجموع ٧/ ٢٩٦ ، ٣٣٣ .

(٤) مراتب الإجماع ص٥١ ، المجموع ٧/ ٣٣٣ ، المغني ٥/ ١٧٨ ، شرح العمده (الحج ٢/ ١٢٦) ، الشرح الكبير ٨/ ٣٠٥ ، الإنصاف ٨/ ٣٠٤ .

لأنها ليست صيداً ، وإنما حرم الصيد دون سواه[١]

١٠٢١- (السابع : عقد النكاح) فإن كان الرجل محرماً لم يجز أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ، ولا يجوز لغيره أن يعقده لـه ، وكذلك المرأة المحرمـة لا يجوز عقد النكاح عليها ، لما روى مسلم عن عثمان - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يَنكِح المحرم ،

---

(١) روى الشافعي في الأم ٢/ ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢١٣ بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين عن ميمون بن مهران ، قال : جلست إلى ابن عباس ، فجلس إليه رجل لم أر رجلاً أطول شعراً منه ، فقال : أحرمت وعليّ هذا الشعر؟ فقال ابن عباس : « اشتمل على ما دون الأذنين منه » ، قال : قبلت امرأة ليس بامرأتي ؟ قال : « زنى فوك » ، قال : رأيت قملة فطرحتها ، ثم طلبتها فلم أجدها ؟ فقال ابن عباس : « تلك ضالة لا تبتغى » ، وقد اقتصر الشافعي على ذكر موضع الشاهد منه ، وروى الجزء المتعلق بالشعر أبو داود في مسائله ص١١١ ، وروى البيهقي ٥/ ٢١٣ بإسناد حسن عن عبدالرحمن بن جوشن قال: قال رجل لابن عباس : أحك رأسي وأنا محرم ؟ قال : فأدخل ابن عباس يده في شعره وهو محرم ، فحك رأسه بها حكاً شديداً ، قال : « أما أنا فأصنع هكذا » ، قال : أفرأيت إن قتلت قملة ؟ قال : « بعدت ، ما للقملة ما يغني من حك رأسك ، وما إياها أردت ، وما نهيتم إلا عن قتل الصيد » . وروى البيهقي ٥/ ٢١٣ بإسناد حسن عن ابن عمر أن رجلاً أتاه ، فقال: إني قتلت قملة وأنا محرم ؟ فقال ابن عمر : « أهون قتيل » ، وروى ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص١٤٣) بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه جاءت إليه امرأة ، فقالت : إني وجدت قملة فألقيتها ، أو قتلتها ؟ فقال : ما القملة من الصيد . وروى أيضاً ص١٦٣ عن أبي أمامة، قال : سألت ابن عمر : أقتل البعوض ؟ قال : « وما عليك » . وإسناده صحيح ، رجاله رجال البخاري . وينظر : الإرواء (١٠٣٤ ، ١٠٣٥) .

ولا يُنكِح، ولا يخطب »[١] .

١٠٢٢- فإن عقد الرجل المحرم بنفسه أو وكيله على امرأة فإنه (لا يصح منه) ، ومثله إذا زوجت المرأة المحرمة على رجل ، فإنه لا يصح أيضاً ، للنهي عنه كما في الحديث السابق ، والنهي يقتضي الفساد .

١٠٢٣- (ولا فدية فيه) إذا وقع من المحرم ؛ لأنه يقع باطلاً ، فلم يوجب الكفارة .

١٠٢٤- (الثامن : المباشرة لشهوة فيما دون الفرج) لأنه وسيلة إلى الجماع المحرم في الإحرام ، فكان حراماً [٢] .

---

(١) صحيح مسلم (١٤٠٩) ، وله شواهد مرفوعة ، واستدل بعض أهل العلم لهذا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، قالوا : والرفث : كل قول يتعلق بذكر النساء ، والعقد منه . ينظر : تفسير ابن العربي ١/ ١٣٣ ، وأيضاً ورد النهي عن نكاح المحرم عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت ، وجاء عن عمر وعلي وزيد التفريق بينهما ، والرواية عن عمر وابنه وعن علي ثابتة . وينظر : الموطأ ١/ ٣٤٩ ، المصنف (الجزء المفقود ص١٢٠) ، سنن البيهقي ٥/ ٦٦ ، المحلى ٧/ ١٩٧ وقد صحح ابن حزم الرواية عن عمر وزيد بن ثابت في فسخ نكاح المحرم ، شرح العمدة (الحج ٢/ ١٨٨ - ١٩٠) ، البلوغ مع التبيان (٧٢٧)، الإرواء (١٠٣٧ ، ١٠٣٨) ، وقد روى البيهقي ٥/ ٦٦ ، ٦٧ عن سعيد بن المسيب أن رجلاً تزوج وهو محرم ، فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما . وإسناده صحيح .

(٢) واستدل بعضهم بقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، قالوا : فالرفث يشمل جميع أنواع الاستمتاع ، وقد اختلف في تفسير « الرفث » ، فقيل : هو الجماع كما ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس ،



١٠٢٥- (فإن أنزل بها) أي إن أنزل المنيَّ بسبب المباشرة (ففيها بدنة) قياساً على فدية الجماع .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب عليه شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين ، قياساً على بقية المحظورات غير الجماع[1]، وهذا هو الأقرب.

١٠٢٦- (وإلا ففيها شاة) أي إن باشر ولم ينزل فيجب عليه فدية ، وهي ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين[2]

١٠٢٧- (التاسع : الوطء في الفرج) لقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [الحج: ١٩٧] ، ويدخل في الرفث :

وقيل : هو الجماع والتكلم به من الرجال أو النساء ، كما ثبت ذلك عن ابن عمر ، وقيل : هو التعريض للمرأة بذكر الجماع ، كما ثبت ذلك عن ابن عباس ، وقد روى هذه الآثار كلها ابن جرير في تفسير هذه الآية ، وروى البخاري (١٥٧٢) عن ابن عباس تفسيره له بالجماع . وروى ابن جرير (٣٥٩٠) بإسناد حسن عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : الرفث : غشيان النساء ، والقُبل والغمز وأن يعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك . وينظر : المصنف ص٣٤٣ ، التحجيل ص١٦٧ ، ١٦٨

(١) قال المؤلف في المغني ٥/ ١٧٠ :« والرواية الثانية : لا يفسد الحج ، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وهي الصحيح إن شاء الله ؛ لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد، فلم يفسد الحج ، كما لو لم ينزل ، ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ...» .

(٢) ولا يفسد نسكه بلا خلاف . ينظر : المجموع ٧/ ٢٩١ ، ٢٩٢ ، شرح العمدة (الحج ٢/ ٢١٨) ، المغني ٥/ ١٧٠ ، العدة ص٢٣٦ .

الجماع[١] ، وهذا المحظور مجمع عليه[٢] .

١٠٢٨- (فإن كان) الجماع (قبل التحلل الأول فسد الحج ، ووجب المضي في فاسده ، والحج من قابل) لثبوت ذلك عن جمع من الصحابة[٣]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٤] .

١٠٢٩- (وعليه بدنة) لثبوت ذلك عن ابن عباس- رضي الله عنهما -[٥].

١٠٣٠- (وإن كان) الجماع (بعد التحلل الأول ففيه شاة) قياساً على الاستمتاع بما دون الجماع إذا لم ينزل ، بجامع أن كلاً منهما لا يفسد

---

(١) ينظر : التعليق السابق في المسألة (١٠٢٤) .

(٢) ينظر : التعليق الذي يلي التعليق الآتي .

(٣) روى هذا الحكم : ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص١٣٧) ، والحاكم ٢/ ٦٥ ، والبيهقي ٥/ ١٦٧ بإسناد حسن عن ابن عباس وابن عمر وعبدالله بن عمرو - رضي الله عنهم - . وصححه الحاكم والبيهقي والذهبي ، ورواه علي بن حجر كما في « ما صح من آثار الصحابة في الفقه » ٢/ ٨٤٨ ، ٨٤٩ عن ابن عباس وحده.وفي هذه الروايات جميعاً : « وأهد» ،وليس فيها تعيين نوع الهدي.وينظر: نصب الراية ٣/ ١٢٦ ، ١٢٧، الإرواء (١٠٤٣)، التحجيل ص١٥٧ – ١٥٩.

(٤) الإقناع لابن المنذر ١/ ٢١١ ، التمهيد ١٠/ ٢٤ ، و١٢/ ٨٠ ، الاستذكار ٤/ ١١٤ ، ٢٥٨ ، شرح السنة ٧/ ٧٨ ، بداية المجتهد ٥/ ٣١٤ ، تفسير القرطبي ٢/ ٤٠٧ ، شرح العمدة (الحج ٢/ ٢٢٧ ، ٢٢٩) ، رحمة الأمة ص١٣٨ ، ١٣٩ ، العدة ص٢٣٧ . وبعضهم حكاه إجماعاً من أهل العلم .

(٥) رواه البيهقي ٥/ ١٦٨ بإسنادين أحدهما حسن والثاني صحيح . أما ما رواه البيهقي ٥/ ١٦٨ عن ابن عباس من قوله : « يجزي بينهما جزور » ففيه ضعف في موضعين من سنده. وقال في شرح العمدة (الحج ٢/ ٢٣٣) : « وهذا كالوطء في رمضان : يوجب الكفارة العظمى ، ويوجب القضاء » .

الحج[١] .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب عليه بدنة ، لثبوت ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما -[٢] ، وهذا هو الأقرب .

١٠٣١- (و) يجب على من جامع بعد التحلل الأول أيضاً أن (يحرم من التنعيم) أو من أي مكان أخر من الحل (ليطوف محرماً) لأن إحرامه فسد ، فوجب أن يحرم من الحل ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم ، وليطوف طواف الإفاضة محرماً .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يلزمه تجديد الإحرام ، لعدم

---

(١) شرح الزركشي ٣/ ٣٢٠ .

(٢) رواه الإمام مالك ١/ ٣٨٤ ، والبيهقي ٥/ ١٦٨ ، ١٦٩ بإسنادين صحيحين ، أحدهما من طريق عطاء ، والآخر من طريق سعيد بن جبير ، قال الحافظ ابن عبدالبر في الاستذكار ٤/ ٢٦٥ : « هذا هو الصحيح عن ابن عباس ، روي عنه من وجوه » ، وروى ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص٤١٤) عنه بإسنادين أحدهما صحيح ، رجاله رجال الصحيحين أنه قال : « عليه دم » . وخالفه ابن عمر فروى عنه ابن أبي شيبة ص٤١٤ ، ٤١٥ من طرق ، أحدها حسن ، أنه قال : « عليه الحج ، ويهدي » . وينظر : الإرواء (١٠٤٤) ، هذا وروى ابن أبي شيبة ص٤١٥ عن ابن عباس بإسناد فيه « أبو بكر بن عياش » أنه قال : « إذا وقع قبل أن يزور فعليه الحج من قابل » ، وهذه الرواية شاذة أو منكرة ، لمخالفتها للروايات السابقة . وروى البيهقي ٥/ ١٧١ من طريق عطاء عن ابن عباس بإسناد حسن أنه قال : « ينحران جزوراً بينهما ، وليس عليهما الحج من قابل » ، وهذه الرواية شاذة لمخالفتها لرواية عطاء المذكورة في أول هذا التعليق ، والتي هي أصح من هذه الرواية .

الدليل القوي الموجب له[(١)] ، وهذا هو الأقرب .

١٠٣٢- (وإن وطئ في العمرة أفسدها) وعليه أن يتمها (وعليه شاة) مما يجزي في الأضحية ، ويجب عليه قضاء العمرة بالإجماع[(٢)]

١٠٣٣- (ولا يفسد النسك بغيره) أي لا يفسد نسك الحج أو العمرة بشيء من محظورات الإحرام سوى الجماع ، كما سبق بيانه[(٣)] .

---

(١) ينظر : هداية السالك ٢/ ٦٣٦ ، وقال في الشرح الكبير ٨/ ٣٤٧ :« وقال ابن عباس وعطاء والشعبي والشافعي : حجه صحيح ، ولا يلزمه إحرام ؛ لأنه إحرام لم يفسد جميعه ؛ فلم يفسد بعضه ، كما بعد التحلل الثاني » . وهذا قول ابن عباس ، ولم يرد القول بتجديد الإحرام عن أحد من الصحابة ، وقد روى الإمام مالك ١/ ٣٨٤ ، ومن طريقه البيهقي ٥/ ١٧١ عن عكرمة قال : لا أظنه إلا عن ابن عباس أنه قال في الذي يصيب أهله قبل أن يفيض : يعتمر، ويهدي. وهذا مخالف لما ثبت عن ابن عباس ، كما سبق ، وفي إسناده شك عكرمة فيمن رواه عنه .

(٢) ينظر : مراتب الإجماع ص٤٩ ، التمهيد ١٢/ ٨٠ ، بداية المجتهد ٥/ ٣٧٠ ، ولما روى البيهقي ٥/ ١٧٢ - وصححه في الإرواء (١٠٤١) - أن رجلاً أهل هو وامرأته جميعاً بعمرة، فقضت مناسكها إلا التقصير ، فغشيها قبل أن تقصر ، فسئل ابن عباس عن ذلك ، فقال :« إنها لشبقة » ، فقيل له : إنها تسمع ، فاستحيا من ذلك ، وقال : ألا أعلمتموني ؟ وقال لها :« أهريقي دماً » ، قالت : ماذا ؟ قال : انحري ناقة أو بقرة أو شاة . فإذا كان هذا في حق من لم يبق عليها إلا التقصير ، فمن لم تطف بعد أولى . وقد رجح البيهقي هذه الرواية على الرواية الأخرى التي فيها أن الجماع حصل منهما قبل الطواف ، وأن ابن عباس أفتاهما بفدية التخيير .

(٣) وقد حكى ابن المنذر في الإقناع ١/ ٢١١ الإجماع على أن النسك لا يفسد بشيء من محظورات الإحرام سوى الجماع . وفي ذلك نظر ، فقد ذهب بعض



١٠٣٤- (والمرأة كالرجل) في جميع محظورات الإحرام السابقه ، وهذا مجمع عليه[(١)] .

١٠٣٥- (إلا أن إحرامها في وجهها) فلا يجوز لها تغطيته حال الإحرام بملاصق ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس على المرأة إحرم إلا في وجهها »[(٢)] .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة إنما يحرم عليها تغطية وجهها بلباس يعمل للوجه ، كالنقاب ، واللثام ، والبرقع ، والكمامة ، ونحوها ، لما روى البخاري مرفوعاً : « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا

أهل العلم إلى أن النسك يفسد فيما إذا أنزل بالمباشرة فيما دون الفرج ، ولعل من حكى هذا الإجماع أراد ما سوى الاستمتاع بالنساء بجماع أو غيره . وينظر : مراتب الإجماع ص٤٩ ، ٥٠ .

(١) الإجماع ص٥٧ ، ٥٨ .

(٢) رواه البيهقي ٥/ ٤٧ من حديث ابن عمر . وإسناده ضعيف ، وضعفه البيهقي، وقال : « المحفوظ موقوف » ، وقال في السيل الجرار ٢/ ١٨٠ : « لم يثبت ذلك من وجه يصلح للاحتجاج » ، وقال الكناني ٢/ ٥٨٠ : « الصحيح أنه موقوف على ابن عمر » . وقد رواه الدارقطني ٢/ ٢٩٤ ، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٤٧ بإسناد صحيح عن ابن عمر من قوله ، بلفظ : « إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه ». وقد حصل تصحيف في سنن الدارقطني فزيد في هذا الإسناد: « أن النبي ﷺ قال » ، والصحيح أنه موقوف ، كما في نصب الراية ٣/ ٢٧ ، ٩٣، وكما في رواية البيهقي . وقد أجيب عن قول ابن عمر بأن مراده - رضي الله عنه - أن المرأة يحرم عليها لباس الوجه ، كالنقاب والبرقع ، واللثام ونحوها.

تلبس القفازين »[(١)] ، والبرقع أقوى من النقاب[(٢)] ، أما غير ذلك فيجوز للمرأة تغطية وجهها به ، لعدم النهي عنه[(٣)] ، وهذا هو

---

(١) صحيح البخاري (١٨٣٨) .

(٢) وروى البيهقي ٥/ ٤٧ عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت ، إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران ، ولا تتبرقع ، ولا تتلثم ، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت » وإسناده صحيح ، وصححه في الإرواء (١٠٢٣) ، وهذا يدل على أن تغطية الوجه بغير ما فصل له جائز .
وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على منع المحرمة من لبس البرقع والنقاب . ينظر : التمهيد ١٥/ ١٠٧ ، الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٨٠١ ، المغني ٥/ ١٥٤ ، شرح العمدة (الحج ٢/ ٢٦٨) . ومن أطلق حكاية الإجماع على تحريم تغطية وجه المرأة يحمل على تغطيته بالبرقع ونحوه ، وإلا فهو محجوج بخلاف أسماء وغيرها . وابن عبدالبر في التمهيد ١٥/ ١٠٧ ، ١٠٨ أطلق حكاية الإجماع ، واستثنى أسماء رضي الله عنها . وينظر : بداية المجتهد ٥/ ٣٠٦ . وقال المؤلف في المغني ٥/ ١٥٥ بعد ذكره اشتراط بعض الفقهاء أن لا يمس الثوب المسدول وجهها : « ولم أر هذا الشرط عن أحمد ، ولا هو في الخبر ، مع أن الظاهر خلافه ، فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة ، فلو كان هذا شرطاً لبيّن ، وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه » .

(٣) ولما روى الإمام مالك ١/ ٣٢٨ بإسناد صحيح عن فاطمة بنت المنذر قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق . وروى ابن خزيمة (٢٦٩٠)، والحاكم ١/ ٤٥٤ عن فاطمة عن أسماء قالت: « كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام » وإسناده صحيح . أما ما رواه أحمد (٢٤٠٢١) ، وأبو داود (١٨٣٣) وغيرهما عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا

الأقرب[1] .

١٠٣٦- (ولها لبس المخيط) أي أن للمرأة أن تلبس القميص وغيره مما فصل على قدر أعضاء الإنسان أو على قدر عضو من أعضائه غير الوجه والكفين ، لعدم النهي عن ذلك في حقها ، وهذا مجمع عليه[2] أما الوجه والكفان فلا يجوز لها لبس ما فصل لهما ، كقفازي اليدين ، وكالبرقع ، والنقاب وغيرهما كما سبق بيانه .

كشفناه » فإسناده ضعيف ، في جميع طرقه يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف ، وقال في السيل الجرار ٢/ ١٨٠ : « ليس فيه ما يدل على أن الكشف لوجوههن كان لأجل الإحرام ، بل كن يكشفن وجوههن عند عدم وجود من يجب سترها منه ، ويسترنها عند وجود من يجب سترها منه ، وهكذا ما رواه الحاكم وصححه من حديث أسماء بنحوه ، فإن معناه ما ذكرناه » .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٢ ، ١١٣ : « ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق ، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضاً ، ولا تكلف المرأة أن تجافي في سترها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك ، فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها ، وكلاهما كبدن الرجل ، لا كرأسه ، وأزواجه ﷺ كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة ، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال : (إحرام المرأة في وجهها) ، وإنما هذا قول بعض السلف ، لكن النبي ﷺ نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين ، كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة ، والبرقع أقوى من النقاب ، فلهذا ينهى عنه باتفاقهم ، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه ، كالبرقع ونحوه ، فإنه كالنقاب » .

(٢) الإجماع ص٥٧ ، مراتب الإجماع ص٥٠ ، التمهيد ١٥/ ١٠٤ ، بداية المجتهد ٥/ ٣٠٢ ، الشرح الكبير ٨/ ٢٤٦ ، العدة ص٢٣٩ .

كما يجوز للمرأة أن تستعمل الأدوية التي تمنع نزول الحيض فترة معينة، حتى تؤدي طواف الإفاضة أو طواف العمرة إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها ، سواء كانت هذه الأدوية من الحبوب أو الإبر ، أو غيرها ، للمصلحة في ذلك ، ولأنه ليس هناك دليل يمنع من استعمالها [(١)]

هذا وإذا كانت المرأة حائضاً ، ولم تطف للإفاضة ، فإنه يجوز لها أن تستعمل الإبر التي توقف الحيض ، إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها ، فإذا توقف وطَهرت اغتسلت وطافت ، فإن لم يمكنها ذلك ، أو كان في ذلك ضرر عليها ، وكان محرمها لن ينتظرها – مع أنه يجب عليه الانتظار إذا لم يكن في ذلك ضرر كبير عليه - ، أو كان الحجز في الطائرة سيفوتها إن انتظرت حتى تطهر ، ولا يوجد حجز آخر ، أو يوجد حجز آخر لكن موعده متأخر ، وعليها أو على محرمها ضرر كبير في التأخر ، ولا يمكنها أن تعود إلى مكة بعد فترة للطواف ، فإنها تتحفظ وتطوف ، لاضطرارها إلى ذلك [(٢)]

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٧/ ٦٠ ، ٤٣٨ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٢/ ٩٥ ، ٣٩٢- ٣٩٤ ، و ٢٤/ ١١٦ ، ١٢١، ٢٠٥ .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين٢٣/ ١٩١ ، ١٩٣ ، و ٢٤/ ٢٠٣ ، وينظر : المبسوط ٤/ ٣٨ ، إعلام الموقعين ٣/ ١٤- ٣٠ ، مفيد الأنام ص٢٥٧-٢٦٣ ، وسبق في كتاب الحيض أن الأقرب أن الطهارة لا تشترط للطواف .

باب الفدية

١٠٣٧- (وهي على ضربين) أي أن الفدية الواجبة على من فعل محظورا من محظورات الإحرام قسمان :

١٠٣٨- (أحدها :) فدية (على التخيير) أي يخير من فعل المحظور في فعل أحد ثلاثة أمور ، كما سيأتي .

١٠٣٩- (وهي) أي فدية التخيير : (فدية الأذى ، واللبس ، والطيب) أي تجب على من فعل أحد هذه المحظورات الثلاثة ، فمن فعل أحدها (فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين[1] ، أو

---

(١) قال شيخ الإسلام في منسكه كما في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٣ ، ١١٤ : « وليس للمحرم أن يلبس شيئاً مما نهي عنه إلا لحاجة ، والحاجة مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه إذا لم يغط رأسه . وعليه أن يفتدي : إما بصيام ثلاثة أيام ، وإما بنسك شاة ، أو بإطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير ، أو مد من بر ، وإن أطعمه خبزاً جاز ، ويكون رطلين بالعراقي ، وينبغي أن يكون مأدوماً ، وإن أطعمه مما يؤكل ، كالبقسماط والرقاق ونحو ذلك جاز ، وهو أفضل من أن يعطيه قمحاً أو شعيراً ، وكذلك في سائر الكفارات إذا أعطاه مما يقتات به مع أدمه فهو أفضل من أن يعطيه حباً مجرداً إذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم ويخبزوا بأيديهم ، والواجب في ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، فأمر الله تعالى بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهليهم . وقد تنازع العلماء في ذلك ، هل ذلك مقدر بالشرع ، أو يرجع فيه إلى العرف ، وكذلك تنازعوا في النفقة : نفقة الزوجة ، والراجح في هذا كله أن يرجع فيه إلى

ذبح شاة) لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، ولحديث كعب بن عجرة السابق(١)، وهذا أجمع عليه عامة أهل العلم(٢).

وقد قدر بعض أهل العلم المعاصرين الصاع بـ ٣ كيلو جرام من الأرز(٣)، ومثله البر؛ لأن وزنهما متقارب، وعليه فيعطى كل فقير ١.٥ كجم من البر أو الأرز أو نحوهما.

١٠٤٠- (وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم) أي أن من قتل صيداً وهو محرم أو في حرم مكة(٤) يجب عليه أن يخرج ما يشبه هذا الصيد الذي

العرف ، فيطعم كل قوم مما يطعمون منه أهليهم ، ولما كان كعب بن عجرة ونحوه يقتاتون التمر أمره النبي ﷺ أن يطعم فرقاً من التمر بين ستة مساكين » انتهى كلامه مختصراً . وينظر : ما سبق في زكاة الفطر .

(١) سبق تخريجه في المسألة (١٠٠٤) .

(٢) ينظر : الاستذكار ٤/ ١٨٤ ، ٣٨٦ - ٣٩٠ ، شرح العمدة (الحج ٢/ ٢٧٤) ، الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٨٧٣.

(٣) هذا ما قدرته به اللجنة الدائمة للإفتاء كما في مجموع فتاويها ٩/ ٣٧١ ، وينظر فتاوى وتنبيهات لشيخنا عبد العزيز بن باز : زكاة الفطر ص٣٧٩. وقدره شيخنا محمد بن عثيمين بـ ٢.٠٤٠ كجم . والأقرب تقدير اللجنة ؛ لأنه أحوط ؛لأن الوزن يختلف باختلاف أنواع البر أو الرز أو غيرهما اختلافاً كبيراً ، وقد سبق في باب زكاة الخارج من الأرض التوسع في أقوال أهل العلم في هذه المسألة .

(٤) هذا هو الأقرب في حرم مكة ، لقضاء بعض الصحابة على من قتل صيداً فيه بمثل ما قتل من النعم ، وقد حكى في الإنباه كما في الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٨٧٣ الاتفاق على وجوب الجزاء على قاتل الصيد بمكة .

قتل من بهيمة الأنعام[1] ، أو يقوم هذا الشبيه بدراهم ، ثم يشتري بهذه الدراهم طعاماً ، فيتصدق به على مساكين الحرم ، فيعطي كل مسكين مداً ، أو يصوم عن كل مدين من الطعام يوماً . وسيأتي تفصيل ذلك وذكر أدلته قريباً .

١٠٤١ - (إلا الطائر ، فإن فيه قيمته) أي أنه يستثنى من الحكم السابق في الصيد ما إذا كان الصيد طيراً ، كالعصفور ، والحبارى ، وغيرهما ، فإذا صاده المحرم أو صيد في حرم مكة وجب على من صاده إخراج قيمته فقط ؛ لأنه لا مثل له من بهيمة الأنعام[2]

أما حرم المدينة فقيل : جزاؤه السلب وتوسيع جلده ضربا ، وقيل : لا جزاء فيه. قال في الشرح الممتع ٧/ ٢٢٣ : « الصواب أنه ليس فيه جزاء ، لكن إن رأى الحاكم أن يعزر من تعدى على صيد المدينة بأخذ سلبه أو تضمينه مالاً فلا بأس » ، وهذا هو الأقرب ، لحديث سعد بن أبي وقاص في صحيح مسلم (١٣٦٤) ، والأقرب أيضاً أنه ليس في شجر الحرم جزاء ، لعدم ورود شيء في ذلك .

(١) قال شيخ الاسلام في شرح العمدة (الحج ٢/ ٢٨١) : « المراد بالمثل : ما يماثل الصيد من جهة الخلقة والصورة ، سواء كانت قيمته أزيد من قيمة المقتول ، أو أنقص ، بدلالة الكتاب والسنة ، وإجماع الصحابة » .

(٢) وروى النجاد وسعيد كما في شرح العمدة ٢/ ٣٠٠ عن عكرمة عن ابن عباس قال : « كل ما يصيبه المحرم دون الحمام ففيه قيمته » ، ورواه البيهقي ٥/ ٢٠٦ من طريق عطاء بلفظ « ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم » ، ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٩٣ عن عكرمة من قوله . وبعض أهل العلم يجعل فيما كان أكبر من الحمام شاة ، وبعضهم يجعل فيه بدنه .

١٠٤٢ - (إلا الحمامة[١] ، ففيها شاة) أي يستثنى من الحكم السابق في الطيور ما إذا كان الطائر الذي صيد حمامة ، فإنه يجب على من صادها ذبح شاة، لحكم بعض الصحابة بذلك[٢] ، ولأن الحمامة تشبه الشاة في كونها تعب الماء عباً - أي تشربه متواصلاً - .

١٠٤٣ - (والنعامة فيها بدنة) لقضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم بذلك[٣]، ولأن النعامة تشبه الجمل في خلقتها .

١٠٤٤ - (ويخير بين إخراج المثل) للصيد الذي قتل ، فيخرج ما يشبهه من بهيمة الأنعام (و) بين (تقويمه بطعام) أي ينظر كم قيمة هذا المثل من النقود ، ثم يشتري بهذه النقود طعاماً براً أو غيره (فيطعم

---

(١) المراد بالحمام : ما يعب الماء - أي يشربه متواصلاً - ويهدر . وهو يشمل : القماري والدباسي والفواخت ، كما قال الإمام الشافعي . أما غالب الطيور فهي تنقر الماء نقراً . ينظر : الأم ٢/ ٢٠٧ ، تهذيب اللغة ٤/ ١٦ ، لسان العرب (مادة : حمم) ، شرح العمدة ٢/ ٢٩٧ - ٢٩٩ .

(٢) ينظر في هذه الآثار : الأم ٢/ ١٩٥ ، المصنف لعبدالرزاق ٤/ ٤١٤ - ٤١٧ ، المصنف لابن أبي شيبة ص١٥٦ ، سنن البيهقي ٥/ ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، أخبار مكة للفاكهي ٣/ ٣٨٢ - ٣٨٨، أخبار مكة للأزرقي ٢/ ١٤٠ ، ١٤١ . وقد صحح ابن حجر في التلخيص ٢/ ٥٤٣ الرواية في هذا عن عمر وعثمان ، وينظر : ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢/ ٨٨٠ - ٨٨٢ . وقد حكى أبو الخطاب في الهداية ١/ ٩٦ ، وشيخ الإسلام كما في شرح العمدة ٢/ ٣٠١ إجماع الصحابة على هذا القول .

(٣) تنظر الآثار عن الصحابة في هذا في : الأم ٢/ ١٩٥ ، سنن البيهقي ٥/ ١٨٢ ، نصب الراية ٣/ ١٣٢ ، ١٣٣ ، وقد حسن الرواية في هذا عن ابن عباس الحافظ في التلخيص ٢/ ٥٤٠ .

كل مسكين مداً، أو يصوم عن كل مد يوماً) لقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة: ٩٥] .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه في حال اختياره الصيام : أنه يصوم عن كل مدّين يوماً ، لفتيا ابن عباس - رضي الله عنهما - بذلك[1] ، وهذا هو الأقرب .

١٠٤٥ - (الضرب الثاني) أي القسم الثاني من أقسام الفدية : فدية (على الترتيب ، وهو هدي التمتع) ومثله القران .

١٠٤٦ - (يلزمه) أي يلزم المتمتع ، ومثله القارن (شاة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) إلى أهله ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

١٠٤٧ - (و) من فدية الترتيب : (فدية الجماع) في الحج ، فيجب

---

(١) روى هذا القول عن ابن عباس : ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص١٧٦) ، والبيهقي ٥/ ١٨٦ ورجاله ثقات . ومقتضى القياس على كفارة التخيير الواردة في حديث كعب بن عجرة ، أن يصوم عن كل صاع يوما ، ففيه قوله ﷺ لكعب : « اذبح شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين » ، وقد سبق تخريجه في المسألة (١٠٠٤) .

على من جامع قبل التحلل الأول : (**بدنة**) لما سبق[١]

١٠٤٨ - (فإن لم يجد فصيام كصيام التمتع) قياساً على من عدم هدي المتعة أو القران ، وقياساً على من عدم الهدي عند فوات الحج ، كما سيأتي .

١٠٤٩ - (وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة) إذا أنزل بسببها فإذا لم يجد بدنة وجب عليه صيام كصيام التمتع ، قياساً على من لم يجد هدي التمتع .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الواجب عليه في حال المباشرة هو فدية التخيير : صيام أو صدقة أو نسك[٢] ، وهذا هو الأقرب .

١٠٥٠ - (و) كذلك يجب على من لم يجد (دم الفوات) أن يصوم كصيام من لم يجد هدي التمتع ، لثبوت ذلك عن ابن عمر[٣] .

---

(١) ينظر : ما سبق في المسألة (١٠٢٨ و١٠٢٩) .

(٢) ينظر : ما سبق في المسألتين (١٠٢٥- ١٠٢٦) .

(٣) فقد ثبت عنه عند الشافعي في الأم ٢/ ١٦٤ ، وفي مسنده ص١٢٤ أنه قال : « من لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ... » ثم ذكر وجوب التحلل بعمرة ، والحج من قابل إن استطاع ، ثم قال : « وليهد في حجه، فإن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » .
وقد حكى الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد ١٥/ ٢٠١ الإجماع على هذا القول ، والصحيح أنه قول الجمهور .
وروى البيهقي ٥/ ١٧٥ بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد أنه سأل عمر وزيد بن ثابت عن من فاته الحج ؟ فقالا : « يهل بعمرة ، ويحج من قابل » .
ويمكن أن يحمل ما سبق عن الصحابة على من فاته الحج بتفريط منه أو لرفضه للإحرام حتى فات الحج ، ومثلهما من فاته الحج في حج الفريضة ، أما من فاته

١٠٥١ - (والمحصر) وهو الذي منعه مانع من الوقوف بعرفة ، كأن يمنعه عدو أو مرض أو ضياع نفقة[1] أو شده زحام السيارات ولم يتمكن

الحج بلا تفريط وكان حجه نافلة فلعله كالمحصر على ما سيأتي بيانه ، لكن يتحلل من إحرامه بعمرة . والمسألة تحتاج إلى مزيد عناية . وينظر : التلخيص ٢/ ٥٥٣ - ٥٥٦ ، الإرواء (١٠٦٨ ، ١١٣٢ ، ١١٣٤ ، ١١٣٦) ، « ما صح من آثار الصحابة في الفقه » ٢/ ٧٨٧ ، ٨٦٦ - ٨٧٠ .

(١) روى البخاري تعليقاً في باب من قال ليس على المحصر بدل ، ووصله سعيد كما في الفتح ٤/ ١١ ، وابن جرير في تفسيره (٣٣٠٦) عن ابن عباس أنه قال : « من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع » وإسناده صحيح ، وروى الطبري (٣٣٠٠) عنه أنه قال : « من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عذر يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدي ، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد حجة الفريضة أو عمرة فلا قضاء عليه » ، وهذا التفصيل الذي ذكره ابن عباس - رضي الله عنهما - هو الأقرب في هذه المسألة ، ويمكن أن يحمل ما جاء عن بعض الصحابة كابن عمر وابن الزبير عند الشافعي في الأم ٢/ ١٦٤ ، وفي مسنده ص١٢٤ ، وعند الطبري (٣٢٨٩) ، وما جاء عن ابن مسعود عند الطبري (٣٢٩٤ - ٣٢٩٩) وغيره من قولهم بأن على من أحصر القضاء لحجه أو عمرته على أن ذلك في حق من كان حاجاً حجة الفريضة أو كان في عمرة الفريضة ؛ لأنهم أنما قالوا ذلك في قضايا أعيان ، ومثل ذلك ما رواه البخاري (١٨١٠) عن ابن عمر أنه قال : « أليس حسبكم سنة نبيكم ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً ، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً » فيمكن أن يقال : إن مراده من كان حجه فريضة ، وعلى فرض أنه أراد النافلة أيضاً فيقدم على قوله ظاهر القرآن كما في الآية السابقة ، وظاهر السنة حيث لم ينقل أنه أمر أصحابه ﷺ يوم الحديبية بالقضاء ، ويقدم عليه أيضاً قول ابن

من المشي إلى عرفة لكبر سن أو غيره حتى طلع الفجر من اليوم العاشر ، ونحو ذلك (يلزمه دم) إن لم يكن اشترط ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

ويدخل في المحصر أيضاً : من حج دون أن يحمل تصريح حج ، فمنعته الشرطة من دخول مكة بإحرامه ، فترك الحج ، فإنه يجب عليه هدي إن لم يكن اشترط عند إحرامه [(١)] ، أما إن كان اشترط فلا شيء عليه كما سبق بيانه عند الكلام على المواقيت المكانية .

١٠٥٢ - (فإن لم يجد) المحصر دماً يذبحه (فصيام عشرة أيام) قياساً على من لم يجد هدي التمتع أو القران .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجب الصيام على المحصر الذي لم يجد دماً ، لعدم أمره ﷺ من لم يجد هدياً من الصحابة في الحديبية بالصيام[(٢)] ، وهذا هو الأقرب .

عباس السابق . والله أعلم . وينظر : الاختيارات ص١٢٠ ، المجموع ٨/ ٢٩٠ – ٢٩٢ ، أضواء البيان ١/ ١٨٤ – ١٩٩ ، الشرح الممتع ٧/ ٤١٨ رسالة « معرفة أوقات العبادات » للدكتور خالد المشيقح ص٣٣٢-٣٤٥ . وتنظر : مراجع المسألة السابقة .

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢١/ ٣٥٦ ، و ٢٣/ ٤٣٣ – ٤٣٥ ، ٤٤٧– ٤٤٩ ، ٤٥٩ .

(٢) والقياس الذي ذكروه مردود من وجهين : ١ – أنه ورد في بعض الروايات لحديث الحديبية أن من لم يهد أكثر ممن أهدى ، فظاهر هذا أن أكثر الصحابة لم يذبحوا هدياً للإحصار ، لعدم قدرتهم على ذلك ، ولم يرد أن النبي ﷺ أمرهم بالصيام ، والأصل براءة الذمة . ٢ – أن الهدي الواجب في التمتع والقران هدي



١٠٥٣- (ومن كرر محظوراً من جنس) كأن تطيب ثم تطيب أو لبس ثم لبس، أو قصر من شعره ثم قصر مرة أخرى[(١)] (غير قتل الصيد فكفارة واحدة)[(٢)] قياساً على الحدود ، فإنه إذا فعل المكلف محرماً يوجب إقامة الحد عليه وكرره ، فلا يجب عليه إلا حد واحد بلا خلاف[(٣)] .

شكران للجمع بين نسكين في سفر واحد ، أما هنا فالعكس ؛ لأن المحصر حرم من إتمام نسك واحد ، فلا يصح قياس هذا على هذا . ينظر: ما علق على المسألة السابقه ، والمراجع المذكورة فيها .

(١) الأقرب أن الجنس هو ما اتفق في الاسم ، كالحلق ، فحلق شعر الرأس وحلق شعر البدن جنس ، وكاللبس فلبس العمامة ولبس المخيط على البدن ، ولبس الخف جنس ؛ لأنها كلها من اللبس ، وفي معنى اللبس : التغطية ، وكقص الأظفار ، فقص أظافر اليدين وقص أظافر الرجلين جنس ، وهكذا . فكل ما يشمله اسم واحد فهو جنس .

(٢) ويستثنى من هذا ما إذا أخر إخراج الفدية تحايلاً ليفعل المحظور مرة أخرى وتكون كفارة واحدة ، فإنه إذا أخره من أجل ذلك وجب عليه كفارة لكل مرة.

(٣) قال في المغني في الحدود : حد الزنى ١٢/ ٣٨١ : « بغير خلاف علمناه » ، ثم نقل عن ابن المنذر حكاية الإجماع في ذلك عن كل من يحفظ عنه . ويمكن أن يستدل هنا أيضاً بالقياس على كفارات الأيمان في المسألة الواحدة ، فإذا حلف لا يفعل هذا الشيء ففعله ، ثم حلف أخرى أن لا يفعله ، ففعله ، فكفارة واحدة ، وبالقياس على تكرر الأحداث ، فإنه يكفي وضوء واحد بلا خلاف . ينظر : الشرح الكبير ٨/ ٤٢٣ ، الشرح الممتع ٧/ ١٩٠ ، وبالقياس أيضاً على من جامع مرات في يوم من رمضان كما سبق في المسألة (٨٨٧) ، ومقتضى غالب هذه الأقيسة أنه لا فرق بين أن يفعلها في نسك واحد أو في أكثر من نسك، وهذا هو الأقرب .

ويستثنى من هذا كما سبق : قتل الصيد ، فمن قتل حمامة ، ثم قتل حمامة أخرى مثلاً ، وهو محرم أو في حرم مكة ، وجب عليه فديتان ، لكل حمامة فدية ، سواء قتلهما في رميتين أو في رمية واحدة ، لقوله تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥] ، ومثل الصيدين لا يكون مساوياً لمثل أحدهما[١] .

١٠٥٤- (إلا أن يكون قد كفر عن) فعل المحظور (الأول فإن عليه للثاني كفارة) قياساً على الحدود ، فإنه إذا أقيم الحد ثم فعل ما يوجبه مرة أخرى وجب إقامة الحد عليه مرة أخرى[٢] ، وهذا الحكم في تكرر الكفارة لا خلاف فيه بين أهل العلم[٣] .

١٠٥٥- (وإن فعل محظوراً من أجناس فلكل واحد كفارة) فمن تطيب وغطى رأسه مثلاً وجب عليه لكل منهما كفارة ، قياساً على الحدود إذا لم يكن فيها قتل ، فإنها إذا كانت مختلفة تجب إقامتها كلها بلا خلاف[٤] .

---

(١) ذكر الشنقيطي كما في خالص الجمان ص١٦٢ أن هذا لا خلاف فيه ، ولكن جاء في رواية عن أحمد أنها تتداخل ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن من كرر قتل الصيد متعمداً لا يحكم عليه في المرة الثانية ؛ لأن ذنبه عظيم لا تكفره الفدية، لقوله تعالى :﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٩٥]. ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٤/ ٩٩ ، شرح العمدة ٢/ ٣٨٦ ، ٣٨٧ .

(٢) قال في المغني ١٢/ ٣٨١ : « لا نعلم فيه خلافاً ، وحكاه ابن المنذر عمن يحفظ عنه » .

(٣) المجموع ٧/ ٣٧٩ ، الإنصاف ٨/ ٤٢٣ .

(٤) قال في المغني في المحاربين ١٢/ ٤٨٨ : « بغير خلاف نعلمه » .

١٠٥٦- (والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوي عمده وسهوه) لأن هذه المحظورات فيها إتلاف ، فتجب فيها الفدية ، كمال الآدمي .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الخطأ معفو عنه في هذه المحظورات ، لقوله تعالى في الصيد : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٦] ، فأوجب الفدية على المتعمد ، ومفهومه أن المخطئ لا جزاء عليه ، ويقاس على الصيد ما سواه من المحظورات[(١)] ، وهذا هو الأقرب .

١٠٥٧- (وسائر المحظورات لا شيء في سهوها) لقوله تعالى:﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ، قال الله تعالى كما في الحديث القدسي: « قد فعلت » رواه مسلم[(٢)]. ومثلها: من ترك واجباً من واجبات الحج جهلاً أو نسيانا ، فالصحيح أنه لا شيء عليه في ذلك[(٣)] .

ومجرد اتحاد المحظورين في الفدية أو اتحاد السبب الموجب لفعلهما لا يوجب تداخل كفارتيهما ، والأصل وجوب الفدية في كل منهما ، ولا يجوز إسقاط الكفارة بدون دليل قوي يدل لذلك .

(١) ولأدلة أخرى كثيرة ، منها : ١ – قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . ٢ – حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان .. » وقد سبق في الصيام في المسألة (٩٠٥) . ٣ – القياس على العفو عن من أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان .

(٢) صحيح مسلم (١٢٥ ، ١٢٦) .

(٣) ينظر ما سياتي في المسألة (١١٨٢) إن شاء الله تعالى .

١٠٥٨- (وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة: ١٩٦] **، ولقوله تعالى عن جزاء الصيد :** ﴿ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥][1]

١٠٥٩- (إلا فدية الأذى ، فيفرقها في الموضع الذي حلق به) أي أن فدية الأذى ، كفدية حلق الشعر ، وفدية الطيب ، وفدية لبس المخيط ونحوها يجوز أن تفرق في الموضع الذي فعل فيه المحظور ، لأمره ﷺ كعب بن عجرة لما رخص له بحلق رأسه - وكان بالحديبية - أن يذبح شاة ، أو

---

(١) ولقوله تعالى عن البدن : ﴿ لَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

ومساكين الحرم هم كل من كان بمكة ممن يجوز دفع الزكاة إليهم ، سواء كان من أهلها أو من مجتاز بها كالحجاج ونحوهم . وهدي التمتع والقران وهدي التطوع يأكل منه صاحبه ويتزود منه ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وقال تعالى : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ۝٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨] ، وروى البخاري (١٧١٩) ، ومسلم (١٩٧٢) عن جابر - رضي الله عنه - قال : كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى ، فأرخص لنا رسول الله ﷺ ، فقال : « كلوا وتزودوا » ، وينظر: ما يأتي في باب صفة الحج .



يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين[١] . فدل على أنها تجوز في مكان فعل المحظور، ولو كانت تجب في الحرم لأمره بذلك ، كما أن هذه الفدية يجوز أن تفرق في الحرم أيضاً .

١٠٦٠- (وهدي المحصر ينحر في موضعه) الذي أحصر فيه الحاج ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، ولأن النبي ﷺ لما أحصر بالحديبية هو وأصحابه نحروا هديهم بها[٢] ، وإن تيسر للمحصر أن يبعث هديه إلى الحرم ويذبحه فيه أجزأه ذلك أيضاً .

١٠٦١- (وأما الصيام فيجزئه بكل مكان) أي أن الصيام الواجب بسبب فعل محظور أو قتل صيد ونحو ذلك يصح في كل مكان ؛ لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد ، فلم يخصص بمكان معين بلا نزاع[٣] ، ولكن تجب المبادرة إليه ؛ لأن الكفارات تجب على الفور[٤] .

ويستثنى مما سبق الصوم الواجب على المتمتع أو القارن إذا لم يجد

---

(١) سبق تخريجه في المسألة (١٠٠٤) .

(٢) رواه البخاري (٢٧٣١) .

(٣) قال في المغني ٥/ ٤٥٤ ، والمبدع ٣/ ١٩٠ : « لا نعلم فيه خلافاً » ، وقال في العدة ص٢٤٨: « لا نعلم في هذا خلافاً ، إلا في الصيام عن هدي المتعة ، فإن قوماً اشترطوا أن يرجع إلى أهله » .

(٤) قال في الشرح الممتع ٧/ ٢٠٨ : « يجب أن يلاحظ مسألة قد تمنع أن تصوم في كل مكان ، وهو أن الكفارات تجب على الفور ، إلا ما نص الشرع فيها على التراخي ، فإذا كان يجب على الفور وتأخر سفره مثلاً إلى بلده لزمه أن يصوم في مكة » ، وذكر أن الكفارات كالزكاة تجب المبادرة إلى إخراجها عند وجوبها .

الهدي ، فإنه يجب أن يصوم ثلاثة أيام في الحج[(١)] ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، أما السبعة الباقية فإنه إن صامها في وقت الحج أجزأه ذلك ، وإن صامها بعد رجوعه إلى أهله فهو أولى[(٢)] .

---

(١) وأيام الحج تبدأ من إحرامه بالعمرة إن كان ناوياً للتمتع ومن إحرامه بالحج والعمرة إن كان قارناً ، وتنتهي بنهاية أيام التشريق ، فإذا غلب على ظنه أنه لن يجد الهدي يوم النحر أو لن يستطيع شراءه في هذا اليوم جاز له الصيام ، ولا يجب عليه أن يستقرض من أجل ذلك ، ولو كان غنياً في بلده ، ويجب الصيام إذا لم يجده أو لم يستطع شراءه في يوم النحر . ينظر : تفسير ابن جرير وتفسير القرطبي للآية الآتية ، شرح العمدة (الحج ٢/ ٣٣٥ - ٣٤١) .

(٢) اختلف أهل العلم في معنى قوله تعالى : ﴿ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ ﴾ فقيل : إذا عاد حلالاً ، وذلك بالتحلل الثاني ، وقيل : رجع عن الأماكن التي يعمل فيها أعمال الحج وانتقل عنها إلى مكان آخر ، وأكثر الفقهاء على أن المراد : إذا رجع إلى أهله ، لأحاديث واردة في ذلك ليس هذا موضع بسطها ، ومنها حديث ابن عمر عند مسلم ، وفيه : « وسبعة إذا رجع إلى أهله » ، وهذا هو الأقرب . وذكر بعض أهل العلم من السلف وغيرهم أن تأخير الصيام إلى الرجوع رخصة ، كالصيام في السفر في رمضان ، فخفف عن الحاج أن يصوم إذا وصل إلى أهله ؛ لأن السفر مظنة المشقة . ولعل هذا هو الأقرب . ينظر : المراجع السابقة .

باب دخول مكة

١٠٦٢- (يستحب أن يدخل مكة من أعلاها) أي يدخل من أعلى مكة ، من الثنية العليا التي تخرج على الحجون ، لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى[١] .

١٠٦٣- (ويدخل المسجد) الحرام (من باب بني شيبة ، اقتداء برسول الله ﷺ) لما روي عن النبي ﷺ أنه دخل منه[٢] ، وقد أزيل هذا الباب في بعض توسعات المسجد الحرام[٣]

---

(١) صحيح البخاري (١٥٧٦) ، وصحيح مسلم (١٢٥٧) .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١٧١٩) وإسناده ضعيف . قال في المجمع ٣/ ٢٣٨ : « فيه مروان بن أبي مروان ، قال السليماني : فيه نظر » ، وقال الحافظ في التلخيص (١٠١١) : « في إسناده عبدالله بن نافع ، وفيه ضعف » ، وقال البيهقي ٥/ ٧٢ : « إسناده غير محفوظ » ، ثم ذكره معلقاً عن عطاء مرسلاً . وقد روى البيهقي ٥/ ٧٢ أن النبي ﷺ دخل من باب بني شيبة لما اختلفت قريش في وضع الحجر الأسود . وكان ذلك قبل البعثة .

(٣) قال في الشرح الممتع ٧/ ٢٢٩ : « وباب بني شيبة الآن عفا عليه الدهر ، ولا يوجد له أثر الآن ، لكننا أدركنا مكاناً قريباً من مقام إبراهيم يقال : إن هذا هو باب بني شيبة . وكان الذي يدخل من باب يقال له : باب السلام ويتجه إلى الكعبة يدخل من هذا الباب » ، وقال الأزرقي في أخبار مكة ٢/ ٨٧ : « ويسمى الباب الكبير ناحية المسعى ، وهو باب بني عبد شمس ... ويسمى اليوم : باب السلام » .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الصحيح في هاتين المسألتين أن من أراد دخول مكة ودخول المسجد الحرام يدخلهما من المكان الذي هو أرفق به، وأنه لا يستحب قصد دخول مكة من الثنية العليا ولا قصد دخول المسجد من باب بني شيبة ؛ لأن النبي ﷺ إنما دخل مكة من الثنية العليا لأن ذلك أيسر لدخوله(١) ، ولأنه لم يثبت دخوله ﷺ المسجد من باب بني شيبة .

١٠٦٤- (فإذا رأى البيت(٢) رفع يديه ، وكبر الله وحمده ودعا) لما روي عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك(٣) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه الأمور لا تستحب عند رؤية

---

(١) وهذا كما قالت عائشة وابن عباس في شأن نزول النبي ﷺ بالمحصب لما خرج من منى ، كما في صحيح البخاري (١٧٦٥ ، ١٧٦٦) ، وصحيح مسلم (١٣١١ ، ١٣١٢) .

(٢) أي إذا رأى الكعبة من بعيد ، قبل دخول المسجد الحرام ، قال شيخ الإسلام في منسكه كما في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٩ : « لم يكن قديماً بمكة بناء يعلو على البيت ... فكان البيت يرى قبل دخول المسجد » .

(٣) روى رفع اليدين وقول هذا الذكر في هذا الموضع : الإمام الشافعي في الأم ٢/ ١٦٩ ، والطبراني كما في مجمع البحرين (١٧٢٠ ، ١٧٢١) ، وابن المنذر ، والبيهقي ٥/ ٧٣ وغيرهم بأسانيد ضعيفة ، وفي بعضها اضطراب في ألفاظها . وينظر : معرفة السنن ٧/ ٢٠٠ - ٢٠٢ ، نصب الراية ١/ ٣٩٠ ، التلخيص (١٠٠٨) .

وروى ابن أبي شيبة ٤/ ٩٦ رفع اليدين عن ابن عباس موقوفاً عليه من طريقين ضعيفين ، لكن ذكر البيهقي في السنن وفي المعرفة أنه ليس في أحدهما ذكر البيت ، وأيضاً في متنه نكاره ؛ لأنه نفى رفع اليدين إلا في مواضع معينة قليلة ، مع أنه ثبت في الأحاديث الصحيحة رفعها في مواضع أخرى .

الكعبة ، لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ[(١)] ، وهذا أقرب.

١٠٦٥- (ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمراً) لفعله ﷺ في عُمَرِه ، ولفعل الصحابة الذين كانوا متمتعين في حجة الوداع[(٢)] .

١٠٦٦- (أو) يبتدئ (بطواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً) لفعله ﷺ في حجته ، وهذا الطواف سنة وليس بواجب في قول عامة أهل العلم[(٣)]

١٠٦٧- (فيضطبع بردائه) وهو سنة في حق المعتمر والقارن والمفرد في هذا الطواف (فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر) لما ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه أنهم فعلوه في عمرتهم من الجعرانة[(٤)]

١٠٦٨- (ويبتدئ بالحجر الأسود ، فيستلمه) ، بأن يمسحه بباطن كف يده اليمنى[(٥)] (ويقبله) لما روى البخاري عن ابن عمر - رضي

---

(١) قال في الشرح الممتع ٧/ ٢٣٠ : « إن صحت هذه الأحاديث عمل بها ، وإن لم تصح فإنه لا يجوز العمل بالخبر الضعيف ؛ لأن العمل بالخبر الضعيف إثبات سنة بغير دليل صحيح » . وينظر : ما سياتي في المسألة (١٠٧١) .

(٢) وهذا يدل على أن تحية البيت الطواف لمن كان سيطوف ، أما من دخل للصلاة أو القراءة أو نحوهما فإنه يصلي ركعتين تحية المسجد .

(٣) قال في الشرح الكبير ٩/ ٨٠ : « وهو سنة بغير خلاف » ، وذكر ابن عبدالبر في الكافي ص١٣٧ أن الإمام مالكاً يرى أن من تركه يجبره بدم .

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٧٩٢) ، وأبو داود (١٨٨٤) وغيرهما ، وإسناده حسن ، رجاله رجال مسلم .

(٥) قال في تهذيب اللغة ١٢/ ٤٥١ : « الذي عندي في استلام الحجر أنه افتعال من السلام ، وهو التحية ، واستلامه لمسه باليد ، ومما يدلك على صحة هذا القول :

الله عنهما – قال : « رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله » (١) ، وهذا

أن أهل اليمن يسمون الركن الأسود : المُحَيَّا . معناه أن الناس يحيونه بالسلام ، فافهمه ... وقال الليث : استلام الحجر: تناوله باليد وبالقبلة ، ومسحه بالكف . قلت : وهذا صحيح » . انتهى كلامه ملخصاً ، وقال في الصحاح (مادة : سلم) : « استلم الحجر : لمسه إما بالقبلة وإما باليد » ، وقال في الفائق ٢/ ١٩٢: « هو أن تتناوله وتعتمده بلمس أو تقبيل أو إدراك بعصا » ، وينظر : النظم المستعذب ١/ ٢٠٤ ، مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢١ ، المطلع ص١٩٨ ، الروض المربع مع حاشيته ٤/ ٩٥ ، وقال في الشرح الممتع ٧/ ٣٣٩ : « مسألة : كيفية الإشارة : هل الإشارة كما يفعل العامة أن تشير إليه كما تشير في الصلاة ، أي ترفع اليدين قائلاً : الله أكبر ؟ الجواب : لا، بل الإشارة باليد اليمنى ، كما أن المسح يكون باليد اليمنى . ولكن هل تشير وأنت ماش والحجر على يسارك، أم تستقبله ؟ الجواب : روي عن عمر – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال له : إن وجدت فرجة فاستلم ، وإلا فاستقبله ، وهلل ، وكبر . قال : وإلا فاستقبله . فالظاهر أنه عند الإشارة يستقبله ، ولأن هذه الإشارة تقوم مقام الاستلام والتقبيل ، والاستلام والتقبيل يكون الإنسان مستقبلاً له بالضرورة » ، وحديث عمر هذا يأتي قريباً ، والأقرب أنه إذا لم يستلم أو يقبل الحجر يستقبله بوجهه فقط ، كما يدل عليه فعل أنس – رضي الله عنه – الآتي في المسألة (١٠٧٠) .

(١) صحيح البخاري (١٦١١) .

وروى البخاري (١٦١٠) ، ومسلم (١٢٧٠) عن عمر أنه قبل الحجر ، ثم قال: « إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك » ، وروى مسلم (١٢٧٥) عن أبي الطفيل قال : « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ، ويستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن » ، وروى مسلم (١٢٦٨) عن نافع قال : « رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله » .

الاستلام والتقبيل سنة ، وليس بواجب بإجماع أهل العلم[(١)]

١٠٦٩- (ويقول) عند بداية الطواف إذا حاذى الحجر (بسم الله) لما ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان إذا حاذى الركن في ابتداء الطواف قال: « بسم الله ، والله أكبر »[(٢)]. وذهب بعض أهل العلم إلى عدم استحباب التسمية في هذا الموضع، لعدم ثبوتها عن النبي ﷺ .

١٠٧٠- (و) يقول أيضاً إذا حاذى الحجر الأسود (الله أكبر) لما روى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : طاف النبي ﷺ

وما ورد من روايات في سجود النبي ﷺ على الحجر لم تثبت ، لكن ثبت ذلك عن ابن عباس عند عبدالرزاق (٨٩١٢) ، والفاكهي (٨٥) . وينظر : الضعفاء للعقيلي ١/ ١٨٣ ، المطالب العالية (١١٢٨ ، ١١٢٩) ، التلخيص (١٠٢٤) ، البلوغ مع التبيان (٧٤١) ، الإرواء (١١١٢) ، المسجد الحرام لوصي الله ص٢٨٧ ، « شرح حديث جابر » للطريفي ص١٢١ ، ١٢٢

(١) الاستذكار ٤/ ١٩٧ – ٢٠١ ، شرح الزركشي ٣/ ٢٠٠ ، الإنصاف ٩/ ٩٦ ، حاشية الروض ٤/ ٩٥ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، وقال في الاستذكار ٤/ ١٩٩ : « الاستلام للرجال دون النساء عن عائشة وعطاء وغيرهما ، وعليه جماعة الفقهاء ، فإذا وجدت المرأة الحجر خالياً واليماني استلمت إن شاءت » . وينظر: أخبار مكة للفاكهي ١/ ١٢٢ ، ١٢٣ ، والإيضاح للنووي مع حاشيته للهيتمي ص٢٤٨ . وينظر : ما يأتي في المسألة (١٠٧٦) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٤٦٢٨) بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين، وفيه : أنه كان يدخل مكة ضحى ، فيأتي البيت ، فيستلم الحجر ، ويقول : بسم الله ، والله أكبر ، ثم يرمل ثلاثة أطواف ، يمشي ما بين الركنين ، فإذا أتى على الحجر استلمه ، وكبر ، أربعة أطواف مشياً ... » ، ورواه عبدالرزاق (٨٨٩٤) ، والطبراني في الدعاء (٨٦٢) ، والفاكهي (٤٦) ، والأزرقي ١/ ٣٣٩ مختصراً بإسناد صحيح. وصححه في التلخيص (١٠٢٦) ، وفي هداية السالك ٢/ ٨٣٣.

بالبيت على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده ، وكبر »[١] .

١٠٧١- ويقول كذلك بعد التسمية والتكبير في أول الطواف : (اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ) لأن ذلك روي عن النبي ﷺ[٢] .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يشرع المواظبة على هذا الذكر في بداية كل طواف ، لعدم ثبوته عن النبي ﷺ أو عن أحد من أصحابه ،

---

(١) صحيح البخاري (١٦١٣) ، وروى ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص١٤٧) عن عاصم قال : رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت ، حتى إذا حاذى بالحجر نظر إليه ، والتفت إليه ، فكبر نحوه . وسنده حسن .

(٢) رواه الإمام الشافعي في الأم ٢/ ١٧٠ من طريق ابن جريج ، قال : أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا الحجر ؟ قال: « قولوا بسم الله والله أكبر ، إيماناً بالله ... » إلخ ، ورواه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بإسناد له ضعيف كما في التلخيص (١٠٢٦) . قال ابن كنانة في هداية السالك ٢/ ٨٣٦ : « لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ » .

ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٥ ، والطبراني كما في مجمع البحرين (١٧٢٣) وغيرهما من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي موقوفاً والحارث ضعيف. ورواه ابن أبي شيبة ، وأبو داود في مسائل أحمد ص١٠٣ من طريق المسعودي عن أبي إسحاق به دون ذكر الحارث . وهو منقطع ، والمسعودي ضعيف اختلط. ورواه عبدالرزاق (٨٨٩٨) ، والطبراني في الدعاء (٨٦١) عن ابن عباس موقوفاً . وفي سنده جويبر والعرزمي، وهما متروكان . ورواه العقيلي في الضعفاء ٤/ ١٣٦ عن ابن عمر موقوفاً . وفي سنده محمد بن مهاجر ، وهو ضعيف ، وقال العقيلي : « لا يتابع عليه » .

وهذا هو الأقرب[١] .

ومما يحسن التنبيه عليه هنا : أن ما يفعله كثير من الحجاج اليوم من الوقوف عند محاذاة الحجر الأسود للتكبير غير مشروع ، وإنما يستحب له أن يكبر وهو يسير في طوافه ، لعدم ورود هذا الوقوف عن النبي ﷺ أو عن أحد من أصحابه[٢] .

١٠٧٢- (ثم يأخذ عن يمينه ، ويجعل البيت عن يساره) لما روى مسلم عن جابر ، قال : لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً[٣] .

١٠٧٣- (فيطوف سبعاً) أي يطوف بالكعبة سبعة أشواط ، من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود شوط ، وهكذا حتى يتم سبعة أشواط ، لحديث جابر السابق ، وغيره .

١٠٧٤- (يرمل في الثلاثة الأول من الحَجَر إلى الحَجَر) والرمل : هو إسراع المشي مع تقارب الخطوات[٤] ، وهذا الرمل خاص بطواف القدوم

---

(١) وقد أنكر هذا الذكر الإمام مالك ، وقال : لا يزاد على التكبير ، كما في المدونة ١/ ٣١٣ . قال الكناني الشافعي في هداية السالك ٢/ ٨٣٨ : « كره مالك رحمه الله في المدونة هذا القول، وقال : ليس عليه العمل . وقال : إنما يكبر ويمضي ولا يقف . وأنكر مالك التحديد في الدعاء في الطواف » . وينظر : ما سبق في المسألة (٣٧) ، والمسألة (٢٤٩) ، والمسألة (١٠٦٤) ، وما يأتي في المسألة (١٠٨٠) ، والمسألة (١١١٤) ، والمسألة (١١٣٦) والمسألة (١١٥٧) .

(٢) وينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٢/ ٣٠١ – ٣٠٣.

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨ – ١٥٠) .

(٤) هذا هو تفسير الإمام الشافعي كما في النظم المستعذب ١/ ٢٠٥ ، ويسمى « الهرولة » كما في الصحاح (مادة : رملِ) ، ويطلق عليه الخب كما في حديث

وطواف العمرة[(١)] ، وهو مجمع على استحبابه في الجملة[(٢)] ، لحديث جابر السابق .

١٠٧٥- (ويمشي في الأربعة الأخرى) لحديث جابر السابق .

١٠٧٦- (وكلما حاذى الركن اليماني والحَجَر استلمهما) وذلك بأن يمسحهما بباطن كف يده اليمنى ، وقد أجمع على مشروعيته عامة أهل

ابن عمر عند البخاري (١٦٠٣) ، ومسلم (١٢٦١) ، وهو دون الوثوب والعدو كما قال النووي في منسكه ص٢٤١ ، قال الهيتمي في تعليقه على منسك النووي: « فسر الأكثرون الخبب بأنه الإسراع في المشي مع هز الكتفين بدون وثب » ، وقال الزركشي في شرحه ٣/ ١٩٢ : « وفسر الأصحاب الرمل بإسراع المشي ، مع تقارب الخطا ، من غير وثب » .

(١) حيث لم ينقل عنه ﷺ الرمل إلا في ذلك ، وروى أبو داود (٢٠٠١) ، وابن ماجه (٣٠٦٠) بإسناد رجاله ثقات رجال الصحيحين عن ابن عباس قال : « إن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه » . وينظر : الإيضاح للنووي ص٢٤٤ .

(٢) الاستذكار ٤/ ١٩١ ، ١٩٢ ، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٩١ ، ٩٣ . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الرمل يكون من الحجر الأسود إلى الركن اليماني في كل شوط من الأشواط الثلاثة ، لحديث ابن عباس عند البخاري (١٦٠٢) في شأن عمرة الحديبية ، لكن في حديث ابن عمر عند مسلم (١٢٦٢) أنه ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ، وعنده (١٢٦٣) من حديث جابر أنه ﷺ رمل من الحجر حتى انتهى إليه . قال الزركشي ٢/ ١٩٢، ١٩٣ : « وهذان يقدمان على حديث ابن عباس : أنه لم يرمل بين الركنين ، لتأخرهما عنه ، واحتمال أن ذلك مختص بالذين في عمرة القضية ، لضعفهم ، يؤيد هذا عمل جلة الصحابة على ما قلناه » .

العلم[١] ، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يستلمهما في كل شوط من طوافه[٢] .

١٠٧٧- (و) إذا استلم الركن اليماني والحَجَر (كبر) فيستحب أن يقول:« الله أكبر » ، لحديث ابن عباس السابق في تكبيره ﷺ كلما حاذى الحجر الأسود[٣] ، ولما ثبت عن أنس – رضي الله عنه – أنه كان يستقبل

---

(١) الاستذكار ٤/١٩٨ ، ٢٠٠ ، وقال في حاشية الروض ٤/١٠٢ :« أما استلام اليماني فاتفقوا أنه مسنون ، إلا أبا حنيفة ، فقال : ليس بسنة » . وينظر : ما سبق في المسألة (١٠٦٨) .

(٢) رواه ابن عبدالبر في الاستذكار ٤/١٩٩ بإسناد حسن . وفيه أن ابن عمر كان يستلمهما في كل شوط ، فلما سئل أخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك . ورواه الفاكهي (٩٢) بنحوه، وروى الأزرقي ١/٣٣٦ الجزء الموقوف منه ، ورواه البخاري (١٦٠٩) ، ومسلم (١٢٦٧) بلفظ :« لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين » .
وله شاهد من حديث ابن عباس عند مسلم (١٢٦٩) بنحو رواية الصحيحين السابقه ، ورواه البخاري (١٦١٣) بلفظ :« طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده ، وكبر » ، هذا وقد روى حديث ابن عمر الإمام أحمد (٤٦٨٦) ، وأبو داود (١٨٧٦) من طريق عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر بنحو اللفظ المذكور أعلاه ، لكن ذكر أبو حاتم أن ابن أبي رواد روى عن نافع نسخة موضوعة . وينظر: ما سبق في المسألة (١٠٦٨) .

(٣) ينظر : المسألة (١٠٧٠) .

الأركان بالتكبير(١) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يستحب التكبير إلا عند محاذاة الحجر الأسود فقط، لأن هذا هو الوارد في السنة، فيقتصر عليه.

١٠٧٨- (و) إذا استلم الطائف الحجر الأسود والركن اليماني (هَلَّل) فيستحب له أن يقول كلمة الإخلاص « لا إله إلا الله » ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعمر في شأن الحجر الأسود : « إن وجدت فرصة فاستلم ، وإلا فاستقبله وهلِّل ، وكبِّر »(٢) .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص١٤٧) بإسناد حسن .

(٢) رواه الإمام أحمد (١٩٠) عن وكيع عن سفيان عن أبي يعفور عن شيخ بمكة في إمارة الحجاج عن عمر . ورواه الإمام الشافعي في السنن المأثورة (٥١٠) عن سفيان بن عيينة عن أبي يعفور ، قال : سمعت رجلاً من خزاعة – وكان أميراً على مكة – يقول : قال النبي ﷺ لعمر : « إن وجدت خلوة فاستلم ، وإلا فكبر وامض » ، ثم قال الشافعي : قال سفيان : هو عبدالرحمن بن نافع بن عبد الحارث ، كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها حين قتل ابن الزبير . ورواه عبدالرزاق (٨٩١٠) ، وابن أبي شيبة ص١٤٦ ، والفاكهي (٧٠) ، والأزرقي ١/ ٣٣٣ ، والطحاوي في الشرح ٢/ ١٧٨ ، والبيهقي ٥/ ٨٠ من طرق عن أبي يعفور ، عن شيخ من خزاعة خطبهم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال لعمر ... إلخ . وليس عند أكثرهم ذكر الاستقبال ، فلم يذكره سوى البيهقي ، وليس عند أكثرهم أيضاً ذكر التهليل ، فلم يذكره سوى صاحبي المصنفين . وأبو يعفور « ثقة » ، وابن نافع وثقه ابن حبان ٥/ ٨١ ، وهو من أولاد الصحابة ، وقيل : له صحبة .

ورواه البيهقي ٥/ ٨٠ من طريق مفضل بن صالح ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر . وليس فيه ذكر التهليل . ومفضل بن صالح « ضعيف » .



وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يشرع التزام قول هذه الكلمة والمواظبة عليها في هذا الموضع ، لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ(١) .

١٠٧٩- (ويقول بين الركنين : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار) لثبوت ذلك عن النبي ﷺ(٢) ، وهذا الذكر – ومثله جميع أذكار الطواف السابقة كالتكبير – مستحبة ، وليست واجبة باتفاق الأئمة(٣) .

١٠٨٠- (ويدعو في سائره بما أحب) أي يدعو في بقية طوافه بما يريد

وبالجملة : هذا الحديث بمجموع طريقيه محتمل للتحسين ، لكن لفظة « هلل » ولفظة « استقبله » لم يذكرهما أكثر من أخرج الطريق الأول ، و لفظة « هلل »لم تذكر في الطريق الثاني ، فهما مقطوع بعدم ثبوتهما .

(١) ينظر المسائل (٣٧ ، ١٠٦٤ ، ١٠٧١ ، ١١١٤ ، ١١٣٦ ، ١١٥٧) .

(٢) رواه الإمام الشافعي في مسنده ص١٢٧ ، والإمام أحمد (١٥٣٩٨) ، وأبو داود (١٨٩٢)، والطبراني في الدعاء (٨٥٩) ، وابن خزيمة (٢٧٢١) ، وعبدالرزاق (٨٩٦٣) ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٣٦٧ ، وابن حبان (٣٨٢٦) ، والحاكم ١/ ٤٥٥ من طريق يحيى بن عبيد مولى السائب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن السائب به . وسنده حسن أو قريب منه ، رجاله ثقات، عدا « عبيد » ، فقد وثقه ابن حبان ، وهو من كبار التابعين ، ولم يجرح ، وبعض العلماء يصحح حديث أمثاله ، وقد ذكره بعض العلماء في الصحابة . وله شواهد مرفوعة وموقوفة يتقوى بها ، تنظر في : مصنف عبدالرزاق ٥/ ٤٩ – ٥٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، أخبار مكة للأزرقي ١/ ٣٤٠ ، أخبار مكة للفاكهي ١/ ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٥ ، ١٤٩، ٢٢٩، ٢٣٠ ، الدعاء للطبراني ٢/ ١٢٠ – ١٢٢ ، فهذا الحديث صحيح بشواهده ، وقد جزم بثبوته ابن المنذر وابن جماعة . ينظر : هداية السالك ٢/ ٨٣٧ ، ٨٣٨ .

(٣) ينظر : التعليق الآتي .

من الدعاء المشروع ؛ لأنه ليس هناك ذكر معين ثابت عن النبي ﷺ في الطواف غير ما سبق[١] .

ولهذا فإن ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من تخصيص كل شوط بدعاء معين ، وربما يقرأ ذلك من كتاب خصص فيه لكل شوط دعاء ، كل هذا من البدع المنهي عنها ، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه – رضي الله عنهم – ، وإنما هو مما أحدثه الناس .

ومما يفعله الناس الآن وهو لا أصل له : أن يقوم شخص بالدعاء في الطواف ، ويتابعه في هذا الدعاء واحد أو أكثر ممن يطوف معه ، وكثير ممن يتابع هؤلاء بالدعاء بعدهم لا يفهم معنى ما يدعو به هذا الداعي ، أو لا يفكر في معناه ، وكثيراً ما يشوشون على غيرهم من الطائفين برفع أصواتهم بهذا الدعاء[٢] .

كما أنه ينبغي للطائف أن يحرص على استغلال وقت الطواف بالإكثار

---

(١) قال شيخ الإسلام في منسكه كما في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٢ ، ١٢٣ : « ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ، ويدعوه بما يشرع ، وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس ، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ ، لا بأمره ، ولا بقوله ، ولا بتعليمه ، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية ، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له ، وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١] ، كما كان يختم سائر دعائه بذلك ، وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة ، والطواف بالبيت كالصلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير » ، وقد سبق قريباً عند الكلام على الذكر في أول الطواف إنكار الإمام مالك على التحديد في الدعاء في الطواف .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٢/ ٣٣٦ – ٣٤٢ ، ٤٥٣ .

من دعاء الله وذكره وقراءة القرآن ، ولهذا فإن ما يفعله بعض الطائفين في هذه الأزمان من التحدث بالهاتف الجوال وإطالة الكلام فيه في أمور مباحة ، وربما يحصل مع ذلك ضحك ورفع صوت وغيرهما ، كل هذا مما يكره للطائف فعله ، لأنه مما ينقص أجر هذه العبادة [(١)]

١٠٨١- (ثم يصلي ركعتين خلف المقام) لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر ، قال : قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ، ثم صلى خلف المقام ركعتين [(٢)] ، فإن لم يتيسر صلاة هاتين الركعتين خلف المقام صلاهما في أي مكان من المسجد الحرام ، وهذا كله مجمع عليه [(٣)]

١٠٨٢- (ثم يعود إلى الركن ، فيستلمه) أي يرجع بعد صلاة ركعتي الطواف إلى الحجر الأسود ، فيستلمه ، وهذا مجمع عليه [(٤)]

وفي نهاية الكلام على الطواف يحسن أن أنبه إلى أن الطواف في الدور العلوي أو السطح لا بأس به ، لأن للهواء حكم القرار ، ولو أدى الطائف بعض الطواف في الدور الأرضي ثم أكمله في الدور العلوي ، أو العكس ، فعمله صحيح ، لأن كلا الموضعين مطاف ، ولأن انتقاله من دور إلى دور مدته قصيرة [(٥)] ، لكن ينبغي أن يتنبه من يطوف في الدور العلوي أو السطح إلى أنه لا يجوز إذا حاذى المسعى في طوافه أن يخرج إلى

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٢/ ٣٤٣ – ٣٤٥ .

(٢) صحيح البخاري (١٦٢٣) ، وصحيح مسلم (١٢٣٤) .

(٣) الاستذكار ٤/ ٢٠٤

(٤) ينظر : الإجماع ص٦٣ ، الاستذكار ٤/ ١٩٧ ، العدة ص٢٥٧ .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ٢٣١ ، ٢٣٢ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٢/ ٢٨٨ – ٢٩٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤ ، و٢٣/ ١٩٥ ، ١٩٩ ، ٣٣٩ .

المسعى ، لأنه سيكون جزء من طوافه في المسعى ، والمسعى ليس مسجداً، فليس هو جزء من المسجد الحرام ، فمن طاف فيه صار طائفاً بالمسجد الحرام ، لا بالكعبة المشرفة ، لأن جدار المسجد الحرام الذي بينه وبين المسعى حال بينه وبين الكعبة المشرفة [1].

١٠٨٣- (ثم يخرج إلى الصفا من بابه) أي يخرج من المسجد الحرام من الباب أو الطريق الذي يتجه الخارج معه إلى الصفا .

١٠٨٤- (فيأتيه) أي يأتي إلى الصفا (فيرقى عليه) .

١٠٨٥- فيقف عليه (ويكبر الله ، ويهلله ، ويدعوه) .

١٠٨٦- (ثم ينزل ، فيمشي إلى العلم) الأخضر الذي هو علامة على بداية الوادي .

١٠٨٧- (ثم يسعى) أي يركض بقدر ما يستطيع حتى يصل (إلى العلم الآخر) الذي هو علامة على نهاية الوادي .

١٠٨٨- (ثم يمشي إلى المروة ، فيفعل) على المروة (كفعله على الصفا) من الذكر والدعاء .

١٠٨٩- (ثم ينزل) من المروة متجهاً إلى الصفا (فيمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه ، حتى يكمل سبعة أشواط ، يحتسب بالذهاب سعيةً) أي يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة شوطاً واحداً ، (و) يحتسب (بالرجوع) من المروة إلى الصفا (سعيةً ، يفتتح) سعيه (بالصفا ، ويختم) سعيه (بالمروة) .

ومن الأدلة على هذه المسائل السبع : ما رواه مسلم عن جابر – رضي الله عنه – في صفة حجة رسول الله ﷺ ، وفيه بعد ذكره للطواف

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٢/ ٢٨٨ ، ٢٩١ ، و٢٣/ ٣٣٩ .

وصلاة ركعتين خلف المقام : « ثم رجع إلى الركن ، فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره[1] ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا صعدتا مشى ، حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر طوافه ... » الحديث[2] ، وهذه الصفة للطواف أجمع عليها عامة أهل العلم[3]

١٠٩٠- (ثم يقصر من شعره إن كان معتمراً ، وقد حل) من عمرته .

١٠٩١- (إلا المتمتع إن كان معه هدي) قد ساقه من خارج الحرم ، فإنه يستمر على إحرامه حتى ينحر هديه يوم العيد (و) مثله (القارن والمفرد فإنه لا يحل) بل يستمر على إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة يوم العيد .

ودليل هاتين المسألتين : ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر –

---

(١) في المسند (٤٦٢٨) ، ومسائل أبي داود ص١٠٢ عن ابن عمر أنه كان يكبر سبعاً . وينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٧٠ .

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) .

(٣) الاستذكار ٤/ ٢٢٠ .

رضي الله عنهما - في شأن حجة الوداع ، وفيه ، قال ابن عمر : فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر ، وليحلل ، ثم ليهل بالحج »[١] .

١٠٩٢- (والمرأة كالرجل) في جميع أحكام الطواف والسعي ، لقوله ﷺ لعائشه - رضي الله عنها - لما حاضت : « افعلي ما يفعل الحاج ... » الحديث رواه البخاري ومسلم[٢] .

١٠٩٣- (إلا أنها لا ترمل في طواف) فلا يستحب للمرأة أن ترمل في الطواف؛ لأن الأصل في مشروعيته إظهار الجلد والقوة ، وذلك غير مقصود في حقهن ، وهذا مجمع عليه[٣]

١٠٩٤- (ولا) يستحب للمرأة أن تركض في (سعي) أيضاً ؛ لأن النساء مطلوب منهن التستر ، وفي السعي الشديد تعريض لهن للتكشف ، فلم يستحب لهن ، وهذا مجمع عليه[٤] .

وفي ختام الكلام على السعي أحببت التنبيه إلى أن السعي في الدور العلوي للمسعى ، أو في سطحه لا بأس به [٥] ، لأن للهواء حكم القرار، ويستحب له إذا سعى فيهما أن يكمل السعي إلى نهاية المسعى ، فيسعى

---

(١) صحيح البخاري (١٦٩١) ، وصحيح مسلم (١٢٢٧) .

(٢) صحيح البخاري (٣٠٥) ، وصحيح مسلم (١٢١١) .

(٣) الإجماع ص٦١ ، الاستذكار ٤/ ١٩٥ .

(٤) انظر : المرجعين السابقين .

(٥) تنظر المراجع المذكورة عند بيان حكم الطواف في الدور العلوي والسطح في آخر الكلام على أحكام الطواف ، وينظر أيضاً : مجلة البحوث الإسلامية : العدد الأول ، ص١٧٩ - ١٩٥ نقلا عن اللجنة الدائمة .



من وراء القبتين اللتين في آخر المسعى فوق الصفا وفوق المروة ، لأنه حينئذ يكون قد سعى فوق الصفا والمروة ، وإن اقتصر على ما كان موازياً لممر العربات في الدور الأرضي ، فلم يصل إلى ما بعد القبتين أجزأه ذلك ، لأنه يكون قد أتى بالسعي الواجب ، لأن الواجب هو السعي من أدنى الصفا إلى أدنى المروة [1] .

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٢/ ٤٣٧ ، ٤٣٨

باب صفة الحج

١٠٩٥- (وإذا كان يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة (فمن كان حلالاً) من المتمتعين الذين قد حلوا من عمرتهم أو ممن كان مقيماً بمكة (أحرم من مكة)[١] في ضحى هذا اليوم ، لما روى مسلم عن جابر ، قال: أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، قال : فأهللنا من الأبطح [٢]

١٠٩٦- (وخرج إلى جبل عرفات) أي أنه بعد أن يحرم بالحج يتجه إلى عرفات ليقف بها .

---

(١) قال في الإنصاف ٩/ ١٥٠ : « المستحب أن يحرم من مكة بلا نزاع ، والظاهر أنه لا ترجيح لمكان على غيره ، ونقل حرب : يحرم من المسجد ...» ، وإن أحرم من الحل ولو من عرفات صح ، وقوله ﷺ « ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة » إنما هو لبيان صحة إحرام من كان دون المواقيت من أماكنهم ، وأنه لا يلزمهم الخروج إلى المواقيت ولا إلى الحل للإحرام منه ، والمقصود من الإحرام في الأصل هو الورود إلى الحرم وزيارته من خارجه محرماً ، ولهذا كان ميقات العمرة للمكي من الحل ، وكذلك يقدم الحجاج من الحل من عرفات إلى الحرم ، فمن أهلَّ من أهل مكة من خارج الحرم فقد أحرم من مكان أبعد مما يجب عليه الإحرام منه ، فلا حرج في ذلك ، فهو كمن كان دون المواقيت خارج الحرم مثلاً فخرج خارج بلده مما يلي الميقات فأحرم منه أو ذهب إلى الميقات فأحرم منه . والله أعلم . وينظر : الفتح ٣/ ٨٦ ، ٣٨٧ .

(٢) صحيح مسلم (١٢١٤) .

والأفضل أن يتجه في ضحى اليوم الثامن من ذي الحجة إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يقصر الرباعية ، ويصلي كل صلاة في وقتها ، ثم يتجه من منى إلى عرفات بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ، كما فعل النبي ﷺ وأصحابه في حجة الوداع .

١٠٩٧- (فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين) كما فعل النبي ﷺ وأصحابه في حجة الوداع ، حيث صلوا الظهر والعصر بنمرة ، جمعوا بينهما جمع تقديم ، وهذا مجمع عليه[١] .

وينبغى لإمام المسلمين أن يخطب الناس قبل الصلاة ، أو ينيب من يخطب الناس في هذا اليوم العظيم ، ويبين لهم مناسك حجهم ، ويبين لهم ما يحتاجون إلى معرفته من أحكام الإسلام ، وينبغي للحجاج أن يحرصوا على استماع خطبته ، وإن كان مكانهم بعيداً عن المسجد الذي فيه الخطبة والصلاة استحب لهم أن يستمعوا الخطبة عن طريق المذياع ، وهو أولى من أن يقوم في كل مخيم خطيب ، لأن اجتماع الحجاج على خطيب واحد أولى [٢] وإن أمكنهم الصلاة مع الإمام والاقتداء به ولو عن طريق مكبرات الصوت التي في المسجد فحسن [٣]

١٠٩٨- (ثم يروح) أي يسير من نمرة (إلى الموقف) وهو عرفة فيقف بها ، لفعله ﷺ هو وأصحابه في حجة الوداع .

---

(١) ينظر : إكمال المعلم ٤/ ٢٧٩ ، المفهم ٣/ ٣٣٦ ، شرح مسلم للنووي ٨/ ١٨٥. وسيأتي بيان « نمرة » قريباً .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/ ٢٨ ، ٢٩ .

(٣) ينظر : ما سبق في الصلاة باب الإمامة ، المسألة (٥٠٩) .

١٠٩٩- (وعرفات كلها موقف) لما روى مسلم عن جابر ، قال : قال النبي ﷺ : « وقفت هاهنا ، وعرفة كلها موقف »[(١)] .

١١٠٠- (إلا بطن عرنة) فوادي عرنة ، وهو غربي عرفات[(٢)] لا يجزئ الوقوف فيه ، لقوله ﷺ : « عرفة كلها موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف ، وارفعوا عن بطن محسر »[(٣)] ، ومن عرنة :

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨ - ١٤٩) .

(٢) قال في معجم البلدان ٤/ ١١١ : « قال الأزهري : بطن عرنة واد بحذاء عرفات. وقال غيره : بطن عرنة : مسجد عرفه والمسيل كله » ، وقال النووي في المجموع ٨/ ١٠٩ : « اعلم أن عرنه ونمرة بين عرفات والحرم ، ليستا من واحد منهما » ، وقال ٨/ ١٢٢ بعد ذكره أن الجمهور على أن من وقف بعرنه لم يصح وقوفه وأنه حكى بعض الشافعية عن مالك صحته وأن بعض المالكية أنكر ذلك ، قال : « الذي قلنا به من تحديد عرفات مجمع عليه ، والذي يدعيه من دخول عرنة في الحد لا يقبل إلا بدليل ، وليس لهم دليل صحيح ولا ضعيف » . وقال البسام في توضيح الأحكام ٣/ ٣٣٤ : « وادي عرنة : الذي فيه مقدمة مسجد نمرة ، ووادي عرنة ليس من موقف عرفات ، بل هو حدها الغربي » ، وقال شيخنا في الشرح الممتع ٧/ ٣٢٣ : « قوله : (وكلها موقف إلا بطن عرنة) لأن النبي ﷺ قال : (كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة) وظاهر كلام المؤلف أن بطن عرنة - وهو بطن الوادي - من عرفه ، ووجه ذلك استثناؤه منها ؛ لأنه لو لم يكن من عرفة ما احتاج إلى استثنائه ، وعليه فنقول : بطن عرنة من عرفة ، ولكن مع ذلك لا يجوز الوقوف فيه ، ولو وقف في الوادي ودفع منه فحجه غير صحيح ؛ لأن هذا ليس من عرفه شرعاً ، وإن كان منها تأريخياً » ، وينظر : أخبار مكة للأزرقي ٢/ ١٩٤ ، ومفيد الأنام ١/ ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(٣) رواه الطحاوي في المشكل (١١٩٤) ، وابن خزيمة (٢٨١٦) ، والحاكم ١/ ٤٦٢ بإسناد رجاله ثقات . وله شاهد من حديث جبير بن مطعم عند أحمد (١٦٧٥١) وغيره

غربي مسجد نمرة - وهو مسجد عرفات- فينبغي للحاج عدم الوقوف فيه.

١١٠١- (ويستحب أن يقف في موقف النبي ﷺ أو قريباً منه ، عند الجبل[١]، قريباً من الصخرة[٢] ، ويجعل حبل[٣] المشاة بين يديه) فقد ثبت في

، وفي سنده انقطاع ، وله شاهد آخر من حديث حبيب بن خماشة عند الحارث كما في المطالب (١٢٣٨) وفي سنده الواقدي ، وله شاهد رابع من مرسل محمد بن المنكدر عند الأزرقي ٢/ ١٩٦ وصحح النووي إسناده مرسلاً ، وله شاهد خامس من قول ابن عباس عند ابن خزيمة (٢٨١٧) ، والأزرقي ٢/ ١٩٦ من طريقين ، صحح أحدهما النووي في المجموع ٨/ ١٢١ ، والطريق الآخر صحيح أيضاً ، ولحديث ابن عباس أيضاً طرق أخرى وشواهد عند الطبراني وغيره . وبالجملة هذا الحديث صحيح بطرقه وشواهده السابقة . وينظر : المجمع ٣/ ٢٥١ ، التلخيص (١٠٥٠) .
وقد حكى القرطبي في المفهم ٣/ ٣٤٣ الإجماع على أن عرنة لا موقف فيه .

(١) والذي يسمى جبل « إلال » على وزن هلال . ويسميه بعضهم « جبل الرحمة ». ينظر رسالة « جبل إلال » للشيخ بكر أبو زيد .

(٢) قال النووي في شرح مسلم ٨/ ١٨٥ : « يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات ، وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات ، فهذا هو الموقف المستحب ، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط ، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات ، وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات ، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان » ، وقال البسام في توضيح الأحكام ٣/ ٣٣٤ : « الصخرات : هي صخرات ملتصقة بالأرض ، تقع خلف جبل عرفات ، فهي عنه شرقاً ، فالواقف عندها يستقبل جبل الرحمة والقبلة معاً ، وهو موقف النبي ﷺ ، وهو موقف الولاة بعده حتى الآن » . وينظر : أضواء البيان ٥/ ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

(٣) في الأصل « جبل » بالجيم ، والتصويب من النسخة التي مع العدة ، ومن كتب

حديث جابر وغيره أن هذا هو المكان الذي وقف فيه النبي ﷺ .

١١٠٢- (و) يستحب أن (يستقبل القبلة) في حال وقوفه ودعاء الله تعالى في عرفة ، لفعل النبي ﷺ .

١١٠٣- (و) يستحب أن (يكون) أثناء وقوفه بعرفات (راكباً) لأن النبي ﷺ وقف راكباً .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأفضل يختلف باختلاف الناس ، فمن كان إذا ركب دابة أو سيارة رآه الناس ، وكان الناس محتاجين إلى رؤيته ، أو كان الركوب أيسر له فالأفضل أن يقف راكباً ، وإن كان وقوفه بعرفات جالساً على الأرض أخشع لقلبه فهو أفضل ؛ لأن مراعاة الكمال الذاتي للعبادة أولى من مراعاة الكمال في المكان[1] ، وهذا هو

الحديث ، قال النووي في شرح مسلم ٨/ ١٨٦ : « روي (حبل) بالحاء المهملة وإسكان الباء ، وروي (جبل) بالجيم وفتح الباء ، قال القاضي عياض : الأول أشبه بالحديث . وحبل المشاة أي مجتمعهم ، وحبل الرمل : ما طال منه وضخم. وأما بالجيم فمعناه طريقهم ، وحيث تسلك الرجالة » ، وينظر : إكمال المعلم ٤/ ٢٨١ ، المفهم ٣/ ٣٣٧ .

(١) ينظر : مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٢ ، الشرح الممتع ٧/ ٢٩٢-٢٩٣ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/ ٢٢ ، ٢٣ . هذا وقد ذكر أبو عبدالله القرطبي في تفسيره ٢/ ٤١٧ ، وأبو العباس القرطبي في المفهم ٣/ ٣٢٣ أنه لا خلاف في أن الوقوف راكباً بعرفه أفضل ، وفيما ذكراه نظر ، ففي المسألة خلاف عن الإمام أحمد في رواية عنه وعن بعض متقدمي الحنابلة . ينظر : الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ١٦١ .

الأقرب .

١١٠٤- (و) يستحب في وقوفه بعرفة أن (يكثر من قول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير) لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال « خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير »[1] .

١١٠٥- (ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس) كما فعل النبي ﷺ في حجته .

ومما ينبغي التنبيه إليه : أن ما اشتهر عند كثير من العامة في هذا الزمان من استحباب صعود جبل عرفات – وهو جبل إلال، والذي يسميه الناس : جبل الرحمة – لا أصل له ، فالنبي ﷺ لم يصعده ، ولم يشرع لنا صعوده ، فصعوده غير مشروع ، بل إن اتخاذ الحاج صعوده عبادة يعتقد أنها مستحبة بدعة محرمة[2] ، لأنه تعبد لله بما لم يشرعه .

١١٠٦- (ثم يدفع مع الإمام) من عرفة (إلى مزدلفه) لما ثبت عن

---

(١) رواه الإمام أحمد (٦٩٦١) ، والترمذي (٣٥٨٥) من حديث عبدالله بن عمرو. وفي سنده رجل ضعيف . وله شاهد من حديث علي عند الطبراني في الدعاء (٨٧٤) ، وله شاهد آخر من مرسل طلحة بن عبيدالله بن كريز عند مالك ١/ ٢١٤ ، ٢١٥ ، ورجاله ثقات ، رجال مسلم ، فهو مرسل صحيح الإسناد ، لكن ليس فيه قوله : « له الملك ... الخ » ، وله شاهد ثالث من قول ابن عمر عند الطبراني (٨٧٨) أنه دعا به في فاتحة دعائه . وإسناده صحيح ، رجاله ثقات، رجال مسلم . وبالجملة هذا الحديث حسن بشواهده .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/ ٣١ ، ٣٢ .

ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان لا يدفع حتى يدفع الإمام[١] ، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٢] .

١١٠٧- ويكون الدفع (عن طريق المأزمين[٣]) إن كان لا مشقة عليه في سلوكه ، وهذا الطريق هو الذي سلكه النبي ﷺ لما دفع في حجته من عرفة إلى مزدلفة[٤] .

---

(١) رواه أبو داود في مسائل أحمد ص١٢١ قال : حدثنا أحمد ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : قلت لنافع : أين كان ابن عمر يقف بعرفة ؟ قال : يحاذي الإمام ، أو من ورائه ، لا يبرح ما هنالك حتى يدفع الإمام ، إلا أن يرحله أحد من ورائه ، فيقدمه . وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين . هذا وروى ابن أبي شيبة ٤/ ١٥ عن ابن عمر أنه دفع قبل الإمام . وكأنَّ في سنده تصحيفاً . وقد نقل أبو طالب عن أحمد بن حنبل كما في شرح العمدة ٢/ ٦٠٦ أنه استدل على عدم الدفع قبل الإمام إلا بإذنه بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾ .

(٢) نقل في المغني ٥/ ٢٧٦ عن الإمام أحمد أنه قال : « ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه ، كلهم يشدد فيه » ، وقال الزركشي في شرحه ٣/ ٢٤٤ ، ٢٤٥ : « الإمام هو الذي إليه أمر الحج ، ولا نزاع في مطلوبية اتباعه ، وأن لا يدفع إلا بعد دفعه؛ لأنه الأعرف بأمور الحج ، وما يتعلق بها ، وأضبط للناس من أن يتعدى بعضهم على بعض » . وذكر في الإنصاف ٩/ ١٧٣ أن جماهير الأصحاب على أن من دفع قبل الإمام ترك السنة ، وأن بعضهم قال : يحرم .

(٣) قال في القاموس (مادة : أزم) : « المأزِم ، ويقال : المأزمان : مضيق بين جمع وعرفة » ، وقال في النهاية ٥/ ٢٨٨ : « المأزم : المضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ، ويتسع ما وراءه . والميم زائدة » .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه كما في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٣ ، ١٣٤ : « فصل: فإذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على طريق

١١٠٨- (و) يستحب أن يكون المسلم حال دفعه (عليه السكينة والوقار) لما روى مسلم عن جابر في صفة حجة النبي ﷺ ، وفيه : « ودفع رسول الله ﷺ، وقد شنق للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينة السكينة »(١)

١١٠٩- (و) يستحب أيضاً أن (يكون) حال دفعه (ملبياً ذاكراً لله عز وجل) لما ثبت عن ابن مسعود – رضي الله عنه – لما ذكر حجة النبي ﷺ، قال: « لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة ، إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل »(٢)

١١١٠- (فإذا وصل مزدلفه صلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال يجمع بينهما) لما روى البخاري عن أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – قال : « دفع رسول الله ﷺ من عرفة ، فنزل الشعب ، فبال ، ثم توضأ ، ولم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة . فقال : الصلاة أمامك ،

المأزمين – وهو طريق الناس اليوم – وإنما قال الفقهاء : على طريق المأزمين ؛ لأنه إلى عرفة طريق أخرى ، تسمى : طريق ضب ، ومنها دخل النبي ﷺ إلى عرفات ، وخرج على طريق المأزمين . وكان ﷺ في المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرى ، فدخل من الثنية العليا ، وخرج من الثنية السفلى ، ودخل المسجد من باب بني شيبة ، وخرج بعد الوداع من باب حزورة اليوم، ودخل إلى عرفات من طريق ضب ، وخرج من طريق المأزمين ، وأتى إلى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى ، ثم لما رجع إلى موضعه بمنى الذي نحر فيه هديه وحلق رأسه رجع من الطريق المتقدمة التي يسير منها جمهور الناس اليوم » .

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) .

(٢) سبق تخريجه وذكر شواهده في المسألة (٦٠٧) .

فجاء المزدلفة ، فتوضأ ، فأسبغ ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى ، ولم يصل بينهما شيئاً »[(١)] ، والجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفه مجمع عليه[(٢)]

وإن تأخر الحاج في الطريق أو في خروجه من عرفة بسبب زحام السيارات أو غيره وجب عليه أن يصلي المغرب والعشاء قبل نصف الليل في المكان الذي هو فيه ، وإن لم يتمكن من النزول من السيارة لشدة الزحام وخشي خروج وقت العشاء بانتصاف الليل صلى في سيارته بحسب حاله [(٣)]

١١١١- (ثم يبيت بها) .

١١١٢- (ثم يصلي الفجر بغلس) أي يصليها في أول وقتها .

ومن أدلة هاتين المسألتين : ما رواه مسلم عن جابر في حديثه الطويل، وفيه : « ... حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعاه ، وكبره ، وهلله ، ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدا ، فدفع قبل طلوع

---

(١) صحيح البخاري (١٦٧٢) ، ورواه مسلم (١٢٨٠) مختصراً ، ويشهد لمسألة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة حديث ابن عمر عند البخاري (١٦٧٣) ، ومسلم (٧٠٣) ، وحديث أبي أيوب عند البخاري (١٦٧٤) ، وحديث جابر الآتي .

(٢) المفهم ٣/ ٣٣٦ ، إكمال المعلم ٤/ ٢٧٩ ، شرح مسلم للنووي ٨/ ١٧٨ ، المجموع ٨/ ١٣٤ ، سبل السلام ٢/ ٤١٨ .

(٣)مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/ ٥٥ – ٦٤ .

الشمس »[1] .

وسيأتي عند الكلام على واجبات الحج - إن شاء الله تعالى - أن الأقرب أن الواجب هو الوقوف بمزدلفة ساعة من الليل .

١١١٣- (ويأتي المشعر الحرام) بعد صلاة الفجر (فيقف عنده ، ويدعو) لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] ، والمشعر الحرام : جبل صغير في وسط مزدلفة ، ويسمى « قُزَح » ، وقد أزيل ، وبني مكانه المسجد الكبير المعروف بمزدلفه والموجود إلى يومنا هذا[2] .

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) ، ولموضع الشاهد منه شاهد من حديث ابن مسعود عند البخاري (١٦٧٥) .

(٢) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ٥١٨ - ٥٢٠ : « اعلم أن المشعر الحرام في الأصل اسم للمزدلفة كلها ؛ لأن عرفة هي المشعر الحلال ، وسمي جمعاً لأن الصلاة تجمع بها ، كأن الأصل : موضع جمع ، أو ذات جمع ، ثم حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه ... ثم إنه خص بهذا الاسم قُزح ؛ لأنه أخص تلك البقعة بالوقوف عنده والذكر ، وغلب هذا الاستعمال في عرف الناس ، حتى إنهم لا يكادون يعنون بهذا الاسم نفس قزح ، وإياه عنى جابر بقوله في حديثه عن النبي ﷺ : ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعا الله ، وكبره ، وهلله ، ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدا. وكثيراً ما يجيء في الحديث المشعر الحرام يُعنى به نفس قزح » . وقال الشيخ عبدالله البسام في توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣/ ٣٣٦ : « المشعر الحرام : جبل صغير في المزدلفة ، يسمى قزح - بضم القاف وفتح الزاي آخره

١١١٤- (ويكون من دعائه) في هذا الموقف : (اللهم كما وفقتنا وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا ، وارحمنا ، كما وعدتنا بقولك – وقولك الحق – : ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾ الآيتين) وهذا الدعاء دعاء حسن ، لكنه لم يرد عن النبي ﷺ أو عن أحد من أصحابه – رضي الله عنهم – ولهذا لا تستحب المواظبة عليه كلما وقف الحاج بالمشعر الحرام [١] .

١١١٥- ويستمر في الدعاء (إلى أن يسفر) لحديث جابر السابق .

١١١٦- (ثم يدفع) من مزدلفة إلى منى (قبل طلوع الشمس) لحديث جابر السابق .

١١١٧- (فإذا بلغ محسراً) وهو واد في طريقه من مزدلفة إلى منى ،

حاء مهملة – وقد أزيل ، وجعل مكانه المسجد الكبير الموجود الآن» . وينظر : الشرح الممتع ٧/ ٣١٢ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/ ٥٤ ، ٨٧ .

(١) قال الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء (القاعدة الثالثة من قواعد التعبد بالذكر والدعاء ص٤٢ ، ٤٣) : « كل ذكر أو دعاء مطلق فإن كان وارداً فإنه يؤتى به على الوجه الذي ورد في لفظه ، وإن كان غير وارد ، بل أتى به الداعي من عند نفسه ، أو من المنقول عن السلف ، فإنه يجوز للعبد الذكر والدعاء بغير الوارد في باب الذكر والدعاء المطلق بخمسة شروط : ١ – أن يتخير من الألفاظ أحسنها ... ٢ – أن تكون الألفاظ على وفق المعنى العربي ، ومقتضى العلم الإعرابي . ٣ – أن يكون خالياً من أي محذور شرعاً ، لفظاً أو معنى. ٤ – أن يكون في باب الذكر والدعاء المطلق لا المقيد بزمان ، أو حال ، أو مكان . ٥ – أن لا يتخذه سنة راتبة يواظب عليها» . وينظر : الدعاء للدكتور جيلان العروسي الأثيوبي الباب الثالث ، الفصل الثالث : المبحث الثاني في أنواع الأدعية المبتدعة ٢/ ٦٥٨ ، وما سبق في المسألة (١٠٧١) .

وهو الذي يفصل بينهما (أسرع قدر رمية بحجر) أي أنه إذا دخل وادي محسر أسرع المشي حتى يخرج منه ، ومقدار مسافة عرض هذا الوادي قدر المسافة التي يصل إليها الحجر إذا رمى به الإنسان ، وعرض هذا الوادي يساوي ما يقرب من٥٤٥ذراعاً[1]،وهذا الإسراع مجمع على استحبابه بين

---

(١) قال الأزرقي ٢/ ١٨٩ ، ١٩٠ : « وبين جدار حايط محسر ووادي محسر خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً » ، وقال الفاكهي ٥/ ٥٢ : « ووادي محسر خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً » .

وقد اختلف في العلة التي من أجلها أسرع النبي ﷺ في هذا الوادي ، فقيل : لأن النصارى كانوا يقفون فيه ، وقيل : لأن الله تعالى أهلك فيه أصحاب الفيل ، وأجيب عن هذا بأن أصحاب الفيل أهلكوا بالمغمَّس خارج الحرم ، ولم يعذبوا في الحرم ، كما لم يعذب أحيمر ثمود حتى خرج من الحرم ، وقيل : لأنه مكان يقف فيه أهل الجاهلية يذكرون مفاخر آبائهم، فأمر المسلم بمخالفتهم ، كما في قوله تعالى عن الإفاضة من مزدلفة : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ [البقرة: ١٩٩، ٢٠٠] وقيل : إن العلة هي أن الوادي يكون ليناً يحتاج أن يحرك الإنسان بعيره ليتساوى سيره فيه مع سيره في الأرض الصلبة ، وعلى هذا فالملاحظ هنا مصلحة السير ، لا غير ، ولم أقف على دليل لشيء من هذه الأقوال ، سوى ما رواه البيهقي بإسناد صحيح ٥/ ١٢٦ عن عمر أنه كان يوضع في وادي محسر ، ويقول :

إليك نغدو قلقاً وضينها مخالف دين النصارى دينها

وهذا يرجح أن الإسراع فيه لمخالفة النصارى . والله أعلم . وينظر : المجموع ٨/ ١٤٣ – ١٤٧ ، البداية والنهاية ٧/ ٦٠٢ – ٦٠٥ ، الشرح الممتع ٧/ ٣١٥ ، ٣١٦ .

عامة أهل العلم[١] .

١١١٨- ثم يمشي (حتى يأتي منى) .

١١١٩- (ف) إذا وصل إلى منى (يبتدئ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات) .

ومن أدلة هذه المسائل الثلاث ما رواه مسلم عن جابر في صفة حجة النبي ﷺ ، وفيه : « دفع رسول الله ﷺ حتى أتى بطن محسر ، فحرك قليلاً ، ثم أتى الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، كل حصاة منها مثل حصى الخذف ، رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر »[٢]

١١٢٠- وينبغي أن يكون قدر الحصى الذي يرمى به (كحصا الخذف) لحديث جابر السابق[٣] والخذف هو أن يضع الإنسان الحجر الصغير

---

(١) المجموع ٨/ ١٤٣ .

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) .

(٣) وله شاهد من حديث الفضل عند مسلم (١٢٨٢) عن النبي ﷺ أنه قال عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : « عليكم بالسكينة ، وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً - وهو من منى - قال : عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة » ، ورواه النسائي ٥/ ٢٦٧ ، والطبراني ١٨/ ٢٩٨ ، والبيهقي ٥/ ١٢٧ عن ابن عباس عن أخيه الفضل ، قال : قال لي النبي ﷺ غداة العقبة - وهو على راحلته - : « هات القط لي » ، فلقطت له حصيات هن حصى الخذف ، فلما وضعهن في يده قال : « بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين » ، ورجاله ثقات ، وحسنه النووي في المجموع

بين الأصبعين السبابتين ليديه اليمنى واليسرى ، ثم يرميه بعيداً بهذين الأصبعين ، فينبغي أن تكون الحجارة التي يرمي بها قدرها مثل هذه الحصاة التي يرمى بها في الخذف ، و حجمها أيضا قريب من حجم الحمصة ، وأصغر من حجم حبة الزيتون الصغيرة .

ولا يشترط التقاط هذا الحصى من مكان معين ، فإن التقطه من منى ، أو من طريقه إليها ، أو من مزدلفة ، أو من أي مكان آخر – ولو كان من خارج الحرم – صح ذلك ، ولا يشترط أيضاً التقاط جميع الحصيات من موضع واحد ، ولا يستحب غسل الحصى ، و الصحيح أنه يجزئ الرمي بحجر سبق أن رمي به ، ولو أخذه الحاج من الحوض الذي يرمى فيه ، لعدم الدليل على المنع من ذلك .

ولا يصح الرمي بغير الحصى ، كالأحذية ، أو قطع الطين ، أو قطع الجص، أو قطع الإسمنت إلا أن يكون في هذه القطع حصى ، فيصح الرمي به (١) ، لأن الرمي حينئذ يكون بهذا الحصى الذي فيها ، مع أن الأولى الرمي بحصاة لا يخالطها شيء آخر .

١١٢١- (ويكبر مع كل حصاة) لحديث جابر السابق .

٨/ ١٢٧ ، وله شاهد آخر من حديث عبدالرحمن بن معاذ التيمي عند أبي داود (١٩٥٧) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي ، عنه ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ، فطفق يعلمهم مناسكهم ، حتى بلغ الجمار ، فوضع إصبعيه السبابتين ، ثم قال : « بحصى الخذف » . وسنده حسن إن سلم من الانقطاع ، فقد قال البيهقي ٥/ ١٣٩ :« زعموا أن محمد بن إبراهيم التيمي لم يدركه » .

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/ ٢٥ ، ٢٧ .

١١٢٢- (ويرفع يده[١] في الرمي) فيرفع يده اليمنى حال رمي الجمار بها ؛ لأنه أعون على الرمي .

١١٢٣- (ويقطع التلبية بابتداء الرمي) لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – : أن أسامة بن زيد – رضي الله عنهما– كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ، قال : فكلاهما قال : لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة[٢] .

١١٢٤- (ويستبطن الوادي) أي يرمي جمرة العقبة من وسط الوادي الذي بجانبها ، لحديث جابر السابق ، وإن رمى هذه الجمرة من أي جهة أخرى ووقع الحصى في الحوض أجزأ ، ولو تدحرج الحصى بعد ذلك وسقط خارج الحوض [٣] ، لأنه لا دليل على اشتراط بقاء الحصى في الحوض .

وإن رمى هذه الجمرة أو غيرها من الجمرات من فوق الجسر المبني فوقها فلا حرج ، ولو كان رميها من تحته متيسراً ، بل إن الأفضل أن يفعل الحاج ما هو أيسر له ، ليؤدي هذه العبادة بطمأنينة وحضور قلب [٤] ، فمراعاة الكمال في ذات العبادة أولى من مراعاة الكمال في المكان ، كما سبق بيان ذلك عند بيان الأفضل في وقوفه بعرفه هل هو الركوب على

---

(١) في الأصل « يديه » ، والتصويب من النسخة المطبوعة مع شرح ابن تيمية .

(٢) صحيح البخاري (١٦٨٦) ، وصحيح مسلم (١٢٨١) ، وله شواهد سبقت في المسألة (٦٠٧) .

(٣)مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/ ١٢٩ ، ١٣٠

(٤)مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/ ٢٧٦ .

الراحلة أو الجلوس على الأرض .

١١٢٥- (ويستقبل القبلة) أثناء الرمي ، لما روي عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك[١]

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه عند الرمي يجعل الكعبة عن شماله ، ومنى عن يمينه ، لما روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود أنه فعل ذلك ، وقال: « هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ »[٢] ، وهذا هو الأقرب .

١١٢٦- (ولا يقف عندها) أي أنه بعد الانتهاء من رمي جمرة العقبة لا يقف عندها للدعاء ؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك .

١١٢٧- (ثم ينحر هديه) لما روى مسلم عن أنس – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ، ونحر ، ثم قال للحلاق : « خذ » ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس[٣] ، ولحديث جابر السابق .

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤٠٨٩) ، والترمذي (٩٠١) ، وابن أبي شيبة ٤/ ٤١ ، رقم (١٥٣٨٥) وغيرهم من طريق المسعودي عن جامع بن شداد ، عن عبدالرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود. والمسعودي صدوق اختلط ، فهذه الرواية شاذة ، لمخالفتها لرواية الصحيحين الآتية. وقد جزم بشذوذها الحافظ في الفتح ٣/ ٥٨٢ ، والجاسر في مفيد الأنام ص٣٣٦ .

(٢) صحيح البخاري (١٧٤٩) ، وصحيح مسلم (١٢٩٦) من طريق إبراهيم النخعي ، عن عبدالرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه (مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٥) : « هذا هو الذي صح عن النبي ﷺ فيها » .

(٣) صحيح مسلم (١٣٠٥) .

١١٢٨- (ثم يحلق رأسه أو يقصره) لحديث أنس السابق ، والحلق أفضل ، لأنه ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين واحدة . متفق عليه(١) .

ومن حلق بماكينة الحلاقة التي انتشرت في هذا العصر يعد مقصراً ، ولو وضع هذه الماكينة على رقم « واحد »(٢)؛ لأن هذه الماكينة لا تزيل الشعر كاملاً، فليست كالحلق بالموس الذي يزيل الشعر كاملاً .

ومن قصر شعره بالمقص فجعله على هيئة محرمة ، كأن يكون فيها تشبه بالكفار ، أو جعلها على هيئة القزع بأن قصر بعض شعر الرأس تقصيراً كثيراً ، وبعضه – كأعلاه – لم يأخذ منه إلا قليلاً ، أجزأه ذلك ، لأنه فعل ما وجب عليه من تعميم رأسه بالتقصير ، وهو آثم لفعله هذا الأمر المحرم(٢) ومثله إذا حلق لحيته أو قصرها مع حلقه أو تقصيره لشعر رأسه، فإن عمله فيما يتعلق بشعر رأسه صحيح ومجزئ ، ولكنه آثم (٣) ، لفعله لهذا المحرم ، وأيضاً حجه في جميع الصور السابقة ناقص ، ويخشى أن لا يكون هذا الحج مبروراً بسبب فعله للأمور المحرمة حال حجه .

١١٢٩- (ثم قد حل له كل شيء إلا النساء)(٤) لما روي عن النبي ﷺ

---

(١) صحيح البخاري (١٧٢٧) ، وصحيح مسلم (١٣٠١) من حديث ابن عمر ، ورواه البخاري (١٧٢٨) ، ومسلم (١٣٠٢) من حديث أبي هريرة ، ورواه مسلم (١٣٠٣) عن يحيى بن الحصين عن جدته .

(٢)مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/ ١٦٠ ، ٢٤/ ١٥١

(٣) وهو في هذا يشبه من صلى في ثوب مغصوب أو في دار مغصوبة ، أو توضأ بماء مغصوب ، فصلاته صحيحه مع الإثم ، كما سبق بيان ذلك .

(٤) حكى الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد ١٩/ ٣١١ الإجماع على أن من رمى وحلق قد حل التحلل الأول . وقال شيخ الإسلام في منسكه (مجموع الفتاوى

أنه قال: « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء »[(١)]

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة وحده ، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل شيء حرمتم منه إلا النساء »[(٢)] ،

٢٦/ ١٣٧) بعد ذكره ما يفعله الحاج صباح يوم النحر من الرمي ثم النحر ثم الحلق أو التقصير : « وإذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الأول ، فيلبس الثياب ويقلم أظفاره ، وكذلك له على الصحيح أن يتطيب ويتزوج وأن يصطاد» . وينظر : بداية المجتهد ٥/ ٤٦٦ .

(١) رواه الإمام أحمد (٢٥١٠٣) ، وابن خزيمة (٢٩٣٧) وغيرهما من طريق الحجاج ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة . وإسناده ضعيف ، في سنده الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف مدلس . وقد اختلف عليه فيه ، فرواه أبو داود (١٩٧٨) من طريقه عن الزهري عن عمرة عن عائشة ، بلفظ : « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء » ، ورواه ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص٢٤١) من طريقه عن عطاء مرسلاً ، بلفظ : « وإذا رمى وذبح وحلق حل له كل شيء إلا النساء » ، ورواه ابن أبي شيبة ، وأبو يعلى (٤٤٦٥) من طريقه عن أبي بكر بن أبي الجهم عن عمرة ، عن عائشة بمثل اللفظ السابق . وهذا اختلاف في السند والمتن ، قال البيهقي ٥/ ١٣٦ : « هذا من تخليطات الحجاج ... » . وتنظر : مراجع التعليق الآتي .

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٦٥٣٠ ، ٢٦٥٨٨) من حديث أم سلمة من طريقين ضعيفين . وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد (٢٠٩٠) وغيره ، والصواب أنه موقوف ، وفي سنده انقطاع ، رجاله رجال الصحيحين ، وله شاهد آخر رواه الحاكم ١/ ٤٦١ عن ابن الزبير قال : من سنة الحج ... فذكره .

ولثبوت ذلك عن عائشة وعن جمع من الصحابة - رضي الله عنهم - [١].

١١٣٠- (ثم يفيض إلى مكة) في هذا اليوم الذي هو يوم النحر (فيطوف للزيارة) وهو طواف الحج ؛ لأن النبي ﷺ طاف في هذا اليوم ، كما في حديث جابر وغيره .

وإن كان في الإفاضة إلى مكة وطواف الزيارة في هذا اليوم مشقة وزحام فلا حرج في تأخير هذا الطواف إلى وقت آخر ؛ لأن آخر وقت هذا الطواف غير محدود[٢] ، وقد ثبت عن محمد بن المنذر قال : « لم يكن

وفي سنده « إبراهيم بن عبدالله » ، والأقرب أنه السعدي الحافظ الثقة ، وعليه فالإسناد صحيح ، وقد رجح في السلسلة الضعيفة (١٠١٥) أنه غيره ، كما يشهد له الآثار الآتية ، فهو حديث صحيح بشواهده ، لاشك في صحته . أما ما جاء عن عمر في هذه المسألة فقد اختلف في متنه اختلافاً كثيراً . وينظر في هذه المسألة أيضاً : شرح معاني الآثار ٢/ ٢٢٧ – ٢٣٢ ، نصب الراية ٣/ ٨٠ ، ٨١، التلخيص (١٠٥٩) ، البلوغ مع التبيان (٧٦٢) ، حجة النبي ﷺ للألباني ص٨١، ٨٢ ، رسالة « المسائل المشكلة في الحج » للدكتور إبراهيم الصبيحي ص٥٠ – ٥٧ .

(١) روى هذه الآثار عن ابن الزبير وابن عمر : ابن أبي شيبة ص٢٤١ ، ٢٤٢ بإسنادين صحيحين ، رجالهما رجال الصحيحين ، وسبق في التعليق السابق ما ثبت عن ابن عباس في ذلك ، وسيأتي ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قريباً .

(٢) ينظر : ما سبق في المسألة (٩٧٨) عند الكلام على المواقيت الزمانية . وقال في الشرح الكبير ٩/ ٢٢٨ : « الصحيح أن آخر وقته غير محدود ؛ لأنه متى أتى به صح بغير خلاف » .

يفيض من أصحاب رسول الله ﷺ إلا من كان منهم يكون معه امرأة »[١] .

١١٣١- (وهو) أي طواف الزيارة (الطواف الذي به تمام) أركان (الحج) كما سيأتي عند الكلام على أركان الحج إن شاء الله تعالى .

١١٣٢- (ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً أو ممن لم يسع مع طواف القدوم) إن كان مفرداً أو قارناً ، لفعل النبي ﷺ وأصحابه في حجهم[٢] .

١١٣٣- (ثم) بعد الطواف والسعي (قد حل من كل شيء) من محظورات الإحرام حتى النساء ، ويسمى التحلل الثاني ، لما ثبت عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال في صفة حج النبي ﷺ : « ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه ، وأفاض ، فطاف

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في باب من كان لا يرى بتأخير الزيارة بأساً (الجزء المفقود ص١٣٢) بإسناد صحيح .

وروى الإمام مالك ١/ ٤١٣ ، ومن طريقه الإمام الشافعي كما في مسنده ص١٣٢ بإسناد صحيح أن عائشة رضي الله عنها إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن . ومفهوم هذا أن من كانت لا تخاف عليها الحيض لا تقدمها تطوف يوم النحر . وروى ابن أبي شيبة في الباب السابق عن أفلح ، عن أبيه ، قال : كنا مع أبي أيوب نفر من الأنصار ما زار منا أحد البيت حتى كان في النفر الآخر ، إلا رجل كان معه من أهله ، فيعجل بهم . وروى أيضاً في الباب السابق عن ابن عمر بإسناد حسن أنه كان لا يأتي إلا حين يفيض.

(٢) كما في حديث عائشة عند البخاري (١٥٧٢ ، ١٦٣٨) ، ومسلم (١٢١١) ، وكما في حديث جابر المختصر عند مسلم (١٢٧٩) ، وكما في حديث ابن عمر عند البخاري (١٦٤٠) ، ومسلم (١٢٣٠) .

بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه » متفق عليه[١] ، وهذا الحكم مجمع عليه بين أهل العلم[٢] .

ويحسن أن أنبه هنا إلى مسألة مهمة ، وهي ما يسمى بـ ((الحج السريع)) أو ((الحج السياحي)) ، وذلك أن بعض الناس – والغالب أنهم من أهل مكة – يبقى بمنزله ليلة العيد إلى نصف الليل ، ثم يخرج إلى عرفات، فيقف بها قليلاً ، ثم يدفع إلى مزدلفة ، فيقف بها قليلاً ، ثم يدفع إلى منى، فيصلها آخر الليل ، فيرمي جمرة العقبة ، ثم يذهب إلى المسجد الحرام ، فيطوف ويسعى ، ثم يذهب إلى بيته قبل طلوع الشمس ، وقد يؤخر الطواف والسعي ، فيصل إلى بيته آخر الليل ، فيبقى في بيته أيام منى ، ويرمي ليلاً أو نهاراً . ولا شك أن من تعمد مثل هذا الفعل بحثاً عن الراحة أنه مستهين بهذه الشعيرة العظيمة ، ومتلاعب في أدائه لهذا النسك ، وحجه ناقص نقصاً كبيراً ، وإن كان قد يكون مجزياً[٣]

١١٣٤- (ويستحب أن يشرب من ماء زمزم) وينويه (لما أحب) من علاج أو قوة حفظ ونحو ذلك ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « ماء

---

(١) صحيح البخاري (١٦٩١) ، ومسلم (١٢٢٧) .

وروى ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص٢٤٢) بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : « إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت ، فإذا طاف بالبيت حل له النساء » وظاهر قولها : أنه يحل التحلل الثاني ولو لم يسع بعد ، وهذا هو الأقرب ، لعدم الدليل على كونه مانعاً من التحلل الثاني ، فهو كالرمي والمبيت والنحر يفعله بعد التحلل الثاني .

(٢) ينظر : التمهيد ١٩/ ٣٠٩ ، ٣١٠ ، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٣٠ .

(٣)مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/ ٢٥١ ، ٢٥٢ .

زمزم لما شرب له »[(١)] ، وثبت أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم لما أفاض يوم النحر[(٢)] .

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٤٨٤٩) ، وابن أبي شيبة (٢٣٧٢٣) ، وابن ماجه (٣٠٦٢) ، والفاكهي (١٠٧٦) ، وغيرهم من طرق عن عبدالله بن المؤمل ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وابن المؤمل سيء الحفظ .
وله شاهدان مرفوعان ، ولكن إسناديهما واهيان كما قال الحافظ في رسالة « الجواب عن حال حديث : ماء زمزم لما شرب له » ص٢٦٩ ، وله شاهد موقوف على معاوية – رضي الله عنه – عند الفاكهي (١٠٩٦) ، وقد حسنه الحافظ في رسالته السابقة ص٢٦٩ ، وهذا الأثر لم أقف عليه عند غير الفاكهي ، والحافظ لم يخرجه إلا من الفاكهي ، وشيخه فيه محمد بن إسحاق الصيني ، وهو كذاب ، كما في الجرح والتعديل ٧/ ١٩٦ ، وتاريخ بغداد ١/ ٢٣٩ .
وله شاهد رواه الحاكم ١/ ٤٧٣ عن ابن عباس مرفوعاً . والصواب أنه من قول مجاهد ، وقد رواه عن مجاهد عبدالرزاق (٩١٢٣ ، ٩١٢٤) ، والأزرقي ٢/ ٥٠ بإسنادين صحيحين . قال الحافظ ابن حجر في رسالته السابقة ص٢٦٧ : « وهو وإن كان مثله لا يقال بالرأي ، أي فيكون في تقدير مالو قال مجاهد : قال رسول الله ﷺ ، فيكون مرسلاً » .
وقد حسن هذا الحديث جماعة من أهل العلم كالمنذري (١٧٥٧) ، وابن القيم في زاد المعاد ٤/ ٣٩٣ ، والدمياطي ، والذهبي ، والسيوطي ، وغيرهم ، وقال الحافظ ابن حجر في رسالته السابقة ص٢٧٠ بعد ذكره لهذه الشواهد : « مرتبة هذا الحديث عند الحفاظ باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به » ، وينظر : التلخيص (١٠٧٨) ، الفوائد المجموعة ص١١٢ ، المقاصد الحسنة (٩٢٨) ، الحاوي ١/ ٣٥٣ ، فضائل ماء زمزم ص١٣٠

(٢) رواه البخاري (١٦٣٥) ، ومسلم (٢٠٢٧) من حديث ابن عباس ، ورواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل .

١١٣٥- (و) يستحب أن (يتضلع منه) أي يكثر من الشرب من ماء زمزم حتى يروى فيمتلئ ما بين أضلاعه من مائها ، لما روى مسلم عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال عن زمزم : « إنها مباركة ، إنها طعام طعم »[١] ، ولما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : « إذا أردت أن تشرب من ماء زمزم فانزع دلواً منها ، ثم استقبل القبلة ، وقل بسم الله ، وتنفس ثلاثاً ، حتى تضلَّع ، وقل : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء »[٢] .

---

(١) صحيح مسلم (٢٤٧٣) . وروى عبدالرزاق (١١١٨) ، والأزرقي ٢/ ٥٠ ، والفاكهي (١١١٠) بإسناد صحيح ، على شرط مسلم ، رجاله كلهم ثقات ، رجال الصحيحين ، عن أبي الطفيل - رضي الله عنه - قال : سمعت علياً - رضي الله عنه - يقول : « خير واد في الناس وادي مكة ، وواد بالهند - الذي أهبط فيه آدم - عليه السلام - ومنه يؤتى بهذا الطيب الذي تطيبون به ، وشر واديين في الناس : وادي الأحقاف ، وواد بحضرموت يقال له : برهوت ، وخير بئر في الناس : بئر زمزم ، وهي في وادي مكة ، وشر بئر في الناس : برهوت ، وهي في وادي برهوت ، تجمع فيها أرواح الكفار .

(٢) رواه الفاكهي (١١٠٧) بسند حسن عن الفضل بن موسى ، عن عثمان بن الأسود ، عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس . ورواته ثقات . وقد تابع الفضل بن موسى ثلاثة من الرواة عن عثمان بن الأسود به ، دون ذكر الدعاء ، وفي آخره زيادة : قال ابن عباس : قال النبي ﷺ « آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم » ، وخالفهم ثلاثة من الرواة الثقات، فرووه عن عثمان بن الأسود عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر عن ابن عباس به، كما في الرواية السابقة . وبعضهم اقتصر على المرفوع . ومحمد هذا لم يوثقه سوى ابن حبان ، وهو من التابعين ، وقد رجح في الإرواء (١١٢٥) الرواية الثانية ،

١١٣٦- (ثم يقول) بعد شربه (اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، ورياً وشبعاً ، وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي ، واملأه من خشيتك وحكمتك)[١] لثبوت أكثر هذا الدعاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما– وقد سبق ذكر ما ثبت منه في المسألة السابقة ، فينبغي للمسلم أن يقتصر على هذا القدر الثابت ، وأن لا يواظب على ما زاد عليه مما لم

ورجح د. عبدالله اللحيدان في تعليقه على مختصر استدراك الذهبي على المستدرك ١/ ٣٥٥ ، ٣٥٦ صحة الطريقين .

وللمرفوع من هذا الخبر طريق آخر عند الطبراني (١٠٧٦٣) من طريق عطاء عن ابن عباس. ورجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن ، عدا الفروي ، وهو ضعيف ، كما في التقريب. ولقول ابن عباس طريق آخر عند عبدالرزاق (٩١١٠) وفي سنده ضعف ، ولم يذكر الدعاء، وزاد في آخره : « فإنه لا يتضلع منها منافق » .

وبالجملة هذا الأثر حسن لغيره في أقل أحواله ، ومثله الحديث المرفوع .

(١) سبق ذكر أحد طرق هذا الأثر في المسألة السابقة ، وقد رواه أيضاً : الحاكم ١/ ٤٧٣ في آخر أثر عن ابن عباس ، وقد سبق الكلام عليه في المسألة قبل السابقة ، فقال في آخره : « وكان ابن عباس إذا شرب منه قال : ... فذكره ، وسنده حسن . ينظر : رسالة الحافظ ابن حجر المذكورة قبل مسألتين ص٢٦٥– ٢٦٩ ، وقد رواه أيضاً : عبدالرزاق (٩١١٢) ، والدارقطني ٢/ ٢٨٨ من طريقين آخرين ، في أحدهما من لم يسمَّ ، وفي الآخر رجل ضعيف، ورواه الفاكهي (٧٠٨) من طريق نعيم بن حماد عن إبراهيم بن الحكم ، وفي كل منهما ضعف .

يثبت[١] .

(١) قال الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء (القاعدة الثالثة من قواعـد التعبـد بالذكر والدعاء ص٤٢) : « كل ذكر أو دعاء مقيد بحال ، أو زمان ، أو مكان ، فإنه يؤتى به على الوجه الذي ورد في زمانه أو حاله أو مكانه ، وفي لفظه ، وفي هيئة الداعي به من غير زيادة أو نقصان ، أو تبديل كلمة بأخرى » . وينظر : مـا سبق في المسألة (١٠٧١) .

باب ما يفعله بعد الحل

١١٣٧- (ثم) بعد الطواف والسعي إن أتى بهما في يوم العيد (يرجع إلى منى).

١١٣٨- (ولا يبيت لياليها إلا بها) لأن المبيت بمنى ليالي منى - وهي ليالي أيام التشريق - واجب من واجبات الحج كما سيأتي ، فيجب على الحاج أن يبيت ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر بمنى ، ويجب عليه أن يبيت بها ليلة الثالث عشر إن تأخر .

١١٣٩- (فيرمي بها) أي بمنى (الجمرة بعد الزوال من أيامها) فيجب أن يرمي الجمرات الثلاث في كل يوم من أيام منى ، ويبتدئ وقت الرمي من بعد زوال الشمس - وهو وقت أذان الظهر -[(١)]

١١٤٠- فيرمي كل يوم من أيام منى (كل جمرة بسبع حصيات) .

ومن أدلة هذه المسائل الأربع ما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : أفاض رسول الله ﷺ ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ، فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي الثالثة ، ولا يقف عندها[(٢)]

---

(١) ينظر : ما سيأتي في المسألة (١١٧٣) .

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٤٥٩٢) ، وأبو داود (١٩٧٣) ، وابن خزيمة (٢٩٥٦) ، وابن حبان (٣٨٦٨) وغيرهم بإسناد حسن ، وللإفاضة يوم النحر شاهد من حديث ابن عمر عند مسلم (١٣٠٨) ، ومن حديث جابر الطويل عند مسلم

١١٤١- (يبتدئ بالجمرة الأولى ، فيستقبل القبلة ، ويرميها بسبع كما رمى جمرة العقبة) ومن أدلة الابتداء بالجمرة الأولى – وهي الصغرى التي تلي مسجد الخيف – ورميها بسبع حصيات : حديث عائشة السابق .

أما استقبال القبلة عند رمي الجمار فلم يثبت من فعله ﷺ ولا من فعل أحد من أصحابه – رضي الله عنهم – ، فإن تيسر للمسلم رميها مستقبل القبلة فذلك حسن ، لما ذكره بعض أهل العلم من أنه يستحب استقبال القبلة عند أداء جميع العبادات التي يمكن استقبال القبلة عند أدائها(١) ، وإن كان الأيسر له رميها وهو غير مستقبل للقبلة رماها كذلك، وذلك حسن أيضاً ، لما فيه من التيسير على المسلم في هذا الموقف الذي قد يكون فيه زحام ومشقة عظيمة ، ولأن النبي ﷺ لم يستقبل القبلة

أيضاً (١٢١٨) ، ولرمي الجمار في أيام التشريق وصفته شاهد من حديث ابن عمر عند البخاري (١٧٥١) .

(١) ولهم في ذلك أدلة تحتاج إلى جمع ودراسة ، كحديث عبيد بن عمير عند أبي داود (٢٨٧٥) وفيه : أن الكبائر تسع ، وذكر منها : « استحلال البيت ، قبلتكم أحياءً وأمواتاً » ، وهو في صحيح أبي داود للألباني ، وكحديث أبي هريرة عند الحاكم والطبراني كما في مجمع البحرين (٣٠٦٢) وغيرهما ، وفيه : « خير المجالس ما استقبل به القبلة » ، وهو ضعيف كما في مختصر استدراك الذهبي على الحاكم لابن الملقن ٦/ ٢٨٨٦ ، رقم (٩٧٤) ، وكأثر ابن عباس السابق في المسألة (١١٣٥) . وينظر : شرح الزركشي ٢/ ٢٧٦ ، تصحيح الدعاء ص١٢٢، وقال في الفروع ١/ ١٤٢ في باب الوضوء : « وظاهر ما ذكره بعضهم : يستقبل القبلة . ولا تصريح بخلافه ، وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل » ، وقد ذكر في المغني ٩/ ٢٣٨ ، والشرح الكبير ٩/ ٢٣٨ ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٤١١ أنه لا خلاف في استقبال القبلة عند رمي الجمرات .

عند رميه جمرة العقبة بل جعلها عن يساره ، كما سبق بيانه[١]

١١٤٢- (ثم يتقدم ، فيقف ، فيدعو الله) .

١١٤٣- (ثم يأتي الوسطى ، فيرميها كذلك) أي يرميها كما رمى الجمرة الأولى ، ثم يتقدم ، فيقف ، فيدعو الله تعالى .

١١٤٤- (ثم يرمي جمرة العقبة ، ولا يقف عندها) .

ودليل هذه المسائل الثلاث : حديث عائشة السابق .

١١٤٥- (ثم يرمي في اليوم الثاني) من أيام التشريق – وهو اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة - (كذلك) أي يرمي الجمرات الثلاث بإحدى وعشرين حصاة ، كل جمرة بسبع حصيات ، وهذا مجمع عليه[٢] ، لحديث عائشة السابق .

١١٤٦- (فإن أحب أن يتعجل في يومين) أي إن أراد أن يستعجل في الخروج من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد رمي جماره (خرج قبل الغروب) للشمس في اليوم الثاني من أيام التشريق ، وهو اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة ، وجواز التعجل في هذا اليوم مجمع عليه[٣] ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ٢٠٣] .

١١٤٧- (فإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بمنى والرمي من غد) وهذا مجمع عليه[٤] ، لما ثبت عن ابن عمر – رضي الله عنهما –

---

(١) ينظر : المسألة (١١٢٥) .

(٢) بداية المجتهد ٥/ ٤٢٥ .

(٣) بداية المجتهد ٥/ ٤٢٥ ، المجموع ٨/ ٢٤٩ .

(٤) الإجماع ص٦٦ .

قال : « من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد »[١]

وإذا أراد الحاج التعجل ، وارتحل من مكانه ، ولكن لم يستطع الخروج من منى ، إلا بعد الغروب ، نظراً لشدة زحام السيارات ، وكان قد رمى قبل ذلك ، فهو في حكم من نفر من منى ، فلا يلزمه المبيت بها ليلة الثالث عشر ولا الرمي في اليوم الثالث عشر [٢]، ومثله من نوى التعجل، و أخرج سيارته ومتاعه خارج منى ، ثم رجع للرمي فغربت الشمس قبل أن يرمي ، نظراً لشدة الزحام ، فهؤلاء يعدون متعجلين فيما يظهر ، لأن تأخرهم بغير اختيارهم [٣]

ومن تعجل وخرج من منى قبل غروب الشمس، وكان قد رمى قبل ذلك ، ثم رجع إلى منى في الليل لحاجة أو عمل فلا يلزمه المبيت بها ، وإن بات بها فلا يلزمه الرمي في هذا اليوم ، لأنه قد قطع نية العبادة ، وخرج من منى بنية أنه قد أنهى هذا النسك ، فلا يضره رجوعه إلى منى أو بقاؤه في مكة بعد ذلك [٤]

---

(١) رواه مالك ١/ ٤٠٧ عن نافع ، عن ابن عمر . وإسناده صحيح ، على شرط الشيخين ، ورواه ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص٩٧) بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر قال : « إذا أدركه المساء في اليوم الثاني فلا ينفر حتى الغد وتزول الشمس » .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٧/ ٣٨٧ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/ ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/ ٣٠٦

(٤) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/ ٢٩٧ .

١١٤٨- (فإن كان متمتعاً أو قارناً فقد انقضى حجه وعمرته) لأنه قد أنهى أعمال حجه وعمرته .

١١٤٩- (وإن كان مفرداً) ولم يكن أدى العمرة الواجبة من قبل ، أو كان يريد أن يأتي بعمرة بعد حجه (خرج إلى التنعيم) أو إلى أي مكان آخر من الحل (فأحرم بالعمرة منه ، ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر) كما فعلت عائشة - رضي الله عنها - ، حيث كانت قارنة لما حجت مع النبي ﷺ ، فلما انتهت من أعمال الحج أمر ﷺ أخاها عبدالرحمن أن يعمرها من التنعيم(١) .

١١٥٠- (فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر الموسى على رأسه) ، وليس ذلك بواجب في قول عامة أهل العلم(٢) ؛ لأن الحلق محله الشعر ،

---

(١) رواه البخاري (١٧٨٣ ، ١٧٨٤ ، ١٧٨٥) ، ومسلم (١٢١١ ، ١٢١٢) .
وقد سبق عند الكلام على رفع الصوت بالتلبية أن عائشة اعتمرت في عهد معاوية يوم النفر، وروى الإمام مالك ١/ ٣٣٨ عن أم علقمة أن عائشة كانت تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ، ثم تركت ذلك ، فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال ، فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة . وأم علقمة « مقبولة » كما في التقريب .
وروى ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص١٢٧ ، رقم ١٣٠٢٢) بإسناد صحيح عن أبي يعفور ، قال : سألت ابن عمر عن العمرة بعد الحج ؟ فقال : إن ناساً يفعلون ذلك ، ولأن أعتمرفي غير ذي الحجة أحب إلي من أن أعتمر في ذي الحجة .

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع ص٦٦ : « وأجمعوا على أن الأصلع يمر على رأسه الموسى » ، وقال في الشرح الكبير ٩/ ٢١٠ : « يستحب أن يمر الموسى على رأسه، روي ذلك عن ابن عمر ، وبه قال مسروق وسعيد بن جبير والنخعي

فسقط بعدمه ، كما يسقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده .

١١٥١- (وقد تم حجه وعمرته) لأنه قد أنهى جميع أعمالهما .

١١٥٢- (وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد) فليس على كل منهما سوى طواف واحد وسعي واحد ، لقوله ﷺ لعائشة لما قرنت بين الحج والعمرة : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » رواه مسلم[1] .

١١٥٣- (لكن عليه) أي على القارن (وعلى المتمتع دم ، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ ﴾ [البقرة : ١٩٦]) .

١١٥٤- (وإذ أراد القفول لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت) لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده

ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم ، وليس بواجب ، وقال أبو حنيفة يجب » ، والرواية عن ابن عمر أخرجها ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص٢١٧) بسند ضعيف من فعله رضي الله عنه ، وأخرجها الدارقطني ٢/ ٢٥٦ ، ٢٥٧ من طريقين في كل منهما مقال من قوله . قال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم في حاشيته على الروض ٤/ ١٥٩ : « ذكر بعض أهل العلم – فيمن عدم الشعر – إمرار الموسى على رأسه ، وحكي اتفاقاً ، وذكره الهيتمي إجماعاً ، تشبهاً بالحالقين ، وقال غير واحد : إذا سقط ما وجب الحلق لأجله سقط الحلق ، وإمرار الموسى عبث ، وقد حل » .

(١) صحيح مسلم (١٢١١) .

بالبيت »[١] .

وهذا الطواف خاص بالحاج ، أما المعتمر فلا يجب عليه طواف الوداع على الصحيح ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به ولم يفعله إلا في حجة الوداع ، فلم ينقل عنه فعله ولا الأمر به في عمرة من عمره ، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٢] .

١١٥٥- (فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده) لأنه حينئذ ليس آخر عهده بالبيت الطواف ، ولأن الوداع عادة يكون آخر أعماله ، فمن اشتغل بالتجارة بعده أو تأخر في الخروج من مكة تأخراً كثيراً ، أو أدى بعض أعمال الحج كالرمي بعده لم يكن طوافه ذلك وداعاً ، فيلزمه إعادته .

لكن إن كان تأخره بغير اختياره ، كانتظار رفقة ، أو تعطل سيارته ، فلا يلزمه إعادته ، وبالأخص إذا لم يطل التأخر ، كأن يوادع في الليل ، ثم لا يتمكن من الخروج إلا في الصباح ، فلا يلزمه إعادة الطواف ، وإن أعاده فهو أحوط[٣] .

١١٥٦- (ويستحب له إذا طاف أن يقف) بعد طوافه (في الملتزم بين

---

(١) صحيح البخاري (١٧٥٥) ، وصحيح مسلم (١٣٢٧) ، واللفظ لمسلم .

(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد ٥/ ٣٨٢ : « أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم » ، وينظر : « من أحكام العمرة » لفريح البهلال ص٢٧٣ – ٣١٠ ، وفيه قوله بعد نقله لأقوال كثير من أهل العلم من المذاهب الأربعة في حكم هذا الطواف : « إن العلماء قد اتفقوا على عدم وجوب طواف الوداع للعمرة ، إلا خلافاً شاذاً يذكر عن الحسن بن زياد اللؤلؤي الحنفي ، ومثله لا يعوَّل عليه » .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

الركن) الذي فيه الحجر الأسود (و) بين (الباب ، فيلتزم البيت) فيلصق خده وصدره بالملتزم ، وهذا الالتزام هيئة من هيئات الدعاء ، وهو مستحب ، لثبوته عن النبي ﷺ [1] ، وعن بعض أصحابه – رضي الله عنهم – [2]

---

(١) روى الإمام أحمد (١٥٥٥٠) ، وأبو داود (١٨٩٨) عن عبدالرحمن بن صفوان – رضي الله عنه – قال : وافقت رسول الله ﷺ وهو خارج من الكعبة ، وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا خدودهم على البيت ، ورسول الله ﷺ وسطهم . ورجاله ثقات ، عدا يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف. وله شاهد رواه أبو داود (١٨٩٩) ، وابن ماجه (٢٩٦٢) ، والأزرقي ١/ ٣٤٩ والفاكهي (٢٢١) من طريق المثنى بن الصباح وابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، قال : إنه طاف مع عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما – فلما خرج من طوافه ، وبلغ دبر الكعبة ، قلت له : ألا تتعوذ ؟ قال : أعوذ بالله من النار ، ومضى حتى استلم الركن ، ثم قام بين الباب والركن ، فوضع صدره ووجهه على البيت ، وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل . ورجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن، عدا المثنى ، وقد تابعه ابن جريج – وروايته عند الأزرقي ، وطريقه إليه حسن – فهذا الإسناد حسن . وله شاهد آخر ، رواه الفاكهي (٢٢٢) عن عمرو بن سليم وصالح بن عبدالله مرسلاً ، ورجاله ثقات، عدا شيخ الفاكهي فلم يوثقه سوى ابن حبان ٩/ ١٤٨. وعمرو بن سليم من ثقات التابعين ، وقيل : له رؤية .

(٢) روى الفاكهي (٢٣٠) بإسناد حسن فيما يظهر عن ابن عباس ، أنه قال : إن ما بين الحجر والباب لا يقوم فيه إنسان فيدعو الله تعالى بشيء إلا رأى في حاجته بعض الذي يحب . وقال ابن عباس : يسمى الملتزم . وروى عبدالرزاق (٩٠٤٥) ، والفاكهي (٢١٩) ، والأزرقي ١/ ٣٤٩ عن مجاهد ، قال : جئت ابن عباس ، وهو يتعوذ بين الباب والركن . وإسناده حسن . وروى ابن أبي شيبة



١١٥٧- (ويقول) في أثناء التزامه : (اللهم هذا بيتك ، وأنا عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك ، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكي ، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا ، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ، ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير) وهذا الدعاء لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه[1] ، وهو دعاء حسن ، لكن لا ينبغي للمسلم المواظبة

(الجزء المفقود ص٢٣٧) ، وعبدالرزاق (٩٠٤٧) ، والفاكهي (٢١٥ ، ٢١٦) بأسانيد يقوي بعضها بعضاً عن ابن عباس قال : « هذا الملتزم بين الركن والباب » ، وروى الفاكهي (٢٣٣) بإسناد حسن ، عن أبي الزبير قال : رأيت عبدالله بن عمر ، وابن عباس ، وعبدالله بن الزبير – رضي الله عنهم – يلتزمونه . وروى ابن أبي شيبة ٤/ ٩٣ بإسناد حسن عن مجاهد ، أن عبدالله بن عمرو ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالله بن عمر كانوا إذا قضوا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا استعاذوا بين الركن والباب أو بين الحجر والباب . وروى ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص٢٣٨) ، والفاكهي (٢٤١) عن مجاهد ، قال : « كانوا يلتزمون ما بين الركن والباب ، ويدعون » ، وإسناده صحيح . وينظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٢ ، زاد المعاد ٢/ ٢٩٨ ، التلخيص (١٠٧٨) ، رسالة « المسجد الحرام » للدكتور وصي الله محمد عباس ص٣١٣ – ٣١٦ .

(١) عزى شيخ الإسلام في منسكه (مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٢ ، ١٤٣) هذا الدعاء لابن عباس ، ولم يذكر من خرجه . وقد روى الفاكهي (٧٠٨) بإسناد

عليه كلما وقف في الملتزم ، لعدم ثبوته مرفوعاً أو عن أحد من الصحابة(١) .

١١٥٨- (ويدعو بما أحب) من الدعاء الذي يناسب المقام ، ويسأل الله ما يرجوه من مرغوب ، ويستعيذ به مما يخشاه من مرهوب في الدنيا والآخرة؛ لأن هذا كله من الدعاء المشروع .

١١٥٩- (ثم يصلي على النبي ﷺ) لأن الصلاة على النبي ﷺ في الدعاء من أسباب استجابة الله له ، لكن الأولى أن تكون هذه الصلاة في أول الدعاء، كما ثبت عن فضالة بن عبيد – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ، ولم يصل على نبيه ﷺ ، فقال : « عجل هذا » ، ثم دعاه فقال له : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليدع بما شاء » ،

ضعيف ذكراً آخر عن ابن عباس . وقد روى الدعاء الذي أشار إليه المؤلف : الفاكهي (٧٠٣) عن محمد بن علي من قوله ، وهو تابعي ، وسنده ضعيف ، ورواه الطبراني في الدعاء (٨٨٣) عن عبدالرزاق من قوله ، وذكره الإمام الشافعي في الأم ٢/ ٢٢١ ، ولم يعزه إلى ابن عباس أو غيره ، وقد رواه البيهقي ٥/ ١٦٤ عن الشافعي ، ثم قال في آخره – : « وهذا من قول الشافعي – رحمه الله – وهو حسن » ، وأشار في التلخيص (١٠٧٨) إلى ذكر الرافعي لهذا الدعاء، وقال : « لم يسنده » ، ولم يعزه الحافظ إلى أحد ، فيظهر أنه لم يجده مسنداً عن أحد من الصحابة . وقال الهيتمي الشافعي في حاشيته على منسك النووي ص٤١٠ : « هذا الدعاء لم يرد مرفوعاً، لكن روى الطبراني عن عبدالرزاق نحوه. وقال الحليمي : جاءت أدعية في ذلك عن جماعة من السلف ، فلا يؤثر الاشتغال بها » .

(١) ينظر : ما سبق في المسألة (١٠٧١) .



قال : وسمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلي فمجد الله وحمده وصلى على نبيه محمد ﷺ ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ادع تجب ، وسل تعط »[١] ، وإن صلى على النبي ﷺ في أول الدعاء وآخره واستكثر من ذلك في أثناء دعائه فذلك أفضل[٢] ، لما ثبت عن النبي ﷺ أن رجلاً قال له : أرأيت إن جعلت صلاتي – أي دعائي – كلها عليك ؟ قال : « إذاً يكفيك الله ما أهمك من دنياك وآخرتك »[٣]

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣٩٣٧) ، وأبو داود (١٤٨١) ، والترمذي (٣٤٧٦) ، والنسائي ٣/ ٤٤ ، وابن حبان (١٦٩٠) ، والطبراني في الدعاء (٩٠) بإسناد حسن . وزيادة « وسمع ... » عند النسائي والطبراني ، وروى بعضها الترمذي.

(٢) ينظر : الأذكار للنووي ص٩٠ ، جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام لابن القيم ص٢٦١ ، القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع للسخاوي ص٣١٢ – ٣١٥ ، وينظر : السلسلة الصحيحة (٢٠٣٥) وقد صحح حديث « كل دعاء محجوب حتى يصلي على النبي ﷺ » ، وقد حصل لديه تصحيف فيما نقله عن الأوسط للطبراني في سنده ، فصحح الحديث ، وفي سنده الصحيح رجل ضعيف جداً ، ينظر : الأوسط للطبراني (٧٢٥)، وشعب الإيمان (١٥٧٥) .

(٣) رواه الإمام أحمد (٢١٢٤٢) ، والترمذي (٢٤٥٧) وغيرهما من حديث أبي ، وفي سنده ضعف يسير ، وحسنه الترمذي ، وقال الهيثمي والسخاوي ص١١٤ : « إسناده جيد » ، وله شاهد من حديث حبان عند الطبراني (٣٥٧٤) وسنده ضعيف ، وقد حسنه المنذري والهيثمي ، وله شاهد آخر من حديث يعقوب التيمي مرسلاً أو معضلاً عند عبدالرزاق (٣١١٤) . ورجاله ثقات . وبالجملة : الحديث حسن بمجموع هذه الطرق . وينظر : جلاء الأفهام ص٧٩ ، المجمع ١٠/ ١٦٠

١١٦٠- (فمن خرج قبل الوداع رجع إليه إن كان قريباً) لأن طواف الوداع واجب ، فيجب عليه الرجوع ليأتي به .

١١٦١- (وإن بَعُد بعث بدم) أي يرسل شاة كفارة عن تركه للوداع، تذبح في مكة ، وتوزع على فقراء الحرم ، لقول ابن عباس – رضي الله عنهما –« من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً »[١]

١١٦٢- (إلا الحائض والنفساء ، فلا وداع عليهما) لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض »[٢] .

١١٦٣- (ويستحب لهما) أي للحائض والنفساء (الوقوف عند باب المسجد) الحرام (والدعاء) حال وقوفهما عنده ؛ لأنه لا يجوز لهما دخول المسجد.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يستحب لهما الذهاب إلى المسجد الحرام والوقوف عند بابه ، لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ ، بل إن النبي ﷺ أمر زوجته صفية لما حاضت أن تنفر . متفق عليه[٣] ، فلما أمرها بالنفر من مكان إقامتها ولم يأمرها بالذهاب إلى المسجد الحرام دل ذلك على عدم مشروعيته ، وهذا هو الصحيح .

ومما ينبغي التنبُّه له في شأن طواف الوداع : أنه يجوز لمن أنهى جميع أعمال الحج سوى الوداع أن يخرج إلى غير بلده – كجدة و الطائف

---

(١) رواه الإمام مالك ١/ ٤١٩ وغيره بإسناد صحيح ، وينظر : ما يأتي في المسألة (١١٨٢) .

(٢) صحيح البخاري (١٧٥٥) ، وصحيح مسلم (١٣٢٨) .

(٣) صحيح البخاري (٤٤٠١) ، وصحيح مسلم (١٢١١) .

والمدينة – وبالأخص مع تيسر وسائل المواصلات في هذا العصر – ثم يرجع إلى مكة، وقبل خروجه إلى بلده يطوف للوداع ، لأن الوداع إنما يجب قبل النفر إلى بلده ، كما هو صريح في حديث ابن عباس السابق [(١)] .

ومن أراد من الحجاج الخروج خارج مكه في أيام التشريق أو بعدها وقبل طواف الحج أو قبل سعي الحج فله ذلك ، ولو سافر إلى بلده ، ثم يعود ، و يكمل أعمال الحج ، وإن كان في أيام التشريق فيرجع من يومه للمبيت في منى ، لأن النفر المنهي عنه قبل الوداع إنما هو السفر إلى بلده بعد إنهاء أعمال الحج [(٢)] .

ومن وكل من العاجزين عن الرمي على رمي جمرات اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر ، وذهب لطواف الوداع لا يصح أن يوادع حتى يرمي وكيله، فيجب عليه أن ينتظر حتى يتأكد من رميه عن طريق الهاتف ، أو غيره ، فإن طاف قبل رميه اعتبر في حكم من لم يوادع ، لأن هذا الطواف جاء في غير وقته ، فيكون لاغياً ، ومثله : ما يفعله كثير من الحجاج إذا وافق حجزه في الطائرة اليوم الثاني عشر نظراً لثبوت هلال ذي الحجة

---

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/ ٣٤٩ ، و ٢٤/ ٢٠١ ، ويرى شيخنا عبد العزيز بن باز كما في مجموع فتاويه ١٧/ ٣٩١-٣٩٧ تحريم ذلك – وإن كان عنده بعض التردد فيه – ، والأقرب القول الأول ، لما ذكر أعلاه .

(٢) وعليه فمن أنهى جميع أعمال الحج لا يجوز له السفر إلى بلده إلا بعد الوداع ، ولو نوى الرجوع مرة أخرى ، وبعض أهل العلم يرى المنع من الرجوع قبل تمام الحج إلى بلده إلا لحاجة ، والأقرب القول الأول ، لما ذكر أعلاه . وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ٣١٠ ، مجموع فتاوي شيخنا عبد العزيز بن باز ١٧/ ٣٩٢ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/ ١٨٥ – ١٩٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥٩ ، و ٢٤/ ١٤٢

ليلة الثلاثين من ذي القعدة بحسب التقويم ، حيث يقوم بالوداع ليلة الثاني عشر من ذي الحجة ، ويترك مبيت هذه الليلة بمنى ، ويوكل على رمي اليوم الثاني عشر ، فمن فعل هذا فإنه يجب عليه ثلاثة دماء : دم لتركه مبيت ليلة الثاني عشر ، ودم لتركه رمي جمرات اليوم الثاني عشر ، لأن توكيله غير صحيح ، لأنه يجب عليه أن ينتظر حتى تنتهي أعمال حجه ، فيؤدي جميع أعمال نسكه بنفسه ، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، ودم لطوافه الوداع في غير وقته ، كما سبق، وهو آثم ، وحجه ناقص ، لعدم إتمامه للحج (١)

هذا وإذا كان الحاج مريضا لا يستطيع طواف الوداع ولو محمولاً فقد يقال: إنه يسقط عنه الوداع قياساً على الحائض ، وإن ذبح فدية لتركه لهذا الطواف فهو أحوط (٢) .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ٢٩٢ ، وينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/ ٢٥٧ ، ٣٥٩.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/ ٢٩٦ . وينظر : مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٧/ ٤٠٠ .

باب أركان الحج والعمرة

١١٦٤- (أركان الحج) اثنان[١] ، هما :

١١٦٥- الأول : (الوقوف بعرفة) لقوله ﷺ : « الحج عرفة ، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر ليلة جمع فقد تم حجه »[٢] ، وهذا الركن مجمع عليه[٣] .

١١٦٦- (و) الثاني (طواف الزيارة) وهو طواف الحج ، ويسمى :

---

(١) أما الإحرام – وهو نية الدخول في النسك – فالصحيح أنه ركن ؛ لأنه جزء من الحج ، ومصاحب له ، وقيل : هو شرط . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ٢/ ٦٠١ : « الإحرام يعنى به شيئان : أحدهما قصد الحج ونيته ، وهذا مشروط في الحج بغير خلاف ، فإن الحج لا يصح بغير نية بإجماع المسلمين » ، ثم ذكر الخلاف فيه هل هو شرط أو واجب، وقد حكى الإمام ابن جرير في تفسيره ٤/ ١٢٤ ، وابن حزم في مراتب الإجماع ص٤٩ ، وابن القطان الفاسي في الإقناع ٢/ ٧٧٦ نقلاً عن الموضح الإجماع على فرضيته . وحكى الدسوقي في حاشيته على مختصر خليل ٢/ ١٩ الإجماع على ركنيته .

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٩) ، والترمذي (٨٨٩) ، والنسائي ٥/ ٢٥٦ ، وأحمد (١٨٧٧٣) ، والدارمي (١٨٩٤) ، وابن الجارود (٤٦٨) واللفظ له ، وابن خزيمة (٢٨٢٢) بإسناد صحيح من حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي – رضي الله عنه – .

(٣) الإجماع ص٦٤ ، مراتب الإجماع ص٤٩ ، التمهيد ١٠/ ٢٠ ، المفهم ٣/ ٣٣٧ ، إكمال المعلم ٤/ ٢٨٠ ، بدائع الصنائع ٢/ ١٢٥ ، شرح مسلم للنووي ٨/ ١٨٦، العدة ص٢٦٠ ، ٢٨٣ ، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ١٦١ ، ٢٨٩ ، الروض المربع ٥/ ٣٣٢ ، حاشية الدسوقي ٢/ ١٩

طواف الإفاضة ، وهو مجمع على ركنيته[١] ، لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] .

١١٦٧- (وواجباته) ثمانية :

١١٦٨- الأول : (الإحرام من الميقات) لمن كان وراء المواقيت ، لقوله ﷺ : « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ... » الخ[٢] ، وهذا الواجب لا خلاف فيه بين أهل العلم[٣]

١١٦٩- (و) الثاني : (الوقوف بعرفة إلى الليل)[٤] لأن النبي ﷺ وقف بعرفة إلى غروب الشمس ، كما في حديث جابر ، وغيره ، وقال :

---

(١) مراتب الإجماع ص٤٩ ، المفهم ٣/ ٣٤٢ ، إكمال المعلم ٤/ ٢٧٠ ، بدائع الصنائع ٢/ ١٢٨، رحمة الأمة ص١١١ ، شرح مسلم للنووي ٨/ ١٩٢ ، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، حاشية الدسوقي ٢/ ١٩

(٢) سبق تخريجه في المسألة (٩٦٦) .

(٣) الإنصاف ٩/ ٢٩٣ .

(٤) حكى ابن عبدالبر في الاستذكار ٤/ ٢٨١ ، ٢٨٢ ، وابن حزم في مراتب الإجماع ص٤٩ ، وابن رشد في بداية المجتهد ٥/ ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، والقرطبي في تفسيره ٢/ ٤١٥ الإجماع على أن ما قبل الزوال من يوم عرفة ليس وقتاً للوقوف، وقال الشوكاني في السيل الجرار ٢/ ٢٠٠ : « نقل كثير من الأئمة الإجماع على هذا الوقت – أي من الزوال إلى فجر يوم النحر – وما روي عن أحمد من أن النهار من يوم عرفة كله وقت للوقوف فهو مسبوق بالإجماع . وأما استدلاله بما تقدم من حديث عروة فقد قيد مطلق النهار فيه الإجماع بأنه من الزوال » .

« لتأخذو مناسككم » رواه مسلم[(١)] .

---

(١) صحيح مسلم (١٢٩٧) ، ورواه النسائي (٣٠٦٢) بإسناد صحيح ، بلفظ : « خذوا مناسككم » هذا وقد ذهب الإمام أحمد في رواية عنه ، وهو نص الإمام الشافعي في الإملاء ، وهو الأصح عند الشافعية ، ورجحه بعض المتأخرين إلى جواز الدفع من عرفة قبل الغروب ، واستحب الشافعية أن يهريق دماً لذلك . ينظر : المجموع ٨/ ١٠٢ ، ١١٩ ، الإنصاف ٩/ ١٧١ ، ٢٩٣ ، السيل الجرار ٢/ ٢٠١ ، أضواء البيان ٥/ ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، وقد استدل من رجح هذا القول بحديث عروة بن مضرس لما أتى النبي ﷺ لما برق الفجر بمزدلفة ، وأخبره أنه لم يدرك عرفة إلا ليلاً ، فقال له النبي ﷺ : « من صلى معنا الغداة بجمع ، ووقف معنا حتى نفيض ، وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » والحديث رواه الإمام أحمد (١٦٢٠٨) وأصحاب السنن وغيرهم بإسناد صحيح ، وفي بعض رواياته « وقد وقف بعرفات » بدل « أفاض من عرفات » ، ولم يتبين لي رجحان إحدى اللفظتين على الأخرى ، وهذا القول له قوة ، ولو ترجحت لفظه « أفاض » لكان لترجيحه وجه . وقال في الاستذكار ٤/ ٢٨٣ : « قال إسماعيل بن إسحاق : إنما في حديث عروة بن مضرس إعلام منه ﷺ أن الوقوف بالنهار لا يضره إن فاته ؛ لأنه لما قيل : ليلاً أو نهاراً ، والسائل يعلم أنه إذا وقف بالنهار فقد أدرك الوقوف بالليل ، فأعلم أنه إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار أن ذلك لا يضره ، وأنه قد تم حجه ، لا أنه أراد بهذا القول أن يقف بالنهار دون الليل . قال : ولو حمل هذا الحديث على ظاهره كان من لم يدرك الصلاة بجمع قد فاته الحج » انتهى كلامه . وما ذكره إسماعيل من أن ظاهر هذا الحديث أن من لم يدرك صلاة الفجر بجمع قد فاته الحج فيه نظر ؛ لأن أقصى ما يدل عليه أنه يدل بمفهومه على أن حجه غير تام إذا لم يصل الفجر بمزدلفة ولم يقف بها حتى يدفع الإمام منها قبل طلوع الشمس ، وهذا محمول على من لم يصل مزدلفة إلا وقت الفجر ، كحال عروة ؛

١١٧٠- (و) الثالث : (المبيت بمزدلفة إلى نصف الليل) لمن وصل إليها قبل نصف الليل[1] ، وقد استدل من قال بهذا القول بالقياس

لأن السؤال معاد في الجواب ، كما هو مقرر في أصول الفقه . والله أعلم . وينظر : التمهيد ٩/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(١) قال في الشرح الكبير ٩/ ١٨٣ : « فإن وافاها بعد نصف الليل فلا شيء عليه ؛ لأنه لم يدرك جزءً من النصف الأول ، فلم يتعلق به حكمه ، كمن أدرك الليل بعرفات دون النهار ، وإن جاء بعد الفجر فعليه دم ، لتركه الواجب ، وهو المبيت » ، وقال في الإنصاف ٩/ ١٨٣ : « قوله : (وإن دفع بعده – أي بعد نصف الليل – فلا شيء عليه ، وإن وافاها بعد نصف الليل فلا شيء عليه ، وإن جاء بعد الفجر فعليه دم) بلا نزاع في ذلك » ، وما ذكره من عدم الخلاف في وجوب الدم على من جاء بعد الفجر فيه نظر ، وسيأتي ذكر مذهب الحنفية في ذلك قريباً إن شاء الله تعالى . ومن الأدلة على أن هذا الوقوف ليس بركن : حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي ، السابق في المسألة (١١٦٥) ، فهو يدل على أن من أدرك عرفة قبل الفجر قد أدرك الحج ، ومعلوم أن من أدركها قبل الفجر بلحظة لا يمكنه أن يصل إلى مزدلفة قبل طلوع الشمس على الراحلة أو مشياً على الأقدام ، كما كان الناس في عهد النبي ﷺ ، فدل ذلك على أن المبيت بمزدلفة ليس ركناً ، وينظر : أضواء البيان ٥/ ٢٦٧ ، وقد أشار الإمام أحمد إلى إجماع أهل العلم على عدم ركنيته ، قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ٦١٠ بعد استدلاله بحديث عروة السابق : « وأيضاً ما احتج به أحمد من إجماع الناس ، حيث قال : ليس أمره عندي كعرفة ، ولا أرى الناس جعلوها كذلك . فذكر أنه لم ير أحداً من الناس سوى بينهما ، مع معرفته لمذاهب الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من أئمة الفتوى » .



على الضعفة [1] .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الواجب هو الوقوف بمزدلفة ساعة من الليل، لقوله ﷺ في حديث عروة بن مضرس السابق : « من صلى معنا الغداة بجمع ، ووقف معنا حتى نفيض ، وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه ، وقضى تفثه »[2] ، فالواجب ليس هو المبيت

---

(١) قال النووي في المجموع ٨/ ٥١ عن الدفع بعد نصف الليل : « لو كان حراماً لما اختلف بالضعفة وغيرهم » ، وعمدة من قال بأن الرخصة للضعفة تبدأ من نصف الليل : حديث أم سلمة ، والذي فيه أنها دفعت فرمت قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة ، وهو عند أبي داود (١٩٤٢) وغيره . والصحيح أنه من مرسل عروة ، وهو حديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره . ينظر : شرح معاني الآثار ٢/ ٢١٩ ، التمهيد ٤/ ٢٩٠ ، زاد المعاد ٢/ ٢٤٨ – ٢٥٢ ، تهذيب السنن ٢/ ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، الجوهر النقي ٥/ ١٣٢ . وقال الحافظ ابن القيم كما في حاشية الروض المربع ٤/ ١٤٣ : « وقول جماعة أهل العلم الذي دلت عليه السنة جواز التعجيل بعد غيبوبة القمر ، وليس مع من حده بنصف الليل دليل » .

(٢) فهو صريح في أن من وصل إلى مزدلفة فجراً يكفيه أن يقف ساعة ، ثم يدفع مع الإمام ، فهذا يدل على أن المبيت بها غير واجب ، وإنما الواجب أن يقف بها ساعة من الليل ، ولم يقل أحد من أهل العلم فيما أعلم : إنه يجب على الحاج أن يصل إلى مزدلفة أول الليل إذا أمكنه ذلك، وقد سبق نقل عبارة الشرح الكبير والإنصاف في ذلك في التعليق السابق ، فليس لأحد أن يقول : إن حديث عروة خاص بمن كانت حاله تشبه حاله ، أما ما رواه البخاري (١٦٧٦) ، ومسلم (١٢٩٥) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام ، وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة

بمزدلفة، وإنما الوقوف بها ساعة من الليل(١)، أو من طلوع الفجر إلى ما قبل

الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة . وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يقول : « أرخص في أولئك رسول الله ﷺ » ، فإنه يحمل قول ابن عمر « أرخص » على الإذن لهم في ترك الوقوف المستحب ، لما استأذنوه في ذلك ، فإن لفظ أحمد (٨٤٩٢) ، لحديث ابن عمر : « أذن » ، وسنده صحيح ، وأيضاً فجميع الأحاديث الأخرى إنما فيها ذكر الإذن ، كما في حديث أسماء عند البخاري (١٦٧٩) ، ومسلم (١٢٩١) ففيه قولها : « أذن للظعن » ، وكما في حديث عائشة عند البخاري (١٦٨٠) ، ومسلم (١٢٩٠) ففيه قولها : « استأذنت سودة رسول الله ﷺ أن تدفع قبل حطمة الناس ، فأذن لها » ، وليس لمن أوجب المبيت دليل سوى لفظة « أرخص » في حديث ابن عمر ، وسوى فعل أسماء – رضي الله عنها – حين انتظرت حتى غاب القمر ، وهو غير صريح في أنها ترى المنع من الدفع قبل هذا الوقت كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى ، بل إن قوله في حديث ابن عمر : « فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون » يؤيد أن المطلوب هو الوقوف فترة من الزمن ، لا غير .

(١) وهذا قول بعض السلف ، كعطاء ، وكالإمام مالك ، وقد روى ابن أبي شيبة (الجزء المتمم ص ٢٣٥) ، والفاكهي ٥/ ٤٨ ، رقم (٢٨١٢) . بإسنادين أحدهما صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : « إنما جمع منزل ترتحل منه إذا شئت » ، وفي هذين المرجعين آثار أخرى تؤيد ذلك . وينظر أيضاً: التمهيد ٩/ ٢٧٢ ، الاستذكار ٤/ ٢٨٩ – ٢٩٢ ، الفتح ٣/ ٥٢٧ – ٥٢٩ ، وهذا هو مذهب المالكية ، كما في مختصر خليل مع مواهب الجليل ٣/ ١١٩ ، وهو أيضاً مذهب الحنفية ، لكنهم قصروا وقت الوقوف على ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس ، قالوا : فإذا وقف بها في هذا الوقت ساعة ولو لطيفة ، أو مر بها في هذا الوقت أجزأه كما في لباب المناسك مع شرحه للقاري ص ٢٤٢ ، وقد نصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولكنه قيد وقت الوقوف

طلوع الشمس ، وهذا هو الأقرب .

هذا وإذا تأخر الحاج في مسيره من عرفة بسبب الزحام ، فلم يصل مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس ، فلا شيء عليه ، وكذلك من لم يجد مكاناً بمزدلفة أو منعه الشرطة من الوقوف بها ، أو أجبره المطوف أو السائق

بالنصف الثاني من الليل ، فقال في شرح العمدة ٢/ ٦١٥ : « وأما قولهم : المبيت بمزدلفة واجب . قلنا : هذا غير مسلم ، فإن من أدركها في النصف الثاني أو قبيل طلوع الفجر لا يسمى بائتاً بها ، ألا ترى أن المبيت بمنى لما كان واجباً لم يجز أن يبيت بها لحظة من آخر الليل ، حتى يبيت بها معظم الليل ، نعم من أدركها أول الليل فعليه أن يبيت بها إلى آخر الليل ، لأجل أن الوقوف المطلوب : هو في النصف الآخر ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وصار هذا الوقوف مثل الواجب بعرفة : هو آخر النهار ، فإذا نزلوا بنمرة أقاموا إلى نصف النهار ، لانتظار الوقوف ، لا لأن النزول بنمرة هو المقصود ، ولو تأخر الإنسان إلى وقت الوقوف أجزأ ، كذلك هنا » انتهى كلامه ، لكن تحديد بداية الوقوف بنصف الليل فيه نظر ، فإن النبي ﷺ وصلها أول الليل ، وصلى بها المغرب والعشاء ، ولو كان ليس وقتاً للوقوف لفعل كما فعل في عرفات ، حيث لم يدخلها إلا بعد الزوال ، ولم يرد دليل يقيد وقت الوقوف بما بعد نصف الليل ، والأصل أن أفعاله ﷺ التي تتعلق بالحج من مناسكه ، لحديث « خذوا عني مناسككم » ، أما فعل أسماء فلعلها راعت الأفضل ، وقد يكون وقت غروب القمر هو وقت استئذان الظعن من النبي ﷺ ، فأرادت أسماء أن تدفع في وقت تتيقن أنه غير مكروه في حق النساء . وقد سبق في المسألة (٢٥١) تحديد أول الليل وآخره عند الكلام على أوقات الصلاة .

على ذلك ، أجزأه المرور بها [(١)] . ولو وقف بها ، ولم ينزل من سيارته أجزأ ذلك ، لأن الواجب هو الوقوف ، فكيف وقف بها أجزأه [(٢)] .

١١٧١- (و) الرابع : (السعي) لفعله ﷺ ، وقوله : « لتأخذوا مناسككم » رواه مسلم [(٣)] .

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٧/ ٢٨٧ ؛ مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/ ٦٥ – ٦٨ ، ٩٥ ، ٩٦ ، و٢٤/ ١٩٣ ، ٢٠٦ .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/ ١٥ .

(٣) سبق تخريجه قريباً في المسألة (١١٦٩) . ويشهد له ما رواه البخاري (١٥٥٩) ، ومسلم (١٢٢١) عن أبي موسى الأشعري ، قال : قال لي النبي ﷺ : « طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل » . أما حديث : « إن الله كتب عليكم السعي » فجميع طرقه واهية ، عدا رواية الدارقطني ٢/ ٢٥٥ ، والبيهقي ٥/ ٩٧ عن صفية بنت شيبة ، قالت : أخبرتني نسوة من بني عبد الدار ... فذكره . ورجاله ثقات ، عدا معروف بن مشكان ، فلم يوثقه أحد ، وقد رواه النسائي ٥/ ٢٤٢ ، وابن ماجه (٢٩٨٧) وغيرهما بإسناد صحيح عن صفية بنت شيبة عن امرأة رأت النبي ﷺ يسعى في بطن الوادي ، ويقول : « لا يقطع الوادي إلا شدا » ، فهذه الرواية تدل على شذوذ الرواية السابقة ، أو نكارتها ، ونكارة جميع الروايات الأخرى لهذا الحديث . أما حديث عائشة المتفق عليه لما ذكرت سبب نزول قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ، وفي بعض الروايات أنها قالت : « فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة » ، فقد رواه جماعة من الحفاظ منهم مالك وابن عيينة دون قول عائشة هذا . ومال الشيخ فريح البهلال في رسالة « من أحكام العمرة » ص١٧٨ إلى ترجيح رواية مالك وابن عيينة ، وينظر في هذه الأحاديث : رسالة البهلال السابقة ص١٥٨ – ٢٣٠ ، وفيها ذكر لمراجع كثيرة .



١١٧٢- (و) الخامس : (المبيت بمنى) لأنه ﷺ بات بها ليالي التشريق ، وقال: « لتأخذوا مناسككم » رواه مسلم[١] .

وإذا لم يجد الحاج مكاناً بمنى لامتلائها كما في هذه السنوات جاز له أن ينزل في أي مكان من الحرم ، لتعذر المبيت بمنى ، وإذا غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر وهو في منزله خارج منى فلا يلزمه المبيت ليلة الثالث عشر في منزله ، ولا يلزمه الرمي في اليوم الثالث عشر ، بل له أن يتعجل، لأنه خارج منى[٢] ، ولا ينبغي لمن لم يجد مكاناً بمنى أن يدخل

(١) سبق تخريجه في المسألة (١١٦٩) ، ويؤيد ذلك ما رواه الإمام مالك ١/ ٤٠٨ ، والإمام أحمد (٢٣٧٧٤ – ٢٣٧٧٧) ، وأصحاب السنن ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، أن النبي ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ، أو من بعد الغد ، ليومين ، ثم يرمون يوم النفر . وإسناده صحيح . وما روى البخاري (١٧٤٥) ، ومسلم (١٣١٥) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته . قال في الفتح ٤/ ٥٧٩ : « في الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى ، وأنه من مناسك الحج ؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة ، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة ... ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل » . وروى مالك ١/ ٤٠٦ عن نافع عن ابن عمر ، أن عمر قال : « لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة » ، وللأحاديث السابقة شواهد تنظر في : التلخيص (١٠٦٧) ، البلوغ مع التبيان (٧٦٥) ، المطالب (١٢٥٤) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٧/ ٣٦٢ – ٣٦٤ . ويرى شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ٢٣/ ٢٥٣ – ٢٥٦ وجوب نزول من لم يجد مكاناً بمنى بجانب خيام منى ملاصقاً لها ، قياساً على وجوب اتصال صفوف المصلين إذا امتلأ المسجد . وهذا الدليل

ليلاً ويبيت في شوارعها ، لئلا يتسبب هو وأمثاله في إحداث ضيق وزحام في شوارع منى ، ولئلا يعرض نفسه للخطر ، فالأفضل في حقه أن يبيت في مكان خارج منى [(١)]

هذا وإذا كان الحاج ممن يعمل في خدمة الحجاج ، كالأطباء ، والشرطة، وأصحاب سيارات الأجرة من حافلات وغيرها ممن يعملون في خدمة الحجاج ، فيجوز لهم أن يتركوا المبيت بمنى ليالي التشريق إذا اقتضى عملهم ذلك ، ولا شيء عليهم ، قياساً على السقاة والرعاة [(٢)] .

وكذلك لا شيء على المريض إذا أجبره المرض على المبيت خارج منى في المستشفى أو في غيره ، وقد قال تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن:١٦] [(٣)]

١١٧٣- (و) السادس : (الرمي) لجمرة العقبة يوم النحر ، وللجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر ، واليوم الثاني عشر من ذي الحجة ، وكذلك رمي الجمرات في اليوم الثالث عشر لمن تأخر ؛ لأنه ﷺ رمى الجمار في هذه الأيام ، وقال : « لتأخذوا مناسككم » رواه مسلم[(٤)]،

فيه نظر ، فهو قياس على مسألة ليس فيها نص ، والأقرب فيها عدم وجوب اتصال الصفوف كما سبق في الصلاة .

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/ ٢٥٣ .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/ ٢٣٧ – ٢٣٩ .

(٣) مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٧/ ٣٦١ ، ٣٦٢ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/ ٢٣٨.

(٤) سبق تخريجه في المسألة (١١٦٩) . ويؤيد وجوب الرمي حديث الرخصة للرعاة السابق ، وروى البزار (كشف ١١٣٩) ، والدارقطني ٢/ ٢٧٦ ، والبيهقي



وهذا الواجب مجمع عليه[(١)] .

١١٧٤- (و) السابع : (الحلق) لما روى مسلم عن أنس – رضي الله عنه – قال : لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن ، فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري ، فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر ، فقال : « احلق » ، فحلقه ، فأعطاه أبا طلحة ، فقال : « اقسمه بين الناس »[(٢)] ، وقال ﷺ : « لتأخذوا مناسككم » رواه مسلم[(٣)] .

٥/ ١٥١ من طريقين يقوى أحدهما الآخر أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا بالليل . ورواه أيضاً البيهقي ٥/ ١٥١ بإسناد رجاله ثقات . وحسن في التلخيص (١٠٦٧) إسناد البزار . وينظر : المطالب (١٢٦٠) .

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٦ ، رحمة الأمة ص١١٠ ، ١١١ ، الإنصاف ٩/ ٢٩٤ .
وقال في الإنصاف ٩/ ٢٤٥ : « وإن أخر الرمي كله – أي مع رمي يوم النحر – فرماه في آخر أيام التشريق أجزأ بلا نزاع ، ويكون أداء على الصحيح من المذهب » . وعند الإمام أبي حنيفة يجب على من أخره دم ، وعند صاحبيه لا دم عليه . ينظر : بدائع الصنائع ٢/ ١٣٩ .

(٢) صحيح مسلم (١٣٠٥) . وهناك أدلة كثيرة ترجح أن الحلق نسك لا إطلاق من محظور ، منها : ١- أن النبي ﷺ دعا للمحلقين ، وهذا إنما يكون لمن فعل نسكاً . ٢- أنه يجوز تقديمه على الرمي يوم النحر . ٣- ما سبق في المسألة (١١٢٩) من أن الحاج يحل التحلل الأول برمي جمرة العقبة ، فيجوز له بعد رميها أن يفعل جميع محظورات الإحرام عدا النساء ولو لم يحلق . وينظر : شرح العمدة ٢/ ٥٤٠ – ٥٤٥ ، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢١٣ – ٢٢٢ ، رسالة « من أحكام العمرة » ص٢٣١ – ٢٣٥ .

(٣) سبق تخريجه قريباً في المسألة (١١٦٩) .

١١٧٥- (و) الثامن : (طواف الوداع) لقوله ﷺ : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » متفق عليه[١] .

١١٧٦- (وأركان العمرة : الطواف) فقط، وهو مجمع على ركنيته[٢]؛ لما سبق ذكره في أركان الحج.

١١٧٧- (وواجباتها) ثلاثة ، هي :

١١٧٨- الأول : (الإحرام) من الميقات.

١١٧٩- (و) الثاني : (السعي)

١١٨٠- (و) الثالث : (الحلق)

ومن الأدلة على وجوب هذه الواجبات في العمرة : مواظبته ﷺ عليها في جميع عمره ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « لتأخذوا مناسككم »[٣] .

١١٨١- (فمن ترك ركناً) في الحج أو العمرة (لم يتم نسكه إلا به) فمن ترك الوقوف بعرفة في الحج فقد فاته الحج ، وسيأتي الكلام عليه ، ومن ترك طواف الحج أو العمرة لزمه الإتيان به ولو بعد زمن طويل ؛ لأن الأركان لا تسقط لا بالجهل ولا بالنسيان ولا بغيرهما ، وهذا مجمع عليه[٤] .

---

(١) سبق تخريجه في المسألة (١١٥٤) .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٧ ، الإنصاف ٩/ ٢٩٦ ، وينظر : ما سبق في المسألة (١١٦٦) .

(٣) سبق تخريجه في المسألة (١١٦٩) ، وينظر : ما سبق عند الكلام على واجبات الحج .

(٤) بداية المجتهد ٥/ ٤٧٠ .



١١٨٢- (ومن ترك واجباً جبره بدم) لقول ابن عباس – رضي الله عنهما –: « من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً »[(١)]
وذهب بعض أهل العلم إلى أن من ترك واجباً متعمداً وجب عليه دم[(٢)]، وإلى أن من تركه جهلاً أو نسياناً لا شيء عليه[(٣)] ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[(٤)] ، وهذا هو الأقرب .

١١٨٣- (ومن ترك سنة فلا شيء عليه) لأن السنة لا يجب فعلها .

١١٨٤- (ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج) لأن ركن الحج الأعظم هو الوقوف بعرفة ، لحديث : « الحج عرفة ، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر ليلة جمع فقد تم حجه »[(٥)] ،

---

(١) رواه الإمام مالك ١/ ٤١٩ عن أيوب السختياني ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين . وفي آخره قال أيوب: « لا أدري قال : ترك، أو نسي » .

(٢) وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على هذا في شرح العمدة ٢/ ٦٤٨، ويظهر أن فيه خلافاً ، كما في المراجع المذكورة في التعليق الآتي .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ٥/ ٤٧٠ ، الاستذكار ٤/ ٢١١ ، الإنصاف والشرح الكبير ٩/ ١٧١ ، ١٧٢

(٤) سبق تخريجه في الصيام ، في المسألة (٩٠٥) ، أما أثر ابن عباس السابق ، فقد شك أيوب في روايته ، هل قال ابن عباس : ترك ، أو نسي ، كما سبق ، وعليه: فيكون النسيان – وهو أخف من الترك المتعمد – لم يثبت عن ابن عباس فيه شيء ، لوجود هذا الشك . وينظر في الكلام على دلالة هذا الأثر : منسك الشنقيطي ٢/ ١١٠ ، الشرح الممتع ٧/ ٢١٧ ، ٤٠٧ – ٤١٠ .

(٥) سبق تخريجه في المسألة (١١٦٥) .

ووقته ينتهي بطلوع الفجر صبيحة يوم النحر ، كما في هذا الحديث ، فمن فاته هذا الوقوف فقد فاته الحج .

١١٨٥- (فيتحلل) من فاته الحج (بطواف وسعي ، وينحر هدياً إن كان معه، وعليه القضاء) لما سبق ذكره في باب الفدية ، وسبق أن الأقرب أن هذا إنما هو في حق من كان يؤدي حجة الإسلام أو كان مفرطا ، أما من كان متنفلاً ولم يفرط فلعل الأقرب أنه لا يجب عليه القضاء[١] .

١١٨٦- (وإن أخطأ الناس العدد ، فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك) لقوله ﷺ : « يوم عرفة اليوم الذي يعرف فيه الناس »[٢] .

١١٨٧- (وإن فعل ذلك نفر منهم) فوقفوا في يوم العيد ظناً منهم أنه يوم عرفة (فقد فاتهم الحج) لتفريطهم .

١١٨٨- (ويستحب لمن حج زيارة قبر النبي ﷺ ، وقبري صاحبيه - رضي الله عنهما -) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من حج فزار قبري

---

(١) ينظر : ما سبق في المسألة (١٠٥٠) وسبق أن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد عناية .

(٢) رواه أبو داود (١٤١) ، ومن طريقه البيهقي ٥/ ١٧٦ من مرسل عبدالعزيز بن عبدالله بن أسيد . وسنده جيد . وقال البيهقي : « مرسل جيد » . وله شاهد من حديث عائشة عند البيهقي ٥/ ١٧٥ من طريق ابن المنكدر عنها . وقد اختلف في سماعه منها . وله شاهد آخر من مرسل عطاء عند البيهقي ٥/ ١٧٦ ، فمرسل ابن أسيد محتمل للتحسين بهذين الشاهدين. وله شواهد أخرى مرفوعة وموقوفة ، منها : حديث أبي هريرة : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون» وقد سبق تخريجه في الصيام (مسألة ٨٦٦)، وينظر : رسالة« معرفة أوقات العبادات » ص٣٥٣ - ٣٥٦ .

بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي »[١] ، وهو حديث ضعيف جداً ، أو موضوع ، ويدل لاستحباب زيارة قبره ﷺ وقبري صاحبيه : عموم الأدلة الدالة على استحباب زيارة القبور ، كحديث : « نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكر الموت » رواه مسلم[٢] ، لكن حكى بعض العلماء من الحنفية وغيرهم الإجماع على أنه لا يستحب السفر من أجل زيارة القبر[٣] ، لما روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تشد

(١) رواه الدارقطني ٢/ ٢٧٨ ، والبيهقي ٥/ ٢٤٦ ، وسنده ضعيف جداً ، فيه حفص بن سليمان ، قال فيه البخاري ومسلم : « تركوه » ، وقال ابن معين : « كان كذاباً » ، وينظر : التعليق المغني ٢/ ٢٧٨ ، والسلسلة الضعيفة (٤٥ – ٤٧) .

(٢) صحيح مسلم (٩٧٦) .

(٣) قال البركوي الحنفي المتوفي سنة ٩٨١هـ في « زيارة القبور » ص٢٢ عند كلامه على مفاسد الغلو في القبور : « ومنها السفر إليها مع التعب الأليم والإثم العظيم ، فإن جمهور العلماء قالوا : السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة ، لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ، ولا أمر بها رسول رب العالمين ، ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين ، فمن اعتقد ذلك قربة وطاعة فقد خالف السنة والإجماع – أي الإجماع على عدم الاستحباب – ولو سافر إليها بذلك الاعتقاد – أي اعتقاد أن السفر مستحب – يحرم بإجماع المسلمين ، فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة ، ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك » .
وينظر : مجموع الفتاوى ٤/ ٥٢٠ ، و٢٦/ ١٥٠ ، و٢٧/ ١٣ – ٣٨٥ ، الصارم المنكي ص١٠٩ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، رحلة الصديق إلى البيت العتيق ، لصدّيق حسن خان البخاري ، الباب الخامس ص١٣٩ – ١٥٠
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٠٨ : « علماء المسلمين إذا تنازعوا في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول ثالث،

الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى »[١] ، وعليه فينوي المسلم عند إرادته السفر إلى المدينة النبوية زيارة مسجده عليه الصلاة والسلام ، فإذا وصل إلى المدينة النبوية زار قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه - رضي الله عنهما - .

بل القول الثالث يكون مخالفاً لإجماعهم ، والمسلمون تنازعوا في السفر لغير المساجد الثلاثة على قولين : هل هو حرام أو جائز غير مستحب ، فاستحباب ذلك قول ثالث مخالف للإجماع ، وليس من علماء المسلمين من قال : يستحب السفر لزيارة القبور » .

قلت : والعمدة في تحريم السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة حديث : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » . متفق عليه ، وقد أجاد محدث الشام الألباني رحمه الله في بيان أن المراد من الحديث النهي عن السفر إلى بقعة سوى المساجد الثلاثة ، وأيضاً قد ثبت الإنكار من أبي بصرة وابن عمر على من أراد السفر إلى جبل الطور بسيناء ، واستدلا على ذلك بهذا الحديث ، وأقر أبو هريرة أبا بصرة على ذلك بسكوته ، فهؤلاء ثلاثة من الصحابة يرون المنع من ذلك ، ولم يخالفهم أحد في عصرهم ، وقد قال بتحريم السفر إلى القبور أيضاً من المتأخرين علماء من كافة المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . ينظر : فتح الباري لابن حجر : شرح حديث : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٣/ ٦٥، وحجة الله البالغة للدهلوي الحنفي ١/ ١٩٢ ، والجنائز للألباني ص٢٨٥ - ٢٩٣ ، وتنظر المراجع المذكورة أول هذا التعليق .

(١) صحيح البخاري (١١٨٩) ، وصحيح مسلم (١٣٩٧) .



باب الهدي والأضحية

١١٨٩- (والهدي) - وهو كل ما يهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام[(١)] - سنة، ولا يجب إلا بالنذر ، وهذا مجمع عليه[(٢)] ، لما ثبت من أن النبي ﷺ أهدى الغنم في حج سنة تسع من الهجرة ، وبعث بها مع أبي

---

(١) قال شيخ الاسلام في منسكه (مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٧) : « كل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هدي ، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم ، ويسمى أيضاً أضحية، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل ، فإنه أضحية ، وليس بهدي ، وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدي ، كما في سائر الأمصار ، فإذا اشترى الهدي من عرفات وساقه إلى منى فهو هدي باتفاق العلماء ، وكذلك إن اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم ، وأما إذا اشترى الهدي من منى وذبحه فيها ففيه نزاع » ، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٣١٣ : « أهدى رسول الله ﷺ الغنم ، وأهدى الإبل ، وأهدى عن نسائه البقر ، وأهدى في مقامه ، وفي عمرته، وفي حجته » ، وقد ذكر شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٤٢١ أن الهدي يكون أيضاً بالطعام ، ويكون كذلك باللباس . وفيما ذكره نظر ، فقد قال في بداية المجتهد ٥/ ٤٧٥ : « العلماء متفقون على أنه لا يكون الهدي إلا من الأزواج الثمانية التي نص الله عليها » ، وقال في المغني ٥/ ٤٥٦ : « ولا يسن الهدي إلا من بهيمة الأنعام » ، وهذا هو الأقرب ، لعدم الدليل على مشروعية الهدي من غير بهيمة الأنعام .

(٢) المجموع ٨/ ٣٥٦ ، وحكى في الروض المربع ٤/ ٢١٥ الإجماع على مشروعيته ، ونقل في حاشيته حكاية الإجماع على مشروعيته عن غير واحد ممن يحكي الإجماع .

بكر[١] ، وأنه أهدى مائة من الإبل في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة[٢] ، وأنه أهدى سبعين من الإبل في عمرة الحديبية[٣] .

١١٩٠- (والأضحية سنة لا تجب إلا بالنذر) لما روى البخاري ومسلم عن أنس - رضي الله عنه - قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين[٤]، ذبحهما بيده ، وسمى ، وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما[٥] ، وقد أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية[٦] .

١١٩١- (والأضحية أفضل من الصدقة بثمنها) لأن النبي ﷺ ضحى

---

(١) رواه البخاري (١٧٠٠) ، ومسلم (١٣٢١) .

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) في حديث جابر الطويل .

(٣) رواه البخاري (٤١٧٨) من حديث المسور ومروان ، ولم يذكر عدد الهدي ، وفي رواية أحمد (١٨٩١٠) وغيره ، وسندها حسن : أن عدد الهدي سبعون بدنة، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك في سورة الفتح الآية ٢٥ : ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾ .

(٤) الأملح : قيل : هو الأبيض النقي ، وقيل : هو الذي فيه سواد وبياض ، وبياضه أكثر . قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٨ : « العفراء أفضل من السوداء ، وإذا كان السواد حول عينيها وفمها وفي رجليها أشبهت أضحية النبي ﷺ » ، والعفراء هي البيضاء .

(٥) صحيح البخاري (٥٥٥٨) ، وصحيح مسلم (١٩٦٦) . والصفاح : الجانب ، والمراد جانب عنق الكبش كما سيأتي في المسألة (١٢١٤) .

(٦) الإجماع ص٦٨ ، الروض المربع مع حاشيته ٤/ ٢١٥ ، المبدع ٣/ ٢٧٦ ، مفيد الأنام ص٤٦٤ ، الشرح الممتع ٧/ ٤٢١ .



بكبشين، كما سبق ، وهو لا يفعل إلا الأفضل ﷺ[١] .

١١٩٢- (والأفضل فيهما) أي في الهدي والأضحية (الإبل) إن أخرج البعير كاملاً ، فلم يشترك فيه جماعة (ثم البقر) إن أخرج كاملاً (ثم الغنم)[٢] ، لقوله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة ... إلخ » . رواه البخاري ومسلم[٣] .

١١٩٣- (ويستحب استحسانها واستسمانها) لقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ

---

(١) قال في تحفة المولود ص٦٥ : « الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ، ولو زاد كالهدايا والضحايا ، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود ، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة ، كما قال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي . . . ﴾ » ، وقال في الشرح الممتع ٧/ ٤٨٠-٤٨١ : « فإن قال قائل : لو كان في المسلمين مسغبة ، وكانت الصدقة بالدرهم أنفع تسد ضرورة المسلمين فأيهما أولى ؟ الجواب : في هذه الحال نقول : دفع ضرورة المسلمين أولى ؛ لأن فيها إنقاذاً للأرواح ، وأما الأضحية فهي إحياء للسنة ، فقد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل » . وينظر : مصنف عبدالرزاق ٤/ ٣٨٦ – ٣٨٩ .

(٢) قال في الإنصاف ٩/ ٣٢٢ : « بلا نزاع » ، وذكر في التمهيد ٢/ ٣٠ ، وبداية المجتهد ٥/ ٤٧٥ أن هذا مجمع عليه في الهدي ، أما الأضحية ففيها خلاف ، فقد ذهب بعضهم إلى أن الأفضل فيها الغنم ، لفعله ﷺ ، وقول الجمهور أصح ؛ لأن الحديث القولي يقدم على الفعلي ؛ لأن القول أقوى ؛ لأنه لا يتطرق إليه أي احتمال ، بخلاف الفعل .

(٣) صحيح البخاري (٨٨١) ، وصحيح مسلم (٨٥٠) .

وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢] ، فقد جاء عن بعض السلف في تفسير هذه الآية أن المراد : استعظام البدن ، واستسمانها ، واستحسانها[١] .

١١٩٤- (ولا يجزي إلا الجذع من الضأن) أو ما هو أكبر سناً من الجذع ، والجذع ما تم له ستة أشهر[٢] ، والدليل على إجزاء الجذع من

---

(١) روى هذا التفسير ابن جرير ١٧/ ١١٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره كما في تفسير ابن كثير، وابن أبي شيبة كما في الفتح ٣/ ٥٣٦ عن ابن عباس ، وفي إسناده ابن أبي ليلى ، وهو سيء الحفظ ، ورواه البخاري في باب ركوب البدن تعليقاً عن مجاهد من قوله ، ووصله ابن جرير، وعبد بن حميد كما في تغليق التعليق ٣/ ٨٧ ورجاله ثقات . وقال في المغني ١٣/ ٣٦٧: « ولأن ذلك أعظم لأجرها وأكثر لنفعها » ، وقال في الإنصاف ٩/ ٣٣٢ : « والأفضل منها الأسمن بلا نزاع ، ثم الأغلى ثمناً ، ثم الأشهب ثم الأصفر ، ثم الأسود ... » . وقد استدل بعضهم بحديث علي في المسند (٧٣٢) والسنن : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن » وهو حديث حسن أو قريب منه ، قال ابن كثير في تفسيره بعد ذكره لهذا الحديث: « أي أن تكون الهدية والأضحية سمينة حسنة ثمينة ، كما رواه الإمام أحمد وأبو داود عن عبدالله بن عمر ، قال : أهدى عمرنجيباً ، فأعطي بها ثلاثمائة دينار ، فقال : يا رسول الله أفأبيعها وأشتري بثمنها بُدْناً ؟ قال : « لا ، انحرها إياها » ، وحديث ابن عمر السابق رواه أحمد (٦٣٢٥) ، وأبو داود (١٦٥٧) بإسناد فيه ضعف . وينظر : القواعد لابن رجب (القاعدة ١٧) .

(٢) ولا يزال كذلك حتى يتم سنة ، فيكون ثنياً ، وفي المسألة خلاف عن بعض أهل اللغة ، وعن بعض الفقهاء ، فقيل : الجذع ما تم له عشرة أشهر ، وقيل: ما تم له سنة ، وقيل : إن كان ابن شابَّين أو في خصب أجذع لستة أشهر ، وإن كان ابن هرمين أو في جدب أجذع بعد ذلك ، ولعل الأقرب القول المذكور أعلاه ؛ لأن

الضأن : ما ثبت عن النبي ﷺ من أنه أذن في التضحية به(١)

١١٩٥- (و) لا يجزي إلا (الثني مما سواه) فما سوى الضأن – وهي الإبل والبقر والمعز – يجزي منه في الهدي والأضحية : الثني ، أو ما هو أكبر منه سناً ، ولا يجزئ ما هو أصغر منه ، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم(٢)، لما روى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تذبحوا إلا مسنة،

مع قائله زيادة علم ، فيعمل به . ينظر : الصحاح (مادة : جذع) ، تهذيب اللغة ١/ ٣٥١ – ٣٥٣، هداية السالك ٣/ ١١٢٥ . وقال في مفيد الأنام ص٤٦٦ : « ويعرف الجذع بنوم الصوف على ظهره ، قاله الخرقي عن أبيه ، عن أهل البادية ، ونوم الصوف : افتراقه عن ظهره على جنبيه » ، وقال في المجموع ٨/ ٣٩٣ : « قال أبو الحسن العبادي وغيره: فإذا قلنا بالمذهب أن الجذع ماله سنة كاملة ، فلو أجذع قبل تمام السنة – أي سقطت سنه – أجزأ في الأضحية ، كما لو تمت السنة قبل أن يذبح ، ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام ، فإنه يكفي فيه أسبقهما ، وهكذا صرح البغوي به ، فقال : ما استكملت سنة أو أجذعت قبلها » .

(١) ورد في هذا أحاديث يقوي بعضها بعضاً ، كما يشهد لها آثار عن جمع من الصحابة . تنظر هذه الأحاديث والآثار في : المسند (٩٢٢٧ ، ٩٧٣٩ ، ١٧٣٨٠، ٢٣١٢٣) ، مشكل الآثار (٥٧١٩ – ٥٧٢٤) ، المطالب العالية (٢٢٨٨ ، ٢٢٩١ ، ٢٢٩٥) ، مختصر ابن الملقن ٦/ ٢٨١٧ ، رقم (٩٤٩) ، تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين ص٤١٧ .

(٢) وليس في ذلك سوى خلاف شاذ عن أفراد من أهل العلم . ينظر : مشكل الآثار ٤/ ٤١٠، الاستذكار ٤/ ٢٥٠ ، التمهيد ٢٣/ ١٨٥ ، ١٨٨ ، بداية المجتهد ٥/ ٤٧٥ ، الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٨٨٩ ، المجموع ٨/ ٣٩٤ .

إلا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن»[(١)] ، والمسنة هو الثني .

١١٩٦- (وثني الإبل : ما كمل له خمس سنين) باتفاق عامة أهل العلم[(٢)].

١١٩٧- (و) الثني (من البقر : ما له سنتان) باتفاق عامة أهل العلم[(٣)].

١١٩٨- (و) الثني (من المعز ما له سنة) لما سبق ذكره قريباً[(٤)] .

١١٩٩- (وتجزي الشاة عن واحد) وله أن يشرك معه في الشاة إذا ضحى بها أهل بيته أو والديه أو غيرهم تبرعاً منه[(٥)] ، لما روى مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ أتي بكبش ليضحي به ، فأخذه ، فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال:((بسم الله ، اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد، ومن أمة محمد)) ،

---

(١) صحيح مسلم (١٩٦٣) ، وروى البخاري (٩٥٥) ، ومسلم (١٩٦١) عن البراء بن عازب – رضي الله عنهما – أن أبا بردة – رضي الله عنه – ذبح أضحيته قبل الصلاة ، فلما أخبر النبي ﷺ أن من ذبح قبل الصلاة فهي لحم قدمه لأهله ، قال أبو بردة : فإن عندنا عناقاً لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين ، أفتجزئ عني ؟ فقال ﷺ :« نعم ، ولن تجزي عن أحد بعدك » .

(٢) قال في المحلى ٧/ ٣٦١ :« هذا مما لا خلاف فيه » ، وفي المسألة خلاف شاذ عن أفراد من أهل العلم . ينظر : هداية السالك ٢/ ١١٢٥ ، الإنصاف ٩/ ٣٢٩ .

(٣) قال في المحلى ٧/ ٣٦١ :« قال ذلك أبو فقعس ، ولا نعلم له مخالفاً من أهل العلم باللغة » .

(٤) ينظر : ما سبق في المسألة (١١٩٤) .

(٥) ويجوز أن يشارك في بدنة أو بقرة ، ويجعله نصيبه عنه وعن أهل بيته . وينظر : شرح معاني الآثار ٤/ ١٧٨ ، سنن البيهقي ٩/ ٢٦٨ ، رسالة الأضحية (مطبوعة مع الروض المربع ٥/ ٣٥٨ ، ٣٥٩) ، وهي لشيخنا محمد بن عثيمين .



ثم ضحى به[1] ، ومثل الشاة : بقية أنواع الغنم .

١٢٠٠- (و) تجزي (البقرة) عن سبعة ، لما روى مسلم عن جابر ، قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ، البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة[2] .

١٢٠١- (و) تجزي (البدنة عن سبعة) لحديث جابر السابق .

١٢٠٢- (ولا تجزي) في الأضحية والهدي (العوراء البين عورها) .

١٢٠٣- (ولا) تجزي (العجفاء) وهي الهزيلة (التي لا تنقي) أي التي لم يبق لها مخ من شدة الهزال ، وليس فيها شحم من شدة ضعفها .

١٢٠٤- (و) لا تجزي (العرجاء البيِّن ظلعها) .

١٢٠٥- (و) لا تجزي (المريضة البين مرضها) .

١٢٠٦- وهذه الأربع السابقة أجمع أهل العلم على عدم إجزائها[3] ، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل : ما يتقى من الضحايا ؟ فقال : « العرجاء

---

(١) صحيح مسلم (١٩٦٧) ، وله شواهد مرفوعة . تنظر في المسند (١١٠٥١) ، تنوير العينين ص٣٢٥ – ٣٢٧ . وروى مالك في الموطأ ٢/ ٤٨٦ ، والترمذي (١٥٠٥) عن عطاء بن يسار ، قال : سألت أبا أيوب الأنصاري ، كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ ، فقال : كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ، ثم تباهى الناس بعد ، فصارت مباهاة. وصححه الترمذي ، وهو كما قال .

(٢) صحيح مسلم (١٣١٨) ، وله شواهد مرفوعة وموقوفة . تنظر في المسند (٧٣٤) ، شرح معاني الآثار ٤/ ١٧٥ ، المطالب العالية (١٢٦٢) ، فضائل الأوقات (٢١٠) .

(٣) سنن الترمذي ٥/ ٢١٠ ، التمهيد ٢٠/ ١٦٨ ، المغني ٥/ ٤٦٢ ، و١٣/ ٣٦٩ ، المجموع ٨/ ٤٠٤ ، رحمة الأمة ص١١٥ ، الشرح الكبير ٩/ ٣٤٥ .

البين ظلعها ، والعوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقي »[١].

١٢٠٧- (ولا) تجزي (العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها)[٢] لما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بعضباء القرن والأذن »[٣].

---

(١) رواه الإمام مالك ٢/ ٤٨٢ ، والإمام أحمد (١٨٥١٠) ، وأصحاب السنن ، وغيرهم من حديث البراء بن عازب – رضي الله عنهما – وفي سنده اختلاف ، وقد رجح أبو حاتم الرازي الرواية المتصلة ، وعليه فإسناده حسن أو قريب منه ، وله شواهد هو بها صحيح ، وقد صححه أو أشار إلى صحته جمع من الحفاظ ، فقد قال الإمام أحمد : « ما أحسن حديثه في الضحايا » ، وصححه الترمذي ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، ولهذا الحديث شاهد من حديث علي ، وشاهد آخر من حديث عتبة بن عبد السلمي ، وشاهد ثالث من قول ابن عمر ، كما يشهد له إجماع أهل العلم على القول بما دل عليه هذا الحديث ، وينظر في الكلام على طرق هذا الحديث وشواهده : العلل لابن أبي حاتم ٢/ ٤٢ ، رقم (١٦٠٧) ، نصب الراية ٤/ ٢١٣ ، ٢١٤ ، مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم (٩٤٦) ، المطالب العالية (٢٣٠١) ، تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين ص٣٩٢ – ٤٠١ ، الدرر في تخريج المحرر (٧٣٣) .

(٢) وقد حكى في التمهيد ٢٠/ ١٦٨ الإجماع على عدم إجزاء عضباء الأذن . أما عضباء القرن فالقول بعدم إجزائها من مفردات مذهب الحنابلة كما في الإنصاف ٩/ ٣٥٠ ، وقد ذكر في التمهيد ٢٠/ ١٧١ أن جماعة الفقهاء على القول بإجزائها.

(٣) رواه الإمام أحمد (٦٣٣ ، ٧٩١) ، والترمذي (١٥٠٤) ، وأبو داود (٢٨٠٥) ، والنسائي (٤٣٨٩) ، وابن ماجه (٣١٤٥) ، وابن خزيمة (٢٩١٣) ، والطحاوي



وذهب بعض أهل العلم إلى أن غير الأربع السابقة وما في معناها تجزيء في الأضحية، لعدم ثبوت النهي عن غيرها، وهذا هو الأقرب.

١٢٠٨- (وتجزئ الجماء) وهي التي لم يخلق لها قرن ، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[1] ؛ لأنه نقص لا ينقص اللحم ، ولا يخل بالمقصود ، ولم يرد فيه نهي ، فكان مجزئاً .

٤/ ١٦٩ ، والحاكم ١/ ٤٦٨ ، و٤/ ٢٢٤ من طرق عن قتادة ، قال : سمعت جري بن كليب – وكان من قومه – قال : سمعت علياً ... فذكره ، قال قتادة : فسألت سعيد بن المسيب ، فقال : « النصف، فما فوق ذلك » – ورجاله ثقات ، عدا جري ، فقد أثنى عليه قتادة ، ووثقه العجلي وابن حبان ، وقال أبو حاتم : « لا يحتج به » ، فحديثه حسن إن شاء الله ، وعندهم جميعاً ذكر القرن ، عدا النسائي ، وهو عنده من طريق شعبة عن قتادة ، وقد رواه أحمد وغيره من طرق عن شعبة به بتمامه ، كما في الروايات الأخرى . وقد روى أحمد (٧٣٤) وغيره عن علي – رضي الله عنه – أنه سئل عن مكسورة القرن ؟ فقال : « لا يضرك » لكن في إسناده « حجية بن عدي » ، وقد قال فيه أبو حاتم : « شيخ ، لا يحتج بحديثه ، شبيه بالمجهول » ، ووثقه العجلي وابن حبان ، فحاله أدنى من حال جري ، ولا يصح رد الحديث المرفوع بهذه الرواية الموقوفة ، وقد أخرج الترمذي الرواية المرفوعة بعد الرواية الموقوفة ، ومع ذلك صحح الروايتين . وقد تابع جرياً عبدالله بن يحيى عند أحمد (٨٦٤) ، والطيالسي (٩٧) لكن في سنده جابر الجعفي ، وهو ضعيف ، وفي السند انقطاع ، وله شاهد من حديث عتبة بن عبد السلمي مرفوعاً ، عند أبي داود (٢٨٠٣) ، وأحمد (١٧٦٥٢) ، والحاكم ١/ ٤٦٩ وفي سنده رجل مجهول ، وآخر لم يوثق . وينظر : تنقيح التحقيق ٢/ ٥٠٢ ، الإرواء (١١٤٩) .

(١) التمهيد ٢٠/ ١٧١ ، فقد حكى إجماع أهل العلم على ذلك ، ولكن ذكر في الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٥٣ أن ابن حامد الحنبلي ذهب إلى عدم إجزائها.

١٢٠٩- (و) تجزئ (البتراء) وهي التي لا ذنب لها ، فلم يخلق لها إلية ، فتجزىء قياساً على الجماء .

١٢١٠- (و) يجزئ (الخصي) لما روي عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبشين موجوءين[1] - أي مخصيين - ، ولأن الخصية عضو غير

(١) روى أبو داود (٢٧٩٥) بإسناد رجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن ، عن أبي عياش ، عن جابر – رضي الله عنه – قال : ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين ، فلما وجههما إلى القبلة قال : « إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ، على ملة إبراهيم حنيفاً ، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك عن محمد وأمته ، بسم الله ، والله أكبر » ثم ذبح . وأبو عياش تابعي ، روى عنه ثلاثة ، فحديثه قريب من الحسن ، لكن في الإسناد محمد بن إسحاق ، ولم يصرح بالسماع ، وقد صرح بالسماع عند أحمد (١٥٠٢٢) لكن ليس في روايته قوله « موجوءين » ، وفي سنده اختلاف .

ولموضع الشاهد من الحديث ولبعض الذكر الوارد فيه شاهد من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل؛ وفيه ضعف ، وقد اختلف عليه فيه ، فمرة يرويه عن أبي سلمة عن عائشة وأبي هريرة ، ومرة يرويه عن علي بن حسين عن أبي رافع ، ومرة يرويه عن عبدالرحمن بن جابر عن أبيه ، قال البخاري كما في سنن البيهقي ٩/ ٢٨٧ : « لعله سمعه من هؤلاء » ، وقال البيهقي ٩/ ٢٦٧ : « لعله سمعه منهما » ، أما أبو حاتم وأبو زرعة فلم يجزما في هذا بشيء كما في العلل لابن أبي حاتم (١٥٩٩) ، وينظر : المسند (٢٣٨٦٠ ، ٢٥٠٤٦) ، نصب الراية ٤/ ٢١٥ ، ٢١٦) ، التلخيص (٢٣٧٨) ، الإرواء (١١٣٨) .

ولموضع الشاهد منه شاهد من حديث أبي الدرداء في المسند (٢١٧١٣) وفي سنده الحجاج بن أرطاة ، وهو كثير الخطأ والتدليس . وينظر : ما يأتي في المسألة (١٢١٥) .

مستطاب ، وذهابه يؤثر في زيادة سمنه وكثرة لحمه ، وهذا الحكم لا خلاف فيه[١] .

١٢١١- (و) تجزي (ما شقت أذنها أو خرقت أو قطع أقل من نصفها) مع الكراهة ؛ لأن اشتراط السلامة من ذلك يشق ، ولأنه لم ينه عن ذلك[٢] ، وإنما أمر النبي ﷺ بأن تستشرف العين والأذن[٣] .

١٢١٢- (والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى) لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الحج: ٣٦] ، ولما

---

(١) المغني ١٢/ ٣٧١ ، العدة ص٢٩٥ ، الشرح الكبير ٩/ ٣٥٥ .

(٢) أما ما رواه الإمام أحمد (٦٠٩) وغيره من النهي عن أن يضحى بالمقابلة – وهي التي قطع من مقدم أذنها – وعن الشرقاء – وهي المشقوقة الأذن – وعن الخرقاء – وهي التي في أذنها خرق – فقد رجح البخاري والدارقطني عدم رفعه، والأقرب أنه من قول أبي إسحاق السبيعي . ينظر : التاريخ الكبير ٤/ ٢٢٩، ٢٣٠ ، والعلل للدارقطني ٣/ ٢٣٩ ، وتنوير العينين ص٣٩٥ – ٣٩٩ ، وينظر : ما سبق في المسألة (١٢٠٧) .

(٣) سبق تخريجه في المسألة (١١٩٣) . وما ذكره المؤلف في المغني ١٣/ ٣٧٣ ، وبهاء الدين المقدسي في العدة ص٢٩٥ من أنهما لا يعلمان في إجزائها خلافاً ، فهذا بحسب ما اطلعا عليه – رحمهما الله – وقد ذكر في المجموع ٨/ ٤٠٤ أن مذهب الشافعية أن مقطوعة الأذن لا تجزي ، سواء قطع كلها أو بعضها ، وذكر في الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٥١ ، ٣٥٢ أن ابن أبي موسى في الإرشاد اختار أن ما ذهب أقل من ثلث أذنها أو كانت معيبة بخرق أو شق لا تجزي .

ثبت عن النبي ﷺ وعن أصحابه أنهم كانوا يفعلون ذلك[١] .

١٢١٣- (و) السنة (ذبح البقر) على صفاحها - أي جانبها - ، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ [البقرة:٦٧][٢] .

١٢١٤- (و) السنة أيضاً ذبح (الغنم على صفاحها) لما روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى ، وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما[٣] .

---

(١) رواه أبو داود (١٧٦٧) بإسناد صحيح عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وعن ابن جريج ، أخبرني عبدالرحمن بن سابط . وكلاهما رجاله ثقات ، رجال الصحيح ، والإسناد الثاني المرفوع منه مرسل ، والموقوف متصل ، ويعتضد بالإسناد الأول ، ويشهد لهما ما رواه البخاري (١٧١٣) ، ومسلم (١٣٢٠) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها ، فقال : « ابعثها قياماً مقيدة ، سنة محمد ﷺ » ، قال في الفتح ٣/ ٥٥٣ : « قوله : (مقيدة) أي معقولة الرجل ، قائمة على ما بقي من قوائمها »، وقد ثبت هذا عن ابن عمر ، وعن بعض الصحابة عند ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص٢٠٦)، و٤/ ٨٢ - ٨٤ ، وعند سعيد كما في الفتح ، وينظر : ما يأتي عن ابن عباس في المسألة (١٢١٥) .

(٢) قال في مفيد الأنام ص٤٦٨ : « ونحر البقر جائز عند العلماء لكن الذبح أولى ، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ » .

(٣) سبق تخريجه في المسألة (١١٩٠) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٩ ، ٣١٠ : « الذبيحة : الأضحية وغيرها : تضجع على شقها الأيسر ، ويضع الذابح رجله اليمنى على عنقها ... ومن أضجعها على شقها الأيمن ، وجعل رجله اليسرى على عنقها تكلف مخالفة يديه ليذبحها ، فهو

١٢١٥- (ويقول عند ذلك : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال ذلك[1] .

جاهل بالسنة ، معذب لنفسه ، وللحيوان ، ولكن يحل أكلها ، فإن الإضجاع على الشق الأيسر أروح للحيوان ، وأيسر في إزهاق النفس ، وأعون للذبح ، وهو السنة التي فعلها رسول الله ﷺ ، وعليها عمل المسلمين ، وعمل الأمم كلهم » ، وقال الحافظ في الفتح ١٠/ ١٨ : « فيه استحباب التكبير مع التسمية، واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن ، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر ، فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخد السكين باليمين ، وإمساك رأسها بيده اليسار » .

فالأيسر للذابح أن تكون الذبيحة على جانبها الأيسر ؛ لأنه سيذبحها بيده اليمنى، لكن إن كان الذابح لا يعمل بيده اليمنى - وهو الأعسر - فإنه يضجعها على جانبها الأيمن ؛ لأنه أسهل له . ينظر : الشرح الممتع ٧/ ٤٤٢.

(١) ذكر التسمية والتكبير ثابت في حديث أنس السابق ، وهو في الصحيحين ، أما زيادة « اللهم هذا منك ولك » فقد سبق ذكر بعض الروايات التي فيها هذه الزيادة في المسألة (١٢١٠) ، ويشهد لهذه الروايات ما رواه أبو يعلى كما في المطالب (٢٣٠٩) ، والبيهقي ٩/ ٣٠٣ من طريقين عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة أن النبي ﷺ أمرهم أن يقولوا ذلك عند ذبح العقيقة ، ورجاله ثقات ، ويشهد لها أيضاً : ما رواه ابن أبي شيبة كما في الدراية (٥١٦) عن أبي معاوية ، عن حجاج ، عن قتادة ، عن أنس ، ورجاله ثقات ، عدا الحجاج - وهو ابن أرطاه - وهو كثير الغلط والتدليس ، وما رواه الطبراني في الدعاء (٩٥٠) ، والبيهقي ٩/ ٢٨٧ من طريقين عن علي - رضي الله عنه - أنه قال ذلك عند ذبح الأضحية ، وما رواه وكيع في نسخته عن الأعمش (٣) ، والطبراني (٩٥١) ، والبيهقي ٩/ ٢٨٧ عن ابن عباس بإسناد صحيح ، أنه كان يقرأ ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ ، فيقول : معقولة على

وذهب بعض أهل العلم إلى أن قول «اللهم هذا منك ولك» لا تشرع عند الذبح؛ لعدم ثبوته في السنة.

١٢١٦- (ويستحب أن لا يذبحها إلا مسلم) لأنها قربة إلى الله تعالى، والأولى أن لا يلي القربة إلا من كان من أهل القرب ، وهو المسلم ، ولأن المسلم أعرف بشروط الذبح وسننه ، وإن ولي الذبح كافر كتابي – يهودي أو نصراني – صح مع الكراهة ؛ لأنه تحل ذبيحته[(١)]

١٢١٧- (وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل) لأن النبي ﷺ ذبح أضحيته بيده ، وذبح أكثر هديه بيده[(٢)] ، وإن وكل على ذبحها مسلماً صح ، وهذا كله لا خلاف فيه[(٣)] .

١٢١٨- (و) يبتدئ (وقت الذبح) للأضحية والهدي الواجب والتطوع (بعد صلاة العيد) لما روى البخاري ومسلم عن البراء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين »[(٤)] ، وهذا في حق أهل الأمصار والقرى التي تصلى فيها صلاة العيد ، وهذا مجمع عليه[(٥)] ، أما

ثلاث ، يقول : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم منك ولك . واللفظ لوكيع . وبالجملة : هذه الزيادة ثابتة بمجموع طرقها وشواهدها .

(١) وقد ثبت عن جابر بن عبدالله أنه كره أن يذبح النسك غير مسلم ، وروي ذلك عن ابن عباس . ينظر : المطالب (٢٢٩٢) .

(٢) سبق تخريج ذبح الأضحية قريباً ، أما ذبحه ﷺ أكثر هديه فهو ثابت في حديث جابر في صحيح مسلم (١٢١٨) .

(٣) الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٦٠ ، ٣٦١ .

(٤) صحيح البخاري (٩٦٥) ، وصحيح مسلم (١٩٦١) .

(٥) إكمال المعلم ٦/ ٤٠٠ ، الاستذكار ٥/ ٢٢٣ ، التمهيد ٢٣/ ١٨٨ .

أهل البوادي والأماكن التي لا تقام فيها صلاة العيد فيبدأ وقت الذبح في حقهم بعد مضي قدر زمن الصلاة ؛ لأنه لا صلاة في حقهم ، فوجب الاعتبار بقدرها .

١٢١٩- ويستمر وقت الذبح (إلى آخر يومين من أيام التشريق) فينتهي وقت الذبح بغروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق ، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة ، لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « الأضحى يومان بعد يوم الأضحى »[١] .

---

(١) رواه الإمام مالك ٢/ ٤٨٧ عن نافع عنه . وإسناده صحيح ، على شرط الشيخين . وقد روي أيضاً عن جماعة من الصحابة . قال الإمام أحمد : « عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ » ، وفي رواية عنه قال : « خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ » ، وهو قول جماهير أهل العلم .
أما القول بأن أيام الذبح أربعة فأقوى دليل له : حديث « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله » رواه مسلم (١١٤١) ، أما حديث « كل أيام التشريق ذبح » فهو حديث ضعيف، وهو غير محفوظ في حديث جبير كما قال الحافظ في التلخيص (٢٣٩١) ، وقد ذكر في النوادر أن العلماء عدا الشافعي أجمعوا على عدم جواز الأضحية في اليوم الثالث عشر . وفيما قاله نظر ، فقد قال بالجواز عمر بن عبدالعزيز ، والأوزاعي ، ونقل القولان عن بعض الصحابة ، وعن الحسن وعطاء ، ورجح القول بالجواز ابن تيمية وابن القيم والشوكاني وشيخنا عبدالعزيز بن باز ، وشيخنا محمد بن عثيمين . وينظر : التمهيد ٢٣/ ١٩٥ – ١٩٧، الاستذكار ٥/ ٢٤٣ – ٢٤٦ ، الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٩٠١ ، نصب الراية ٤/ ٢١٣ ، زاد المعاد ٢/ ٣١٨ – ٣٢٠ ، تنوير العينين ص٥٠٥ – ٥١٥ ، وقد ذكر في الشرح الممتع ٧/ ٤٦٠-٤٦١ خمسة أدلة لهذا القول ، فهو قول له

١٢٢٠- (وتتعين الأضحية بقوله : هذه أضحية)[١] فإذا تعينت حرم على صاحبها أن يبيعها أو يهديها ، بل يجب عليه أن يضحي بها[٢] ، والدليل على أنها تتعين بالقول دون مجرد الشراء والنية : القياس على الوقف والعتق ، فهما إنما يلزمان بالنطق .

١٢٢١- (و) يتعين (الهدي بقوله : هذا هدي) لما سبق في المسألة الماضية .

١٢٢٢- (أو إشعاره وتقليده مع النية) أي أن الهدي يتعين أيضاً بالإشعار مع نية أنه هدي ، والإشعار هو أن يشق سنام البعير حتى يخرج الدم ويسيل على الشعر ، فمن رآه علم أنه معد للنحر . والتقليد هو أن تعلق النعال أو قطع القرب أو الثياب الخلقة في رقبة البهيمة ، فتكون لها كالقلادة ، ليعرف من رآها أنها للفقراء[٣] . والدليل على تعين الهدي بالإشعار والتقليد مع نية أنه هدي : أن الاشعار والتقليد من الأفعال

قوة ، لكن القول الأول فيما يظهر أقوى ؛ لأن قول ابن عمر وغيره من الصحابة له حكم الرفع ، فكونهم يقصرون الذبح على بعض أيام التشريق مع تساويها في الأحكام الأخرى دليل على أنهم علموا في ذلك سنة عن النبي ﷺ ، فخالفوا القياس من أجلها .

(١) إذا قال ذلك إنشاء ، لا إن قاله إخباراً عن نيته جواباً لمن سأله . ينظر : الشرح الممتع ٧/ ٤٦٦ .

(٢) وكذلك لا يجوز له أن يجز صوفها ، إلا إذا كان ذلك أنفع لها ، وقد اختلف في جواز بيعها ليشتري أفضل منها ، وكذلك اختلف في جواز إبدالها بأفضل منها ، وإذا ولدت وجب ذبح ولدها معها ، وكذلك لا يجوز أن يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها بلا نزاع كما في الإنصاف ٩/ ٣٨٢ .

(٣) الاشعار خاص بالإبل والبقر ، أما التقليد فيشمل الإبل والبقر والغنم .

الخاصة بالهدي ، فوجودهما مع النية يقوم مقام اللفظ .

١٢٢٣- (ولا يعطي الجازر أجرته منها) لما روى البخاري ومسلم عن علي - رضي الله عنه - قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنِه ، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها(١) ، وأن لا أعطي الجزار منها ، قال : « نحن نعطيه من عندنا »(٢)

١٢٢٤- (والسنة أن يأكل ثلث أضحيته ، ويهدي ثلثها ، ويتصدق بثلثها) لما ثبت عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه أمر وكيله الذي بعث معه هديه أن يتصدق بثلثه ، وأن يأكل ثلثه ، وأن يبعث إلى أهل أخيه بثلث(٣) .

١٢٢٥- (وإن أكل أكثر) من الثلث (جاز) لأن القسمة الثلاثية

---

(١) الأجلة : أكسية من كتان أو غيره ، تطرح على ظهر الدابة ، لتقيها من البرد .

(٢) صحيح البخاري (١٧١٧) ، وصحيح مسلم (١٣١٧) ، وليس عند البخاري قوله : « نحن ... الخ » .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص١٥٢ ، رقم ١٣١٩٠) بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين . وقال الإمام أحمد كما في المغني ١٣/ ٣٧٩ : « نحن نذهب إلى حديث عبدالله : يأكل هو الثلث ، ويطعم من أراد الثلث ، ويتصدق على المساكين بالثلث » ، وله شاهد من قول ابن عمر ، رواه ابن حزم ٧/ ٢٧٠، ٢٧١ تعليقاً ، وله شاهد مرفوع ، رواه أبو موسى الأصبهاني ، وحسنه ، كما في المغني ١٣/ ٣٨٠ ، وهذا قول الجمهور كما في تفسير القرطبي ١٢/ ٤٧ ، وقد استدل بعضهم لهذا القول بقوله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ ﴾ [الحج: ٣٦] ، وقد ذكر بعض السلف أن الأمر في هذه الآية وغيرها بالأكل إنما هو للاستحباب أو الإباحة ؛ لأنه جاء إذناً في الأكل ؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يحرمون لحوم الأضاحي على أنفسهم .

السابقة مستحبة ، وليست واجبة ، كما سبق ، لكن يجب أن يتصدق ولو بالقليل من الأضحية ، لقوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨][(١)] .

١٢٢٦- (وله أن ينتفع بجلدها) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي ، فكلوا وتصدقوا ، واستمتعوا بجلودها ، ولا تبيعوها »[(٢)] ، ولأنه يجوز له الأكل منها ، فجاز له الانتفاع ببعض أجزائها.

١٢٢٧- (ولا) يجوز له أن (يبيعه) للحديث السابق ، ولأن هذه الأضحية لما ذبحت تعينت لله بجميع أجزائها – ومنها الجلد – وما تعين لله لا يجوز أخذ العوض عليه[(٣)] .

---

(١) فإن أكلها كلها وجب أن يتصدق بما يصدق عليه اسم لحم .

(٢) رواه الإمام أحمد (١٦٢١١) من حديث أبي سعيد ، وفي سنده انقطاع ، ورواه (١٦٢١٢) من حديث جابر ، ولكن بعضه موقوف . ورجاله ثقات .

(٣) قال في الشرح الممتع ٧/ ٤٧٤ : « ودليل ذلك : حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه حمل على فرس له في سبيل الله – يعني : أعطى شخصاً فرساً يجاهد عليه – ولكن الرجل الذي أخذه أضاع الفرس ، ولم يهتم به ، فجاء عمر يستأذن النبي ﷺ في شرائه ، حيث ظن أن صاحبه يبيعه برخص ، فقال له النبي ﷺ : لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم . والعلة في ذلك : أنه أخرجه لله ، وما أخرجه الإنسان لله فلا يجوز أن يرجع فيه ، ولهذا لا يجوز لمن هاجر من بلد الشرك أن يرجع إليه ، ليسكن فيه ؛ لأنه خرج لله من بلد يحبها ، فلا يرجع إلى ما يحب إذا كان تركه لله عز وجل » .

١٢٢٨- (ولا) يجوز له أن يبيع (شيئاً) آخر (منها) كاللحم أو الشعر أو غيرهما ، لما سبق ذكره في المسألة السابقة .

١٢٢٩- (فأما الهدي إن كان تطوعاً استحب له الأكل منه ؛ لأن النبي ﷺ أمر من كل جزور ببضعة[1] ، فطبخت ، فأكل منها ، وحسا[2] من مرقها) رواه مسلم[3] ، وهذا مجمع عليه[4] .

١٢٣٠- (ولا يأكل من كل) هدي (واجب) كهدي فوات الحج ، وترك الواجب ، وفعل المحظور ؛ لأنها وجبت جبراناً وكفارة عن تقصيره، فلم يجز الأكل منها ، كبقية الكفارات .

وكل ما كان من هذه الأنواع وجب في الإحرام أو الحرم ، فهو لفقراء الحرم ، ولا يجوز توزيعه خارج حدود الحرم .

١٢٣١- (إلا هدي المتعة والقران) فيشرع الأكل منه ، لما روى البخاري ومسلم عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت في شأن حجة الوداع – وكانت حجت قارنة وحج بقية أزواج النبي ﷺ متمتعات – : « دُخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقيل : ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه »[5]

كما أنه تجب الصدقة من الهدي ، ولو باليسير ، فإن أكلها كلها وجب

(١) أي قطعة من لحمها .

(٢) أي شرب منه .

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨) ، وهو قطعة من حديث جابر الطويل .

(٤) بداية المجتهد ٥/ ٤٨٤ ، الإنصاف ٩/ ٤١٥ .

(٥) صحيح البخاري (١٧٠٩) ، وصحيح مسلم (١٢١١ – ١٢٥) .

أن يتصدق بما يصدق عليه اسم لحم ، كما في الأضحية [١] .

ويحرم على الحاج أن يترك هديه بعد ذبحه في مكان لا يستفاد منه فيه ، فإن فعل ذلك لم يجزئه [٢] ، لأن هذا من التفريط والإهمال في مناسك الحج ، فيجب عليه أن يوزعه على الفقراء في مكة أو خارجها ، فإن لم يجد أحداً من الفقراء وزعه على الحجاج ، أو يأكله هو ومن معه من الحجاج [٣] ، أو يوزعه في مكة أو في غيرها ، ليؤكل ، وإن وكَّل البنك الإسلامي للتنمية وشركة الراجحي على شراء هديه وذبحه في مكة،ثم توزيعه على فقراء العالم الإسلامي فحسن [٤] .

كما يحرم على الحاج أن يفرط عند توكيله من يشتري الهدي ويذبحه ، فلا يجوز له أن يوكل في ذلك إلا من يثق به، أو يغلب على ظنه صدقه [٥] .

ولهذا فإن ما يفعله بعض الحجاج في هذا الوقت من توكيل من لا يثق به في شراء الهدي وذبحه ، كالمطوف ، أو غيره ممن لا يغلب على ظنه صدقه، وبعضهم يوكل من لا يعرفه أصلا ، ولم يزكه أحد ممن يثق بقوله ، فكل هؤلاء عملهم غير مجزىء ، لتفريطهم .

---

(١) قال في الإنصاف ٩/ ٤١٨ : ((بلا نزاع فيه)) .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٦/ ١٥٦ .

(٣) ينظر في مسألة أكله هو ومن معه للحم هديه : فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ٣٨٢، ٣٨٥ ، والغالب أن يكون بعض من معه من المحتاجين .

(٤) مجلة البحوث الإسلامية ٣٤/ ٢٩٧ – ٣٠٦ ، و٤٥/ ٤١ – ٦٦ نقلاً عن هيئة كبار العلماء بالمملكة ، وعن اللجنة الدائمة .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ٣٨٣ ، فتوى (٣٥٢١).

١٢٣٢- (وقال النبي ﷺ : « من أراد أن يضحي فدخلت العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئاً حتى يضحي) رواه مسلم [(١)] ، فهذا الحديث يدل على أن من أراد أن يضحي لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً منذ دخول عشر ذي الحجة إلى أن يذبح أضحيته ، سواء كان يريد أن يضحي عن نفسه أو عن غيره ، أما من كان سيضَحَّى عنه ، كأهل بيت المضحي الذين سيشركهم في أضحيته ، ومثلهم من وكله غيره أو أوصى إليه ميت بذبح أضحيته ، فهؤلاء جميعاً لا يمتنعون من الأخذ من شعورهم أو أظفارهم .

---

(١) رواه مسلم (١٩٧٧) من ثلاث طرق عن مالك عن عمرو بن مسلم الليثي عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة به مرفوعاً . وروي من طريقين عن مالك به موقوفاً . ورجح الدارقطني الرواية الموقوفة .
ورواه جماعة عن عمرو بن مسلم به مرفوعاً ، وهذا يؤيد رواية الرفع ، ويؤيدها أيضاً أنه رواه مسلم وغيره عن سفيان بن عيينة ، عن عبدالرحمن بن حميد ، عن سعيد به مرفوعاً ، ورواه غير مسلم عن عبدالرحمن موقوفاً . وقد صححه مرفوعاً : ابن حبان ، والحاكم ووافقه الذهبي . ورجح رفعه البيهقي وابن القيم في تهذيب السنن ٤/ ٩٦ - ٩٨ ، وقال بعد كلام له : « ولا مثل هذا اللفظ من ألفاظ الصحابة ، بل هو المعتاد من خطاب النبي ﷺ في قوله (لا يؤمن أحدكم)، (أيعجز أحدكم) ، (أيحب أحدكم) ، (إذا أتى أحدكم الغائط) ، (إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه) ، ونحو ذلك » .
وقد رواه مسدد كما في المطالب (٢٢٨٦) ، والطحاوي في المشكل ١٤/ ١٤٢ ، ١٤٣ من طريق قتاده عن سعيد عن أصحاب النبي ﷺ ، ورواه الحاكم ٤/ ٢٢٠، ٢٢١ من طريق الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن أم سلمة موقوفاً .
وهذه الروايات الموقوفة لها حكم الرفع ؛ لأنها لا تقال من جهة الرأي . وينظر : الإرواء (١١٦٤) ، تنوير العينين ص٣٣٠ - ٣٣٣ .

باب العقيقة

١٢٣٣- (وهي سنة) فيستحب لمن ولد له مولود أن يذبح عنه شكراً لله تعالى، عن الذكر ذبيحتان ، وعن الجارية ذبيحة واحدة ، لما ثبت عن عبدالله بن عمرو ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال : « إن الله لا يحب العقوق » ، وكأنه كره الاسم[1] ، قالوا : يا رسول الله ، إنما

(١) العقيقة في اللغة : مأخوذة من العق ، وهو القطع ، ومنه أخذ « عقوق الوالدين » ، لما فيه من قطع صلتهما ، قال في التمهيد ٤/ ٣٠٥ – ٣٠٨ : « وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الأسماء ، وكان رسول الله ﷺ يحب الاسم الحسن ، ويعجبه الفأل الحسن ... وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال للذبيحة عن المولود : (نسيكة) ، ولا يقال : (عقيقة) ، لكني لا أعلم أحداً من العلماء مال إلى ذلك ولا قال به ، وأظنهم – والله أعلم – تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث لما صح عندهم في غيره من لفظ (العقيقة) ، وذلك أن سمرة بن جندب روى عن النبي ﷺ أنه قال : الغلام مرتهن بعقيقته ... ، وروى سليمان الضبي عن النبي ﷺ أنه قال : مع الغلام عقيقته ... ، وهما حديثان ثابتان » ثم ذكر هذين الحديثين وحديث أبي هريرة « الغلام مرتهن بعقيقته » مسندة ، ثم قال : « فهذا لفظ العقيقة قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة ، أثبت من حديث زيد بن أسلم هذا – أي الذي فيه كراهة هذا الاسم – ، وعليها العلماء ، وهو الموجود في كتب الفقهاء وأهل الأثر في الذبيحة عن المولود : العقيقة ، دون النسيكة » .

نسألك عن أحدنا يولد له ؟ قال : « من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل ، عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة »(١) .

١٢٣٤- فيستحب أن يُذبح (عن الغلام شاتان) .

١٢٣٥- (و) يستحب أن يذبح (عن الجارية) وهي البنت (شاة)(٢) .

ومن أدلة هاتين المسألتين حديث عبدالله بن عمرو السابق(٣)

وذكر في تحفة المودود ص٣٦ أن المكروه إنما هو هجر الاسم الشرعي « النسيكة » واستبداله باسم « العقيقة » ، أما إذا لم يهجر الاسم الشرعي ، واستعمل الاسم الآخر أحياناً فلا بأس .

وذكر ص٤٥ – ٤٩ الخلاف في معنى حديث « الغلام مرتهن بعقيقته » ، فذكر قول من قال : محبوس عن الشفاعة لوالديه ، ورده بأدلة قوية ، ورجح أن معناه: أن العقيقة سبب لفك رهان المولود من الشيطان ؛ لأن الشيطان ينخسه عند ولادته ، ويحرص على أن يكون من جنده وأتباعه ورهينة له ، فإذا عق والده عنه كان ذلك فداء له ، وتخليصاً له من الشيطان أن يكون أسيراً له أو له فيه شرك ، كما قال تعالى : ﴿ وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ﴾ [الإسراء: ٦٤] . والله أعلم .

(١) رواه الإمام أحمد (٦٧١٣) ، وأبو داود (٢٨٤٢) ، والنسائي (٤٢٢٣) وسنده حسن . وله شواهد كثيرة . تنظر في : المطالب العالية (٢٠٣٤ – ٢٠٣٩) ، تحفة المودود ، وقيل : إن معنى « مكافأتان » : متساويتان .

(٢) قال الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد ٤/ ٣١٧ : « انفرد الحسن وقتادة بقولهما : إنه لا يعق عن الجارية بشيء ، وكذلك انفرد الحسن وقتادة أيضاً بأن الصبي يمس رأسه بقطنة قد غمست في دم العقيقة » .

(٣) قال الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد ٤/ ٣١٣ : « الآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين في استحباب العمل بها ، وتأكيد سنتها ، ولا وجه لمن قال : إن ذبح الأضحية نسخها » .

١٢٣٦- ويستحب أن (تذبح يوم سابعه)[١] وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٢] .

١٢٣٧- (و) يستحب أن (يحلق رأسه) عند ذبح عقيقته ، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٣] .

ومن أدلة هاتين المسألتين ما ثبت عن سمرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه قال : « كل غلام رهينة بعقيقته[٤] ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه[٥] ، ويحلق »[١] .

---

(١) أي في اليوم السابع بعد ولادته ، قال في الاستذكار ٥/ ٣١٦ : « قال مالك : ولا يعد اليوم الذي ولد فيه المولود ، إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم » . وينظر : ما يأتي بعد مسألتين .

(٢) قال ابن المنذر كما في تحفة المودود ص٤١ : « هذا قول عامة أهل العلم » ، وحكاه في رحمة الأمة ص١١٦ إجماعاً . والمراد إجماع القائلين بمشروعية العقيقة ؛ لأن الحنفية يرونها غير مستحبة ، ولهذا قال في المغني ١٣/ ٣٩٦ : « لا نعلم خلافاً بين أهل العلم القائلين بمشروعيتها في استحباب ذبحها يوم السابع » ، وينظر : ما يأتي بعد مسألة .

(٣) ذكر ابن عبدالبر في التمهيد ٤/ ٣١٨ أن العلماء كانوا يستحبون ذلك ، وقال في الإنصاف ٩/ ٤٣٩ ، ٤٤٠ : « الظاهر أن مراده بالحلق الذكر ، وهو الصحيح، وعليه الأكثر ، وقال الأزجي : لا فرق في استحباب الحلق بين الذكر والإناث ، قال : ولعله يختص بالذكور ، إذ الإناث يكره في حقهن الحلق . قال ابن حجر في شرحه : وعن بعض الحنابلة : يحلق » .

(٤) سبق تفسير هذه اللفظة قريباً .

(٥) وهذا عند بعض أهل العلم في حق من سيعق عنه ، أما غيره فيسمى في يوم ولادته ، لأحاديث صحيحة وردت في ذلك ، أورد بعضها البخاري في صحيحه ، وبوب عليها بقوله : « باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه » ، قال في

١٢٣٨- (و) يستحب أن (يتصدق بوزنه) أي بوزن شعر المولود (ورقاً) أي فضة ، لما روي عن علي أن النبي ﷺ قال لفاطمة لما عق عن الحسن : « يا فاطمة احلقي رأسه ، وتصدقي بزنة شعره فضة »(٢)

الفتح ٩/ ٥٨٨: « وهو جمع لطيف » ، وجمع بينها بعض أهل العلم بأنه إن كان والداه قد عينا له اسماً قبل ولادته سمياه يوم ولادته ، وإلا انتظر إلى اليوم السابع ، وهذا أقرب، وينظر : رسالة « تسمية المولود » للشيخ بكر أبو زيد.

(١) رواه الإمام أحمد (٢٠٠٨٣) وأصحاب السنن وغيرهم من حديث الحسن عن سمره . وإسناده صحيح ، وله شاهد رواه ابن حبان (٥٣١١) ، وأبو يعلى كما في المطالب (٢٣٠٩) من طريقين عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، ورجاله ثقات ، وصححه الحافظ في الفتح ٩/ ٥٨٩ . وينظر في هذين الحديثين أيضاً : التلخيص (٢٤١٦ ، ٢٤١٩) ، الإرواء (١١٦٤، ١١٦٥) ، وما سبق في المسألة (٣٢٩).

(٢) رواه الترمذي (١٥١٩) ، وابن أبي شيبة (٢٤٧١٦)من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين ، عن جده علي. وقال الترمذي « حسن غريب ، وإسناده ليس بمتصل». وقد رواه الإمام مالك ٢/ ٥٠١ ، وعبد الرزاق (٧٩٧٣ ،٧٩٧٤)، وغيرهما من طرق كثيرة عن محمد بن علي بن الحسين مرسلاً موقوفاً على فاطمة وهو الصواب. وله شاهد رواه أحمد (٢٧١٨٣) وغيره من طريق ابن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع. وهذا سند شاذ؛ لتفرد ابن عقيل –وهو ضعيف- عن علي بن الحسين من بين تلاميذه وأهل بيته، وله شاهد آخر من حديث عكرمة عن ابن عباس عند الطبراني كما في مجمع البحرين (١٩١٣) ، وإسناده ضعيف، ورواه عبد الرزاق (٧٩٦٢) بسند صحيح عن عكرمة مرسلاً دون ذكر موضع الشاهد. وصحح أبو حاتم الرواية المرسلة، وهو كما قال. فتبين بهذا أن الحديث لا يثبت. وينظر:

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يشرع التصدق بوزن شعر المولود فضة[١]، لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وهذا هو الأقرب.

١٢٣٩- (فإن فات يوم سابعه)[٢] فلم يتيسر لولي المولود أن يذبح العقيقة فيه (ففي أربع عشرة ، فإن فات) ذبح العقيقة في اليوم الرابع عشر لولادته (ففي إحدى وعشرين) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « العقيقة تذبح لسبع ، أو أربع عشرة ، أو إحدى وعشرين »[٣] ، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٤] .

العلل لابن أبي حاتم (١٣٣١ ، ١٦٣٣)، الإستذكار ٥/ ٣١٤، ٣١٥، التلخيص (٢٤٢١)، أنيس الساري (١٠٥٨).

(١) بداية المجتهد ٦/ ٢٨٥، الإنصاف ٩/ ٤٣٨.

(٢) قال في تحفة المودود ص٦١ : « وقد تقدمت الآثار بذبح العقيقة يوم السابع ، وحكمة هذا – والله أعلم – أن الطفل حين يولد يكون أمره متردداً بين السلامة والعطب ، ولا يدري هل هو من أمر الحياة أو لا، إلى أن تأتي عليه مدة يستدل بما يشاهد من أحوال فيها على سلامة بنيته وصحة خلقته ، وأنه قابل للحياة ، وجعل مقدار تلك المدة أيام الأسبوع ، فإنه دور يومي ، كما أن السنة دور شهري » .

(٣) رواه الطبراني كما في مجمع البحرين (١٩١٧) ، والبيهقي ٩/ ٣٠٣ ورجاله ثقات ، عدا إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها عند الحاكم ٤/ ٢٣٨ ، ٢٣٩ وسنده حسن إن سلم من الانقطاع والإدراج . وينظر : الإرواء (١١٧٠) .

(٤) قال الإمام الترمذي في سننه ٣/ ١٠١ بعد روايته لحديث سمرة السابق : « العمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم حاد وعشرين ، وقالوا : لا يجزئ في العقيقة من الشاة إلا ما يجزي في الأضحية » .



١٢٤٠- (وينزعها أعضاء ، ولا يكسر عظمها) أي أنه بعد ذبح العقيقه إن أراد تقطيعها استحب له أن يجزأها بحسب أعضائها ، فلا يكسر العظام عند تقطيعها ، وإنما يقطعها مع مفاصلها ، فيجعل كل عضو وحده[(١)] ، ثم تطبخ وتؤكل وهي كذلك ، لما ثبت عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : « يطبخ جدولاً ، ولا يكسر منها عظم »[(٢)]، ولأن هذا من باب التفاؤل بسلامة هذا المولود .

١٢٤١- (وحكمها حكم الأضحية فيما سوى ذلك) من الأحكام ، كالسن الذي يجزي ، وكالعيوب التي يجب اجتنابها في الذبيحة ، ونحو ذلك ، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(٣)] ؛ لأن العقيقة تشبه الأضحية ، فتقاس عليها .

---

(١) قال في حاشية الروض المربع ٤/ ٢٥٠ : « كاليد وحدها ، أو الرجل وحدها ، ونحو ذلك » .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٥ بإسناد حسن، يراجع الإرواء قيل: ضعفه . ورواه الحاكم ٤/ ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، مطولاً . وقد سبق الكلام عليه قريباً . ومعنى جدولاً : أعضاء .

(٣) ينظر : كلام الترمذي السابق ، وينظر : الاستذكار ٥/ ٣٢١ .

باب البيع

١٢٤٢ - البيع من المعاملات المباحة، (قال الله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة:٢٧٥])، وهذا مجمع عليه[(١)].

١٢٤٣ - (والبيع) هو: (معاوضة المال بالمال)[(٢)] أي أن يبادل المال سواء كان من النقود أو من السلع بمال آخر.

وينعقد البيع وغيره من العقود بالإيجاب والقبول بين عاقدين في مكان واحد، كما تنعقد جل العقود[(٣)] بين من كانا في مكانين مختلفين إذا تم الإيجاب والقبول عن طريق الاتصال بالهاتف أو باللاسلكي أو بالإنترنت، ويكون التعاقد بينهما تعاقداً بين حاضرين؛ لأنهما في مكان واحد

(١) فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٤٧، المجموع ٩/ ١٤٨، المغني ٦/ ٥، ٧، الشرح الكبير ١١/ ٨، الروض المربع ٦/ ٧، رحمة الأمة ص١٢٧. وقد فصَّل في مراتب الإجماع ص٩٥ في ذكر ضابط البيع المجمع على جوازه.

(٢) هذا تعريف البيع في الاصطلاح، قال في الإنصاف ٢/ ٧، ٨ بعد نقله ستة تعاريف للبيع، أحدها التعريف الذي ذكره المؤلف هنا، قال: «قل أن يسلم حد قلت: لو قيل: هو مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقاً بأحدهما كذلك على التأبيد فيهما، بغير ربا ولا قرض.لسلم».

(٣) ويستثنى من هذا: النكاح، ففيه تفصيل يأتي في أول كتاب النكاح في المسألة (١٩٠٧)-إن شاء الله تعالى-.



حكما، لوجود هذا الاتصال المباشر بينهما، كما ينعقد العقد عن طريق الكتابة أو الرسالة التي ترسل عن طريق الفاكس أو البريد أو غيرهما، أو عن طريق التلكس، ويكون انعقاد العقد بينهما حينئذ وقت وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله [(١)]

كما ينعقد البيع عن طريق الأخذ والإعطاء؛ لدلالتهما على رضى المتعاقدين، فهما إيجاب وقبول، ومثلهما ما جد في هذا العصر مما يشبههما، كالآلات التي يضع فيها مالكها بضائع، كمرطبات أو ألبان أو بطاقات خدمة هاتفية، فيقوم المشتري بإدخال النقود فيها، ويطلب ما يريد، فتخرجه له، وكالصرف وشراء الخدمة الهاتفية عن طريق آلات الصرف الآلي، وكالحجز في بعض خطوط الطيران وشراء التذاكر عن طريق الإنترنت، ونحو ذلك.

وقريب من ذلك: بيع وشراء الأسهم عن طريق الإنترنت، حيث يقوم من يريد البيع بعرض أسهم يملكها في شركة معينة للبيع آلياً بسعر السوق، ويقوم من يريد الشراء بطلب شراء بعض أسهمها آلياً بسعر السوق، فيجري التبايع بينهما آلياً عن طريق نظام التداول في السوق المالية.

---

(١) ينظر: قرارمجمع الفقه بجدة، ومجموعة بحوث في مسألة إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة (منشورة في مجلة مجمع الفقه: العدد السادس، الجزء الثاني)، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر للدكتور وهبة الزحيلي ٣/ ٢٢٣-٢٤٧، مسائل فقهية معاصرة للدكتور عبدالرحمن السند ص ٩٤.

١٢٤٤ - (ويجوز بيع كل) شيء (مملوك فيه نفع مباح) وهـذا لا خـلاف فيه[(١)]، لأن ملك الشخص للمـال سـبب لجـواز تـصرفه فيـه، ولأن المنفعـة المباحة يجوز له استيفاؤها والانتفاع بها، فجاز له المبادلة بهـا وأخـذ عـوض مقابل ذلك.

١٢٤٥ - (إلا الكلب، فإنه لا يجوز بيعه، ولا غرم على متلفه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وقال: من اقتنى كلباً إلا كلـب مـاشية أو صـيد نقص من عمله كل يوم قيراطان) رواه البخاري ومسلم[(٢)]

كمـا يجوز للإنسان بيع مـا اختص به من الحقوق المعنوية الـتي أصـبحت متمولـة في عـرف النـاس، كحـق التـأليف وحـق الاخـتراع وحـق إصـدار الأشرطة المرئيـة (الفيـديو) والمـسموعة (الكاسـيت) وإصـدار الموسـوعات والبرامج الحاسوبية، فكـل مؤلـف لكتـاب أو بحـث أو مـصدر لـشريط أو برنامج أو منتج لعمل فني مباح أو مخـترع لآلـة نافعـة، لـه الحـق وحـده في استثمـار مؤلَّفه أو اختراعه أو إصداره نشراً وإنتاجاً وبيعاً، وأن يتنازل عنـه لغيره بعوض أو بغير عوض، وبالشروط التي يريـد؛ لأنـه أصـبح في عـرف الناس في هذا العصر حقاً مـالياً معتبراً، وعليه فليس لأحد أن ينشر الكتاب أو البحث الذي كتبه أو يقلد الاختراع ويتـاجر بـه دون إذن صـاحبه،وهذا الحق يورث عنه ويقيد بمـا تقيده به المعاهدات الدوليـة والـنظم والأعـراف

---

(١) الشرح الكبير ١١/ ٢٤.

(٢) صحيح البخاري (٥٤٨٠)، وصحيح مسلم (١٥٧٤).

التي لا تخالف الشريعة والتي تنظم هذا الحق وتحدده بعد وفاة صاحبه تنظيماً وجمعاً بين الحق الخاص والحق العام، لأن كل مؤلف أو مخترع يستعين بأفكار ونتاج من سبقوه ولو في المعلومات العامة والوسائل القائمة قبله، ويستثنى من ذلك ما إذا كان المؤلف أو المخترع أو المصدر مستأجَراً من إحدى دور النشر ليؤلف لها كتاباً أو يكتب لها بحثاً، أو من إحدى المؤسسات أو الشركات ليخترع لها شيئاً ونحو ذلك فإن ما ينتجه يكون من حق الجهة المستأجرة له، ويتبع في حقه الشروط المتفق عليها بينهما إذا كانت مما يجيزه الشرع.

ومن ذلك: بدل الخلو، فيجوز لمالك الدار أو المحل التجاري، وللمستأجر لهما الذي دفع قيمة خلوهما لمالكهما لفترة محددة أو استأجرهما فترة محددة، أن يأخذ عوضاً من مستأجر آخر مقابل إخلائه لهما، كما يحق للمستأجر الذي دفع بدل خلو فترة محددة للمالك أن يسترد هذا البدل عند إنهاء المالك لعقد الإجارة قبل نهاية مدة الخلو؛ لأن الخلو أصبح في عرف الناس اليوم حقاً مالياً معتبراً.

ومن ذلك أيضاً: الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية، والتي أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، فهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها، ويجوز التصرف بنقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك

أصبح حقاً مـالياً [(١)]

١٢٤٦ - (ولا يجوز بيع مـا ليس بمملوك لبائعـه) لمـا روى حكـيم بـن حزام –رضي الله عنه– قال: قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع، ليس عندي مـا أبيعه، ثم أبيعه –أي أشتريه– من السوق؟ فقال: «لا تبع مـا ليس عندك» [(٢)]

---

(١) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (النزول عن الاختـصاص بعـوض) ٧/ ٢٢، فتـاوى اللجنـة الدائمـة: الـشروط في البيـع (حقـوق طبـع الأشـرطة) ١٣/ ١٨٧، الإجارة: نقل القـدم ١٥/ ٨٨، ٨٩، مجلـة مجمـع الفقـه بجـدة: العـدد الرابع (الجزء الثالث)، قرارات المجمع الفقهـي الإسـلامي بمكـة ص ١٩٢-١٩٥، فقـه النـوازل للـدكتور محمـد الجيزانـي ٣/ ١٢٥، ١٢٦ نقـلاً عـن مجمـع الفقـه الإسلامي بالهند، رسالة «حقوق الاختراع والتأليف» للشيخ حسين الشهراني.

(٢) رواه الإمـام أحمـد (١٥٣١١)، والترمـذي (١٢٣٢)، وابـن الجـارود (٦٠٢)، والبيهقي ٥/ ٣١٣ بإسناد قريب من الحسن. وقـد حـسنه الترمـذي، والبيهقـي، و رواه الإمـام أحمد (١٥٣٢٩/ ١) وغيره بنحوه، وفي سنده رجلان لم يوثقهمـا غـير ابن حبان.

وله شاهد رواه أحمد (٦٦٢٨، ٦٩١٨)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤) وغيرهم من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده، قـال: نهـى الـنبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح مـالم يضمن، وعن بيع مـا لـيس عندك. وسنده حسن.

وبالجملة حديث حكيم حسن بطرقه وشواهده. وينظر: نصب الراية ٤/ ٣٢، ٣٣، التلخيص (١١٢٧)، الجـوهر النقـي ٥/ ٢٦٦، ٢٦٧، ٣١٣، رسـالة «الأحاديـث



ويدخل في ذلك: العقود الآجلة بأنواعها التي تجري في الأسواق المالية على المكشوف، فتباع فيها السلع والأسهم، وهي ليست في ملك البائع، اعتماداً على أنه سيشتريها فيما بعد ويسلمها للمشتري [١].

ويدخل في ذلك أيضاً: ما تفعله بعض المصارف (البنوك) الربوية وبعض الشركات التي تبيع بالتقسيط، حيث تقوم بإجراء العقد مع المشتري ببيعه سلعة معينة، وهي لم تملكها بعد، ثم تقوم بشرائها وتسليمها له.

والأمثلة السابقة كلها محرمة، لكن يجوز أن يعد هذا الذي يريد الشراء بالتقسيط هذا المصرف أو هذه الشركة بشراء سلعة معينة منها، ثم تقوم بشرائها، وقبضها، ثم يجرى العقد بعد الشراء والقبض، ولا حرج في أن توكله الشركة أو المصرف في تولي إجراءات شراء هذه السلعة ممن هي في ملكه، ثم تبيعها له بعد تملكها لها وبعد قبضها لها بعقد جديد [٢].

الواردة في البيوع المنهي عنها» للثنيان (٧٠).

(١) قرارات المجمع الفقهي بمكة ص ١٣٢.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز: البيوع باب الشروط في البيع ١٩/ ٣٦، ٣٧، ٦٨، ٦٩، المجموع في الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق المصري: بيع المرابحة للآمر بالشراء ص ٣٤٩-٤٠٢، وينظر: ما يأتي في الإجارة في المسألة (١٥٠٤). وقد أقر المصرف الإسلامي بالكويت الإلزام بهذا الوعد، كما في فقه النوازل ٣/ ١٥٣، والصحيح من أقوال أهل العلم أن الوعد إذا ترتب عليه تصرف من الطرف الآخر أنه يلزم، لكن الأقرب هنا عدم الإلزام به، لما في الشراء مع الاعتماد على الإلزام بالوعد من التحايل على هذه

١٢٤٧ - (إلا بإذن مالكه) فيجوز لمن أذن له مالك المال في بيع هذا المال أن يبيعه، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أعطى عروة البارقي ديناراً ليشتري به شاة، فاشترى به شاتين، وباع إحداهما بدينار، وجاء بشاة ودينار، فقال النبي ﷺ: «بارك الله لك في صفقة يمينك»[1]، فهذا الحديث

المعاملة المنهي عنها، وينظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق المصري: الوعد الملزم في معاملات المصارف الإسلامية (هل يجوز أن يكون الوعد ملزما إذا كان بديلاً لعقد محرم) ص ٤٠٣-٤٠٨، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: المرابحة للآمر بالشراء ٢/ ١٠٩٩-١١٤٩.

(١) رواه البخاري في المناقب (٣٦٤٢) من طريق شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحي يتحدثون، عن عروة... فذكره. وشبيب من ثقات التابعين، وهو شبيب بن غرقدة السلمي، ويقال: البارقي، وقال الحافظ في الفتح ٦/ ٦٣٥ في تفسير قوله: «سمعت الحي» أي قبيلته، وهم منسوبون إلى بارق جبل باليمن، وهذا يقتضي أن يكون سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة»، وقال عند جوابه عن قول ابن القطان: إن الحديث ليس على شرط البخاري، قال: «ليس في ذلك ما يمنع تخريجه، ولا ما يحطه عن شرطه؛ لأن الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث».

ورواه الإمام أحمد (١٩٣٦٢) وأصحاب السنن من طريق سعيد بن زيد، حدثنا الزبير بن الخريت، حدثنا أبو لبيد، عن عروة. وهذا إسناد حسن. وقال المنذري والنووي: «إسناده حسن صحيح، لمجيئه من وجهين». وينظر: التلخيص (١١٢٨).

وله شاهد من حديث حكيم بن حزام عند أبي داود (٣٣٨٦)، والترمذي (١٢٥٧) وفي سنده ضعف.

صريح في أن الشخص إذا تصرف في مال الإنسان بإذنه ببيع أو شراء أن تصرفه صحيح، كما أنه صريح في أن الإنسان إذا تصرف في مال غيره بغير إذنه ببيع أو نحوه، ثم أجاز ذلك المالك أن تصرفه صحيح[(١)]

١٢٤٨ - (أو ولاية عليه) فيجوز لمن له ولاية على مالك المال، كولي اليتيم، وولي المجنون، وولي السفيه، ونحوهم أن يبيع مال من هو ولي عليه إذا كان في ذلك مصلحة له، لقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

١٢٤٩ - (ولا) يجوز (بيع مالا نفع فيه، كالحشرات) التي لا نفع فيها بوجه من الوجوه، لأن بيعها من أكل أموال الناس بالباطل.

ومن الأشياء التي يحرم بيعها مما لا نفع فيه: «المؤشّر»، وهو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة، يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق المالية العالمية، ولا شك أن بيعه محرم، لأنه بيع لشيء خيالي لا يمكن وجوده ولا قبضه، ولأن بيعه وشراءه قمار صريح[(٢)]

١٢٥٠ - (ولا) يجوز بيع (ما نفعه محرم) لأن بيعه وسيلة إلى الانتفاع المحرم به، وما كان يؤدي إلى المحرم فهو محرم.

---

(١) ينظر: ما يأتي في الوكالة في المسألة (١٤٠٤).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجدة: الأسواق المالية (الطبعة الثانية ص ١٤٠).

١٢٥١ - (كالخمر) فقد أجمع أهل العلم على تحريم بيعها،[١] لما سبق، ولما روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»[٢]

١٢٥٢ - (و) مما يحرم بيعه لأن نفعه محرم: (الميتة) وهذا مجمع عليه،[٣] لما سبق ذكره في المسألتين السابقتين.

ومثل ذلك: كل ما يحرم استعماله أو اقتناؤه أو قراءته أو سماعه، كآلات اللهو المحرم[٤]، والدخان (التبغ)، والشيشة (الجراك)[٥]، والشطرنج،

---

(١) الإجماع ص١١٤، بداية المجتهد ٧/ ١٦٣.

(٢) صحيح البخاري (٢٢٣٦)، وصحيح مسلم (١٥٨١).

(٣) تنظر: مراجع الإجماع السابق. وقيد الإجماع في بداية المجتهد بتحريم بيع أجزاء الميتة التي تقبل الحياة، وينظر: ما سبق في المسائل (٣٠-٣٢).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٤٣-٤٥.

(٥) ينظر بحث الشيخ عبد الرحمن السعدي، وبحث الشيخ عبدالرزاق عفيفي، وكلاهما في تحريم شرب الدخان، وتقريض الشيخ عبداللطيف والشيخ أبي السمح لرسالة السعدي (مطبوعة ضمن المجموعة الكاملة لكتب ورسائل الشيخ عبدالرحمن السعدي: آخر الفتاوى السعدية ٧/ ٤٧٧-٤٨٩)، فتاوى اللجنة الدائمة: شروط البيع ١٣/ ٥٥-٦٥، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز ١٩/ ٨٢، بحث الأستاذ محمد سعيد الكمال المطبوع في آخر رسالة «الدخينة في نظر طبيب».

والورق الذي يلعب به (البيلوت)[١]، والكتب التي تنشر الكفر أو البدعة أو تنشر أفكاراً ضالة أو أموراً تفسد الأخلاق، والمجلات الخليعة، والجرائد التي تحارب دين الله، أو تنشر شيئاً محرما، كصور النساء، وككلاب الزينة، مثل: الكلاب التي يربيها بعض الناس في هذا الزمان في بيوتهم تقليداً للكفار وتشبهاً بهم[٢]، وكصور ذوات الأرواح المجسمة أو التي رسمها شخص على لوحة أو ورقة أو غيرهما، وكالحيوانات المحنطة[٣]، وكالذهب المشتمل على

---

(١) ينظر في أدلة ومراجع تحريم اللعب بالورق: ما يأتي في باب السبق في المسألة (١٤٦٣).

(٢) فهذه الكلاب يحرم اقتناؤها لأمرين: الأول: الوعيد الوارد في حق من اقتناها، فقد روى البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤) عن أبي هريرة مرفوعاً:«من اقتنى كلباً غير كلب ماشية أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراطاً»، زاد أبو هريرة:«أو حرث». الثاني: لما في ذلك من التشبه بالكفار.

(٣) وقد علل بعض أهل العلم لتحريم الحيوانات المحنطة بأن في تحنيطها إسرافاً وإضاعة للمال، وأن يعتقد فيها أنها تطرد الجن ونحو ذلك، و ينظر في تحريم الأمور السابقة: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز ١٩/ ٤١-٤٥، ٧٢-٨١، فتاوى اللجنة الدائمة: شروط البيع ١٣/ ٣٦، ٤٣، ٤٥، ٧٣-٧٦، وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٣٨، ٣٩ أن بيع القطط والقردة وغيرها من كل ذي ناب من السباع محرم، وأن بيع طيور الزينة، كالببغاوات والطيور الملونة والبلابل، لأجل صوتها جائز، لحديث أبي عمير، ولعدم النهي عن ذلك، ولأن سماع صوتها غرض مباح، وقد روى مسلم (١٥٦٩) أن النبي ﷺ زجر عن ثمن الكلب والسنَّور. وهو القط، وذكر بعضهم أن هذا الحديث

صور مجسمة، وكالملابس النسائية المحرمة، كالثياب الضيقة أو القصيرة، والعباءة التي توضع على الكتف، والعباءة أو غطاء الرأس المزركش، ونحو ذلك، وكثياب الأطفال أو غيرهم التي تشتمل على صور ذوات الأرواح[1] وكالساعات أو الثياب أو الفرش التي تشتمل على صورة الصليب، فكل هذه الأشياء يحرم بيعها، لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان[2]

١٢٥٣ - (ولا) يجوز (بيع معدوم) لم يخلق ولم يوجد، وهذا مجمع عليه في الجملة[3]؛ لأنه مجهول، وغير مقدور على تسليمه.

١٢٥٤ - (كالذي تحمل) به (أمته) في المستقبل، لما سبق.

معلول، وينظر: المسند (١٤٦٥٢)، سنن الترمذي (١٢٧٩)، المحلى ٩/ ١٠، زاد المعاد ٥/ ٧٦٧-٧٧٤، وقاس بعض أهل العلم سائر كل ذي ناب من السباع عليهما، ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز ١٩/ ٤٠.

(١) ينظر في بيان حكم تصوير ذوات الأرواح وفي حكم التصوير الفوتوغرافي والفلمي: رسالة «تسهيل العقيدة» فصل وسائل الشرك: الغلو في الصالحين (الطبعة الرابعة)، فقد توسعت فيها في بيان حكم ذلك كله.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة: شروط البيع ١٣/ ٧٣، ١٠٥-١١٢.

(٣) المجموع ٩/ ٢٥٩، وللحافظ ابن القيم تفصيل في هذه المسألة في زاد المعاد: بيع ما ليس عنده ٥/ ٨٠٧-٨١٦ تحسن مراجعته.



١٢٥٥ - (أو) ما تحمل به (شجرته) مستقبلاً، وهذا مجمع عليه[(١)]، لما روى مسلم عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمر سنين[(٢)].

١٢٥٦ - (ولا) يجوز بيع (مجهول) الصفة أو المقدار عند المشتري[(٣)]، ولو كان موجوداً؛ لأن ذلك غرر وجهالة، تؤدي إلى تضرر المشتري غالباً، وقد روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر[(٤)].

---

(١) الإجماع ص١١٥، وقال في المجموع ٩/ ٢٥٩: «نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على بطلان بيع الثمرة سنتين، ونحو ذلك».

(٢) صحيح مسلم (١٥٣٦)، وله شواهد تنظر في رسالة «الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها» (١١٤، ١١٩، ١٢٣).

(٣) قال في المجموع ٩/ ٢٥٨: «المراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه، كأساس الدار، وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر وذكر أو أنثى وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في ضرعها لبن ونحو ذلك، فهذا يصح بيعه بالإجماع، ونقل العلماء الإجماع أيضاً في أشياء غررها حقير، منها: أن الأمة أجمعت على صحة بيع الحبة المحشوة وأن لم ير حشوها، ولو باع حشوها منفرداً لم يصح...»، وحكى في التمهيد ٢١/ ١٣٦ الإجماع على نحو ما سبق. وينظر: شرح مسلم للنووي ١٠/ ١٥٦.

(٤) صحيح مسلم (١٥١٣).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن بيع مجهول الصفة أو المقدار صحيح إذا كان موجوداً ويمكن تسليمه، وللمشتري الخيار إذا رآه؛ لأنه حينئذ لا يكون بيع غرر (١)، وهذا هو الأقرب.

١٢٥٧ - (كالحمل) فلا يجوز بيع ما في بطن الأمة المملوكة، ولا بيع ما في بطون الحيوانات من بهيمة الأنعام أو غيرها؛ لأنه مجهول، و غير مقدور تسليمه، ومن أدلة تحريم هذا البيع من السنة ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى

---

(١) قال في الشرح الممتع ٨/ ١٥٢: «ومذهب أبي حنيفة-رحمه الله-أنه يصح البيع، ويكون للمشتري الخيار إذا رآه، وهذا هو الصحيح، وهو شبيه ببيع الفضولي؛ لأنه إذا كان له الخيار إذا رآه فليس عليه نقص»، و ينظر: زاد المعاد: بيع ما ليس عنده ٥/ ٨١٣.

وقد روى الطحاوي في شرح الآثار ٤/ ١٠، والبيهقي ٥/ ٢٦٨ أن عثمان ابتاع من طلحة أرضاً بالمدينة، ناقله بأرض له بالكوفة، فلما تبايعا ندم عثمان، فقال: بايعتك مالم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي، إنما ابتعت مغيباً، وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت، فجعلا بينهما حكما، فحكما جبير بن مطعم، فقضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة: أنه ابتاع مغيباً. وينظر: نصب الراية ٤/ ١٠.

وقد حكى الطحاوي في الشرح ٤/ ٩، وابن بنت نعيم في نوادر الفقهاء كما في الجوهر النقي ٥/ ٢٦٦، إجماع الصحابة على جواز بيع الغائب المقدور على تسليمه، وأن لمشتريه خيار الرؤية إذا رآه، وحكى القدوري في التجريد ٥/ ٢٢١٦ إجماعهم على جواز العقد مع عدم الرؤية.

عن بيـع الـمـلاقـيـح[1] والـمـضـامـيـن[2]، وهـذا البيع مجمع

(١) الملاقيح: ما في أصلاب الفحول، والمضامين ما في البطون من الأجنة، وقيل: العكس.

(٢) رواه الطبراني (١١٥٨١)، والبزار (كشف ١٢٦٨) من حديث ابن عباس. وفي سنده رجل ضعيف. ورواه أحمد (١١٣٧٧) وغيره من حديث أبي سعيد. وفي سنده ضعف في أكثر من موضع منه.

ورواه البزار (الكشف ١٢٨٠)، وابن أبي عمر كما في المطالب (١٤٠١) عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المَجْرِ -يعني اشتراء ما في الأرحام- وفي سنده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف. وذكر في التلخَيص أن البيهقي ذكر أن ابن إسحاق رواه عن نافع عن ابن عمر أيضاً.

وروى مالك ٢/ ٦٥٤، وعبدالرزاق (١٤١٣٧) بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال: «إنما نهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة». ومراسيل سعيد قوية.

وبالجملة حديث ابن عباس ضعفه ليس قوياً، فيتقوى بشواهده المذكورة، فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره. ويعضده أيضاً: النهي عن بيع الغرر، رواه مسلم (١٥١٣)، ويؤيده كذلك إجماع أهل العلم على القول بما دل عليه، كما سيأتي. ويؤيده أيضاً الحديث المتفق عليه في النهي عن بيع حبل الحبلة، فقد فسره بعض أهل العلم ببيع الملاقيح، وفسره آخرون بأنه بيع مؤجل إلى أن تلد الناقة ثم يلد ولدها. وينظر رسالة «أحاديث البيوع المنهي عنها» لسليمان الثنيان (٩٤، ١٠٦- ١٠٨)، ورسالة «أحاديث البيوع المنهي عنها» لخالد الباتلي ص ١٨١-١٩٥.

هذا وقد روى عبدالرزاق (١٤١٣٨) عقب روايته السابقة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله. أي مثل رواية سعيد بن المسيب

على تحريمه[(١)]

١٢٥٨ - (و) مثل (الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته) لما سبق ذكره قبل مسألة، وسبق أن الأقرب صحة البيع مع الخيار عند الرؤية، إذا كان يمكن تسليمه.

١٢٥٩ - (ولا) يجوز بيع (معجوز عن تسليمه، كالآبق) من العبيد، (و) كالبعير (الشارد، والطير في الهواء، والسمك في الماء) لأن تسليم المبيع شرط في صحة البيع ولم يوجد.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المبيع إذا كان يمكن المشتري استلامه يصح بيعه، كالعبد الآبق أو البعير الشارد الذي يقدر المشتري على إمساكه، وكالحمام الذي في الهواء ويرجع عادة إلى مكانه، وكالسمك الذي في مكان محجوز يسهل أخذه، ونحو ذلك، وهذا هو الأقرب.

١٢٦٠ - (ولا) يجوز (بيع المغصوب) لأنه غير مقدور على تسليمه.

١٢٦١ - (إلا لغاصبه أو من يقدر على أخذه منه) فيجوز بيع المغصوب

بتمامها. وقد نقل في نصب الراية ٤/ ١٠ هذا الحديث عن مصنف عبدالرزاق بسنده ولفظه كرواية سعيد بن المسيب. وأشار إليه الحافظ في التلخيص والدراية (٧٦٩) وصححه، لكن حديث ابن عمر في الصحيحين من طريق نافع عن ابن عمر لم يذكر فيها سوى النهي عن حبل الحبلة.

(١) الإجماع ص١١٤، ١١٥، التمهيد ١٣/ ٣١٤، بداية المجتهد ٧/ ٢٥٢، شرح مسلم للنووي ١٠/ ١٥٦.

عليه، لإمكان قبضه.

١٢٦٢ - (ولا) يجوز (بيع غير معين، كعبد من عبيده، أو شاة من قطيع) للجهالة بالمبيع[(١)]

١٢٦٣ - (إلا فيما تتساوى أجزاؤه، كقفيز من صبرة) فيجوز بيع قفيز -وهو نوع من المكاييل- من صبرة من البر أو غيره، والصبرة هي الكومة المجموعة من الطعام، ومثله بيع شاة من غنم متساوية في الصفات والسمن ونحو ذلك، وذلك لأن المبيع حينئذ معلوم، لا جهالة فيه.

(١) قال في الإنصاف ١١/ ١١٣: «بلا نزاع».

فصل في البيوع المنهي عنها

١٢٦٤ - (ونهى رسول الله ﷺ عن الملامسة[١]، وهي أن يقول: أي ثوب لمسته فهو لك بكذا)، وبيع الملامسة محرم بلا خلاف بين أهل العلم[٢].

١٢٦٥ - (و) نهى ﷺ (عن المنابذة[٣]، وهي أن يقول: أي ثوب نبذته إليَّ فهو عليّ بكذا) وبيع المنابذة محرم بلا خلاف بين أهل العلم[٤].

١٢٦٦ - (و) نهى عليه الصلاة والسلام (عن بيع الحصاة[٥]، وهو أن

---

(١) روى البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١) عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة.

وروى البخاري (٢١٤٤) عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه. ونهى عن الملامسة، والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه. ورواه مسلم (١٥١٢) من حديثه بنحوه. قال في التمهيد ١٣/ ١١ بعد ذكره لهذه الرواية: «وهو تفسير مجتمع عليه، لا تدافع ولا تنازع فيه»، ولعل مراده أنه تفسير مجتمع عليه بين الرواة أو أهل الحديث، ففي تفسيرهما خلاف أشار إليه أبو عبيد ١/ ٢٣٤، والحافظ في الفتح ٤/ ٣٦٠، وغيرهما، ورجح في الفتح أن هذا التفسير من قول الصحابي.

(٢) بداية المجتهد ٧/ ٢٥١، الشرح الكبير ١٣/ ١١٢، العدة ص٣٠٥.

(٣) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٤) تنظر: المراجع السابقة.

(٥) رواه مسلم (١٥١٣).



يقول: ارم هذه الحصاة فأي ثوب وقعت عليه فهو عليك بكذا، أو بعتك ما تبلغ هذه الحصاة من هذه الأرض إذا رميتها بكذا) وبيع الحصاة محرم وباطل بلا خلاف بين أهل العلم[1]

١٢٦٧ - (و) نهى ﷺ (عن بيع الرجل على بيع أخيه)[2]، فإذا باع أحد المسلمين سلعة على شخص بمبلغ معين[3]، لم يجز لمسلم آخر أن يأتي لهذا الشخص المشتري ويقول له: أنا أبيعك سلعة مثل السلعة التي اشتريتها أو أفضل منها بسعر أقل من السعر الذي اشتريت به السلعة السابقة، لما في ذلك من الإضرار بالبائع الأول؛ لأن هذا المشتري سيترك شراء السلعة الأولى، ليشتري السلعة الثانية، ولما يحدثه من الشحناء.

١٢٦٨ - (و) نهى عليه الصلاة والسلام (عن بيع حاضر لباد)[4]، وهو

---

(١) تنظر: مراجع الإجماع السابقة.

(٢) رواه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢).

(٣) وهذا يشتمل على الصحيح ما بعد تمام المبايعة وانتهاء وقت خيار المجلس وخيار الشرط إن وجد؛ لأن النهي عام، ولأن هذا يؤدي إلى تحايل المشتري على فسخ البيع بأي حجة؛ ولأنه يؤدي إلى العداوة بين المشتري والبائع الأول.

(٤) رواه البخاري (٢١٦٢)، ومسلم (١٥٢١) من حديث ابن عباس، وعندهما أن ابن عباس فسر هذا البيع بقوله: «يكون له سمساراً»، ورواه مسلم (١٥٢٢) من حديث جابر، وزاد: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، ورواه أحمد (١٤٠٤)، وأبو يعلى (٦٤٤) من حديث طلحة، وفيه أن طلحة رفض أن يبيع لهم

أن يكون له سمساراً) وذلك بأن يقوم شخص من أهل البلد الذين قدم عليهم رجل معه بضاعة يريد بيعها بتولي بيع هذه البضاعة بالوكالة عن صاحبها، لما في ذلك من رفع سعر هذه البضاعة، فيتضرر بذلك أهل هذا البلد الذين سيشترون هذه البضاعة.

١٢٦٩ - (و) نهى أيضاً عليه الصلاة والسلام (عن النجش) وذلك بقوله ﷺ: «لا تناجشوا»(١)، (و) النجش (هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها)(٢) فيترتب على ذلك أن من يريد شراء هذه السلعة إذا رأى السلعة

من أجل هذا الحديث، ولكنه أشار عليهم عند البيع، وسنده حسن، وينظر: في المطالب (١٣٦٣)، والبادي هو من يدخل البلد من غير أهلها، سواء كان بدوياً أو من قرية أو مدينة أخرى.

(١) رواه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٢) قال في التمهيد ١٣/ ٣٤٨: «أما النجش فلا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في أن معناه: أن يعطي الرجل الذي قد دسه البائع وأمره في السلعة عطاء لا يريد شراءها به فوق ثمنها، ليغتر المشتري، فيرغب فيها، أو يمدحها بما ليس فيها، فيغتر المشتري حتى يزيد فيها، أو يفعل ذلك بنفسه، ليغر الناس في سلعته، وهو لا يُعْرَف أنه ربها. وهذا معنى النجش عند أهل العلم، وهذا مكر وخداع لا يجوز عند أحد من أهل العلم، وأجمعوا أن فاعله عاص لله إذا كان بالنهي عالماً»، وقال البخاري في صحيحه في البيوع: «باب النجش. ومن قال: لا يجوز ذلك البيع. وقال ابن أبي أوفى: «الناجش آكل ربا خائن» وهو خداع باطل لا يحل، قال النبي ﷺ: «الخديعة في النار» و«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». أ.هـ. وذكر



السلعة قد زيد في ثمنها ظن أنها تساوي هذا الثمن، فيشتريها بقيمة أكثر من السعر الذي تستحقه، وهذه هي الصورة المشهورة من صور النجش.

ومن صور النجش أيضاً: أن يدعي صاحب السلعة أو الوكيل أو السمسار أنه أعطي فيها أكثر من ثمنها، ليدلس على من يسوم، ومنها: أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة، وبأنه خبير فيها، وأنها تستحق ثمناً أكثر من ثمنها، أو يمدحها بما ليس فيها، ليغر المشتري، فيرفع ثمنها.

ومن الصور الحديثة للنجش المحرم: استعمال الوسائل المسموعة والمرئية والمقروءة التي تذكر أوصافاً رفيعة كاذبة للسلعة المراد بيعها، أو ترفع ثمنها، لتغر المشتري، وتحمله على الشراء، أو تجعله يشتري السلعة بأكثر من ثمنها[1].

١٢٧٠ - (و) نهى كذلك عليه الصلاة والسلام (عن بيعتين في بيعة[2]،

في الفتح ٤/ ٣٥٦ أن حديث «المكر والخديعة في النار» رواه ابن عدي بإسناد لا بأس به، وذكر له شواهد، وينظر: شرح الحديث ٣٥ في جامع العلوم.

(١) مجلة مجمع الفقه بجدة: العدد الثامن، الجزء الثاني، قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجدة: قرار ٧٣ (٤/ ٨) بشأن عقد المزايدة ص ١٦٧.

(٢) سبق تخريجه في المسألة (١٢٤٦) من حديث عبدالله بن عمرو، وسنده حسن، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٩٥٨٤)، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم بإسناد حسن. وقد توسعت في تخريجه في رسالة «جمعية الموظفين» ص٣٣-٣٥. أما زيادة «فله أوكسهما أو الربا» فالأقرب أنها شاذة.

وهو أن يقول: بعتك هذا بعشرة صحاح أو عشرين مكسَّرة [(١)]، أو يقول: بعتك هذا على أن تبيعني هذا أو تشتري مني هذا).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد ببيعتين في بيعة المنهي عنه: كل بيع يؤدي إلى الوقوع في الربا، لقول ابن مسعود -رضي الله عنه-: «صفقتان في صفقة ربا» [(٢)]، وذلك كبيع العينة الذي هو تحايل على الربا، وذلك بأن يبيعه سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها ممن باعها عليه بثمن حال أنقص مما باعها به [(٣)]، ومثله: عكس العينة، ومثله أيضاً: أن يسلفه ديناراً في عشرة آصع بر بعد سنة، فإذا حل الأجل باع هذا البر الذي في ذمة المدين عليه

وقد توسعت في الرسالة السابقة في ذكر أقوال أهل العلم في تفسير هذه المسألة.

(١) المكسرة: الناقصه، وذلك بأن يكسر جزء من الدينار، فيكون الدينار ناقصاً.

(٢) رواه الإمام أحمد (٣٧٢٥)، وابن أبي شيبة ٦/ ١١٩، وأبو عبيد في غريب الحديث ٤/ ١١٠، وابن حبان (١١١١) وسنده حسن، ولفظ أحمد «لا تصلح صفقتان في صفقة». وقد توسعت في تخريجه في الرسالة السابقة، ص٣٥، ٣٦.

(٣) بيع العينة محرم، لهذا الأثر، ولآثار أخرى؛ ولأنه تحايل على الربا. أما حديث «إذا تبايعتم بالعينه...» الخ فهو حديث ضعيف فيما يظهر.

ينظر: معالم السنن ٥/ ١٠٢، ١٠٣، بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٩٤-٢٩٦، الدرر في تخريج المحرر (٨٦٨)، رسالة «الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها» لسليمان الثنيان (١٨٠)، ورسالة «أحاديث البيوع المنهي عنها» لخالد الباتلي ص ١١٦، ١١٧.



بثمن مؤجل، ونحو ذلك[١]، وهذا هو الأقرب.

وفي حكم العينة: كل ما فيه تحايل على الربا، كالحيلة الثلاثية، التي انتشرت في هذا الوقت، وذلك بأن يأتي شخص محتاج إلى النقود إلى شخص آخر فيطلب منه ديناً، ويتفقان على الزيادة في هذا الدين، كأن يجعلا في العشرة ثلاثة عشر، ثم يذهبا إلى صاحب محل عنده سلع، فيطلبان منه سلعاً بقدر الدين الذي اتفقا عليه، فيشتريها صاحب المال، ثم يبيعها على هذا المحتاج إلى أجل بالقيمة التي اتفقا عليها، ثم يبيعها هذا المحتاج على صاحب المحل بثمن حال أنقص مما اشتريت به، فالبيع هنا صوري، وهو تحايل على الربا[٢].

أما بيع التورق، وهو أن يقوم المحتاج إلى النقود بشراء سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها بثمن حال، فيحصل على ما يحتاجه من النقود، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جوازه، ولعله الأقرب؛ لدخوله في عموم قوله

---

(١) سيأتي التوسع في هذا المسألة في باب أحكام الدين في المسألة (١٣٣٢)-إن شاء الله تعالى.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٤١ عند كلامه على هذه المسألة «فهذا أيضاً من الربا الذي لا ريب فيه»، وقال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن ٥/ ١٠٩: «وفي الثلاثية قد أدخلا بينهما محللاً يزعمان أنه يحلل لهما ماحرم الله من الربا، وهو كمحلل النكاح، فهذا محلل الربا، وذلك محلل الفروج، والله تعالى لاتخفى عليه خافية، بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور».

تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] (١)

وهذا الحكم خاص بالتورق المعتاد الذي يفعل للحاجة غالباً، أما «التورق المنظم» الذي تفعله كثير من المصارف، وذلك بأن يقوم المصرف ببيع معادن على أحد عملائه بثمن مؤجل، وهذه المعادن موجودة في البلاد المصدرة لها، وقد اشتراها المصرف ضمن صفقة كبيرة، ولا يمكن لهذا العميل قبضها، ولهذا يوكل هذا المصرف في بيعها، فيبيعها ضمن صفقة كبيرة، فهذه المعاملة محرمة، لأنها بيع دين بدين، ولأن المصرف يبيع هذه

---

(١) قال شيخنا عبد العزيز بن باز كما في أبحاث هيئة كبار العلماء ٤/ ٣٥٩ عند ذكره للخلاف في هذه المسألة: «والقول الثاني للعلماء: جواز هذه المعاملة لمسيس الحاجة اليها، لأنه ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا، ولدخولها في عموم قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾، ولأن الأصل في الشرع حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه، ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة. وأما تعليل من منعها أو كرهها لكون المقصود منها هو النقد فليس ذلك موجباً لتحريمها ولا لكراهتها، لأن مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل، والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك، وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة، فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا»، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٤٣١-٤٤٧، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٧/ ٦١-٦٤، أبحاث هيئة كبار العلماء ٤/ ٣١٩-٤٢٧، قرارات مجمع الفقه بمكة ص ٢٣٠، المجموع في الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق المصري ص ٤٠٩-٤٢٦.

السلعة قبل نقلها إلى مكان خاص به، ولعدم إمكان قبض العميل للسلعة ونقلها إلى مكان خاص به[(١)]

ومثل التورق المنظم: عكس التورق، والذي يسمى «مقلوب التورق»، و«عكس التورق المنظم»، و«الاستثمار المباشر»، وصورته: أن يكون عميل المصرف له مال يريد استثماره، فيوكل المصرف في استثماره، فيقوم المصرف بشراء سلعة بمال العميل، ثم يبيعها على نفسه بثمن مؤجل أكثر من القيمة التي اشتريت بها، وهذا محرم، لأنه لا يفعل لحاجة، وإنما يفعل لتنمية المال بطريقة فيها نوع من التحايل على الربا[(٢)]

١٢٧١ - (وقال) ﷺ: (لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق)[(٣)] فلا يجوز لأهل البلد أن يستقبلوا أصحاب البضائع فيشتروا منهم السلع قبل أن يصلوا إلى السوق، لما في ذلك من الضرر على أصحاب السلع، حيث يشتريها هؤلاء منهم بسعر أقل من سعر السوق، ويتضرر أيضاً أهل البلد؛ لأن هؤلاء الذين تلقوا الجلب فاشتروا منهم لا يبيعون هذه السلع سريعاً، بل ينتظرون حتى يرتفع سعرها، فيبيعونها على الناس بسعر مرتفع.

---

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي بمكة في دورته ١٧ عام ١٤٢٤هـ، ومجموعة بحوث في هذه المسألة (منشورة بمجلة المجمع الفقهي: العدد ١٧-٢١).

(٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته التاسعة عشرة في شوال عام ١٤٢٨هـ.

(٣) رواه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧).

هـذا وإذا تلقى أحد الركبان القادمين بالسلع فاشتراها منهم فإن لصاحب السلعة الخيار إذا وصل إلى السوق بين إمضاء البيع أو فسخه، لما روى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»[1]

١٢٧٢ - (وقال) عليه الصلاة والسلام: (من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه)[2] أي إذا اشترى أي نوع من الأطعمة براً أو شعيراً أو ذرة أو غيرها فلا يجوز له أن يبيعه حتى يقبضه، وذلك بكيله أو وزنه[3]

---

(١) صحيح مسلم (١٥١٩). وبعض أهل العلم يرى أن البيع باطل من أصله للنهي عن التلقي، وقد بوب البخاري في كتاب البيوع بقوله: «باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود؛ لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز». والقول بمقتضى الحديث أصح. وينظر: الفتح ٤/ ٣٧٤.

(٢) رواه البخاري (١٢٢٤، ١٢٣١، ١٢٣٢)، ومسلم (١٥٢٥-١٥٢٧) من حديث ابن عمر وابن عباس، وعندهما زيادة: قال ابن عباس: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله»، وعندهما أيضاً في رواية زيادة: قال طاووس: قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: «ذاك دراهم بدراهم، والطعام مرجأ»، وفي قول ابن عباس هذا بيان لعلة التحريم، وهي التحا ل على الربا، ففيه شبه من العينة، وذكر بعضهم عللاً أخرى. ينظر: الشرح ٨/ ٣٦٦، وينظر: ما يأتي في المسألة (١٣١٩).

(٣) وقد حكى في بداية المجتهد ٧/ ٢٢٨ الاتفاق على المنع من بيع الطعام قبل قبضه سوى ما حكي عن عثمان البتي، وحكى ٧/ ٢٣٤ الاتفاق على أن المكيل والموزون لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل أو الوزن.



وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الحكم عام في جميع السلع، فلا يجوز للبائع أن يبيع أي سلعة حتى يقبضها، للنهي عن ربح مالم يضمن[(١)]، وما لم يقبض فإنه من ضمان البائع[(٢)]، فلا يجوز للمشتري بيعه.

كما ذهب جمهور أهل العلم[(٣)] إلى منع المشتري للطعام من بيعه قبل نقله من محل البائع إلى مكان آخر لا سلطان للبائع عليه، لما روى البخاري ومسلم –واللفظ له عن ابن عمر قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه[(٤)]

(١) سبق تخريجه في المسألة (١٢٤٦)، وفي المسألة أدلة أخرى، تنظر في التعليق السابق والتعليق الآتي، وفي صحيح البخاري مع الفتح باب إذا اشترى متاعاً أو دابةً ٤/ ٣٥١-٣٥٢، التمهيد ١٣/ ٣٣١-٣٣٣، الشرح الكبير ١١/ ٤٩٧، معالم السنن مع تهذيب السنن ٥/ ١٣٠-١٣٧.

(٢) ويدل لهذا ما رواه مسلم (١٥٥٤) عن جابر مرفوعاً: «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»، وقال في التمهيد ١٣/ ٣٣٧: «المصيبة عند جميعهم فيه –أي في الطعام الذي بيع بالكيل أو الوزن أو جزافاً– إن هلك قبل القبض من بائعه»

(٣) الفتح ٤/ ٣٥٠.

(٤) صحيح البخاري (٢١٢٣، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧)، صحيح مسلم (١٥٢٦)، أما الأحاديث التي فيها النهي عن بيع جميع السلع قبل نقلها فكلها لا تثبت، ومنها رواية شاذة في حديث زيد بن ثابت، ورواية شاذة أيضاً في حديث حكيم بن حزام.

ولهذا فإن ما يجري في هذا العصر من بيع بعضهم بعض السلع كالسيارات والحديد والأدوات المنزلية وقطع الغيار والتي اتفق مع مصنع على تصنيعها قبل قبضه لها، وما يجري من بيع بعضهم بعض السلع التي يشتريها من المزاد العلني أو غيره قبل قبضه لها، كله بيع محرم، منهي عنه.

والشرع لم يعين حقيقة القبض، فدل ذلك على أن المعتبر فيه أعراف الناس وعاداتهم، ولذلك فإن حقيقة القبض في كل سلعة وفي كل عصر وفي كل مكان تكون بحسب تلك السلعة وبحسب العرف في ذلك العصر أو ذلك المكان[1]، فقبض ما بيع كيلاً بكيله، وقبض ما بيع وزناً بوزنه، وقبض ما بيع عدًّا بعده، وقبض ما بيع ذرعاً بذرعه، وقبض ما لم يبع بشيء من ذلك، كالصبرة –وهي الكومة من الطعام- إذا بيعت جزافاً، وكالأرض إذا بيعت جملة، فلم تبع بالذراع أو بالمتر ونحوهما، وكالمنزل، والسيارة والدابة والثوب والإناء ونحوها، كل هذه الأشياء قبضها يكون بالتخلية بين المشتري وبينها مع تمكنه من قبضها[2]، هذه هي حقيقة القبض فيما سبق، وقد يحصل في قبض بعضها اختلاف بحسب تغير العرف، فيعمل به[3].

وعليه فإنه في هذا العصر يكفي في تحويل النقود من حساب إلى حساب

---

(١) فقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني ٣/ ١٠٠، ١٠١ نقلاً عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

(٢) ينظر: تهذيب السنن ٥/ ١٣٦-١٣٧، الشرح الممتع ٨/ ٣٦٦-٣٨٦.

(٣) الشرح الممتع ٨/ ٣٨٦.

وفي استلام قيمة المبيع: حسم المصرف (البنك) لها من حساب المحوِّل وتسجيله لها في حساب المحول إليه، و يكفي في استلام السهم: تسجيله في البنك باسم المشتري، وكذلك يكفي في الصرف مع المصرف (البنك): تسجيل البنك لقيمة النقد بعد الصرف في حساب العميل الذي أجرى الصرف معه[١] أما استلام الشيك فالصحيح أنه لا يعد قبضاً للنقود المذكورة فيه[٢]

هذا وهناك بيوع جدت أو كثر تعامل الناس بها في هذا العصر، أذكر

---

(١) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص ٢٦٤، ٢٦٥، مجموعة بحوث في هذه المسألة وقرار مجمع الفقه بجدة رقم ٥٣ (منشورة بمجلة المجمع: العدد السادس، الجزء الأول)، وقال الدكتور رفيق المصري بعد كلامه الذي سبق نقله قريباً: «كما أميل أيضاً إلى أن عميل المصرف إذا عقد صرفاً مع المصرف، فدفع العميل إلى المصرف نقداً ما، فسجل له المصرف المقابل في حسابه، فهذا عندي، والله أعلم، في حكم قيام المصرف بدفع النقود، ومن ثم قيام العميل بإعادتها للإيداع في المصرف، ولا حاجة لهذه الإطالة الشكلية».

(٢) قرر هذا الحكم شيخنا محمد ابن عثيمين في بعض دروسه، وعلل لذلك بأنه لو ضاع الشيك من المشتري لطولب البائع بإبداله بشيك آخر، قلت: ويؤيده أن الشيك قد لا يكون له رصيد، فيؤدي ذلك إلى الربا عند شراء ذهب أو فضة أو أوراق نقدية بشيك لا رصيد له، أو رصيده غير مغط لما ذكر فيه. وفي المسألة قول آخر. ينظر في قرارات المجمع الفقهي بمكة ص ٢٦٤، بحوث في الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق المصري ص١٧١، ولو قيل بقصر الجواز على ما إذا كان الشيك مصدقاً من البنك أو مصدراً منه لكان له وجه.

أربعة منها بشيء من الاختصار فيما يلي:

الأول: البيع والشراء للأسهم والسلع عن طريق سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، والأصل في البيع والشراء عن طريقها الحل، لكن لكثرة التعامل في هذه السوق ولعدم تحري كثير من المتعاملين فيها للمكسب الحلال كثر الوقوع فيها في كثير من البيوع المحرمة.

ومن هذه البيوع المحرمة: بيع بعضهم أسهم الشركات بعد الاكتتاب فيها، وقبل مزاولتها للعمل الذي أنشئت من أجله [(١)]، أو بيع أسهم البنوك التي أكثر رأس مالها نقد [(٢)]، بنقد مماثل لرأس مالها، بسعر أكثر أو أقل مما دفعه قيمة للسهم عند الاكتتاب، أو بنقد آخر مع تأخير تسليم الثمن عن مجلس العقد.

ومنها: بيع بعضهم أسهما أو بضائع لم يملكها بعد، ويعد المشتري بتسليمها له في وقت لاحق يحددانه، على أمل أن يشتريها فيما بعد ثم

---

(١) أما بعد مزاولتها لعملها وبقاء جزء من رأس مالها نقداً، فإن النقود حينئذ تابعة غير مقصودة، فليس لها حكم مستقل. ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: البيع _شروطه_ ٧/ ٤٢، ٤٣.

(٢) قال شيخنا عبدالعزيز بن باز كما في كتاب فتاوى إسلامية (جمع المسند ٢/ ٢٦٣) عند كلامه على بيع أسهم البنوك الربوية: «لايجوز بيع أسهم البنوك ولا شراؤها؛ لكونها بيع نقود بنقود بغير اشتراط التساوي والتقابض، ولأنها مؤسسات ربوية...»، وينظر: قرار مجمع الفقه بجدة الآتي في باب الشركة عند الكلام على صكوك القراض في المسألة (١٤١٦)-إن شاء الله تعالى.

يسلمها له، ولا يستلم البائع الثمن عند البيع، وهذا محرم، لأن هذا البيع سلم، والسلم يشترط فيه قبض الثمن في مجلس العقد، كما سيأتي في بابه- إن شاء الله تعالى-.

ومنها: أن بعضهم يبيع أسهما أو بضائع لم يقبضها بعد، وربما يبيعها هذا المشتري لآخر، وهكذا، وقد تباع عدة مرات على هذا النحو، حتى يشتريها شخص يريد قبضها، فيقبضها من البائع الأول، ويقتصر دور المشترين غير الأول والأخير على قبض فرق السعر في حال الربح، أو دفعه في حال الخسارة، وهذا محرم، لبيع الشيء قبل قبضه، ولأن في هذا البيع شبهاً بالقمار.

ومنها: بيع وشراء أسهم الشركات التي غرضها الأساسي محرم، كالبنوك الربوية، وشركات إنتاج الدخان وبيعه، ونحو ذلك، وهذا لا خلاف فيه [(١)]

ومنها: شراء أسهم الشركات التي تتعامل ببعض المعاملات المحرمة، كالتي تودع أموالها في البنوك الربوية وتأخذ عليها ربا، أو تستقرض قروضاً ربوية، وكالتي تبيع شيئاً من المحرمات، فهذه الشركات لاشك في تحريم شراء أسهمها، ولا شك في تحريم المساهمة فيها [(٢)]، لأنه بمجرد شرائه لأسهمها أو المساهمة فيها يعتبر قد وكل مجلس إدارة هذه الشركة في أن

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص ١٣٥.

(٢) ينظر: المرجع السابق، وفتاوى اللجنة الدائمة باب الشركات ١٤/ ٣٥٣، ٣٥٤، وينظر: ما يأتي في باب الشركات -إن شاء الله تعالى-.

يتعامل بهذه المعاملات المحرمة نيابة عنه، والقول بجواز شراء أسهم هذه الشركات ضعيف جداً، وكثير من الناس تجده يشتري هذه الأسهم ويحتج بفتوى أفراد من أهل العلم قالوا بجوازها، ويترك قول جماهير أهل العلم الذين قالوا بتحريمها، مع أنك تجده في مسائل أخرى يخالف فتاوي من احتج بفتواهم هنا، لأنها لم توافق ما تهواه نفسه، فهو في الحقيقة متبع لهواه، وليس متبعاً لشرع ربه، والواجب على المسلم المقلد أن يأخذ في جميع المسائل بفتاوى أوثق العلماء لديه [(١)]

هذا ومما ينبغي التنبيه عليه هنا بشأن السوق المالية أنه يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم، بأن لا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل، لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة، كما يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية، لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة [(٢)]

---

(١) إعلام الموقعين (الفتوى: الفائدة ٦٦) ٤/ ٢٦١، الأصول من علم الأصول لشيخنا محمد بن عثيمين: الاجتهاد: مواضع التقليد ص ١٠٠.

(٢) وقد صدر بشأن هذه السوق قرار مهم من المجمع الفقهي بمكة في دورته السابعة عام ١٤٠٤هـ ، وقد جاء في هذا القرار بعد ذكر إيجابيات هذا السوق وبعض سلبياته، ما يلي: «إن خطورة السوق المالية هذه تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة، لأن الأسعار فيها لا تعتمد كلياً على العرض والطلب الفعليين من قبل المحتاجين إلى البيع أو إلى الشراء،وإنما تتأثر بأشياء كثيرة بعضها

مفتعل من المهيمنين على السوق، أو من المحتكرين للسلع، أو الأوراق المالية فيها، كإشاعة كاذبة أو نحوها، وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعاً، لأن ذلك يؤدي إلى تقلبات غير طبيعية في الأسعار، مما يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئا، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

يعمد كبار المولين إلى طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض، فيهبط سعرها لكثرة العرض، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلى بيعها بسعر أقل، خشية هبوط سعرها مجدداً بزيادة عرضهم، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل، بغية رفع سعرها بكثرة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار، وإلحاق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة، وهم صغار حملة الأوراق المالية، نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة، ويجري مثل ذلك أيضاً في سوق البضائع.

ولذلك قد أثارت سوق البورصة جدلاً كبيرا بين الاقتصاديين، والسبب في ذلك أنها سببت في فترات معينة من تاريخ العالم الاقتصادي ضياع ثروات ضخمة في وقت قصير، بينما سببت غنى للآخرين دون جهد، حتى إنهم في الأزمات الكبيرة التي اجتاحت العالم، طالب الكثير بإلغائها، إذ تذهب بسببها ثروات، وتنهار أوضاع اقتصادية في هاوية، وبوقت سريع، كما يحصل في الزلازل والانخسافات الأرضية.

ولذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات القروض، والبضائع والعملات الورقية، ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يقرر ما يلي:

أولاً: أن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة، يتلاقى

البيع الثاني: «بيع من يزيد» أو «بيع المزايدة»، وهو عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء أو كتابة للمشاركة في المزاد.

وهو من البيوع الجائزة؛ لما روى البخاري عن النبي ﷺ أنه عرض عبداً

فيها العرض والطلب، والمتعاملون بيعا وشراء، وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين، الذين يحتاجون على بيع أو شراء، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع، ومن هو محتاج إلى الشراء.

ولكن هذه المصلحة الواضحة، يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة)، أنواع من الصفقات المحظورة شرعا، والمقامرة، والاستغلال، وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها، كل واحدة منها على حدة.

وبناء على ما تقدم، يرى المجمع الفقهي الإسلامي: أنه يجب على المسئولين في البلاد الإسلامية، أن لا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة، تتعامل كيف تشاء من عقود وصفقات، سواء كانت جائزة أو محرمة، وأن لا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعا، ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية، ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين، لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء، قال الله تعالى ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام:١٥٣].والله سبحانه هو ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

أراد بيعه للزيادة [(١)]

ويتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك، ويتنوع بحسب طبيعته إلى اختياري، كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري، كالمزادات التي يوجبها القضاء، وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة والهيئات الحكومية والأفراد.

ويجوز طلب الضمان المالي ممن يريد الدخول في المزايدة، ويجب أن يرد هذا الضمان لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، كما يجب أن يحتسب هذا الضمان من الثمن لمن فاز بالصفقة.

كما يجوز استيفاء رسم الدخول، والذي هو قيمة دفتر الشروط، بما لا يزيد على القيمة الفعلية لهذا الدفتر؛ لأنه ثمن له [(٢)]

ولا يجوز للمشترين التواطؤ على عدم الزيادة في سعر السلعة التي يُحرَّج عليها، من أجل أن يشتري كل واحد منهم سلعة منها بثمن بخس، أو يشتركوا في ذلك، لما في ذلك من الأثرة الممقوتة، ولما فيه من الإضرار بصاحب السلعة، كما لا يجوز إبداء عيوب السلعة من قبل أحد المشترين

---

(١) صحيح البخاري: البيوع باب بيع المزايدة (٢١٤١)، وينظر: الفتح ٤/ ٣٥٤، ٣٥٥، وله شاهد من حديث أنس عند أحمد (١٢١٣٤)، وأصحاب السنن، وفي سنده ضعف.

(٢) ينظر: مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة في هذا الموضوع بمجلة المجمع (العدد الثامن: الجزء الثاني ص ٥-١٧٠).

ليأخذها بسعر أقل، لما فيه من الإضرار بالبائع، لكن يجب على البائع أن يبين عيوبها، كما لا يجوز للمشترين أو أصحاب المزاد الإلحاح على البائع وذم سلعته، ليبيعها بثمن أقل مما تستحقه، لأن ذلك نوع من الخداع ونوع من الإكراه له، كما يحرم على البائع وغيره ممن لا يريد الشراء أن يزيد في ثمن السلعة لرفع قيمتها، لأن هذا من النجش[(١)]

ويدخل في «بيع من يزيد»: عقود المناقصات التي جدت في هذا العصر، وهي طلب الوصول إلى أرخص عطاء، لشراء سلعة أو خدمة، تقوم فيها الجهة الطالبة لها دعوة الراغبين إلى تقديم عطاءاتهم، وفق شروط ومواصفات محددة.

والمناقصة جائزة شرعاً؛ لأنها نوع من المزايدة، فتطبق عليها أحكامها، سواء أكانت مناقصة عامة، أم محددة، داخلية، أم خارجية، علنية، أم سرية.

ويجوز قصر الاشتراك في المناقصة على المصنفين رسمياً، أو المرخص لهم حكومياً، ويجب أن يكون هذا التصنيف أو الترخيص قائماً على أسس عادلة[(٢)]

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة: شروط البيع ١٣/ ١١٣-١٢٦.

(٢) ينظر: مجموعة أبحاث وقرار مجمع الفقه بجدة في هذا الموضوع بمجلة مجمع الفقه (العدد الثاني عشر الجزء الثاني ص ٣٠٧-٥٧٢)، رسالة «بيع المزايدة» لنجاتي محمد قوقازي، المجموع في الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق المصري ص ١٠٥-١١٩.



البيع الثالث: «بيع العربون»، وهو أن يدفع المشتري قسطاً من ثمن السلعة عند العقد، ويتفق المتبايعان على أن المشتري إن تراجع عن البيع ولم يسدد بقية ثمن السلعة أن هذا القسط يكون للبائع تعويضاً له عن إلغاء هذا البيع، والصحيح جوازه؛ لتعامل بعض الصحابة به [١].

وقد قاس بعض أهل العلم على بيع العربون: الإيجار المنتهي بالتمليك، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في كتاب الإجارة -إن شاء الله تعالى-.

البيع الرابع: بيع وإصدار البطاقات التجارية والبنكية.

وهذه البطاقات أنواع متعددة، ومن أهمها:

---

(١) روى عبدالرزاق (٩٢١٣)، وابن أبي شيبة في البيوع: في العربان في البيع (٢٣٦٦٢)، والأزرقي ٢/ ١٦٥، والفاكهي (٢٠٧٦)، والخطابي في غريب الحديث ٢/ ٧٦، والبيهقي ٦/ ٣٤، والمزي في ترجمة عبد الرحمن بن فروخ، عن نافع بن الحارث أنه اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بمكة، فإن رضي عمر، وإلا فله أربعمائة، فرضي عمر بها. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا عبدالرحمن بن فروخ، وهو من كبار التابعين، ولم يجرح، وذكره ابن حبان في الثقات، ومثله يحسن بعض أهل العلم حديثه، وقد أخرج البخاري في صحيحه في الخصومات باب الربط والحبس في الحرم هذا الأثر معلقاً مجزوما به، و احتج به أحمد، وله شواهد عند ابن أبي شيبة وغيره يتقوى بها، وقد قرر مجمع الفقه بجدة صحة هذا البيع، ينظر: مجلة مجمع الفقه: العدد الثامن (١/ ٦٤٣-٧٩٣)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: شروط البيع ١٣/ ١٣٢، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز ١٩/ ٦٢، ٦٣.

١-ما يسمى «بطاقة التوفير» وهي بطاقة تصدرها مؤسسة بعد اتفاقها مع مجموعة من المحلات التجارية أو مع بعض الفنادق ونحوها أن من يحمل هذه البطاقة يخفض عنه نسبة معينة من قيمة ما يشتريه من هذه المحلات، أو من إيجار هذه الفنادق، ثم تقوم هذه المؤسسة ببيع هذه البطاقة بسعر محدد، وقد تأخذ عليه رسما سنوياً لتمديد فترة سريان هذه البطاقة، وهذا البيع محرم؛ لأن فيه غرراً ظاهراً، فالمنفعة التي سيحصل عليها مشتري هذه البطاقة غير معلومة، فهو قد يحصل على منفعة أكثر مما دفع قيمة لهذه البطاقة، وقد يحصل على منفعة أقل مما دفع، وقد لا يحصل على منفعة أصلاً، ولأن تعهد المؤسسة بدفع قيمة التخفيض عند امتناع صاحب المحل من التخفيض يؤدي إلى الربا عند سدادها لهذا المبلغ [(١)]

٢-ما يسمى «البطاقات الائتمانية»، وهي تنقسم إلى قسمين:

أ- بطاقة غير مغطاة، وهي أن يقوم المصرف (البنك) أو أي مؤسسة تجارية بإصدار بطاقة معينة -ومن ذلك البطاقة الفضية والبطاقة الذهبية-، و تباع أو تعطى هذه البطاقة لعملاء من أصدرها، ويقوم العميل بالشراء بهذه البطاقة، ويقوم هذا البنك أو هذه المؤسسة بسداد قيمة ما اشتراه.

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: بطاقات التعامل التجاري والاقتراض من البنوك ١٤/ ٩، فتوى (١٢٤٢٩)، قرار المجمع الفقهي بمكة في دورته الثامنة عشرة، المنعقدة في سنة ١٤٢٧هـ، وقد توصل أعضاء المجمع بالأغلبية إلى تحريم هذه المعاملة.

وحكم إصدار هـذه البطاقـة والتعامـل بهـا يختلـف بحسب قيمـة هـذه البطاقة، وبحسب طريقة تسديد العميل لهذا البنك أو المؤسسة.

فإن كانت قيمة هذه البطاقة إنما هي بقدر تكاليف إصدارها الفعليـة، أو كانت مجانية فلا حرج في ذلك، وإن زادت على ذلك، فهو بيع محـرم؛ لأنـه قرض فيه زيادة مقدمة عليه، وهي هذه الزيادة في قيمة هذه البطاقـة، وهـذا رباً صريح.

وكذلك إن كان العميل يدفع للمصرف (البنك) أو المؤسسة زيـادة عنـد السداد -سواء كانت هذه الزيادة من أجل سداد البنك أو المؤسسة عنـه، أو من أجل تأخره عن السداد في الوقت المتفق عليه- فهذه الزيادة محرمة، لأنها من الربا الصريح.

ولا يجوز للعميل إجراء هذا العقد المحرم أو التعامل بهذه البطاقة في حال كون الزيادة لا تؤخذ عليه إلا عند التأخر عن السداد، بحجة أنه لـن يتـأخر عن السداد، وعليه فلن يدفع هذه الزيادة المحرمة؛ لأن في ذلك قبولاً مبـدئياً وموافقة مبدئية على هذا العقد الربوي، وإقراراً للربا ظاهراً، وهذا محـرم في حد ذاته، ولأن الإنسان لا يدري مـا يعرض له، فقد يشتري بهـذه البطاقـة، ويحصل له مـا يمنعه من السداد في الوقـت المتفـق عليـه، فيجـبر علـى دفـع الربا، وهو المتسبب في ذلك، بدخوله في هذا التعامل المحرم.

ب- البطاقة المغطاة، وهـي البطاقـة الـتي يـصدرها المـصرف (البنـك)، والتي يسحب بها العميل من حسابه في هذا المصرف، أو يـشتري بهـا مـن

المحلات التجارية، فيحول المبلغ الذي اشترى به من حسابه لحساب المحل الذي اشترى منه، فهذه البطاقة يجوز إصدارها والتعامل بها، لأن العميل إنما أخذ من حسابه في المصرف عن طريق الشبكة البنكية، ويجوز للمصرف أن يأخذ قيمة التكلفة الفعلية لهذه البطاقة، كما يجوز للمصرف المسحوب منه، إذا كان حساب هذا الساحب في مصرف آخر أن يأخذ أجرة لعملية السحب، بقدر التكلفة الفعلية لهذه العملية، لأنه إنما يأخذ مقابل العمل الذي بذله، أما إن زادت قيمة البطاقة أو قيمة عملية السحب عن التكلفة الفعلية لكل منهما، فهي محرمة؛ لأنها ربا(١)؛ لأنه في حال دفع العميل أكثر من قيمة البطاقة يكون دفع زيادة مشروطة للمقرض -وهو البنك- وهذا ربا؛ لأنه في حال أخذ المصرف الآخر أكثر من تكلفة عملية الصرف يكون أقرض البنك الأول لما دفع هذا المال لعميله عند سحبه من صرافته، وأخذ زيادة مقابل هذا الإقراض، وهذا ربا.

---

(١) ينظر: مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة عام ١٤٢١هـ عن بطاقات الائتمان (منشورة بمجلة مجمع الفقه: العدد الثاني عشر: الجزء الثالث)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: بطاقات التعامل التجاري والاقتراض من البنوك ١٣/ ٥٢١-٥٢٧، الخدمات المصرفية للدكتور علاء الدين زعتري ص ٥٥٧-٥٩١، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ١/ ٢٧٥-٣٥٠.

باب الربا

١٢٧٣ - (عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى») رواه مسلم (١)

١٢٧٤ - (ولا يجوز بيع مطعوم -مكيل أو موزون- بجنسه إلا مثلاً بمثل) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو مما يكال أو يوزن ويؤكل ويشرب» (٢)

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الطعام الذي لا يجوز أن يباع بجنسه إلا مثلاً بمثل هو ما كان قوتاً للناس (٣)، سواء كان موزوناً أو مكيلاً أو معدوداً، لما

---

(١) صحيح مسلم (١٥٨٧).

(٢) رواه الدارقطني ٣/ ١٤ عن سعيد بن المسيب مرسلاً. وقد رواه مالك ٢/ ٦٣٥، وعبدالرزاق (١٤١٩٩) وغيرهما من قول سعيد بن المسيب. ورجح الدارقطني في سننه وابن القطان في بيان الوهم (١٢٩١) وعبدالحق كما في نصب الراية ٤/ ٣٦، ٣٧ أنه من قول سعيد بن المسيب.

(٣) القوت: ما يقوم به جسد الإنسان وتحفظ به النفس من الأطعمه، فلا يجوز للتجار أن يتلاعبوا في أقوات الناس أو ما يصلحها بالربا فيها. والجنس هو ما يشمل أنواعاً، فالبر جنس، والبيض جنس، وهكذا. قال في الشرح الممتع

روى مسلم عن معمر بن عبد الله مرفوعاً: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»[1]، في

٨/ ٤٠٦: «الجنس ضابطه: هو الشيء الذي يشمل أشياء مختلفة بأنواعها. والنوع ما يشمل أشياء مختلفة بأشخاصها. فالبر جنس يشمل أنواعاً، فهو يشمل الحنطة وما يسمى الجريباء وما يسمى اللقيمى وما يسمى بالمعية، والحنطة نوع تشمل الحنطة التي عندك والحنطة التي عندي وما أشبه ذلك، وهل فروع الأجناس أجناس؟ أفادنا المؤلف أنها أجناس تابعة لأصولها، وعليه: لا يجوز بيع بر حباً ببر دقيقاً، لتعذر التساوي، ولا يجوز بيع أخباز بر بجريشه، لتعذر التساوي، واللحم أجناس، فلحم الإبل جنس، ولحم الغنم جنس، وهكذا، والمذهب أنه يجري الربا في اللحم؛ لأنه موزون، وهو وجيه إذا كنا في بلاد قوتهم اللحم، أما إذا كنا في بلاد لا يعتبر فيها قوتاً فليس بربوي. والبهيمة بأجزائها أجناس، فيجوز بيع رطل من اللحم-الهبر-برطلين من الشحم، أو برطلين من الرئة أو من الكبد» انتهى ملخصاً مع تغيير يسير.

(١) صحيح مسلم (١٥٩٢)؛ فهذا الحديث الصحيح عمم جميع أنواع الطعام، ولم يقيده بمكيل أو موزون، وحديث عبادة وغيره لم يذكر فيها من الأطعمة إلا ما كان قوتاً في عهد النبي ﷺ، فدلت هذه الأحاديث بمجموعها على أن الربا في غير النقد إنما هو في الطعام الذي هو قوت الناس.

ويؤيد أن العلة في غير الذهب والفضة (كونه مطعوما وقوتاً للناس): ما رواه عبدالرزاق (١٤١٧٥) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما- أنه قال: «ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به يداً بيد: البر بالتمر، والزبيب بالشعير»، وكرهه نسيئة. وينظر في هذه المسألة: التمهيد ٦/ ٢٩٣-٣٠٠، إعلام الموقعين ٢/ ١٥٦-١٥٩، الفتح ٤/ ٤٨١، السيل الجرار ٣/ ٦٤، رسالة «الزيادة وأثرها في المعاوضات المالية» ٢/ ٤٧٤-٥١١.



وهذا هو الأقرب، فالأقرب أن علة الربا في غير الذهب والفضة وما يقوم مقامهما هي «الاقتيات»، وعليه فلا يجوز أن يباع مثلاً البر ببر آخر إلا إذا كان مساوياً له في الكيل وقبض كل من البائع والمشتري البر قبل أن يتفرقا، ومثل البر: الذرة والأرز ونحوها من الأطعمة التي هي قوت الناس.

أما الذهب والفضة فالصحيح أن علة الربا فيهما وفيما يقوم مقامهما، كالأوراق النقدية هي الثمنية، وعليه فإن غير القوت وغير الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأثمان يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ونسيئة، فيجوز بيع الإسمنت والحديد ومشتقات البترول ونحوها بجنسها متفاضلاً ونسيئة؛ لأنها ليست قوتاً وليست أثماناً[1].

١٢٧٥ - (ولا يجوز بيع مكيل من ذلك) كالبر والشعير والزبيب (بشيء من جنسه وزناً).

١٢٧٦ - (ولا) يجوز بيع (موزون) كاللحم بجنسه (كيلاً).

ودليل هاتين المسألتين: ما روي عن عبادة مرفوعاً: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل، والشعير

(١) بعض أهل العلم يرى أن العلة في غير النقدين: كونه مكيل جنس، فيحرمون بيع كل مكيل بجنسه إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وقد جرى على ذلك الشيخ عبدالرحمن السعدي، ولذلك ذهب في كتابه «الفتاوى السعدية» (مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته ٧/ ٢٢٣) إلى تحريم بيع الديزل أوالزيت أوغيرهما من المحروقات بمثله إلا مثلاً بمثل يداً بيد، والصحيح أنها ليست ربوية لما ذكر أعلاه.

بالشعير...»[(١)]، ولأن الأشياء تختلف في الخفة والثقل، فيفوت التساوي المشترط شرعاً[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٤٩)، والطحاوي ٤/ ٦٦-واللفظ له-وغيرهما من طريق همام، ثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث، عن عبادة. ورجاله ثقات. ورواه سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي كلاهما عن قتادة به موقوفاً، ورجح في التمهيد ٤/ ٨٣ الرواية الموقوفة، ورواه مسلم (١٥٨٧) من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث به دون ذكر الوزن والكيل، وقد سبق ذكر لفظه أول الباب، وهذا كله يضعف رواية أبي داود ومن وافقه السابقة، وينظر: رسالة «الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها» (١٤٧).

(٢) فمثلاً لو أخذت كيلوجرام من بر خفيف وكيلوجرام من بر ثقيل لوجدت أنهما غير متساويين كيلاً، بل إن الخفيف قد يكون صاعين والثقيل صاعاً واحد أو ما يقرب من ذلك.

والمعتبر في كون الشيء مكيلاً حاله في المدينة النبوية في عهد النبي ﷺ، فما كان فيها يباع بالكيل وجب اعتبار التساوي كيلاً، أما الوزن فالمعتبر حاله في مكة في العهد النبوي، لحديث ابن عمر عند أبي داود وغيره: «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة»، وقيل: إن معنى الحديث أن المرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينه وهكذا الوزن إلى ميزان مكة. وقيل: إن الذهب والفضه تعتبر بالوزن، أما الأصناف الأربعة المنصوص عليها فبالكيل، كما كان ذلك في العهد النبوي، أما ما سواها مما لا يعرف حاله في العهد النبوي فيرجع فيه إلى العرف، ولعل هذا أقرب. وينظر: معالم السنن ٥/ ١٣، نيل الأوطار ٦/ ٣٠٧، الشرح الممتع ٨/ ٤٣٢-٤٣٥.



وذكر بعض أهل العلم أن هذا لا يشمل ما لا يختلف فيه الكيل والوزن، كالأدهان، فيجوز بيع بعضه ببعض كيلاً أو وزناً؛ لأن التماثل موجود فيهما.

١٢٧٧ - (وإن اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يداً بيد) فإذا باع شخص على آخر شيئاً ربوياً بشيء آخر ربوي -وكانت علة الربا فيهما واحدة- كأن يكونا من الأثمان، كبيع ذهب بفضة، أو يكونا من الأطعمة التي هي قوت الناس كبيع رز بذرة، جاز أن يكون أحدهما أكثر من الآخر، فمثلاً إذا باع براً بشعير جاز أن يكون أحدهما أكثر كيلاً من الآخر، فيجوز أن يبيع مثلاً صاعاً من البر بصاعين من الشعير، لكن بشرط أن يكون ذلك يداً بيد -أي يستلم هذا الشعير ويستلم هذا البر قبل أن يتفرقا- لحديث عبادة السابق في أول الباب وغيره، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[1]

١٢٧٨ - (ولم يجز النساء فيه، ولا التفرق قبل القبض) فإذا باع شخص على آخر شيئاً ربوياً بشيء آخر ربوي وكانت علة الربا فيهما واحدة فإنه يحرم أن يتبايعا ذلك نسيئة -أي مؤجلاً بعد مدة كشهر أو سنة- ويجب أن يستلم كل من الطرفين ما اشتراه من الطرف الآخر قبل أن يتفرقا من

---

(١) حكى ابن المنذر في الإجماع ص١١٨ الإجماع على ذلك. وقد ذهب بعض الحنابلة، وهو رواية عن أحمد، إلى تحريم بيع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون جزافاً. ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ٢٥-٢٧.

مجلس العقد، لحديث عبادة السابق وغيره، وهذا مجمع عليه (١).

وعليه وبما أن الصحيح أن النقود الورقية التي انتشرت في هذا العصر تعد نقداً قائما بذاته، لها حكم الذهب والفضة، فإنه لا يجوز بيع عملة بعملة أخرى مع الاتفاق على تأجيل العملتين أو إحداهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل -كما يجري الآن في تعامل كثير من المصارف (البنوك) مع عملائها- لأن علة الربا في العملتين واحدة، وهي الثمنية، فيشترط لصحة بيع إحدى العملتين بالأخرى قبضهما معاً في مجلس العقد، لكن يجوز التفاضل بين عملتي بلدين مختلفين؛ لأنهما جنسان مختلفان، فعملة كل بلد جنس مستقل، فيجوز مثلاً بيع مائة جنيه مصري بمائتي ين ياباني، وبيع ألف ريال سعودي بخمسمائة يورو أوربي، وهكذا (٢).

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ٣٠١، ٣٠٢.

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٧/ ١٧١-١٧٤، الفتاوى السعدية (مطبوع ضمن المجموعة الكاملة ٧/ ٢٢٣-٢٣٦)، قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة وبحث اللجنة الدائمة في أحكام النقود الورقية (منشوران في أبحاث هيئة كبار العلماء١/ ٢٧-٥٨)، قرارات المجمع الفقهي بمكة ص ٩٩-١٠١، قرار مجمع الفقه بجدة ومجموعة بحوث في أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة (منشورة بمجلة مجمع الفقه: العدد الثالث، الجزء الثالث)، قرار المجمع الفقهي بالهند (منشور في فقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني ٣/ ٢٢، ٢٣)، الربا والمعاملات المصرفية لشيخنا عمر المترك ص ٣١٩-٣٤١، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد الحسني، أحكام صرف النقود والعملات للدكتور عباس الباز.

١٢٧٩ - (إلا الثمن بالمثمن) فيجوز أن تشتري بأحد النقدين -الذهب والفضة الذين هما أثمان المبيعات ومثلهما ما يقوم مقامهما كالأوراق النقدية من ريالات أو جنيهات أو غيرهما- يجوز أن تشتري بأحد هذه الأثمان ربوياً من الأطعمة التي هي قوت الناس نسيئة، ويجوز أن يتفرقا من المجلس قبل أن يقبضا الثمن والمثمن، أو قبل أن يُقبض أحدهما؛ لأن الشرع رخص في السلم في المطعومات، والغالب أن رأس مال السلم من النقدين، فدل على جواز النسيئة في ذلك، وهذا مجمع عليه[(١)]

١٢٨٠ - (وكل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد) الجنس هو الذي يشمل نوعين أو أكثر، كالبر فهو جنس يشمل أنواعاً، فهو يشمل البر المسمى «الحنطة»، ويشمل البر المسمى «الجريباء» وغير ذلك، وكذلك التمر، فهو جنس يشمل التمر المسمى «السكري»، ويشمل التمر المسمى «العجوة»، وغير ذلك[(٢)]، والجنس الواحد يحرم التفاضل عند بيع نوع منه بنوع آخر -أي يحرم أن يكون أحدهما أكثر من الآخر-، كما يحرم بيع نوع واحد بعضه ببعض متفاضلاً، فلا يباع التمر السكري مثلاً بعضه ببعض متفاضلاً، كأن يباع جديد بقديم أكثر منه، كما يجب عند بيع أحدهما بالآخر أن يُستلم كل منهما في مجلس العقد، كما سبق.

١٢٨١ - (إلا أن يكونا من أصلين مختلفين، فإن فروع الأجناس

---

(١) الإجماع ص١١٩، العدة ص٣١١، نيل الأوطار ٥/ ٣٠١، ٣٠٢.

(٢) ينظر: ما سبق في المسألة (١٢٧٤).

أجناس، وإن اتفقت أسماؤها، كالأدقة والأدهان) فإذا كان شيئان اسمهما واحد ولكن أصل أحدهما يختلف عن أصل الآخر فهما جنسان، كدقيق البر[(١)] ودقيق الشعير، فهما جنسان؛ لأن كلاً منهما فرع لجنس مختلف، فدقيق البر فرع عن جنس البر، ودقيق الشعير فرع عن جنس الشعير، وكدهن الذرة -أي زيت الذرة-، والدهن المستخرج من لبن الغنم، فهما جنسان، وإذا كانا جنسين فإنه يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً - أي أحدهما أكثر من الآخر- لكن يحرم أن يكون أحدهما مؤجلاً؛ لأن علة الربا فيهما واحدة، وهي الاقتيات، كما سبق، ومثلهما الأوراق النقدية، فعملة كل بلد جنس مستقل، فيجوز بيع عملة بلد بعملة بلد آخر متفاضلاً، لكن يحرم أن يكون أحدهما أو كلاهما مؤجلاً؛ لأن علة الربا فيهما واحدة، وهي الثمنية، وكذلك يجوز بيع الذهب أو الفضة بالنقود الورقية متفاضلاً؛ لأنها أجناس مختلفة، لكن يحرم أن يكون أحدهما أو كلاهما مؤجلاً؛ لأن علة الربا فيها واحدة، وهي الثمنية.

١٢٨٢ - (ولا يجوز بيع رطب منها بيابس من جنسه) فالجنس الواحد لا يجوز بيع شيء رطب منه بشيء يابس من هذا الجنس نفسه، فمثلاً لا يجوز بيع بر رطب ببر يابس، ولا يجوز بيع تمر رطب بتمر يابس؛ لأن الرطب أكبر حجما من اليابس، فبيع أحدهما بالآخر يؤدي إلى عدم التماثل، بل أحدهما أكثر من الآخر، وهذا عين الربا، لما ثبت عن النبي

---

(١) أي البر المطحون.



ﷺ أنه سئل عن اشتراء التمر بالرطب؟ فقال ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم. فنهى عن ذلك[(١)]

١٢٨٣ - (ولا خالصه بمشوبه) أي لا يجوز بيع الخالص من جنس معين -وهو الذي ليس فيه شوائب- بشيء من هذا الجنس فيه شوائب، فلا يجوز مثلاً بيع بر نظيف ببر فيه شوائب كشعير أو أعواد من الزرع أو حصى أو غير ذلك؛ لأنه لا يمكن مع وجود هذه الشوائب التحقق من التساوي في الكيل المشترط عند بيع هذا الجنس بعضه ببعض.

وعليه فلا يجوز بيع ذهب عيار (٢٤) -وهو الذهب الخالص- بذهب عياره أقل -وهو الذهب الذي خلط به غيره من نحاس أو غيره- كعيار (١٨) أو غيره[(٢)]، سواء كانا متساويين في الوزن أو لا؛ لما سبق.

١٢٨٤ - (ولا نيئه بمطبوخه) أي لا يجوز أن يباع النيِّء بشيء من جنسه مطبوخاً، فلا يجوز مثلاً بيع البر حباً ببر مطبوخ أو ببر قد جعل خبزاً، لما ذكر في المسألة السابقة.

---

(١) رواه الإمام مالك ٢/ ٦٢٤، والإمام الشافعي في الرسالة (٩٠٧)، والإمام أحمد (١٥١٥، ١٥٤٤)، وأصحاب السنن، وغيرهم. وإسناده حسن. وينظر في الكلام على هذا الحديث وذكر شواهده: مشكل الآثار ١٥/ ٤٦٧-٤٧٧، تنقيح التحقيق (١٤٧٦)، فتح القدير لابن الهمام ٧/ ٢٩، رسالة «الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها» (١٦٢-١٧٠).

(٢) ينظر في عيارات الذهب: ما سبق في الزكاة في المسألة (٧٧٧).

١٢٨٥ (وقد نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة[١]، وهو: شراء التمر بالتمر في رءوس النخل) فالمزابنة هي أن يشتري رطباً وهو لا يزال في نخلته بالتمر، وإنما نهي عنها لأن المساواة بين الرطب والتمر شرط في صحة البيع؛ لأنهما جنس واحد، والرطب الذي في نخله لا يمكن التحقق من مقداره بالكيل ولا غيره، وإنما يكون تقديره بالخرص، وهو ظن لا يؤمن فيه من التفاوت.

١٢٨٦ - (ورخص) ﷺ (في بيع العرايا -فيما دون خمسة أوسق- أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطباً)[٢] والعرايا هي أن يشتري الرجل المحتاج إلى الرطب من صاحب النخل رطباً في نخله لا يزيد عن خمسة أوسق بتمر مساو له، فيُخرص هذا الرطب وهو في نخله، ويعطيه قدر هذا الرطب تمراً.

هذا وقد جدت صور كثيرة للربا في هذا العصر، منها:

---

(١) روى البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً.

(٢) روى البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق.

وقد ذكر أهل العلم خمسة شروط لصحة بيع العرايا، وهي ١- أن لا يجد المحتاج ما يشتري به سوى هذا التمر ٢- أن يكون التمر بقدر الرطب بعد جفافه ٣- أن يكون خمسة أوسق أو أقل من خمسة أوسق ٤- أن يكون محتاجاً للرطب ٥- أن يكون الرطب على رؤوس النخل.



الصورة الأولى: بيع الأوراق التجارية من شيكات أو كمبيالات[1] أو سندات التزم مصدرها بدفع قيمتها في وقت آجل محدد[2]، بثمن أقل من قيمتها، أو بيعها من قبل مصدرها بقيمتها الحقيقية المذكورة فيها، مع التزام

---

(١) الكمبيالة: صك محرر وفق شكل معين يتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لأمر المستفيد أو لحامل هذه الكمبيالة في تاريخ محدد أو قابل للتحديد أو بمجرد الاطلاع. وقد يكون المستفيد هو الساحب.
فمثلاً عندما يكون على شخص دين لمؤسسة تجارية يكتب كمبيالة فيها أمر على طرف ثالث، وغالباً يكون مصرفاً بأن يدفع لهذه المؤسسة مبلغ كذا-وهو هذا الدين أو قسط منه-في وقت كذا، ويوقعه هذا المدين، وقد تظهِّر عليه المؤسسة لشخص اشترت منه سلعاً بهذا المبلغ المذكور في الكمبيالة، وقد يظهر عليه هذا الشخص لشخص ثالث، وقد يظهر عليه هو لرابع، وهكذا، فيسدد المدين الأول الذي وقع على الكمبيالة هذا المبلغ للأخير من هؤلاء. وبهذا يستطيع مجموعة من الناس أن يقضوا حوائجهم بهذه الكمبيالة، لكن يشترط لجواز ذلك مراعاة الضوابط المذكورة في باب أحكام الدين الآتي قريباً -إن شاء الله تعالى-. وكثير من الناس يستعملون الكمبيالة استعمالاً محرما، كأن تباع بأقل مما هو مذكور فيها بنقد عاجل، أو تكون من أصلها كتبت لسداد مبلغ نقدي أقل مما هو مذكور فيها، كما هو مبين أعلاه.

(٢) هذا السند عبارة عن صك يتضمن تعهداً من البنك أو من شركة معينة بسداد مبلغ معين لشخص معين في وقت محدد، بسبب قرض أقرضه لها هذا الشخص، ويكون المبلغ المذكور في السند أكثر من المبلغ الذي دفعه هذا الشخص.
وهذا السند يختلف عن السند الإذني، الذي هو مجرد وثيقة بدين، فالسند الإذني تعهد من المدين بأن يدفع لدائنه مبلغاً محدداً في تاريخ محدد.

مصدرها بنفع معين يقدمه لمشتريها، فهذه الأوراق محرمة شرعاً، إصداراً، أو بيعاً، أو تداولاً، لأن هذه المعاملة من الربا الصريح، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة، أم عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها فيها ربحاً، أو عائداً، أو عمولة، أو ريعاً[1].

الصورة الثانية: الودائع التي يدفع المصرف لها فوائد، كما هو الحال في كثير من الودائع في المصارف الربوية، وهي قروض ربوية محرمة، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب والتي تسمى «حسابات جارية»، أم من الودائع لأجل، أم من الودائع بإشعار، أم من حسابات التوفير[2].

الصورة الثالثة: إقراض المصرف أو غيره لعميله قرضاً بفائدة يأخذها الدائن مقابل هذا القرض، كما يجري في كثير من المصارف الربوية، فهذا القرض من الربا الصريح، وإن كان المصرف يزيد الفائدة على عميله كلما تأخر هذا العميل عن السداد، فهذا من ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

الصورة الرابعة: حسم الأوراق التجارية، وذلك كأن يقوم من يحمل

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة: قرار المجمع عام ١٤٢٢هـ عن بيع الدين ص ٣٢٨، مجموعة بحوث مع قرار مجمع الفقه بجدة عن الأسواق المالية والسندات (منشورة في مجلة مجمع الفقه: العدد السادس الجزء الثاني).

(٢) تنظر مراجع هذه الصورة فيما يأتي في باب الوديعة، في المسألة (١٤٩١) إن شاء الله تعالى.

كمبيالة قد حدد لها موعد مؤجل بالاتفاق مع المصرف الربوي على أن يسلم له المبلغ المذكور في هذه الكمبيالة، مخصوما منه مبلغاً يتناسب مع المدة المتبقية، ويقوم هذا الشخص بالتظهير على الكمبيالة بأن المبلغ المحرر في الكمبيالة قد انتقلت ملكيته إلى هذا المصرف، وهذه معاملة ربوية، لأن هذا المبلغ الذي حسم للمصرف، وسيستلمه عند حلول أجل الكمبيالة هو زيادة ربوية [١].

الصورة الخامسة: رسوم التبييت في بيع الهامش، وذلك بأن يدفع المشتري جزء يسيراً من قيمة ما يرغب شراءه من نقود أو أسهم أو سلع، وهذا الجزء المدفوع يسمى «الهامش»، ويقوم الوسيط-والغالب أنه مصرف ربوي-بدفع باقي القيمة على سبيل القرض، على أنه إذا لم يسدد المشتري للوسيط هذا المبلغ الذي أقرضه له في نفس اليوم يدفع للوسيط مبلغاً زائداً يتفقان عليه، يسمى «رسوم التبييت»، فهذه الزيادة من الربا الصريح [٢].

---

(١) وهذا يشمل ما إذا كان أمر الصرف موجهاً إلى المصرف (البنك) الذي سيتولى شراء هذه الكمبيالة و أخذ هذه الزيادة؛ لأن هذا المصرف ليس مديناً بهذا المال في حقيقة الأمر وقت حسم هذه الورقة، وإنما سيكون مديناً للساحب بقيمة هذه الكمبيالة عندما يحل وقت وفائها، بحسب ما هو متفق عليه بين هذا الساحب وبين المصرف. ينظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للدكتور سعد الخثلان.

(٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي بمكة عن المتاجرة بالهامش في دورته الثامنة عشرة، في عام ١٤٢٧هـ.

الصورة السادسة: المعاملة التي تسمى «التسويق الهرمي» أو «التسويق الشبكي»، وكيفية هذه المعاملة: أن تقوم مؤسسة تجارية أو شركة معينة بإقناع شخص بشراء سلعة منها بسعر معين، على أن يقوم بإقناع آخرين بالشراء من هذه الشركة، ثم كل شخص من هؤلاء يقوم بإقناع آخرين، وهكذا، ويعطى كل شخص عمولة-وهي مبالغ مالية-مقابل كل شخص يأتي عن طريقه، وكلما زاد عدد المشترين حصل الشخص الذي جاؤوا عن طريقه على عمولات أكثر، ولذلك يحصل المشتري الأول الذي جاء كل أو أكثر المشترين عن طريقه على مبالغ كبيرة، والذين جاء بهم يحصلون على مبالغ كبيرة، لكنها أقل مما حصله الأول، وهكذا، وهذه السلع تباع على هؤلاء المشترين بأكثر من قيمتها، لتغطي تكاليف هذه العمولات، ولتربح هذه الشركة ربحاً كبيراً، وأكثر هؤلاء المشترين يشترون هذه السلع وهم لا يرغبون فيها، وإنما للحصول على هذه العمولة، التي يرجو كل منهم أن تكون كبيرة.

وقد ذهب أكثر من تكلم عن حكم هذا التعامل من أهل العلم في هذا العصر إلى تحريمه، وإلى تحريم المساهمة في الشركات التي تؤسس لهذه المعاملة، أو الشركات التي تتعامل بها، وهذا هو الأقرب، لاشتمال هذه المعاملة على الربا بنوعيه؛ لأن من يشتري هذه السلعة التي لا يرغب فيها إنما مقصده العمولة -كما سبق- فهو يدفع نقوداً قليلة ليحصل على نقود أكثر منها بعد فترة، ووجود السلعة لا أثر له؛ وإنما هي ستار لهذه المعاملة، كما أن في هذا العمل أكلاً لأموال الناس بالباطل؛ حيث لا يستفيد من هذا العمل سوى هذه الشركة وأشخاص معدودين من المشتركين في هذا التسويق، والغالب أنهم ممن

تريد هذه الشركة نفعهم لصلتهم الوثيقة بأصحابها، وذلك لخداع الآخرين، أما غالب المشاركين في هذا التسويق -وهم الطبقات المتوسطة والمتأخرة من المشاركين فيه- فهم خاسرون، و في هذا العمل كذلك: غرر وجهالة؛ لأن المشتري للسلعة بهذا الثمن الذي لا تستحقه لا يدري هل يكون الأشخاص الذين سيأتون عن طريقه وعن طريق من أقنعهم كثيرين، فيربح، أم أن هذا التسويق سيتوقف قريباً، فيكون خاسراً(١).

وهناك صور أخرى كثيرة، بعضها سبق في باب البيع وبعضها يأتي في باب القرض وباب السلم وباب أحكام الدين وباب الحوالة والضمان وغيرها -إن شاء الله تعالى-، منها: ما يؤخذ من فوائد أو أجرة زائدة على التكاليف الفعلية عند إصدار خطاب الضمان أو الاعتماد المستندي، أو إصدار البطاقة التجارية أو البنكية، أو عند تسديد المصرف أو المؤسسة التي أصدرتها ديناً عن عميلهم الذي يحمل هذه البطاقة، أو عمن أصدر خطاب الضمان أو الاعتماد المستندي أو تمت الحوالة لصالحه، وما تدفعه شركة التأمين للمتضرر بسبب عقد التأمين التجاري، ومنها: وضع شرط جزائي عند تأخر المدين عن السداد، وبيع الدين على المدين، وبيع الدين على غير من هو عليه بنقد معجل أو مؤجل، على ما تم تفصيله عند ذكر كل واحدة من هذه المعاملات في بابها (٢).

---

(١) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في هذه المسألة رقم (٢٢٩٣٥) في ١٤/ ٣/ ١٤٢٥هـ.

(٢) ينظر في البطاقات التجارية والبنكية: ما سبق في باب البيع في المسألة (١٢٧٢)،

وفي ختام الكلام على الربا ينبغي أن يعلم أنه لا يجوز إيداع المال في المصارف (البنوك) التي تتعامل بالربا، إلا عند الاضطرار إلى ذلك، بأن لا يجد المسلم من يودع عنده سوى المصرف الربوي؛ لأن الإيداع عنده إعانة له على الإثم والعدوان، لأن حقيقة الإيداع في المصرف إقراض له، ولا يجوز إقراضه مالاً يرابي به، فلا يجوز الإيداع فيه ولو كان الإيداع في فرع لهذا المصرف لا يتعامل بالربا، لأن جميع ما لدى هذا المصرف من أموال يودعها في مصارف أخرى، ويأخذ عليها ربا، فالإيداع في أي فرع من فروعه إعانة له على الإثم والعدوان(١).

وينظر في خطاب الضمان والاعتماد المستندي والتأمين التجاري: ما يأتي في باب الحوالة والضمان -إن شاء الله تعالى-، وينظر: في وضع الشرط الجزائي على المدين وما ذكر بعده في باب أحكام الدين.

(١) ينظر: ما يأتي في باب الوديعة -إن شاء الله تعالى-، أما التعامل مع المصرف (البنك) الربوي بغير الإيداع فيه، كالحوالة والصرف مع الاحتراس من إيقاع البنك الربوي له في أمر محرم، فالأقرب أنه جائز مع الكراهة، فالنبي ﷺ كان يعامل اليهود مع أنهم أكالون للسحت، وهو ﷺ قد يفعل ما الأولى تركه لبيان الجواز، وقد توسعت في هذه المسألة في مقدمة دراسة وتحقيق رسالة «اجتناب الشبهات من الأمور» لابن المنذر، وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٣٤٩، فتوى (٢٦٨٧)، و١٣/ ٣٦٩،٣٧٠، فتوى (١٦٧٠)، و ١٣/ ٣٧٥، فتوى (١٦٠١٣) التصريح بجواز هذه المعاملات مع البنك الربوي، وجاء فيها ١٣/ ٣٧٢، فتوى (٦٣٤٠) أنه إذا لم يوجد سوى هذا البنك فيجوز التحويل عن طريقه للضرورة، وجاء فيها ١٣/ ٣٥، ٣٥٢، فتوى (٤٩٩٧) أن التعامل معه بمعاملات مباحة جائز



وإذا اضطر المسلم للإيداع في مصرف (بنك) ربوي، فلا يجوز التعاقد معه على أخذ زيادة على هذه الوديعة، لكن إن دفع له المصرف زيادة ربوية بدون طلب منه -كما هي طريقة مصارف الكفار وبعض المصارف في الدول الإسلامية- فإن المسلم يأخذ هذه الزيادة، و ينفقها على الفقراء والمساكين؛ لأنهم من مصارف المال الذي لا مالك له، أو يصرفها في المصالح العامة للمسلمين، كإصلاح الطرق وبناء المدارس، وطبع كتب العلم، ونحو ذلك، ويكون ذلك كله بنية التخلص من هذا المال، لا بنية الصدقة، لأنه لم يملكه حتى يتصدق به، ولا يجوز له أن يأخذ من هذا المال شيئاً، لأنه ليس مالكاً له [1].

عند الحاجة إلى ذلك، وجاء في فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (كتاب الدعوة ص ١٤٩،١٥٠) أنه إن أمكن التحويل من غير طريق المصرف الربوي لم يجز التحويل عن طريقه.

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه بجدة: استفسارات البنك الإسلامي للتنمية ص ٣١، فقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني نقلاً عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند ٣/ ١٤٤، فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٣٧٦، ٣٧٧، فتوى (١٨٧٥٢)، و١٣/ ٤٠٢، ٤٠٣، فتوى (٦٤٦٩)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز ١٩/ ٢٦٠-٢٧١، وقد نص في أكثر هذه المراجع على جواز إنفاق هذا المال على الفقراء والمساكين، ولعله الأقرب، أما ما ورد في شأن كسب الحجام الذي وصف في الحديث بأنه خبيث كما في حديث رافع عند مسلم (١٥٦٨)، من أن النبي ﷺ قال لرجل في شأنه-أي في شأن كسب الحجام- «أطعمه ناضحك»، في الحديث الذي رواه مالك ٢/ ٩٧٤، وأحمد (٢٣٦٩٣)،

باب بيع الأصول والثمار

١٢٨٧ - (روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع») رواه البخاري ومسلم [(١)]، والتأبير: التلقيح.

١٢٨٨ - (وكذلك سائر الشجر إذا كان ثمره بادياً) فهو للبائع، قياساً على النخل [(٢)]

وابن الجارود (٥٨٣)، وابن حبان (٥١٥٤) فقد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله، و الأقرب أنه مرسل، وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٣٥٤، فتوى (١٦٥٧٦) أن المساجد لا تبنى من الأموال الربوية، وينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبدالله السعيدي ٢/ ٧٧٧-٨١٣.

(١) صحيح البخاري (٢٣٧٩)، وصحيح مسلم (١٥٤٣)، قال في الاستذكار ٦/ ٣٠١،٣٠٠: «لم يختلفوا في أن الحائط إذا تشقق طلع إناثه فأخر إباره، وقد أبّر غيره مما حاله مثل حاله أن حكمه حكم ما قد أبر؛ لأنه قد جاء عليه وقت الإبار، وظهرت إبرته بعد مغيبها في الخف ....، وإذا كان بعض الحائط مؤبراً، وبعضه لم يؤبر، كان ما أبر منه للبائع، ومالم يؤبر للمشتري، فإن كان المؤبر أو غيره الأقل كان تبعاً للأكثر منهما».

(٢) وفي المسأله تفصيل وخلاف في بدو الثمر الذي يكون بحصوله الثمر للبائع، لا يتسع المقام لذكره، ينظر في: المغني ٦/ ١٣٥-١٣٦، التمهيد ٦/ ٣٠٠، تكملة المجموع ١١/ ٣٦٨-٣٧٩، التجريد ٥/ ٢٣٨٣-٢٤١٢.

١٢٨٩ - (وإن باع الأرض وفيها زرع) ظاهر[(١)]، وهذا الزرع (لا يحصد إلا مرة) كالبر والشعير (فهو للبائع)[(٢)]، قياساً على ثمرة النخل المؤبرة[(٣)]

١٢٩٠ - (مالم يشترطه المبتاع) فإذا اشترط المشتري أن الزرع الظاهر في الأرض التي اشتراها يكون له، فإنه يكون ملكاً له، قياساً على اشتراطه الثمرة المؤبرة.

---

(١) أما ما كان بذراً ولم يظهر بعد فالأقرب أنه يكون للمشتري، فهو كالثمر الذي لم يؤبر.

(٢) قال في المغني ٦/ ١٣٩: «وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، ولا أعلم فيه مخالفاً، ويكون للبائع مبقى في الأرض إلى حين الحصاد بغير أجرة؛ لأن المنفعة حصلت مستثناة له، وعليه حصاده في أول وقت حصاده، وإن كان بقاؤه أنفع له، كقولنا في الثمرة، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: عليه نقله عقيب البيع، كقوله في الثمرة»، وقال في الاستذكار ٦/ ٣٠١: «فإذا كان لا يصلح بها إلا السقاء، فعلى المشتري تخلية البائع، وما يكفي من السقي».

(٣) قال في الروض المربع ٤/ ٥٣٧: «ويثبت الخيار لمشتر ظن دخول ما ليس له من زرع وثمر، كما لو جهل وجودهما» قال في حاشيته: «لتضرره بفوات منفعة الأرض والشجر ذلك العام، والقول قوله بيمينه في جهل ذلك، إن جهله مثله، كالعامي؛ لأن الظاهر معه، وإلا لم يقبل قوله»، وقال في المغني ٦/ ١٤٢،١٤١ معللاً ثبوت الخيار للمشتري: «لأنه إنما رضي ببذل ماله عوضاً عن الأرض والشجر بما فيهما، فإذا بان خلاف ذلك ينبغي أن يثبت له الخيار، كالمشتري للمعيب يظنه صحيحاً».

١٢٩١ - (وإن كان يجز مرة بعد أخرى) كالنعناع، والكراث، وكالقضب الذي يسمى: البرسيم، ويسمى القت (فالأصول للمشتري) قياساً على أصول النخل.

١٢٩٢ - (والجزة الظاهرة عند البيع للبائع) قياساً على الثمرة المؤبرة[1]

(١) قال في تكملة المجموع ١١/ ٣٨١، ٣٨٢: «لا خلاف في ذلك؛ لأنها ظاهرة في الحال، لا تراد للبقاء، فلم تدخل في البيع إلا بالشرط، كالثمرة المؤبرة».



فصل

١٢٩٣ - (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها) رواه البخاري ومسلم[(١)]

١٢٩٤ - (وإن باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز) لمفهوم الحديث السابق، ولأمن العاهة والفساد على الثمرة ببدو صلاحها.

١٢٩٥ - (وإن أصابتها جائحة رجع بها على البائع، لقول رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟») رواه مسلم[(٢)]

١٢٩٦ - (وصلاح ثمر النخل أن يحمر أو يصفر) لما روى البخاري ومسلم عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو. فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر[(٣)]

١٢٩٧ - (و) صلاح ثمر (العنب أن يتموه)[(٤)] لما روى أحمد وغيره عن

---

(١) صحيح البخاري (١٤٨٦)، وصحيح مسلم (١٥٣٤).

(٢) صحيح مسلم (١٥٥٤).

(٣) صحيح البخاري (٢١٩٧)، وصحيح مسلم (١٥٥٥) واللفظ لمسلم.

(٤) قال في الروض المربع ٤/ ٥٥٩: «أن يتموه حلواً»، قال في حاشيته: «أي يصفر لونه، ويظهر ماؤه، وتذهب عفوصته من الحلاوة، فإن كان أبيض حسن قشره،

النبي ﷺ أنه نهى أن تباع الثمرة حتى تزهو، وعن العنب حتى يسود، وعن الحب حتى يشتد[(١)]

١٢٩٨ - (و) صلاح ثمر (سائر الثمر أن يبدو فيه النضج، ويطيب أكله) لما روى البخاري ومسلم عن جابر -رضي الله عنه- قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب[(٢)]».

وضرب إلى البياض، وإن كان أسود فحين يظهر فيه السواد».

(١) رواه الإمام أحمد (١٣٣١٤)، وأصحاب السنن، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه ابن حبان، والحاكم. وإسناده حسن إن سلم من الشذوذ، ويشهد له الحديث الآتي. وينظر: رسالة: «الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها» للثنيان (١٢٠)، ورسالة: «أحاديث البيوع المنهي عنها» للباتلي ص ٢١١-٢١٣.

(٢) صحيح البخاري (٢١٨٩)، وصحيح مسلم (١٥٣٦).



باب الخيار

١٢٩٩ - (البيعان بالخيار مالم يتفرقا بأبدانهما) فإذا تبايع شخصان بيعاً فلكل واحد منهما الحق في فسخ البيع وإبطاله ما داما في المكان الذي تبايعا فيه، والذي يسمى «مجلس العقد»، وهذا الخيار يسمى «خيار المجلس»، وهو حق لكل منهما، إلا أن يتفقا على إبطاله، فيقول أحدهما للآخر مثلاً بعد البيع مباشرة: لا خيار لواحد منا بعد هذه اللحظة في فسخ البيع. فيقبل الطرف الآخر (١)، ومن أدلة هذا الخيار: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع» (٢)، وما رواه البخاري ومسلم أيضاً عن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن

---

(١) أو يقولان: من هذه اللحظة لا خيار للمشتري أو للبائع، أو يقول البائع أو المشتري: من الآن لا خيار لك، فيقبل الطرف الآخر، أو يقول أحدهما: أنا لا خيار لي بعد الآن، فحينئذ يبطل خيار المجلس لمن اتفق على بطلانه في حقه.

(٢) صحيح البخاري (٢١١٢)، وصحيح مسلم (١٥٣١).

كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»[(١)]

١٣٠٠ - (فإن تفرقا ولم يترك أحدهما البيع) أي لم يفسخه ويبطله في مجلس العقد (فقد وجب البيع) أي لزم البيع في حق البائع والمشتري، وليس لواحد منهما الخيار في فسخ العقد، للحديثين السابقين.

١٣٠١ - (إلا أن يشترط الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة، فيكونان على شرطهما، وإن طالت المدة) فإذا شُرط عند العقد أن لكل منهما أو لأحدهما الخيار مدة معلومة، كشهر أو أكثر أو أقل، فلمن له الخيار الحق في هذه المدة أن يفسخ العقد ويبطل البيع، ويسمى هذا الخيار: «خيار الشرط»، ومن أدلة هذا الخيار: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلمون على شروطهم»[(٢)]

وملكية المبيع في مدة الخيار هذه تكون للبائع؛ لأن البيع لم يتم بعد، كما

---

(١) صحيح البخاري (٢١١٠)، وصحيح مسلم (١٥٣٢).

(٢) رواه الإمام أحمد (٨٧٨٤)، وأبو داود (٣٥٩٤)، وابن الجارود (٦٣٧)، والبيهقي ٦/ ١٦٦، و٧/ ٢٤٩ من طرق عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة. وسنده حسن. وأوله «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراما أو حرم حلالاً»، وله طرق أخرى وشواهد عند الترمذي (١٣٥٢)، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٦٨، والبيهقي، وغيرهم. وينظر في الكلام على هذا الحديث وشواهده: صحيح البخاري مع الفتح: الإجارة باب السمسرة ٤/ ٤٥١، تغليق التعليق ٣/ ٢٨١-٢٨٣، مختصر ابن الملقن (١٩٩)، الإرواء (١٣٠٣).

أنه يجوز إذا كان الخيار لأحد المتبايعين أن يقوم من له الخيار ببيع هذه السلعة في وقت الخيار، فالبيع بهذه الصيغة -كما تفعله كثير من الشركات وكثير من المصارف (البنوك) الإسلامية اليوم- جائز؛ لأن هذا البيع اختيار لإمضاء العقد ممن له حق الخيار، وإلغاء منه لهذا الخيار.

١٣٠٢ - فخيار الشرط يجب العمل به (إلا أن يقطعاه) فإذا اتفق المتبايعان على إلغاء خيار الشرط الذي اتفقا عليه عند البيع بطل هذا الخيار؛ لأنه حق لهما، فيسقط بإسقاطهما له.

١٣٠٣ - (وإن وجد أحدهما بما اشتراه عيباً لم يكن علمه فله رده، أو أخذ أرش العيب) فالمشتري الذي وجد بالسلعة عيباً مؤثراً في ثمن السلعة فهو مخير بين رد السلعة وأخذ الثمن الذي دفعه، وبين أخذ ما ينقص هذا العيب من قيمة السلعة، فينظر كم قيمة هذه السلعة وقت العقد سليمة، وكم قيمتها في ذلك الوقت وبها هذا العيب، فيعطى النسبة التي بين قيمتها صحيحةً وبين قيمتها معيبة من الثمن الذي دفعه، ويسمى (أرش العيب)، ودليل هذا الحكم: أن هذا العيب ينقص السلعة جزءاً من ثمنها، فإذا لم تسلم له السلعة سليمة، وجب إعطاؤه ما نقص هذا العيب من ثمن سلعته.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المشتري للسلعة المعيبة يخير بين ردها وأخذ الثمن الذي دفعه، وبين إمساكها بالثمن الذي اشتراها به، قياساً على

المصراة، وهذا هو الأقرب[(١)]

١٣٠٤ - (وما كسبه المبيع أو حصل فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب) وذلك كأجرة السلعة التي اشتراها، أو استعماله لها، وكلبن بهيمة الأنعام (فهو له؛ لأن الخراج بالضمان) لما روى الإمام أحمد وغيره عن عائشة -رضي الله عنها- أن رجلاً اشترى غلاماً، فاستغله، ثم وجد به عيباً، فرده بالعيب، فقال البائع: غلة عبدي، فقال النبي ﷺ: «الغلة بالضمان»[(٢)]

(١) قال في شرح مختصر الخرقي ٣/ ٥٧٣: «وعن أحمد رواية أخرى -اختارها أبو العباس- وهي أصح نظراً: لا أرش لممسك له الرد، حذاراً من أن يلزم البائع مالم يرض به، فإنه لم يرض بإخراج ملكه إلا بهذا العوض، فإلزامه بالأرش إلزام له بشيء لم يلتزمه، ويوضح هذا ويحققه: المصراة، فإن النبي ﷺ لم يجعل فيها أرشاً، ودعوى أن التصرية ليست عيباً ممنوع».

(٢) رواه الإمام أحمد -كما سبق- (٢٤٥١٤)، وأبو داود (٣٥١٠) وغيرهما من طريق مسلم الزنجي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. وفي سنده ضعف من أجل مسلم، ففي روايته ضعف. ورواه الإمام أحمد (٢٤٢٢٤)، وعبدالرزاق (١٤٧٧٧) وغيرهما من طريق مخلد بن خفاف، عن عروة به دون ذكر القصة. وفي سنده ضعف أيضاً من أجل مخلد، فهو «مقبول» كما في التقريب، فالحديث محتمل للتحسين بمجموع هذين الطريقين. وللحديث طرق أخرى ينظر الكلام عليها في: العلل الكبير ١/ ٥١٤، ٥١٥، الكامل لابن عدي ٧/ ٢٦٠٥، المحرر مع تخريجه: الدرر (٨٥٥)، مختصر سنن أبي داود ٥/ ١٦٠، ١٦١، التلخيص

١٣٠٥ - (وإن تلفت السلعة أو عتق العبد أو تعذر رده فله أرش العيب) لأنه تعذر رد المبيع، فتعيَّن الأرش.

١٣٠٦ - (وقال النبي ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر[(١)]») والتصرية أن يقوم البائع بترك حلب أنثى بهيمة الأنعام يوماً أو أكثر، ليكثر الحليب في ضرعها، فيظن من يريد شراءها أنها كثيرة اللبن (فإن علم) من اشترى المصراة (بتصريتها قبل حلبها فله ردها ولا شيء معها)، وإن كان علمه بذلك بعد حلبه لها رد معها صاعاً من تمر، كما في الحديث السابق.

١٣٠٧ - (وكذلك كل) مبيع (مدلَّس لا يعلم) المشتري (تدليسه فله

(١٢٠٠)، الإرواء (١٣١٥)، ويؤيد هذا الحديث عمل عامة أهل العلم به. ينظر: سنن الترمذي ٣/ ٥٨٢، المغني ٦/ ٢٢٦.

(١) رواه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة. وله شواهد من أحاديث عدة من الصحابة. تنظر في رسالة «الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها» (٢١٢–٢١٦).

وذكر الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٣٩ أن الصاع ليس عوضاً عن اللبن الحادث عند المشتري، وإنما هو عوض عن الحليب الذي كان موجوداً وقت البيع، فهو جزء من المعقود عليه، وبين –رحمه الله– أن هذا لا يخالف حديث «الخراج بالضمان»، ولا يخالف القياس، قال: «فضمانه هو محض العدل والقياس».

رده، كجارية حمَّر) البائع (وجهها، أو سوَّد شعرها، أو جعَّده[1]، أو رحى) مما تدار بالماء (حبس الماء وأرسله عليها عند عرضها على المشتري[2]) فللمشتري الخيار بين أن يمضي البيع كما هو دون زيادة، وبين أن يفسخه، قياساً على المصراة.

ومن أمثلة التدليس التي تلحق بالمصراة: ما يفعله بعض باعة التمور والفواكه والخضار ونحوها في هذا العصر من وضع أوراق أو قش أو ألواح أو غيرها مما يأخذ جزءاً كبيراً من الصندوق أو المكتل أو غيرهما مما تباع فيه هذه البضائع في أسفل هذا الوعاء، ثم يضع البضاعة فوقها، ليخيل للمشتري أنه مملوء بضاعة[3]، وما يفعله بعض هؤلاء الباعة أيضاً من وضع البضاعة الجيدة في أعلى الوعاء، ووضع الرديء في أسفله.

ومن أمثلته أيضاً: ما يفعله بعض باعة السيارات من إخفاء سمكرة

---

(١) وذلك أنه إذا سوَّد شعر الأمة التي تعرض للبيع بعد أن كان شعرها أبيض لكبر سنها مثلاً ظن المشتري أنها شابة، ومثله تحمير وجهها، ليزيد في جمالها، ومثله تجعيد شعرها-وهو أن يُجعل في شعرها التواء وانقباض-وهو من الصفات التي يرغب فيها المشتري؛ لأنه يدل على قوة بدنها، فيغتر بذلك كله المشتري فيزيد في ثمنها أو يحرص على شرائها.

(٢) فيظن المشتري أن هذا عادة هذه الرحى، فيزيد في سعرها ويحرص على شرائها، وذلك أن هذه الرحى لها مراوح إذا مرّ الماء حركها، وهذه المراوح متصلة بالرحى بسير، فإذا انصب الماء قوياً قوي دوران الرحى، فكثر الطحن للحب.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٢٢٦، فتوى (١٦٨١٦)، ففيها: أن هذا الأمر محرم.



السيارة، أو إخفاء عيب في بعض محركات السيارة، وما يفعله بعضهم عند بيع مزرعة من إخفاء عيب في بئر ارتوازية فيها، ونحو ذلك.

١٣٠٨ - (وكذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد بها ثمنه فلم يجدها فيه، كصناعة في العبد، أو كتابة) بأن ادعى البائع كذباً أن العبد الذي يريد بيعه لديه حرفة صناعية، كحدادة أو نجارة، أو أنه بناء ماهر، أو مهندس، أو يجيد القراءة والكتابة (أو أن الدابة هملاجة والفهد صيود أو معلَّم، أو أن الطائر مصوت ونحوه) بأن ادعى البائع كذباً أن الدابة التي تركب كبعير أو فرس أو بغل أو حمار هملاجة -أي حسنة السير-، وأن الفهد -وهو حيوان يستعمل في الصيد- ماهر في الصيد، أو مدرب على الصيد، وأن الطائر الذي يشترى من أجل صوته-كالديك الذي يصيح آخر الليل، وكالبلبل الذي يصوِّت، وكالببغاء التي تصدر بعض الأصوات-ذو صوت، فإذا تبين أن جميع ما ذكره البائع مما سبق غير صحيح فللمشتري الخيار بين إمضاء البيع أو رده، قياساً على المصراة.

ويقاس على المصراة كذلك: ما جد في هذا العصر من تقليد العلامات التجارية المعروفة بالإتقان والجودة، فتجد بعض المصانع تنتج سلعاً فتكتب عليها اسم شركة أخرى اشتهرت بجودة منتجاتها، أو ترسم شعار هذه الشركة على هذا المنتج، وقد يفعل ذلك بعض الباعة لهذه السلع، وذلك لترويج هذه البضاعة، فيخير من اشترى هذه السلع بين إمضاء البيع أو فسخه، حتى ولو كان هذا المنتج جيداً، لأن المشتري إنما أراد شراء سلعة من إنتاج الشركة التي قلدها هذا المنتج لهذه السلعة أو البائع لها.

ويستثنى من هذا ما إذا أخذت الشركة المصنعة إذناً من الشركة التي قلدتها، والتزمت بالمواصفات والجودة الموجودة في منتجات الشركة التي قلدتها، لأنه لا غش و لا تدليس في ذلك، وبالأخص أن التقليد على هذا النحو أصبح معروفاً ومشتهراً في هذا العصر، فهي حينئذ في حكم فروع الشركة التي قلدتها.

وفي حكم هذه المصانع: كل من يقوم بتقليد غيره من أصحاب المطاعم أو الفنادق أو المنتجات الزراعية أو الحيوانية أو غيرها، فتأخذ حكم المصانع، على ما سبق تفصيله.

١٣٠٩ - (ولو أخبره بثمن المبيع، فزاد عليه) أي إذا أخبر البائعُ المشتريَ بثمن السلعة، فكذب عليه في ذلك، أو أخطأ فيه، فقال مثلاً: «أعطيت في هذه السلعة عشرة آلاف»، أو قال: «اشتريتها بعشرة آلاف»، وهو لم يعط فيها أو لم يشترها إلا بخمسة آلاف' فاشتراها بأكثر من قيمتها (رجع عليه بالزيادة) وليس له حق في إبطال البيع، لأن السلعة لا عيب فيها، وإنما الضرر في قيمتها، وقد أزيل عنه هذا الضرر، ودخلت عليه السلعة بأقل من الثمن الذي اشتراها به.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن للمشتري الخيار بين إمضاء البيع بالقيمة التي اتفقا عليها، وبين فسخه، قياساً على تلقي الركبان(١)، وهذا هو

---

(١) ينظر: ما سبق في المسألة (١٢٧١)، وقال في كشاف القناع ٣/ ٢١٢: «يخير المشتري بين رد المبيع وإمساكه، قال ابن رجب في شرح الأربعين النووية: ويحط

الأقرب.

ويقاس على تلقي الركبان أيضاً: أن يكتب البائع على السلعة سعراً أكثر من سعرها، أو يعرضها على المشتري بسعر أكثر من سعرها قولاً، ثم يبيعها عليه بأكثر من سعرها (١).

ويقاس على تلقي الركبان كذلك: إذا زاد عليه في السلعة قدر ثلث قيمتها أو أكثر، فهو غبن يوجب الخيار، لأن الثلث كثير، كما ورد في الحديث في شأن الوصية (٢).

ما غبن به من الثمن، ذكره الأصحاب، قال المنقح: ولم نره لغيره، وهو قياس خيار العيب والتدليس على قول»، والذي تفرد به ابن رجب هو القول بالتخيير بين رد البيع، وبين إمضائه مع رد الزيادة عليه، أما القول بأنه لا يخير، وإنما يرجع بالزيادة فقد قال به غير واحد من الفقهاء، واختاره المؤلف، كما سبق. وينظر: كلام الزركشي السابق في المسألة (١٣٠٣).

(١) قال في الاختيارات ص١٢٦: «ويحرم تغرير مشتر، بأن يسومه كثيراً ليبذل قريباً منه».

(٢) قال في حاشية الروض ٤/ ٤٣٧: «يحرم أن تبيع ما يساوي سبعة بعشرة، قال شيخنا: وهذا كثير في بياعات الناس، فلا يصح، ويستثنى منه أحوال الموسم، فما كان من زيادة السوق أيام الموسم فلا يدخل فيه، ولا يقال: غبن، لأنه حدوث رغبة»، والقول بالخيار لمن غبن في البيع لجهله بقيمة السلعة من غير كذب من الطرف الآخر هو من مفردات الحنابلة، كما في الإنصاف ١١/ ٣٤٢، ولعل هذا القول هو الأقرب؛ لأن في الزيادة على من يجهل السعر واستغلال جهله وغفلته

١٣١٠ - ويجب أيضاً رد الزيادة (وحظها من الربح إن كان) البيع (مرابحة)، والمرابحة هي أن يقول المشتري للبائع: بعني هذه السلعة برأس مالها وربح عشرة ريالات مثلاً، فإذا ادعى البائع أن رأس ماله مائة ريال [١]، فأعطاه المشتري مائة وعشرة، فتبين أن رأس ماله ستون، وجب أن يرد الزيادة، وقدرها أربعون، ويرد معها أيضاً من الربح -وهو عشرة- أربعين في المائة منه، فيرد من الربح أربعة ريالات [٢]، فيكون مجموع ما يرده أربعة وأربعين ريالاً.

والأقرب أن المشتري يخير بين إمضاء البيع أو فسخه، لما سبق في المسألة الماضية.

نوعاً من الخداع، وهو منهي عنه، كما سبق في المسألة (١٢٦٩)، ولحديث النهي عن تلقي الركبان، فإنه إنما نهي عنه من أجل دفع الضرر عن البائع الجاهل بسعر السوق، فكذا هنا، وقال في الشرح الممتع ٨/ ٣٠٢: «فإن قيل: ما حكم النجش، وما حكم أن يفعل ما يسترسل معه المشتري؟ فالجواب: كله حرام؛ لأنه خلاف ما يجب أن يكون عليه المؤمن لأخيه، فقد قال النبي ﷺ: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، وينظر: شرح الحديث (٣٥) في جامع العلوم والحكم.

(١) قد يكون قال هذا القول متعمداً للكذب، وقد يكون قاله خطأً.

(٢) وذلك أن ما زاده البائع كذباً -وهو ٤٠ ريالاً- نسبته إلى رأس المال ٤٠٪، والمشتري إنما أعطى البائع ربحاً نسبته ٩٠٪ من رأس المال، فيعطى هذه النسبة من السعر الحقيقي لهذه السلعة.

١٣١١ - (وإن بان أنه) أي البائع (غلط على نفسه) في المرابحة، فقال: رأس مالي خمسون ريالاً، وأريد ربح عشرة ريالات، فقبل المشتري، ثم تبين أن رأس ماله مائة ريال (خير المشتري بين رده، أو إعطائه ما غلط به) وذلك لمنع الضرر عن البائع والمشتري، فالبائع لا يتضرر ببيع السلعة بخسارة هو جاهل بها، والمشتري لا يجبر على سعر لم يقدم عليه عند الشراء.

١٣١٢ - (وإن بان أنه مؤجل) أي تبين أن رأس المال الذي اشترى به البائع السلعة وذكره للمشتري عند البيع مرابحة (ولم يخبره) البائع (بتأجيله، فله الخيار بين رده وإمساكه) فإذا اشترى شخص سلعة برأس مالها وربح مائة ريال، وقال البائع: إن رأس مالها ألف ريال، فتبين أن هذا الألف سعر السلعة لكنه مؤجل بعد سنة مثلاً، خير المشتري بين رد البيع أو إمساك السلعة بالسعر الذي اشتراها به حالاً؛ لأن البائع لم يرض بالبيع على هذا المشتري مؤجلاً، فلا يجبر على ما لم يرض به.

ومن الخداع في البيع -وهو قريب من النجش المنهي عنه- ما يفعله بعض كبار المستثمرين في سوق الأسهم (البورصة) من استغلال للغافلين بطرح مجموعة من الأسهم لشركة معينة، فيهبط سعر أسهم هذه الشركة لكثرة العرض، فيسارع صغار حملة أسهم هذه الشركة إلى بيع ما بأيديهم خشية من هبوط سعرها أكثر وزيادة خسارتهم بسبب ذلك، فيهبط سعرها أكثر لذلك، فيسارع هؤلاء الكبار إلى شراء هذه الأسهم بسعر أقل، فيؤدي شراؤهم لهذه الأسهم إلى ارتفاع سعرها مرة أخرى، لكثرة الطلب عليها، وهذا خداع ظاهر، ويجري مثل ذلك في بيع سندات القروض وفي سوق

البضائع[١].

ويمكن أن يقال: إنه يحق لمن خدع من صغار المتعاملين في هذه السوق، وحصل له بسبب خداع مستثمر معين ضرر واضح، رد هذه الأسهم على المستثمر الذي تسبب في غلاء هذه الأسهم ثم بيعها عليه، واسترداد أسهمه من المستثمر الذي تسبب في رخص هذه الأسهم، ثم اشتراها منه بسعر منخفض.

١٣١٣ - (وإن اختلف البيعان في قدر الثمن تحالفا، ولكل واحد منهما الفسخ إلا أن يرضى صاحبه) فإذا اشترى شخص سلعة، فقال البائع بعد ثبوت البيع: بعتك هذه السلعة بألف ريال مثلاً، وقال المشتري: بل بعتني إياها بثمانمائة، وليس عند أحد منهما بينة تؤيد قوله، فيحلف كل واحد منهما على أنه صادق في قوله، ثم يكون لكل منهما الخيار في فسخ البيع، أو قبول السلعة بالسعر الذي ذكره خصمه؛ لأن هذا قول أهل المدينة[٢]، وهو في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن البائع يحلف على قوله، فإن أبى لزمه قبول البيع بالسعر الذي ذكره المشتري، وإن حلف خير المشتري بين أن

---

(١) ينظر: ما سبق في قرار مجمع الفقه بمكة، والذي سبق نقله في البيوع في المسألة (١٢٧٢) عند الكلام على سوق الأسهم.

(٢) روى هذا البيهقي ٥/ ٣٣٤ عن أبي الزناد، عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة أنهم كانوا يفعلون ذلك عند اختلافهم. والصحيح أن قول أهل المدينة لا يكون حجة حتى يوافقهم عليه أهل العلم في جميع بلدان المسلمين.



يأخذ السلعة بالسعر الذي قال به البائع وحلف عليه، وبين أن يفسخ البيع، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ [(١)]، وهذا هو الأقرب.

---

(١) روى هذا الحديث أبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٤٦٦٢)، والبيهقي ٥/ ٣٣٣ عن ابن مسعود بإسناد متصل، وفي سنده رجلان حديثهما ينزل عن درجة الحسن، وقال البيهقي: «هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً». ورواه الإمام أحمد (٤٤٤٢-٤٤٤٧)، وغيره من طريق عون بن عبدالله بن عتبة، ومن طريق القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله، ومن طريق أبي عبيدة -وفي بعض الروايات عن ابن لعبدالله بدل أبي عبيدة- عن عبدالله، والإسنادان الأولان رجالهما ثقات، والإسناد الثالث فيه رجل مجهول الحال، لكن كل هؤلاء الثلاثة لم يسمعوا من ابن مسعود، وأحدهم ابنه-وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن روايته عنه في حكم المتصل-، والثاني ابن ابنه، والثالث ابن ابن أخيه، وفي أكثر هذه الروايات قصة لابن مسعود مع الأشعث بن قيس. وبالجملة الرواية الأولى ضعفها يسير، وقد حسنها البيهقي، فتتقوى بالروايات الثلاث بعدها، فترتقي إلى درجة الحسن لغيره. ويعضدها أيضاً: ما رواه الدارقطني ٣/ ٢١ من طريق أبي وائل عن عبدالله مرفوعاً: «إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع».

وقال ابن عبدالهادي في التنقيح ٢/ ٥٦١ بعد ذكره للروايات السابقة ولروايات أخرى واهية: «قال أئمة التعديل: والذي يظهر أن حديث ابن مسعود في هذا الباب حسن بمجموع طرقه، وله أصل، قالوا: حديث حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلاف كما ترى، والله أعلم»، والاختلاف الذي أشار إليه ابن عبدالهادي إنما هو في الروايات الواهية. وينظر: نصب الراية ٤/ ١٠٥-١٠٧، التلخيص

وفي ختام الكلام على مسائل الخيار أحببت بيان حكم مسألتين فيهما شبه بالخيار أو ببعض مسائله:

المسألة الأولى: الشروط في البيع وغيره من العقود.

والأقرب في هذه المسألة أنه يجوز لكل واحد من المتعاقدين أن يشترط على الطرف الآخر أي شرط لا يخالف مقتضى العقد، وفيه مصلحة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه، لأن الأصل في العقود والشروط الحل.

ويدخل في الشروط الصحيحة في العقود: ما انتشر في هذا الوقت مما يسمى «الشرط الجزائي»، لأنه من مصلحة العقد، كأن يشترط رب العمل على المقاول: أنه إن تأخر في إنجاز العمل، أن عليه عن كل يوم تأخير مبلغ مائة ريال مثلاً، لكن يشترط أن لا يكون هذا الشرط الجزائي كثيراً عرفاً، بحيث يراد به التهديد المالي وأكل مال الطرف الآخر بالباطل، فإنه حينئذ يجب الرجوع في تقديره إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من مصلحة أو لحق من مضرة[١].

أما ما كان من الشروط في العقد فيه مخالفة لمقتضى العقد، أو كان فيه إضرار ظاهر بأحد المتعاقدين، أو فيه غرر، فهو شرط باطل؛ لحديث: «ما

(١٢٢٥-١٢٢٧).

(١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء في المملكة عام ١٣٩٥هـ، وبحث اللجنةالدائمة في الشرط الجزائي (منشوران في أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٩٩-٢١٤)، قرار مجمع الفقه بجدة مع مجموعة بحوث في هذه المسألة (منشورة في مجلة مجمع الفقه، عدد ١٢، ج ٢).

كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[١].

وقد جدت في هذا العصر أمثلة كثيرة لهذه الشروط الباطلة، منها: ما انتشر في هذا الوقت من قول بعضهم «البضاعة لا ترد و لا تستبدل»، فهو شرط غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتعمية، لأن مقصود البائع غالباً بهذا الشرط إلزام المشتري بالبضاعة ولو كانت معيبة، واشتراطه هذا لا يبرئه من العيب الموجود في السلعة؛ لأنها إذا كانت معيبة فللمشتري استبدالها ببضاعة غير معيبة أو إلغاء البيع، ولأن المشتري دفع هذه القيمة مقابل هذه السلعة وهي سليمة، وأخذ البائع الثمن كاملاً مع وجود هذا العيب أكل لمال المشتري بالباطل، ولأن الشارع أقام الشرط العرفي كاللفظي، وذلك للسلامة من العيب، حتى يسوغ للمشتري الرد بوجود العيب، تنزيلاً لاشتراط سلامة المبيع عرفاً منزلة اشتراطها لفظاً[٢].

---

(١) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤). والذي ليس في كتاب الله هو المخالف لما قرره الشرع، كالتي تخالف مقتضى العقد، ومن أمثلتها: أن يشترط البائع أن الولاء له، أو أن لا تهب المبيع ولا تتصدق به، ونحو ذلك، أما اشتراط عقدين في عقد وليس فيهما تحايل على محرم فهو جائز. ينظر: ما يأتي في الشروط في النكاح، والشرح الممتع (ط ابن الجوزي ٨/ ٢٢٢-٢٦٠).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ١٩٨، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا محمد بن عثيمين في مسألة اشتراط البراءة من العيب أنه يبرأ إذا لم يكن عالما بالعيب، وهو قول له قوة، لكن القول المذكور أعلاه يظهر أنه أقوى؛ لما ذكر. ينظر: الشرح الممتع (ط ابن الجوزي ٨/ ٢٥٦).

ومنها: اتفاق المتبايعين على أن للمشتري الخيار في رد السلعة، لكن ليس له أن يسترد الثمن، وإنما يشتري من البائع من السلع ما يشاء بما يعادل ثمن السلعة التي ردها، فهو شرط غير صحيح، لما فيه من الغرر والضرر، حيث يجبر المشتري على شراء سلعة غير محددة و بثمن يحدده البائع، وقد يزيد عليه في ثمنها[١].

ومنها: اشتراط بعضهم في بيع التقسيط: أنه إذا تأخر المدين في تسديد قسط واحد مدة معينة حلت جميع الأقساط، فهذا الشرط غير صحيح؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو التأجيل الذي استحقت به الزيادة، وفيه ظلم للمدين، والمعسر يستحق الإنظار، لا أن يظلم[٢].

ومنها: اشتراط المشتري: إن نفق المبيع وإلا رده، وقد كثر اشتراط المشترين في هذا العصر لهذا الشرط، وبالأخص عند شراء البضائع محدودة الصلاحية، أو التي لها وقت محدد إذا فات وقتها انعدمت أو ضعفت رغبة الناس في شرائها، كالألبان والجرائد والمجلات ونحوها، وهذا الشرط باطل؛ لمخالفته لمقتضى العقد[٣]، لكن يصح أن يضع البائع سلعاً عند صاحب

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج١٣ ص ١٩٨، ١٩٩.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة: بيع الدين (فتوى ١٨٧٩٦) ١٣/ ١٨١، ١٨٢، وفي المسألة قول آخر بصحة هذا الشرط، ينظر: قرار مجمع الفقه بجدة حول مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية (منشور في مجلة مجمع الفقه: عدد ١٤، ج ٤، ص ٦٩٢، والأقرب هو القول الأول؛ لما ذكر أعلاه.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة: الشروط في البيع ١٣/ ١٩٨، ١٩٩، فتوى (١٩٦٣٧).

المحل الذي يرغب في شرائها، ويبيعها عليه بسعر محدد لكل سلعة من هذه السلع، ويجعل له الخيار مدة معلومة في إلغاء بيع ما يريد من هذه السلع، فما باعه صاحب هذا المحل منها فهو قد اختار إمضاء بيعها وإلغاء خياره فيها، وما لم يبعه منها وردها فهو قد اختار عدم شرائها، فهو بيع بشرط الخيار، و هو من البيوع التي جدت في هذا العصر، ويسمى «البيع على التصريف»(١).

المسألة الثانية: التسعير.

الأقرب أن التسعير يجوز بشرطين: الأول: أن يكون التسعير فيما حاجته عامة للناس، كأقوات الناس. والثاني: أن لا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب، فإن هذا لا يجوز التسعير فيه؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قيل له لما غلا السعر: يا رسول الله سعر لنا، فقال:«إن الله هو المسعر، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»(٢)، وإنما يسعر فيما إذا كان سبب الغلاء اتفاق الباعة على رفع الأسعار، ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع كتاب الإجارة (ط دار ابن الجوزي ١٠/ ٢٨)، وينظر: ما يأتي في باب الخيار -إن شاء الله تعالى-.

(٢) رواه الإمام أحمد (١١٨٠٩)، والطبراني في الأوسط (٥٩٩٢) وغيرهما من حديث أبي سعيد. وسند الطبراني حسن. ورواه أحمد (١٢٥٩١)، وأبو داود (٣٤٥١) من حديث أنس بسند حسن، ورواه أحمد (٨٤٤٨)، وأبو داود (٣٤٥٠) من حديث أبي هريرة بسند حسن.

ولهذا فإذا اتفق باعة في بلد أو مكان على رفع سعر ما حاجته عامة للناس، كالبر والأرز ونحوهما فإنه يجب منعهم من البيع إلا بسعر المثل.

أما ما حاجته خاصة ببعض الناس فإنه لا يجوز تسعيره، ومن ذلك تأجير العقار للسكن، لأنه ليس في استئجارها حاجة عامة لجميع الناس، بل الغالب من الناس يسكنون في مساكن يملكونها.

ويستثنى من الشرطين السابقين: ما إذا منع الناس من بيع السلع أو مزاولة بعض المهن المعينة، التي بالناس حاجة ماسة إليها، وأذن في ذلك لأناس معينين، فإنه يجب حينئذ التسعير على هؤلاء المرخص لهم؛ لئلا يستغلوا حاجة الناس لذلك بسبب هذا التخصيص[1]، وهذا مجمع عليه[2].

ولهذا فإنه في هذا الوقت الذي أصبح فيه بيع كثير من السلع واستيرادها ومزاولة بعض المهن مقصوراً على أناس معينين، فإنه يتعين التسعير في تلك السلع والمهن في الجملة، ومن أهم الأمور التي يجب التسعير فيها ما يلي:

١ _ ما يسمى «عقود الإذعان»، وهي عقود تتعلق بسلع أو منافع يحتاج إليها الناس كافة، ولا غنى لهم عنها، كالماء والكهرباء والغاز والهاتف والبريد والنقل العام للركاب بين المدن أو داخل المدينة ونقل البضائع

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٧٥-١٠٥، الطرق الحكمية ص ٣٢٥، ٣٢٦، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٧/ ٦٥-٧٦، أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٤٤٧-٥٠١، فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ١٨٣-١٨٦، قرارات مجمع الفقه بجدة (تحديد أرباح العقار) ص ٩٨؛ ٩٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٧٧، الطرق الحكمية ص ٣٢٥.



وشركات الطيران المدني والقطارات ونحو ذلك، وتكون هذه السلع أو المنافع خاضعة لاحتكار و سيطرة الموجب لتلك السلع أو المنافع أو المرافق احتكاراً تاما، وهذا الاحتكار قد يكون يلزم به القانون، وقد يكون احتكاراً فعلياً، وقد تكون سيطرته عليها غير تامة، ولكنها قوية بحيث تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق، وعادة ينفرد الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه، ويصدر العرض منه موجهاً إلى جمهور الناس، ويتم عقد الإذعان بوجود ما يدل عرفاً على توافق إرادتي طرفيه على إنشائه.

فيجب أن تخضع جميع عقود الإذعان لرقابة الدولة ابتداء -أي قبل طرحها للتعامل بها مع الناس- فتقر ما هو عدل منها، وتعدل أو تلغي ما فيه ظلم للطرف المذعِن، وفقاً لما تقضي به العدالة شرعاً، كما يجب عليها دفع ضرر احتكار فرد أو شركة سلعة أو منفعة معينة ضرورية لعامة الناس، وعدم بذلها لهم بالثمن العادل-وهو ثمن المثل-بالتسعير الجبري العادل.

٢-الوكالات الحصرية للاستيراد.

فيتعين التسعير على أصحاب هذه الوكالات في حال ما إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة إلى المنتج الذي تتعلق به الوكالة الحصرية، والوكيل ممتنع من بيعه إلا بغبن فاحش أو بشروط جائرة، وذلك بالتسعير الجبري العادل.

أما إن كانت الوكالة تبيع المنتج أو توفر المنفعة بسعر المثل، أو كانت تبيعه بأكثر من سعر المثل، لكن يوجد له مثيل أو بديل في السوق يباع بسعر

المثل، أو كان هذا المنتج لا ضرورة إليه لكونه من السلع أو المنافع الترفيهية، كالسيارات الفارهة، وكمنفعة عمال ومزارعي حدائق الزينة، ونحو ذلك، فلا يجوز التسعير على الوكالة في كل هذه الأحوال[١].

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه بجدة ومجموعة بحوث عن عقود الإذعان والوكالات الحصرية (منشورة في مجلة مجمع الفقه: عدد ١٤، جزء ٣).

باب السلم

١٣١٤ - السلم نوع من أنواع البيع، وهو أن يشتري شخص سلعة موصوفة في ذمة البائع يسلمها له بعد مدة بثمن حاضر يدفعه للبائع في مجلس العقد[1]، وقد أجمع العلماء على جواز السلم[2]، لما روى البخاري

---

(١) كأن يشتري سيارة لها مواصفات محددة في العقد، يدفعها له البائع بعد سنة مثلاً، وهذه السيارة غير معينة، ويدفع المشتري ثمن هذه السلعة في مجلس العقد، فإذا حل الأجل أحضر البائع السيارة سواء كانت موجودة عنده أو يشتريها، ثم يسلمها للمشتري. وكأن يشتري مائة صاع بر يدفعها البائع، بعد ستة أشهر، ويدفع المشتري الثمن كألف ريال مثلاً في مجلس العقد، ولا يجوز أن يحدد المزرعة التي يكون البر منها، وإنما تذكر أوصاف البر، فإذا حل الأجل جاء البائع بهذا البر الموصوف من أي مكان، وسلمه للمشتري.

(٢) الأم ٣/ ٩٤، الإجماع ص١١٩، ١٢٠، بداية المجتهد ٧/ ٣٨٩، شرح مسلم للنووي ١١/ ٤١، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٩٥، الروض المربع ٥/ ٤. وذكر الحافظ في الفتح ٤/ ٤٢٨ أنه اتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب. وخلاف سعيد رواه ابن جرير في اختلاف الفقهاء ص٦٨ بإسناد صحيح، لكن يظهر أن الصحابة قد أجمعوا على جواز السلم قبل خلاف سعيد، كما هو ظاهر قول ابن أبي أوفى وابن أبزى عند البخاري (٢٢٤٢)، وأيضاً: روى ابن أبي شيبة ٦/ ٣٨٨، وابن جرير في الموضع السابق عن سعيد بن المسيب أنه قال بجواز السلم، وسند ابن جرير صحيح، فهذا يدل على أنه رجع إلى القول بجوازه، وعليه فقد أجمعت الأمة أيضاً في زمن التابعين فمن بعدهم على جوازه.

ومسلم (عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلم في تمر فليسلم في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم»)[١].

ويجوز أن يكون رأس مال السلم -وهو الثمن- من الذهب والفضة ومن العروض، كما يجوز أن يكون من الأوراق النقدية، كالريالات والينات والدولارات، ونحوها[٢].

١٣١٥ - (ويصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة إذا ضبطه بها، وذكر قدره بما يقدر به من كيل أو وزن أو ذرع أو عد، وجعل له أجلاً معلوماً) يسلم فيه السلعة التي اشتراها ووصفها، كبعد سنة مثلاً (وأعطاه الثمن قبل تفرقهما) من مجلس العقد. ودليل جواز السلم في كل ما ينضبط بالصفة إذا وصف وجعل لتسليمه أجلاً محدداً: حديث ابن عباس السابق. ودليل اشتراط إعطاء الثمن في مجلس العقد: ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع كالئ بكالئ[٣] -يعني ديناً بدين-، وقد أجمع أهل العلم على اشتراط أن

(١) صحيح البخاري (٢٢٣٩)، وصحيح مسلم (١٦٠٤).

(٢) قرارات المجمع الفقهي بمكة (العملة الورقية) ص ١٠١، قرارات مجمع الفقه بجدة (أحكام الأوراق النقدية) ص ٤٠.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٩٨، رقم (٢١٦٩)، والبزار كما في الكشف (١٢٨٠)، والحاكم ٢/ ٥٧، والدارقطني ٣/ ٧١، ٧٢، والبيهقي ٥/ ٢٩٠ وفي سنده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، وقد اضطرب فيه، فمرة يرويه عن نافع عن ابن عمر، ومرة يرويه عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، ومرة يرويه عن عبدالله بن



يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفة [(١)]، واشتراط وصفه عند عقد السلم بما ينضبط به [(٢)]، واشتراط تسلم الثمن في مجلس العقد [(٣)].

ولهذا فإن ما يجري في السوق المالية (البورصة) من تأخير تسليم الثمن في العقود الآجلة عن مجلس العقد أمر محرم [(٤)]، لما سبق، ولأنه بيع دين بدين، وهو محرم بإجماع أهل العلم [(٥)].

رومان، ومرة يرويه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه. ورواه عبدالرزاق (١٤٤٤٠) عن الأسلمي عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر. والأسلمي ضعيف جداً. وينظر في الكلام على هذا الحديث: سنن البيهقي، والتلخيص (١٢٠٩)، ومختصر ابن الملقن (٢٠٧)، الإرواء (١٣٨٢).

(١) سبل السلام ٣/ ٤١. وذكر بعضهم خلافاً في بعض الأشياء التي ذكر بعضهم أنها لا تنضبط. ويظهر أن من أجاز السلم فيها يرى أنها تنضبط إما بالوزن أو بالتدقيق في ذكر أوصافها.

(٢) اختلاف الفقهاء لابن جرير ص٧٠، العدة ص٣٢٧، الشرح الكبير ١٢/ ٢٣٤.

(٣) سبل السلام ٣/ ٤١، اختلاف الفقهاء ص٧٤، الإقناع في مسائل الإجماع ٤/ ١٨٢١، وحكى ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ١١٢، الإجماع على عدم صحة بيع الدين بالدين. والمشهور عن الإمام مالك أنه يجيز تأخير تسليم رأس المال اليومين والثلاثة، وله في هذه المسألة تفصيل ينظر في الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٤٧، ٤٨، وقد روى الشافعي، ومن طريقه البيهقي ٦/ ١٩ بإسناد حسن عن ابن عباس أنه قال: لا نرى بالسلف بأساً: الورق في شيء، الورق نقداً.

(٤) قرارات المجمع الفقهي بمكة (سوق الأوراق المالية) ص ١٣٢، ١٣٣.

(٥) العلل المتناهية ٢/ ١١٢، سبل السلام ٣/ ٣١، وينظر: التفصيل السابق قبل تعليق

وكذلك ما يجري في بعض عقود التوريد من تأخير الثمن عن مجلس العقد محرم أيضاً؛ لما سبق ذكره[(١)].

١٣١٦ - (ويجوز السلم في شيء يقبضه أجزاء متفرقة في أوقات معلومة) كأن يشتري من الخباز ألف خبزة بخمسمائة ريال يدفعها مقدما في مجلس العقد، ويأخذ هذا الخبز في كل يوم خبزة، أو يشتري من شخص ألف صاع بر بألفي ريال يدفعها مقدما في مجلس العقد، ويأخذ البر على ثلاث دفعات في نهاية كل سنة ثلث هذا البر، وهكذا. فهذا السلم جائز؛ لأن كل بيع جاز في أجل واحد جاز في أجلين وفي آجال، كبيوع الأعيان المؤجل ثمنها على أقساط.

١٣١٧ - (وإن أسلم ثمناً واحداً) كألف ريال مثلاً (في شيئين) مختلفين، كمائة صاع بر، ومائة صاع شعير (لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس) فيقول: ثمن البر ستمائة ريال مثلاً، وثمن الشعير أربعمائة؛ لأنه لا يؤمن فسخ السلم في أحدهما بسبب تعذر تسليمه عند حلول الأجل، فلا يعرف ثمنه، وهذا غرر في الثمن يؤثر في السلم[(٢)]

واحد، وينظر: المجموع في الاقتصاد الاسلامي للدكتور رفيق المصري ص ٩٢-٩٩.

(١) مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة (منشورة بمجلة مجمع الفقه: عدد ١٦، ج٢، ص ٣٠٧-٥٧٣)، وينظر: المرجع الأخير في التعليق السابق.

(٢) ولأن ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول، فلم يصح، كما لو عقد عليه عقداً مفرداً بثمن مجهول.

وقد جدت لعقد السلم في هذا العصر صور كثيرة، منها: عقد التوريد، وهو عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بتسليم سلعة أو سلع معلومة مؤجلة لطرف آخر في موعد محدد مقابل مبلغ معين يدفع في مجلس العقد[١].

ومنها: شراء الصناعيين والمزارعين والحرفيين كأصحاب الورش ما يحتاجونه من معدات وآلات بأسعار مخفضة، عن طريق شرائها سلما ببعض منتجاتهم التي يسلمونها مقدما عند العقد لبعض التجار الذين يلتزمون بتسليمهم تلك المعدات في وقت لاحق محدد، فيستفيد هؤلاء التجار من أخذ هذه المنتجات وبيعها في وقت مبكر والاستفادة من ثمنها، ويستفيد الطرف الآخر من الحصول على تلك المعدات التي يحتاجونها مقابل بعض سلعهم التي أنتجوها، وبسعر مخفض[٢].

ومنها: أن يأتي المحتاج للنقود لزواج أو لبناء منزل أو لغير ذلك إلى أحد التجار، فيدفع له هذا التاجر مبلغاً معيناً مقابل أن يدفع له هذا المحتاج في وقت لاحق يتفقان عليه سيارة جديدة من نوع كذا وموديل كذا،و يتفقان على جميع الصفات التي تضبط هذه السيارة[٣].

---

(١) مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة (منشورة بمجلة مجمع الفقه: عدد ١٦، ج ٢، ص ٣٠٧-٥٧٣)، المجموع في الاقتصاد الاسلامي للدكتور رفيق المصري ص ٨٨-١٠٤.

(٢) ينظر: مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة (منشورة بمجلة مجمع الفقه: عدد ٩، ج ١، ص ٣٧١-٦٦٦)، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة للدكتور عدنان العساف.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٤/ ٩٦-٩٨.

١٣١٨ - (ومن أسلم في شيء لم يصرفه إلى غيره) فإذا أسلم في بر مثلاً لم يصح عند حلول الأجل أن يأخذ بدلاً منه تمراً، أو ذرة، أو أرزاً أو أي جنس آخر، حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه، وإنما يجب عليه أن ينتظر حتى يمكن تسليم المسلم فيه أو يأخذ رأس ماله الذي دفعه، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»[(١)]

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز أخذ عوض عن المسلم فيه إذا كان هذا العوض مساوياً لقيمته عند الاتفاق على أخذ العوض أو أقل منها[(٢)]، لما ثبت عن ابن عباس أنه قال: «إذا أسلمت في طعام فحل الأجل فلم تجد طعاما فخذ منه عرضاً بأنقص، ولا تربح عليه مرتين»[(٣)]، وهذا هو الأقرب.

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجة (٢٢٨٣) من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد. وعطية ضعيف مدلس، وكان يروي عن أبي سعيد الكلبي الضعيف، ويوهم أنه أبو سعيد الخدري. وقد رجح الحافظ أبو حاتم كما في العلل لابنه (١١٥٨) أن الصواب: «عن عطية عن ابن عباس قوله». وينظر: نصب الراية ٤/ ٥١، التلخيص (١٢٠٧)، الإرواء (١٣٧٥). وعلى فرض صحته فقد قال بعض أهل العلم: إن معناه: لا تجعله سلما في شيء آخر.

(٢) وقد اشترط أصحاب هذا القول في حال كون العوضين مما يجري بينهما ربا النسيئة أن يكون العوض حالاً.

(٣) رواه عبدالرزاق (١٤١٢٠)، وسعيد كما في المحلى ٩/ ٤، ٥ بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وفي المسألة أدلة أخرى تؤيد قول ابن عباس، منها:

١- النهي عن ربح مالم يضمن وقد سبق في المسألة (١٢٤٦)، ولعله من أجل



١٣١٩ - (و) من أسلم في شيء (لم يجز له بيعه قبل قبضه) للنهي عن بيع ما لم يقبض، وللنهي عن ربح ما لم يضمن[١]

هذا أمر ابن عباس أن يأخذ أقل من رأس ماله، ليضمن عدم الربح في هذه البيعة.

٢- ما رواه ابن وهب في المدونة ٣/ ١٨٧ بإسناد حسن عن جابر، قال: لا تأخذ إلا مثل طعامك، أو عرضاً مكان التمر.

٣- ما رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٣٢، وأبو يعلى (٥٦٥٤) بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر تكون عليه الورق فيعطي قيمتها دنانير إذا قامت على سعر، ويكون عليه الدنانير، فيعطي الورق بقيمتها. ورواه النسائي (٤٥٩٥) من قوله، ورواه الإمام أحمد (٤٨٨٣) وأصحاب السنن مرفوعاً، لكن رفعه وهم كما بين ذلك البيهقي ٥/ ٢٨٤، وينظر: التلخيص (١٢٠٨). وهذا في بيع الأعيان فيقاس السلم عليه.

٤- ما سبق في المسألة (١٢٧٠) من النهي عن بيعتين في بيعه.

٥- ما يأتي من أدلة في التعليق على المسألة الآتية.

ومن الحكمة في هذا ألا يتخذ وسيلة لأكل أموال المدينين بالباطل، ولكن إذا كان بسعر يومه يكون في حكم الاستيفاء.

(١) ينظر: ما سبق في المسائل (١٢٤٦)، (١٢٧٠)، (١٢٧٢).

ويستثنى من هذا ما إذا باع المسلم فيه أو غيره مما في الذمة على من هو في ذمته كما سبق في المسألة الماضية، لما يلي:

١- أن النهي عن بيع السلع قبل قبضها إنما هو في السلعة المعينة، أما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء.

٢- أن بيع دين السلم على المدين يشبه الإقالة، والإقالة تجوز في دين السلم بلا نزاع.

٣- أن من أهم علل النهي عن بيع مالم يقبض بتمام الاستيفاء وانقطاع علق البائع حتى لا يطمع في الفسخ وحتى لا يمتنع من تسليم السلعة إذا رأى المشتري قد ربح فيه، وهذه العلة غير موجودة عند البيع من البائع.

٤- أن ما في الذمة مقبوض للمدين، فبيعه عليه لا يدخل في بيع مالم يقبض؛ لأنه يقبضه من نفسه لنفسه، بل ليس هنا قبض، لكن يسقط عنه ما في ذمته، فلا فائدة في أخذه منه ثم إعادته إليه، وهذا من فقه ابن عباس، كما سبق في المسألة الماضية.

٥- أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره بمثل الأجرة بلا نزاع، وبأزيد منها على الصحيح، مع أن منافع السلعة ليست من ضمانه، فكذلك هنا.

٦- أن التمكن من القبض هو الناقل للضمان إلى المشتري، لا نفس القبض، كما في شراء الثمرة على رؤوس النخل، وكما في منافع الإجارة، وبالعكس، كما في الصبرة المعينة، فيجوز التصرف في المبيع إذا تمكن المشتري من القبض وإن لم يقبض، وهذا منه.

وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٠٣-١١٨، وابن القيم في تهذيب السنن ٥/ ١١١-١١٨ في ذكر أدلة وتعليلات هذه المسألة، وذكرا في مسألة بيع الدين على غير من هو عليه خلافاً. وفي المسألة أثر عند عبدالرزاق (١٤٣٥٩)، والبيهقي ٦/ ٢٨ بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: نهانا أمير المؤمنين -يعني عمر- أن نبيع العين بالدين. وينظر: الشرح الممتع ٩/ ٧٠-٧١، رسالة «الربا علته وضوابطه» للدكتور صالح السلطان ص٨٠-٩٥، وينظر: ما يأتي في باب أحكام الدين، في المسألة (١٣٣٨) -إن شاء الله تعالى-.



ولهذا فإن ما يجري في السوق المالية (البورصة) من بيع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول، وقبل أن يقبضها ويحوزها المشتري الأول -وقد تباع عدة بيوعات- أمر محرم؛ لما سبق ذكره [1].

١٣٢٠ - (ولا) يجوز للدائن (الحوالة به) فإذا كان لشخص سلم على شخص آخر، وهو ألف صاع بر مثلاً، فلما حل الأجل قال المدين: لي ألف صاع بر عند فلان، فاذهب فخذها وفاء للسلم الذي لك علي، لم يصح؛ لأن الحوالة ربما تؤدي إلى أخذ الشيء من غير جنسه، وهذا لا يصح، للنهي عن صرف المسلم فيه إلى غيره.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الإحالة به، لعموم حديث: «من أحيل على مليء فليتبع» متفق عليه [2]، وهذا هو الأقرب.

١٣٢١ - (وتجوز الإقالة فيه أو في بعضه؛ لأنها فسخ) [3]

---

(١) قرارات المجمع الفقهي بمكة: سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) ص ١٣٣.

(٢) صحيح البخاري (٢٢٨٧)، وصحيح مسلم (١٥٦٤). وينظر: الشرح الممتع ٩/ ٩١.

(٣) قال في المغني ٦/ ٤١٧: «قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة»، وذكر خلافاً في الإقالة في بعض المسلم فيه. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥١٣ أنه تجوز الإقالة في السلم بلا نزاع.

وفي ختام الكلام على مسائل السلم أحببت بيان مسألتين من مسائل السلم تمس الحاجة لبيانهما في هذا الوقت، وهما:

المسألة الأولى: ما تفعله بعض البنوك أو غيرها من وضع شرط جزائي عند تأخر المدين عن تسليم المسلم فيه في وقته، فهو شرط باطل؛ لأنه دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الدين عند التأخير؛ لأنه ربا [1].

المسألة الثانية: أنه إذا حصلت ظروف طارئة عامة بعد عقد السلم وقبل تسليم المسلم فيه،و تسببت هذه الظروف في حصول غلاء فاحش للسلع المسلم فيها-ومثل ذلك المقاولات التي تحتاج إلى وقت طويل لتنفيذها وحصل ارتفاع حاد لأسعار السلع التي عقد معه على توريدها أو التي يحتاج إليها العمل الذي تعاقد مع غيره على تنفيذه ونحو ذلك-ولم يكن المسلم إليه أو المقاول متسبباً في ذلك بتأخير أو غيره، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة تعدل القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له-وهو صاحب الحق في التنفيذ-يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي

---

(١) ينظر: مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة عن مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية (منشورة في مجلة مجمع الفقه: عدد ١٤، ج ٤)، ومجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة عن السلم وتطبيقاته المعاصرة (منشورة بمجلة مجمع الفقه: عدد ٩، ج ١، ص ٣٦١-٦٦٦).

تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات(١).

هذا ومن العقود التي كثر التعامل بها في هذا الوقت، وبها شبه بالسلم: عقد الاستصناع، وهو عقد يتعهد به الطرف الأول للطرف الثاني بصناعة سلعة معينة يسلمها له في وقت معين مقابل مبلغ معين. فهو يزيد على عقد السلم بأنه عقد على العمل أيضاً، ولهذا يجوز فيه تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة (٢).

---

(١) قرارات المجمع الفقهي بمكة (قرارات الدورة الخامسة عام ١٤٠٢هـ) ص ١٠٢-١٠٨.

(٢) ينظر: مجموعة بحوث مع قرار مجمع الفقه بجدة عن عقد الاستصناع (منشورة بمجلة مجمع الفقه: عدد ٧، ج ٢، ص ٢٢٣-٧٧٨).

باب القرض

القرض هو أن يدفع شخص مالاً لشخص آخر ينتفع به ثم يرد مثله[١]، وهو من المعاملات المشروعة، فهو مندوب إليه في حق المقرض، وإذا أقرض ابتغاء وجه الله كان له أجر عظيم، فقد ثبت عن النبي ﷺ أن قرض الدراهم كعتق رقبة[٢]، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة»[٣]

١٣٢٢ - و القرض مباح في حق المقترض غير مكروه، لما ثبت (عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بَكْراً، فقدمت عليه إبل

(١) ينظر: فتح العلام لزكريا الأنصاري ٢/ ٤٥٠، حاشية الجمل ٣/ ٢٥٤، الروض المربع مع حاشيته ٥/ ٣٦.

(٢) فقد روى الإمام أحمد (١٨٥١٨)، والترمذي (١٩٥٧) بإسناد صحيح عن البراء عن النبي ﷺ قال: «من منح منيحة ورق، أو هدى زقاقاً، أو سقى لبناً كان له عدل رقبة أو نسمة». وصححه الترمذي والعقيلي في الضعفاء ٤/ ٨٧، و قال الترمذي: «ومعنى قوله: (من منح منيحة ورق) إنما يعني به قرض الدراهم»، ومعنى (هدى زقاقاً): قيل: أهدى وتصدق بزقاق من النخل، وهو السكة منه، وقيل: أراد هداية الطريق. ينظر: شرح السنة ٦/ ١٦٣.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٣٠) بسند ضعيف، ورواه بنحوه ابن حبان (٥٠٤٠)، والطبراني (١٠٢٠٠) بإسناد حسن. ورواه الإمام أحمد (٣٩١١) بإسناد محتمل للتحسين بلفظ: «إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة».



الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرَهُ، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: «أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء» رواه مسلم[(١)]

١٣٢٣ - (ومن اقترض شيئاً فعليه رد مثله).

١٣٢٤ - (ويجوز أن يرد خيراً منه) تبرعاً منه وحسن قضاء، وهو أفضل من رد مثله.

ودليل هاتين المسألتين: حديث أبي رافع السابق.

١٣٢٥ - (وأن يقترض تفاريق ويرد جملة) أي يجوز أن يقترض من شخص مالاً متفرقاً فيأخذ منه كل شهر مائة ريال مثلاً، وبعد تمام عشرة أشهر يكون ما اقترضه منه ألف ريال، فيرده عليه كاملاً في مرة واحدة -أي يقضيه الألف ريال في وقت واحد-؛ لأنه إذا أداه جملة فقد أدى القرض الذي عليه.

١٣٢٦ - (إذا لم يكن بشرط) أي إذا كان المقرض سلم القرض للمقترض على دفعات واشترط عليه أن يقضيه إياه كله في وقت واحد، لم

(١) صحيح مسلم (١٦٠٠). والبكر بفتح فسكون: الفتي من الإبل. والرباعي: ما دخل في السنة الرابعة؛ لأنها زمن ظهور رباعيته. وقال الشوكاني في النيل ٥/ ٣٤٧: «قال ابن رسلان: ولا خلاف في جواز سؤاله عند الحاجة، ولا نقص على طالبه، ولو كان فيه شيء من ذلك لما استسلف النبي ﷺ».

يصح ذلك.

قالوا: ومثله إذا اشترط عليه أن يسدده القرض على دفعات، سواء كان اقترضه جميعاً أو متفرقاً.

وقد استدل من قال بهذا القول: بأن هذا الشرط يجر نفعاً للمقرض (١)، وهو محرم، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل قرض جر منفعة فهو ربا» (٢).

وذهب بعض أهل العلم-وهو الصحيح-إلى أن هذا الشرط جائز؛ لأن الشرط المحرم في القرض، والذي أجمع أهل العلم على تحريمه هو: ما يشترطه المقرض على المقترض من منفعة فيها زيادة على المقترض ليس لها مقابل سوى مجرد القرض (٣)، وعليه فهذا الشرط لا يدخل في الشرط المحرم، فهو شرط صحيح جائز.

---

(١) ومن هذا النفع: أن المقرض قد يكون ممن إذا اجتمع عنده مال أسرف في صرفه، أو يخاف أن يسرق، فيريده أن يبقى في ذمة المستقرض، ولا يعطيه إلا ما يحتاج إليه، كأن يكون لا يحتاج من هذا المال إلا في كل شهر ألف ريال، فيقول أعطني في كل شهر ألفاً من المبلغ الذي اقرضتك إياه.

(٢) رواه أبو الجهم في جزئه كما في نصب الراية ٤/ ٦٠، والحارث في مسنده كما في المطالب العالية (١٤٤٠) وفي سنده سوار بن مصعب، وهو متروك، وينظر: التلخيص (١٢٣٥).

(٣) وقد توسعت في الكلام على هذا الشرط في رسالة «جمعية الموظفين» ص١٧-٣٠.



١٣٢٧ - (وإن أجله لم يتأجل) أي إذ اتفق المقرض والمقترض على أن القرض مؤجل، لا يسدد إلا بعد سنة مثلاً، فإن هذا التأجيل لاغ، ويلزم المقترض السداد متى طلب المقرض ذلك ولو بعد يوم واحد من الاقتراض؛ لأن عوض القرض يثبت في الذمة حالاً، والتأجيل تبرع من المقرض ووعد، فلا يلزم الوفاء به، كالعارية وسائر الديون الحالة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا اتفق على الأجل عند الاقتراض لزم الوفاء به، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، ولحديث «المسلمون على شروطهم»(١)، وهذا هو الأقرب.

١٣٢٨ - (ولا يجوز شرط شيء لينتفع به المقرض) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز أن يشترط المقرض على المقترض ما لا زيادة فيه على المقترض مما ينتفع به المقرض؛(٣) لأن هذه الشروط في تحقيقها نفع للمقرض ولا مضرة فيها على المقترض، ولا دليل على تحريمها،

---

(١) سبق تخريجه في المسألة (١٣٠١) وقد توسعت في الكلام على هذه المسألة في ذكر الشروط المجمع على تحريمها في القرض في رسالة «الأجل في القرض»، وهي مطبوعة مع رسالة «جمعية الموظفين».

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) كاشتراط التقسيط عند السداد، كما سبق قبل مسألة.

وهذا هو الأقرب.

ومثله: إذا شرط المقرض نفعاً من غير المقترض، فالأقرب أن هذا الشرط صحيح، لأنه لا دليل على منعه.

ولهذا فإن الأقرب جواز التعامل بجمعية الموظفين إذا شرط استمرار جميع المشاركين فيها حتى تدور دورة كاملة، وجمعية الموظفين هي أن يتفق عدد من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال مساوياً لما يدفعه الآخرون، وذلك عند نهاية كل شهر -أو حسب ما يتفقون عليه- وتسلم هذه المبالغ في الشهر الأول لواحد منهم، وفي الشهر الثاني -أو حسب ما يتفقون عليه- تسلم لآخر، وهكذا حتى يستلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء بسواء.

فحقيقتها مع وجود هذا الشرط أن كل واحد من المشاركين فيها يقول: لن أقرض فلاناً وفلاناً إلا بشرط أن يقرضني فلان وفلان، وهذا لا حرج فيه، كما سبق.

وذهب بعض أهل العلم -وهو الصحيح- إلى أنه يجوز أن يشترط في القرض ما فيه منفعة للمقرض يقابلها نفع للمقترض، كما في مسألة السفتجة[1]؛ لأن في هذه الشروط نفعاً للطرفين، ولا دليل على تحريمها.

---

(١) وهي أن يتفق شخص مع آخر أن يقرضه مالاً في بلد، ويسدده له في بلد آخر للمقترض فيه مال، فيستفيد المقرض حصوله على المال في البلد الذي سيسدد له فيه، لكونه محتاجاً إلى المال في ذلك البلد، كما يستفيد السلامة من خطر حمل



أمـا إذا شرط في القرض مـا فيـه زيـادة علـى المقـترض لـيس لـه فائـدة تقابلها، فإن هذه الزيادة محرمة؛ كمـا إذا شـرط عليـه أن يقرضـه في وقـت لاحق؛ لإجماع أهل العلم على تحريم اشتراط المقرض على المقترض زيـادة لا يقابلها سوى مجرد القرض.

ولذلك فإنه إذا شرط في جمعية الموظفين أن تدور دورة ثانية أو أكثر، وأن يكـون المتقـدم في الـدورة الأولى متـأخراً في الـدورة الثانيـة، فحقيقـة هـذا الاشتراط أن المتأخر في الدورة الأولى والذي يعـد مقرضـاً في تلـك الـدورة لكل من سبقه يشترط عليهم أن يقرضوه في الدورة الثانية، فهو شرط محرم؛ لمـا سبق ذكره.

ومن أمثلة هذه الزيادة المجمع على تحريمها: أن يشترط المقرض أن يـسكن في بيت المقترض مدة بلا أجرة، أو يشترط عليه أن يعمل له عملاً بلا أجرة، أو بأجرة أقل من أجرة المثل، أو يشترط عليه أن يكفله في ديـن أو أن يزيـده مـالاً عند سداد القرض، ونحو ذلك[(١)].

ويدخل في الزيادة المحرمة: مـا تفعله كثير من المصارف (البنـوك) الربويـة

هذا المـال في الطريق ومن مؤنة حمله، ويـستفيد المقـرض حـصوله علـى المـال في البلد الذي هو محتاج إليه فيه، وهو بلد الإقراض.

(١) ينظر: ينظر: رسالة«جمعية المـوظفين» فقـد توسـعت فيهـا في جميـع هـذه المسائل، المجمـوع في الاقتـصاد الإسـلامي: القـرض المتبـادل ص ٤٤٥-٤٥١، المنفعـة في القرض للدكتور عبد الله العمراني.

من أعطاء زيادة لأصحاب الحسابات ذات الأجل بفائدة، ولمن يفتح لديها اعتماداً بفائدة، وما تأخذه هذه المصارف من فوائد لمن تقرضه، فكل ذلك -والعياذ بالله- من الربا الصريح.

ويدخل في الزيادة المحرمة كذلك: الزيادة التي يأخذها المقرض عند تأخر المقترض في سداد القرض، كما تفعله المصارف الربوية عند تأخر عملائها عن سداد ما عليهم من قروض أخذوها من المصرف مباشرة أو عن طريق بطاقات الائتمان[١].

١٣٢٩ - (إلا أن يشترط رهناً أو كفيلاً) لأنهما توثيق لاستيفاء القرض، وليس فيهما زيادة على المقترض ولا نفع زائد للمقرض، سوى ضمان سداد القرض.

١٣٣٠ - (ولا تقبل هدية المقترض) للمقرض قبل سداد القرض، لما روى البخاري عن عبد الله بن سلام -رضي الله عنه- أنه قال لأبي بردة: إنك بأرض الربا فيها فاش، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت فإنه ربا»[٢]

(١) ينظر: ما سبق في آخر البيوع المنهي عنها من الكلام على البطاقات التجارية والبنكية بشيء من التوسع.

(٢) صحيح البخاري (٣٨١٤)، قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع ٥/٤٧: «له حكم الرفع»، وروي نحو هذا القول عن جمع من الصحابة، وقد خرجت هذه الآثار في رسالة «جمعية الموظفين» ص١٤-١٧.

ومن أمثلة هـذه الهـدايا الربويـه: الهـدايا الـتي تقـدمها بعـض المـصارف (البنوك) لبعض عملائها الذين لهم ودائع نقديـة، والـتي تـسمى «الحـساب الجاري»، فهذه الهدايا هي في مقابل إقراض هذا العميـل للمـصرف النقـود التي أودعها فيه؛ لأن حقيقة الإيداع في المصارف إقراض لها، كمـا سيأتي في باب الوديعة -إن شاء الله تعالى-.

١٣٣١ - (إلا أن يكون بينهمـا عادة بها) أي بالهدية (قبل القرض) بـأن كان المقرض والمقترض يتبادلان الهدايا قبل هذا القرض، فـلا بـأس حينئـذ بهدية المقترض للمقرض قبل سداد القرض؛ لأنه لم يهد إليه من أجـل هـذا القرض.

باب أحكام الدين

يجوز أن يتفق الدائن والمدين عند السداد على سداد الدين بعملة مغايرة لعملة الدين، شريطة أن يكون ذلك بسعر صرفها في ذلك اليوم، وأن يسدد الدين كاملاً في المجلس الذي اتفقا فيه على السداد بعملة أخرى، فلا يبقى في ذمة المدين شيء، لما ثبت عن سعيد ابن جبير، قال: رأيت ابن عمر تكون عليه الورق فيعطي قيمتها دنانير إذا قامت على سعر، ويكون عليه الدنانير، فيعطي الورق بقيمتها[١]، ولأنه سداد وصرف، والصرف يشترط فيه التقابض في مجلس العقد، كما سبق في باب الربا، كذلك يجوز سداد أي قسط من أقساط الدين بعملة أخرى[٢].

أما ما يفعله بعضهم في هذا العصر من ربط الديون التي تثبت في الذمة بمستوى الأسعار، بأن يشترط العاقدان في العقد المنشئ للدين، كالبيع والقرض وغيرهما، ربط العملة التي وقع بها البيع أو القرض، بسلعة أو بمجموعة من السلع أو بعملة معينة أو بمجموعة من العملات، بحيث يلتزم المدين بأن يوفي للدائن قيمة هذه السلعة أو العملة أو متوسط قيمة تلك السلع أو العملات وقت حلول الأجل، بالعملة التي وقع بها البيع القرض، فهو من المعاملات المحرمة؛ لأنه يؤدي إلى الربا[٣]، كما أنه يؤدي

---

(١) سبق تخريجه في السلم في المسألة (١٣١٨).

(٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي بجدة بشأن قضايا العملة (منشور بمجلته: عدد:٨، ج٣، ص ٧٨٨) وينظر: ما يأتي في آخر الصلح.

(٣) قال الدكتور صالح المرزوقي البقمي في بحث «ربط الديون والالتزامات الآجلة



إلى الغرر؛ لأنه لا يعلم مقدار ما يدفع عند حلول الأجل[١].

هذا وإذا رخصت النقود الورقية أو غلت في وقت من الأوقات، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا انخفضت النقود الورقية أو غلت أكثر من

بالذهب أو بعملة معينة أو بسلة من العملات» (منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة: عدد ٤٣، ص٢٧) بعد نقله نصوصاً عن جمع من أهل العلم في المسألة:«وقد تبين مما نقلته عن الفقهاء أن الديون والقروض وجميع الالتزامات الآجلة ترد بمثلها، وأن الزيادة على ذلك رباً...؛ لأنه إذا كان الدين مليون ريال، وربط بعشرين كيلاً من الذهب، لأنها تساوي ثمنه يوم العقد، أو ربط بثلاثمائة ألف دولار أمريكي، أو بأربعمائة وحدة من حقوق السحب الخاصة، ثم تبين عند السداد أن قيمة الذهب أو الدولارات أو حقوق السحب تساوي مليوناً ونصف المليون، وتم السداد بهذا المقدار، فهذا ربا الفضل والنسيئة، وهو باطل».

(١) ولهذا القول أدلة أخرى قوية، منها: أنه يلزم على القول بالجواز القول بجواز ربط القروض عندما تكون سلعاً مثلية، كالقمح، مع أن الفقهاء مجمعون على وجوب رد المثل، ومنها: القياس على السلم، فكما أن زيادة قيمة المسلم فيه لا توجب زيادة رأس ماله، فكذلك هنا، وقد سبق في السلم في المسألة (١٣١٨) أنه إذا عدم المسلم فيه عند حلول الأجل إنما يأخذ الدائن قيمته يوم حلوله دون زيادة. وينظر في هذه المسألة أيضاً: مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجده عن تغير قيمة العملة (منشورة بمجلة مجمع الفقه العدد الخامس ج٤)، توصيات الندوة التي عقدها البنك الإسلامي للتنمية بجدة حول ربط الحقوق والالتزامات الآجلة في رمضان ١٤٠٧هـ، والمنشورة في مجلة مجمع جدة عدد١٢ ج٤، ويقارن ما سبق بقرار مجمع الفقه بجدة بشأن موضوع التضخم وتغير قيمة العملة في دورته ١٢، عام ١٤٢١هـ، المنشور في مجلته، عدد ١٢، ج٤.

ثلث قيمتها عند العقد بسبب كوارث، أن الوفاء للدين يكون بقيمة هذه النقود قبيل وجود السبب المؤثر في قيمتها، قياساً على وضع الجوائح الذي وردت به السنة[١]، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن ذلك لا يؤثر في وجوب الوفاء بالقدر الملتزم به منها، قل ذلك الرخص والغلاء أو كثر، إلا إذا بلغ الرخص قدراً يفقد فيها النقد الورقي ماليته، فعندئذ تجب القيمة؛ لأنه يصبح في حكم النقد المنقطع [٢].

١٣٣٢ - (ومن لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل أجله) لأنه لا يلزمه أداء الدين قبل حلول موعد سداده.

---

(١) روى مسلم (١٥٥٤) أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، وله شواهد في الصحيحين أو أحدهما في شأن وضع الجوائح في الثمار إذا تلفت في شجرها، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٧٦، ٢٨٨ الإجماع على أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل استيفائها سقطت الأجرة، وذكر خلافاً شاذاً عن أبي ثور. وقد اختار هذا القول في النقود: أعضاء الندوة التي أقامها البنك الإسلامي والتي أشير إليها في التعليق السابق، والدكتور صالح المرزوقي في بحثه عن ربط الديون بالذهب وغيره المذكور قبل تعليق واحد.

(٢) هذا الحكم هو ما جاء في قرار مجمع الفقه بجدة كما في المراجع المذكورة قبل تعليق واحد، وسبق في آخر باب السلم نقلاً عن قرار مجمع الفقه بمكة عام ١٤٠٢هـ أنه إذا حصل غلاء فاحش في السلع المسلم فيها أو في أسعار السلع التي عقد مع مقاول على توريدها، بسبب بعض الظروف الطارئة، أن للقاضي عند تظلم المسلم إليه أو المقاول تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بما يحقق العدل، فكأن المسألة هنا تحتاج إلى مزيد عناية.

١٣٣٣ - (ولم يحجر عليه من أجله) فلا يحجر على المدين الذي لم يحل وقت سداده للدين، ولو كان الدين كثيراً؛ لأن الأجل حق للمدين، فلا يفوَّت عليه.

١٣٣٤ - (ولم يحل) الدين المؤجل (بتفليسه) فإذا أفلس المدين الذي عليه دين مؤجل، وحجر عليه القاضي، لم يحكم بحلول الدين الذي عليه؛ لأن الأجل حق له، فلا يسقط بفلسه، كسائر حقوقه.

١٣٣٥ - (ولا) يحل الدين المؤجل (بموته، إذا وثقه الورثة برهن أو كفيل) فإذا مات ميت وعليه دين مؤجل فإن هذا الدين يبقى مؤجلاً، ولا يسدد إلا عند حلول أجله، إذا أحضر الورثة رهناً لهذا الدين، أو أحضروا كفيلاً يضمن هذا الدين عند حلول أجله؛ لأن الأجل حق للميت، فورث عنه كسائر حقوقه.

١٣٣٦ - (وإن أراد) الذي عليه دين مؤجل (سفراً يحل قبل رجوعه) أي يحل الدين قبل رجوع هذا المدين من سفره، فللدائن منعه من هذا السفر، إلا أن يحضر رهناً أو كفيلاً؛ لأن هذا السفر يعود على الدائن بالضرر؛ لأنه يؤخر حقه عن وقت تسليمه[(١)]

١٣٣٧ - (أو الغزو تطوعاً) أي إذا أراد من عليه دين السفر للجهاد غير

---

(١) قال في حاشية الروض ٥/ ١٦٧: «قال الشيخ: إذا أراد سفراً وهو عاجز عن وفاء دينه، فلغريمه منعه، حتى يقيم كفيلاً ببدنه؛ لأنه قد يوسر في البلد الذي سافر إليه، فلا يتمكن الغريم من طلبه بإحضاره».

الواجب (فلغريمه منعه، إلا أن يوثقه بذلك) فإذا وثق هذا الدين برهن أو كفيل فله السفر للجهاد غير الواجب، وإلا فله منعه، لما ذكر في المسألة السابقة.

ولا يجوز أن يشترط الدائن في بيع التقسيط: أنه إذا تأخر المدين في تسديد قسط واحد مدة معينة حلت جميع الأقساط، فهذا الشرط غير صحيح؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو التأجيل الذي استحقت به الزيادة، وفيه ظلم للمدين، والمعسر يستحق الإنظار،كما سيأتي، لا أن يظلم (١).

١٣٣٨ - (وإن كان) الدين (حالاً على معسر) قد ثبت إعساره (وجب إنظاره) لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ولا يجوز زيادة الدين على المعسر، أو بيع الدين على المدين بذهب أو فضة أو نقد مؤجل أكثر من مقدار الدين -وهو ما يسمى في المصارف (البنوك) الربوية: إعادة جدولة الديون-؛ لأن هذا كله من الربا (٢)، لأنه

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة: بيع الدين (فتوى ١٨٧٩٦) ١٣/ ١٨١، ١٨٢، وفي المسألة قول آخر بصحة هذا الشرط، ينظر: قرار مجمع الفقه بجدة حول مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية (منشور بمجلته: عدد ١٤، ج ٤، ص ٦٩٢) وقراره بشأن البيع بالتقسيط (منشور بمجلته: عدد ٧، ج ٢، ص ٢١٨)، والأقرب هو القول الأول؛ لما ذكر أعلاه.

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة: الغرامة الجزائية على المدين إذا تأخر عن السداد ص ٢٦٦، قرار مجمع الفقه بجدة بشأن مشكلة المتأخرات في المؤسسات



بيع نقد حال بنقد مؤجل أكثر منه، بل هو ربا الجاهلية الذي ورد النهي عنه في كتاب الله تعالى.

وقريب من بيع الدين على المدين: ما يسمى «فسخ الدين بالدين» وهو أنه إذا كان لأحد المصارف دين على أحد عملائه، قام ببيع سلعة على هذا العميل بثمن مؤجل، ثم يقوم هذا العميل ببيعها، وسداد دين المصرف الحال، فهذه المعاملة محرمة، لأن فيها تحايلاً على قلب وزيادة الدين على المدين، الذي هو ربا الجاهلية[١].

كما لا يجوز عند العقد أو عند حلول الدين وضع غرامة مالية جزائية على المدين عند عدم سداده للدين في وقته، لأن ذلك رباً [٢].

ولا يجوز بيع الدين على غير المدين بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه، أو بذهب أو بفضة، لأنه من بيع الدين بالدين، وهو ممنوع شرعاً، ويدخل في ذلك: بيع الأوراق التجارية من شيكات أو سندات إذنية، أو كمبيالات يصدرها المدين بنقد أو ذهب أو فضة سواء كان أقل قيمة مما في هذه الأوراق التجارية أو مثله أو أكثر منه، كما لا يجوز بيع الدين المؤجل على غير من هو عليه بنقد معجل سواء كان أقل منه أو مثله أو أكثر منه؛ لأن ذلك كله رباً [٣].

المالية الإسلامية (منشور بمجلته: عدد ١٤، ج ٤، ص ٦٩٢).

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته الثامنة عشرة، عام ١٤٢٧هـ.

(٢) قرارات المجمع الفقهي بمكة: الغرامة الجزائية على المدين ص ٢٦٦.

(٣) ينظر: قرارمجمع الفقه بجدة ومجموعة بحوث بشأن بيع الدين بالدين وسندات

لكن أجاز بعض أهل العلم –وكأنه الأقرب– بيع الدين على غير من هو عليه بعروض –أي سلع–، ولو كانت قيمتها أقل من قدر الدين؛ لأنه يجوز شراء السلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي، لكن يشترط تسلم البائع لهذه السلع عند العقد؛ لئلا يكون بيع دين بدين [(١)].

١٣٣٩ – (فإن ادعى) المدين (الإعسار) وظاهر حاله أنه معسر، كأن يكون دينه بسبب زواج أو نفقة على نفسه وأهله ونحو ذلك، ولم يعرف له مال سابق، أو كان له والغالب على الظن ذهابه (حلف) أنه معسر (وخلي سبيله) لأن الأصل عدم وجود المال لديه.

١٣٤٠ – (إلا أن يعرف له مال قبل ذلك، فلا يقبل قوله) إنه معسر (إلا ببينة) لأنه بهذه البينة صار بمنزلة من لم يعرف له مال.

١٣٤١ – (فإن كان موسراً به) أي تبين أنه موسر بقيام بينة تثبت أن لديه مالاً يكفي لسداد الدين الذي عليه (لزمه وفاؤه) لأنه حق واجب عليه، فيلزمه أداؤه.

١٣٤٢ – (فإن أبى) سداد الدين الذي عليه (حبس حتى يوفيه) إذا

القرض (منشورة في مجلة مجمع الفقه: عدد:١١، ج١، ص ٥٣–٤٣٠)، قرارات المجمع الفقهي بمكة: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة ص ٣٢٧، وينظر: ما سبق في السلم في المسألة (١٣١٥).

(١) قرارات المجمع الفقهي بمكة: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة ص ٣٢٧، وكأن المسألة تحتاج إلى مزيد عناية؛ لما سبق في السلم في المسألة (١٣١٩) من نهي عمر عن بيع العين بالدين.



طلب دائنه ذلك، لحديث «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»[(١)]، و«ليه» مطله، فإن أبى سداده بعد حبسه[(٢)] باع القاضي بعض ماله وقضى دينه.

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٧٩٤٦)، والنسائي ٧/ ٣١٦، وأبو داود (٣٦٢٨)، وابن حبان (٧٢٥٠) من حديث الشريد بإسناد محتمل للتحسين، وقال وكيع -شيخ أحمد-: «عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه». وقد رواه البخاري تعليقاً في الاستقراض باب لصاحب الحق مقال، وحسنه الحافظ في الفتح ٥/ ٦٢، وفي تغليق التعليق ٣/ ٣١٩، وصححه العراقي في المغني ٣/ ١٦١، وله شاهد من حديث أبي هريرة في الصحيحين بلفظ «مطل الغني ظلم».

(٢) قال في الروض المربع ٥/ ١٦٨: «فإن أبي عزره مرة بعد أخرى»، قال في حاشية الروض: «أي حتى يقضيه حقه بلا نزاع. قاله الشيخ، لكن لا يزاد كل يوم على أكثر التعزير إن قيل: يتقدر. قال: ولا يجب حبسه بمكان معين، فيجوز حبسه في دار، ولو في دار نفسه، بحيث لا يتمكن من الخروج، ولو كان قادراً على أداء الدين وامتنع، ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح فله ذلك، إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وليس له إخراجه حتى يتبين له أمره، أو يبرأ من غريمه. وفي الفائق: أبى الضرب الأكثرون». وقال في الشرح الممتع ٩/ ١٥٥ بعد ذكره أنه قد يقع -وهو نادر- أن لا يسدد مع سجنه: «وقال بعض أهل العلم: إنه يضرب ويعزر كل يوم، لكن لا يزاد على عدد الجلدات التعزيريه، وهي على المشهور عشر جلدات، فكل يوم يجلد العشر جلدات، يحبس ليلاً ونهاراً، ويجلد صباحاً، ويقال: أوف ما عليك». وينظر: تفصيل هذه المسألة في مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٢، ٢٣، ٣٧-٣٩.

١٣٤٣ - (فإن كان ماله لا يفي به كله فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمته إجابتهم) فيمنعه من التصرف في ماله؛ لأن في الحجر عليه دفعاً للضرر عن الغرماء، فلزم ذلك، لقضائهم.

١٣٤٤ - (فإذا حجر عليه لم يجز تصرفه في ماله) لا ببيع، ولا بهبة، ولا بغير ذلك، وذلك لدفع الضرر عن دائنيه، كما يمنع الصغير عن التصرف لمصلحته.

١٣٤٥ - (ولم يقبل إقراره عليه) أي لو اعترف أن ماله أو أن بعض ماله أمانة لفلان، أو قال: لفلان علي دين، لم يقبل قوله، لما في ذلك من الإضرار بدائنيه، ولأنه يخشى أن يكون اتفق مع من اعترف له، ليبقى له بعض ماله، فلا يعطى الغرماء.

١٣٤٦ - (ويتولى الحاكم قضاء دينه) لما ثبت عن بلال بن الحارث - رضي الله عنه- قال: كان رجل يغالي بالرواحل[1]، ويسبق الحاج، حتى أفلس، قال: فخطب عمر بن الخطاب، فقال: أما بعد، فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من أمانته ودينه أن يقال: «سبق الحاج»، فادان معرضاً، فأصبح قد دين به، فمن كان له شيء فليأتنا حتى نقسم ماله بينهم[2]

(١) أي يشتري الإبل الجياد السريعة في السير بالأموال الكثيرة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢١٩، رقم (٢٩٥٧) عن ابن إدريس، عن عبيدالله بن عمر، عن عمر بن عبدالرحمن بن دلاف، عن أبيه، عن عمه بلال بن الحارث. وسنده محتمل للتحسين عمر بن عبدالرحمن وثقه ابن المديني وابن حبان، وأبوه وثقه ابن حبان، وروى عنه اثنان، وهو تابعي، فحديثه محتمل للتحسين، ورواه



١٣٤٧ - (ويبدأ بمن له أرش جناية من رقيقه، فيدفع إليه أقل الأمرين من أرشها أو قيمة الجاني) أي إذا كان للمفلس عبد قد جنى جناية على عبد آخر مثلاً فقدرت قيمة هذه الجناية بعشرة آلاف، وكانت قيمة هذا العبد الجاني خمسة عشر ألفاً، فإنه يدفع لسيد العبد المجني عليه قيمة الجناية، وهي عشرة آلاف؛ لأنها أقل من قيمة العبد الجاني، ودليل وجوب البدء بسداد هذا الحق: أنه متعلق بعين المال الذي سيسدد به، فوجب تقديمه على ما يتعلق بذمة المفلس.

١٣٤٨ - (ثم من له رهن، فيدفع له أقل الأمرين من دينه أو ثمن رهنه، وله أسوة الغرماء في بقية دينه) أي يقدم بعد من له أرش جناية من رقيق المفلس: من أعطاه المفلس قبل إفلاسه رهناً في دين، كأن يكون رهنه منزلاً، فيدفع لهذا الدائن الذي عنده رهن الأقل من قيمة هذا الرهن أو الدين، فإذا كان الدين مثلاً مقداره مائة ألف، والمنزل الذي هو ملك للمفلس ورهنه لهذا الدائن قيمته خمسون ألفاً، يدفع له خمسين ألفاً التي هي قيمة الرهن،

الإمام مالك ٢/ ٧٧٠ عن عمر بن عبدالرحمن، عن أبيه، مرسلاً، لكن رواه ابن مهدي، عن مالك، عن عمر بن عبدالرحمن، عن أبيه عن جده. وقد رجح الدارقطني في العلل ٢/ ١٤٧، ١٤٨ رواية عبيدالله المتصلة، ورواه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال ذكر بعضهم... وهذا مرسل رجاله ثقات، فيتقوى به الإسناد السابق. وينظر: التلخيص (١٢٥٠)، حاشية المسند (٢٢٣٠٨).

أما الحديث المرفوع في إفلاس معاذ -رضي الله عنه- فالصحيح أنه مرسل. ينظر: المطالب العالية (١٤٣٥)، المحرر مع تخريجه: الدرر (٨٩١).

ويبقى له خمسون ألفاً من دينه يقضى إياه بالمحاصة -أي بالنسبة- مع بقية الدائنين، كما سيأتي، ودليل تقديم هذا الدائن الذي معه الرهن على غيره من الدائنين: أن دين هذا الدائن قد تعلق بالرهن وبذمة المفلس معاً، أما بقية الدائنين فدينهم متعلق بذمة المفلس فقط، فكان حقه أقوى، فيقدم، وهذا لا خلاف يعلم فيه[1].

١٣٤٩ - (ثم من وجد متاعه الذي باعه بعينه لم يتلف بعضه) ولم يبعه المفلس، ولم يهبه، ولم يوقفه (ولم يزد زيادة متصلة) كسمن الدابة، وكِبرها، وتعلم العبد لصنعة، وزراعة الأرض، ونحو ذلك (ولم يأخذ من ثمنه شيئاً، فله أخذه، لقول رسول الله ﷺ: «من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره») متفق عليه[2].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن البائع يستحق سلعته التي عند المفلس ولو كان قد تلف بعضها، أو زادت زيادة متصلة، لكن يرد قيمة الزيادة، وكذلك يستحق سلعته ولو كان قد استلم بعض ثمن سلعته، لعموم الحديث السابق، وهذا هو الأقرب[3].

---

(١) قال في الشرح الكبير ١٣/ ٣٢٠: «لا نعلم في هذا خلافاً».

(٢) صحيح البخاري (٢٤٠٢)، وصحيح مسلم (١٥٥٩).

(٣) والأحاديث الواردة في أن من أخذ من ثمن سلعته شيئاً يكون أسوة الغرماء كلها ضعيفة، ولا تصل إلى درجة الاحتجاج. وينظر: الاستذكار ٦/ ٥٠٣-٥١٠، التلخيص (١٢٤٧)، المحرر مع تخريجه الدرر (٨٩٢)، الإرواء (١٤٤٢، ١٤٤٣).

١٣٥٠ - (ويقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم) لما روى مسلم عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، ليس لكم إلا ذلك»(١)

١٣٥١ - (وينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤنته) كزوجته وأولاده الصغار (من ماله إلى أن يقسم) بين الدائنين، إذا لم يكن لديه كسب ينفق منه على نفسه وعلى من تلزمه نفقتهم؛ لأن المال قبل أن يقسم ملك له، فينفق عليه وعلى أهله من ماله، لحديث: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ...»رواه مسلم(٢)

١٣٥٢ - (فإن وجب له حق بشاهد) واحد، كأن يشهد شاهد أن لهذا المفلس على رجل ديناً (فأبى) المفلس (أن يحلف) مع هذا الشاهد ليحكم له بهذا الحق، فيسدد منه دائنوه (لم يكن لغرمائه) وهم الدائنون لهذا المفلس (أن يحلفوا) لأن الغرماء لا يحلفون لإثبات ملك لغيرهم.

---

(١) صحيح مسلم (١٥٥٦).

(٢) صحيح مسلم (٩٩٧)، وله شاهد رواه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) عن حكيم مرفوعاً: «أفضل الصدقه عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

باب الحوالة والضمان

١٣٥٣ - (ومن أحيل بدينه على من عليه مثله) أي إذا أحال المدين دائنه على شخص آخر، فقال: اذهب إلى فلان، فإن لي عنده ديناً مماثلاً لدينك الذي في ذمتي، فليعطك إياه سداداً لدينك الذي علي (فرضي) أي قبل الدائن الذي أحاله المدين على شخص آخر (فقد برئ المحيل) سواء أكان المحال عليه غنياً باذلاً، أم لا؛ لأنه لما قبل الإحالة، انتقل هذا الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[1].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٤/ ٤٦٦ عند شرحه للحديث الآتي: «واستدل به على أن الحوالة إذا صحت ثم تعذر القبض بحدوث حادث، كموت، أو فلس، لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل؛ لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة، فلما شرطت علم أنه انتقل انتقالاً لا رجوع فيه، كما لو عوضه عن دينه بعوض، ثم تلف العوض في يد صاحب الدين فليس له رجوع»، وقال أيضاً ٤/ ٤٦٤: «ذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقاً، واحتج الشافعي بأن معنى قول الرجل: (أحلته، وأبرأني): حولت حقه عني، وأثبته على غيري»، وذكر في الشرح الممتع ٩/ ٢٢١ أن المحال إن علم أن المحال عليه مفلس، ورضي بذلك فلا يرجع بلا خلاف، وأنه إن علم بذلك ولم يقبل فله الرجوع بلا خلاف، وأنه إن جهل حاله وكانت حاله جيدة فقبل الإحالة؛ لأنه كان غنياً بالأمس، ثم تبين أنه قد أفلس فقد اختلف فيه أهل العلم، ورجح القول بأن له الرجوع. وهذا هو الأقرب، ومثله لو ظنه غير مماطل، فتبين أنه مماطل، ونحو ذلك، أما ما يحدث فالأقرب قول الجمهور.

١٣٥٤ - (ومن أحيل على مليء) أي غني غير مماطل (لزمه أن يحتال، لقول رسول الله ﷺ: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع») رواه البخاري ومسلم[(١)]

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن قبول الإحالة على مليء مستحبة، وليست واجبة، وقالوا: إن الأمر في الحديث السابق للاستحباب[(٢)]، وهذا هو الأقرب.

وهذا كله فيما يتعلق بالحوالة التي هي إحالة الدين من شخص إلى آخر، أما الحوالة التي تتعلق بتحويل المال من بلد إلى بلد آخر فيمكن إجمال الأحكام المتعلقة بها في المسائل الثلاث الآتية:

المسألة الأولى: الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما يرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائز شرعاً، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي سفتجة، وهي إعطاء

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٨٧)، وصحيح مسلم (١٥٦٤).

(٢) قال في الفتح ٤/ ٤٦٥: «والأمر في قوله: (فليتبع) للاستحباب عند الجمهور، ووهم من نقل فيه الإجماع»، وقال في الشرح الممتع ٩/ ٢٢٠: «وذهب أكثر العلماء إلى اعتبار رضاه، حتى لو أحيل على مليء، وأنا أميل إلى هذا القول؛ لأنه صاحب حق، وأنت ربما تحيلني على مليء قادر على الوفاء بقوله وماله وبدنه، لكن له احترام عندي، إما لأنه أخ أو قريب أو صديق أو ذو شرف وجاه، فكيف تجبره، أو بالعكس، فلا أنزل نفسي بمنزلة هذا السفيه» ا.هـ ملخصاً.

شخص مـالاً لآخر لتوفيتـه للمعطـي أو لوكيلـه في بلـد آخـر. وإذا كانـت بمقابل، فهي وكالة بأجر[1].

المسألة الثانية: إذا كان المطلوب في الحوالـة دفعهـا بعملـة مغـايرة للمبـالغ المقدمة من طالبها فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليـه في المسألة الأولى، وتجري عملية الصرف قبل التحويـل، وذلـك بتـسليم العميـل المبلغ للمصرف (البنك) وتقييد المصرف لمقداره في دفـاتره بعـد الـصرف بعـد الاتفاق على سعر الصرف وإثباته في المستند المسلم للعميل، ويشترط أن تكون العملة التي يصرف إليها من العملات التي يغلب وجودها عند هذا البنك، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليـه[2]، أمـا إن كـان الـصرف لـدى غـير البنـك فيشترط أن يكون النقد المصروف إليه موجوداً لديه، فيسلمه لطالـب الـصرف أو يسجله له في المستند الذي يسلمه له، ثم يحوله بعد ذلك.

---

(١) جاء في قرار مجمع الفقه بجدة، «وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ، جرياً على تضمين الأجير المشترك»، والأقـرب أن الأجـير المـشترك لا يـضمن إلا إذا تعمـد أو أخطـأ، كمـا سـيأتي في آخـر بـاب الإجارة-إن شاء الله تعالى.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجدة ص ١٩٢، الربا والمعاملات المصرفية لـشيخنا عمر المترك ص ٣٧٦-٣٨٤، الأعمـال المـصرفية لمـصطفى الهمـشري ص ٢٦٥-٢٧٠، وقال شيخنا عبد العزيـز بـن بـاز كمـا في فتـاوى إسـلامية (جمـع المـسند ٢/ ٢٧١):«وأمـا تحويل النقود من بنك لآخر ولو بمقابل زائد يأخذه البنك المحول فجائز؛ لأن الزيادة التي يأخذها البنك أجرة له مقابل عملية التحويل».



المسألة الثالثة: أن الأولى للمسلم أن يجتنب التحويل عن طريق المصارف الربوية إلا عند الضرورة، لأن معاملة من يغلب على ماله الحرام مكروهة كما سيأتي في آخر باب الوديعة -إن شاء الله تعالى-.

١٣٥٥ - (وإن ضمنه عنه ضامن لم يبرأ وصار الدين عليهما) أي إذا ضمن شخص ديناً على شخص آخر، لم يبرأ المدين من هذا الدين، وإنما يكون الدين على الضامن والمضمون معاً.

١٣٥٦ - (ولصاحبه مطالبة من شاء منهما) أي أن لصاحب الدين أن يطالب المدين أو الضمين بسداد هذا الدين.

ودليل هاتين المسألتين: أن الضمان ضم ذمة الضمين -ويسمى الكفيل[١]، والحميل، والقبيل، والزعيم- إلى ذمة المدين في التزام هذا الحق وسداده، لحديث: «الزعيم غارم»[٢]، فثبت الحق في ذمتيهما معاً[٣].

---

(١) الكفيل هو الضمين لغة، وبعض الفقهاء يطلق الكفيل على كفالة البدن، والضمين على ضمان المال.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٢٢٩٤)، وأصحاب السنن بإسناد حسن. وله شواهد كثيرة. وينظر: التلخيص (١٢٦٥)، والزعيم: الضمين، كما سبق، وغارم: أي ملزم نفسه ما ضمنه، والغرم: أداء شيء يلزمه.

(٣) هذا وقد ذكر ابن القيم أدلة قوية في أن الدائن ليس له مطالبة الضامن إلا إذا تعذر عليه مطالبة المضمون عنه، ثم قال: «وهذا القول في القوة كما ترى»، ينظر: إعلام الموقعين ٣/ ٣٩٨-٤٠٠، ورجح هذا القول الشيخ عبدالرحمن بن سعدي

١٣٥٧ - (فإن استوفى من المضمون عنه أو أبـرأه بـرئ ضـامنه) أي إن قام المدين بسداد الـدين، أو قـام الـدائن بالتنـازل عـن الـدين الـذي علـى المضمون عنه، وإبرائـه منـه، فـإن الـضامن يـبرأ أيـضاً؛ لأن الـضامن تـابع للمضمون عنه، فزال بزوال أصله، كالرهن.

١٣٥٨ - (وإن أبرأ الضامن لم يـبرأ الأصـيل)[1] وهـو المـدين المـضمون عنه، فإذا تنازل الدائن عن الضمـان برأ الـضامن، ولم يـبرأ المـدين؛ لأنـه لم ينحل سوى الضمـان، أمـا الدين فلم يسقط، فوجب علـى المـدين سـداده، كالرهن إذا انفسخ من غير استيفاء للدين.

١٣٥٩ - (وإن استوفى) الدائن دينه (من الـضامن رجـع عليـه) أي أن الضامن الذي سدد الدين وهو ناو الرجوع على المدين لـه أن يرجـع علـى المدين فيأخذ منه مثل الدين الذي سدده عنه؛ لأن الضامن إنمـا سـدد هـذا الدين بموجب الضمـان الذي طلبه منه المدين، فلزمـه أن يعطيـه مـا غرمـه عنه من المـال.

هذا ولا يجوز للمسلم أن يضمن ديناً نشأ عـن معاملـة محرمـة، كالـدين

في المختارات الجلية (مطبوع ضمن المجموعة الكاملة ٤/ ١٥٣)، واستثنى من ذلك مـا إذا كان هناك شرط أو عرف.

(١) في الأصل «وإن برئ الـضامن لم يـبرأ الأصـل»، ومـا أثبـت أعـلاه مـن النـسخة المطبوعة مع العدة، وهو أدق؛ لأنه قد يبرأ الضامن ويبرأ الأصيل، كمـا إذا سـدد الدين.



الذي سببه قرض ربوي من بنك أو غيره، لأن في ضمان هذا الدين إعانة على الإثم والعدوان(١).

ولا يجوز للضامن أن يأخذ أجرة على الضمان، وهذا مجمع عليه(٢)؛ لأن أخذ الأجرة عليه يؤدي عند سداد الضامن للمال المضمون أو لبعضه ثم تسديد المضمون عنه له إلى الوقوع في الربا؛ لأنه يكون أقرضه هذه النقود التي سدد بها عنه، فسددت له وأخذ زيادة على ذلك هذه الأجرة، فهذه الزيادة من الربا المحرم(٣).

ويدخل في ذلك «التأمين التجاري» الذي انتشر في هذا العصر، وهو أن يتعاقد المحتاج إلى الضمان مع شركة تأمين، بأن يدفع لها مبلغاً من المال أو قسطاً دورياً محدداً في مقابل تعهدها بتعويضه عند حصول الخطر المؤمن منه، ومن أنواعه: التأمين الخاص بمسؤولية المستأمن، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره، والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسؤول فيها، و التأمين الصحي، وغيرها كثير، فالتأمين التجاري بجميع أنواعه محرم؛ لما سبق، ولأن فيه غرراً وأكلاً لأموال الناس بالباطل (٤).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٤/ ١٩٢.

(٢) مواهب الجليل ٥/ ١١٣ نقلاً عن الإنباه، الشرح الكبير للدردير ٤/ ١٩٤، وذكره ابن المنذر في الأوسط ١٠/ ٦٠٨ إجماع من يحفظ عنه.

(٣) ينظر: ما سبق في القرض، في المسألة (١٣٢٨).

(٤) ووجه ذلك: أن المستأمن يدفع مالاً للتأمين، وقد تنتهي مدة التأمين ولم يستفد من هذا التأمين شيئاً، فتكون شركة التأمين أكلت ماله بالباطل، و شركة التأمين

أمـا التأمين التعاوني، وهو أن يقوم مجموعـة مـن الأشـخاص بالإسـهام بمبالغ مـالية يصرف منها لكل من يصيبه ضرر منهم فالأقرب أنه جائز؛ لأنه عقد يقصد به أصالة التعـاون علـى تفتيـت الأخطـار والاشـتراك في تحمـل الضرر عند نزول الكوارث[1]، ويدخل في هذا صـناديق العوائـل والقبائـل

لا تعرف وقت العقد مقدار مـا ستدفع للمستأمن، وقد يحـدث لـه مـايوجب أن تدفع له عشرة أضعاف مـادفعه لها، وفي ذلـك غـرر ظـاهر و أكـل لأمـوال هـذه الشركة بالباطل.

(١) جاء في مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ٥١٥، ٥١٦ بعد ذكر أن التأمين فيـه غرر وضـرر محقـق بأحـد الأطـراف مـا نـصه:«فالتزامهـا -أي شـركة التـأمين- بتعويض الخسارة لـيس لـه وجـه شـرعي، كمـا أن الأقـساط الـتي تجمعهـا مـن أصحاب الأموال بمقتضى عقد التأمين لا وجه لها شرعاً أيضاً، وكل مـايحويه عقد التأمين من اشتراطات والتزامـات فاسد، والعقد اذا اشتمل على شرط فاسد كان فاسدا. والمراد من الغررفي هذا المقام المخاطرة، أو مـا يكون مستور العاقبة، وهـذا متوفر في عقد التأمين، لأنه في الواقع عقد بيـع مـال بمـال، وفيـه غـرر فـاحش، والغرر الفاحش يؤثر على عقود المعاوضات المـالية في الـشريعة باتفـاق الفقهـاء، ولا خلاف إلا في عقود المعاوضات غير المـالية، وهـو قمـار معنـى، لأنـه معلـق على خطر تارة يقع وتارة لايقع، وبذلك يكون مبناه الاعتمـاد على الخطـر فيمـا يحصل عليه أي من المتعاقدين، ومع هذا ففي عقد التامين تعامل بالربا الذي فسره العلمـاء بأنه زيادة بـلا مقابـل بمعاوضـة مـال بمـال. والفائـدة في نظـام التـأمين ضرورة من ضرورياته ولوازمه، وليست شرطاً يشترط فقـط في العقـد، فالربـا في حساب الأقساط حيث يدخل سعر الفائدة، وعقد التأمين محله عبارة عن الأقساط مضافاً إليها فائدتها الربوية»، وينظر: فتاوى ورسـائل الـشيخ محمـد بـن إبـراهيم:



والصناديق التي يكونها العاملون في جهة واحدة، ونحو ذلك [1].

البيع –شروطه- ٧/ ٣٤-٣٦، والعاقلة ١١/ ٣٦٣-٣٦٧، قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥/ ١٠ في ٤/ ٤/ ١٣٩٧، وقرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في محرم ١٣٨٥هـ، وقرار المجمع الفقهي بمكة في شعبان ١٣٩٨هـ، وقرار مجمع الفقه بجدة في ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، وقرار المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة عام ١٣٩٦هـ، وقد أجمعت كلها على القول بجواز التعاوني وعلى تحريم التجاري بجميع أنواعه، وينظر أيضاً في مسألة التأمين: فتاوى اللجنة الدائمة باب الشركة (صندوق الأسرة ١٤/ ٣٥٨-٣٦٣، والتأمين ١٥/ ٢٤١-٣٢٠)، الربا والمعاملات المصرفية لشيخنا عمر المترك ص ٤٠٣-٤٢٦، رسالة «التأمين» للدكتور شوكت عليان، رسالة «التأمين» للدكتور سليمان الثنيان، رسالة «دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستجدة» للدكتور محمد مصطفى الشنقيطي ٢/ ٤٥٧-٦١٠، فقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني ٣/ ٢٦٦-٢٩٥، قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص ٣١-٤٠، مجموعة بحوث منشورة في «أبحاث هيئة كبار العلماء» المجلد الرابع، مجلة مجمع الفقه بجدة: العدد الثاني، الجزء الثاني (التأمين وإعادة التأمين)، والعدد:١٣، الجزء الثالث (التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية)، والعدد السادس عشر: الجزء الثالث (التأمين الصحي)، نظام التأمين الإسلامي للدكتور عبدالقادر جعفر، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبدالله السعيدي ١/ ٥٣٠-٥٥٤.

(١) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: العاقلة ١١/ ٣٦٣-٣٦٧، مجلة المجمع الفقهي بجدة: العدد السادس عشر، الجزء الأول (مجموعة بحوث وقرار المجمع بشأن «العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية»).

هذا وفيما يتعلق بخطاب الضمان الذي تعطيه المصارف في هذا العصر فإنه إن كان دون أجرة فهو جائز، وإن كان بأجرة فهو محرم؛ لما سبق، إلا أن يأخذ المصرف (البنك) أجرة مقابل تكاليف إصدار خطاب الضمان، فإن ذلك جائز إذا كان بقدر تكلفة إصدار هذا الضمان الفعلية أو أنقص منها، ويستثنى من ذلك إذا كان خطاب الضمان مغطى من قبل الشخص المضمون عنه(١)، فإنه يجوز أخذ الأجرة عليه؛ لأن المصرف مجرد وكيل عن هذا المودع في الضمان.

وكذلك «الاعتماد المستندي»، وهو تعهد كتابي يصدره المصرف (البنك) بناء على طلب عميله (المستورد) يلتزم فيه المصرف بالوفاء للمصدر -وغالباً يكون المصدر في بلد آخر- بتسديد قيمة السلع المتفق عليها بين المستورد والمصدر عند شحن المصدر السلع إلى المستورد، ثم يقوم المستورد بتسديد المصرف جميع ما دفعه للمصدر، فحكمه حكم خطاب الضمان على ما سبق تفصيله، وإن كان المصرف يأخذ فوائد مقابل سداد قيمة هذه السلع، فهو رباً محرم(٢).

---

(١) أي أن المضمون عنه قد أودع المال الذي ضمنه المصرف فيه في هذا المصرف، فتكون حقيقة هذا الضمان أنه ضمان من هذا المودع بما يشبه الرهن، وليس الضمان من المصرف، فالمودع ضمن بإيداع هذا المال الذي يساوي المال المضمون في المصرف، والمصرف وكيل عن هذا الشخص أو الشركة في إصدار هذا الضمان.

(٢) ينظر في هاتين المسألتين أو في إحداهما: الربا والمعاملات المصرفية لشيخنا

١٣٦٠ - (ومن كفل بإحضار من عليه دين فلم يحضر لزمه ما عليه) من الدين، لعموم الحديث السابق: «الزعيم غارم».

١٣٦١ - (فإن مات) المدين الذي تكفل شخص بإحضاره (برئ كفيله) من الدين الذي على هذا المتوفى؛ لأن الحضور تعذر، بسبب الموت، فبطلت الكفالة.

وفي ختام الكلام على الكفالة أحببت بيان مسألة حادثة، وهي ما يعرف بـ «الكفالة التجارية»، ويقصد بها: الاتفاق الذي يمكّن فيه مواطن بلد ما شخصاً آخر من غير مواطني هذا البلد من استخدام ترخيص عمل بمزاولة المهن أو إقامة المشروعات صدر له في بلده.

وأشهر صور هذه الكفالة: موافقة المواطن الحاصل على ترخيص بعمل تجاري على قيام غير المواطن باستخدام هذا الترخيص لنشاط خاص بغير المواطن وبتمويل كامل من صاحب هذا النشاط دون أي إسهام مالي للمواطن أو التزام منه بالعمل، باستثناء قيامه بالإجراءات التي تتطلبها

الدكتور عمر المترك ص ٣٨٥-٤٠٢، مجموعة بحوث في مجلة مجمع الفقه بجدة: العدد الثاني، الجزء الأول، فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد ١/ ١٩٨-٢١١، الخدمات المصرفية للدكتور علاء الدين عتري ص٣٢٣-٣٩٨، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبدالله السعيدي ١/ ٣٧٩-٥٥٨، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للدكتور محمد مصطفى الشنقيطي ٢/ ٣١٥-٣٤٠، الأعمال المصرفية لمصطفى الهمشري ص ٢٧٠-٢٧٤.

مزاولة العمل بموجب الترخيص، حيث يظهر المواطن بمظهر المالك للمشروع.

وهذه الصورة ليست من باب الكفالة المعروفة فقهاً، ولا هي من باب شركة الوجوه، وإنما هي حق معنوي يملكه المواطن بحكم النظام، ثم ينقله إلى غيره بغير عوض، أو بعوض على سبيل البيع أو الإجارة، وهي معاملة جائزة إذا انتفى عنها الغرر والتدليس ومعصية ولي الأمر في المعروف وكان بيع أو إجارة هذا الترخيص عادلاً[١].

(١) ينظر قرار مجمع الفقه بجدة ومجموعة بحوث في هذه المسألة (منشورة في مجلة مجمع الفقه: عدد ١٦، ج ٣، ص ٢٧٧-٢٨٠).



باب الرهن

١٣٦٢ - (وكل ما جاز بيعه جاز رهنه) لأن القصد من الرهن توثيق الدين، بالاستيفاء من الرهن عند عدم سداد الدين، وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها.

وعليه فيجوز رهن أسهم الشركات؛ لأنه يجوز بيعها، فيجوز رهن السهم إذا نص في نظام الشركة على إمكان الرهن من الشركاء، برهن الحصة المشاعة[1]، أما إذا نص في نظامها على المنع منه فإنه لا يصح رهن شيء من أسهمها لهذا الشرط.

ومما يجوز رهنه: النقود، لأنه يمكن استيفاء الدين منها، وإن كانت من نقد آخر أمكن صرفها، وسداد الدين منها.

وعليه فيجوز رهن الشيك إذا كان مصدقاً من المصرف (البنك)[2]، أو صادراً منه؛ لأنه يمكن استيفاء الدين من النقد المذكور فيه.

١٣٦٣ - (ومالا فلا) أي مالا يصح بيعه كالبيت الموقوف، وكالكلب،

---

(١) ينظر قرارات مجمع الفقه بجدة: الأسواق المالية ص ١٣٧، وقرار مجمع الفقه عن سندات المقارضة والذي سيأتي في الشركة في باب القراض، مسألة (١٤١٦)-إن شاء الله تعالى، و بحث الدكتور عبدالستار أبوغدة عن الشركات (منشور في مجلة مجمع الفقه: العدد ١٤، ج ٢، ص ٥٧٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة باب الرهن ١٤/ ١٧٤، فتوى رقم (٧٩٤٤).

ونحوهما، لا يصح رهنه، لعدم حصول مقصود الرهن منه.

ومن الأمثلة للأشياء التي لا يصح رهنها لأنه لا يصح بيعها والتي جدت في هذا العصر: رهن بطاقة الأحوال و دفتر العائلة و الجواز، ونحوها.

١٣٦٤ - (ولا يلزم إلا بالقبض) فإذا قبض الدائن الرهن لزم، فلا يحق للمدين -وهو الراهن- بعد ذلك إلغاؤه، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الرهن يلزم بمجرد العقد، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]، والرهن عقد، فيجب الوفاء به، وهذا هو الأقرب[(١)]

١٣٦٥ - (و) القبض للرهن (هو نقله) إلى مكان خاص بالمرتهن (إن كان) المرهون (منقولاً) كبهيمة الأنعام، والسيارات، والحبوب، قياساً على البيع[(٢)]

١٣٦٦ - (والتخلية فيما سواه) أي أن قبض غير المنقول من

(١) أما ذكر القبض في الآية فمحمول على زيادة الاستيثاق؛ لأنه على سفر، وليس عنده كاتب، فيوثق الرهن بقبضه، لئلا ينكره الراهن. ينظر: الدرر السنية ٦/ ٢٢٣-٢٤٣ ففيه توضيح للمسائل التي يحتاج الناس فيها إلى الرهن من غير قبض، وفيه فتوى لبعض أهل العلم بهذا القول من أجل الحاجة إلى ذلك.

(٢) ينظر: ما سبق في المسألة (١٢٧٢).

المرهونات، كالبيوت، والمزارع، والأراضي يكون برفع يد الراهن عنها، والتخلية بين المرتهن وبينها، بحيث يتولى الإشراف عليها وتصريف ما يحتاج منها إلى تصريف كسقي أو تأجير أو غير ذلك؛ لأن هذا هو قبضها عرفاً، وهذا مجمع عليه[(١)]

١٣٦٧ - (وقبض أمين المرتهن يقوم مقام قبضه) فإذا طلب المرتهن من شخص أن يستلم هذا الرهن ويكون أمانة عنده، فقبَضَه، فقَبْضُه له يقوم مقام قبض المرتهن؛ لأنه وكيله ونائبه في ذلك.

١٣٦٨ - (والرهن أمانة عند المرتهن أو أمينه لا يضمنه) إذا تلف بفعل آدمي غيره، أو بآفة سماوية، كأن يصيب الدابة مرض، فتموت، أو يضربها آدمي فتعيب أو تموت؛ لأنه لم يتسبب في ذلك[(٢)]

---

(١) الدرر السنية ٦/ ٢٢٥.

(٢) قال في الإنصاف ١٢/ ٤٣٩: «بلا نزاع»، وقال قاسم بن قطلوبغا في تعليقاته على الدراية المطبوعة في آخر الجزء الرابع من نصب الراية: «قال في الهداية: أجمع الصحابة على أن الرهن مضمون، واختلفوا في كيفيته. قال الحافظ: لم أجده. ثم ذكر أثرين لعلي وعمر –رضي الله عنهما– فقال الحافظ قاسم: قلت: قد شرح المؤلف ما قال: إنه لم يجده»، وقال المرداوي أيضاً في الإنصاف ١٢/ ٤٣٦، ٤٣٧: «نقل أبو طالب: إذا ضاع الرهن عند المرتهن لزمه، وظاهره لزوم الضمان مطلقاً، وتأوله القاضي على التعدي، وهو الصواب، وأبى ذلك ابن عقيل»، فلعله أراد لا نزاع فيه عند الحنابلة، وإلا ففي المسألة آثار عن بعض الصحابة، وعن بعض

١٣٦٩ - (إلا أن يتعدى) على الرهن، فيتسبب في هلاكه أو نقص قيمته، ومثله لو فرّط في حفظ أو رعاية الرهن الذي عنده، فيضمن في ذلك كله؛ لأنه أمانة عنده، فيلزمه ضمانه إذا اعتدى أو فرط في هذه الأمانة، كما في الوديعة، وهذا لا خلاف فيه[1].

١٣٧٠ - (ولا ينتفع بشيء منه) أي لا يجوز أن ينتفع المرتهن من الرهن الذي عنده، فإذا ارتهن شخص سيارة أو منزلاً أو غير ذلك لم يجز له أن ينتفع منه بسكنى أو إجارة أو غيرهما، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه»[2].

السلف. ينظر: شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٢-١٠٤، الاستذكار ٧/ ١٣٣-١٣٧، الشرح الكبير ١٢/ ٤٣٧.

(١) قال في الشرح الكبير ١٢/ ٤٣٧: «لا نعلم في ذلك خلافاً».

(٢) رواه الدارقطني ٣/ ٣٢، ٣٣، والحاكم ٢/ ٥١-٥٢ وغيرهما من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وحسن الدارقطني أحد هذه الطرق. والصحيح أن كل هذه الطريق ضعيفة، بل إن أكثرها منكر.
ورواه أبو داود في المراسيل (١٧٥) من خمس طرق صحيحة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً. ورواه غيره من طرق أخرى عن الزهري به مرسلاً، ولفظه «لا يغلق الرهن»، وفي بعضها زيادة: قال الزهري، قال سعيد: «له غنمه، وعليه غرمه». ومرسل سعيد من أصح المراسيل.
وقد رجح جمع من الحفاظ، كأبي داود والدارقطني في العلل (١٦٩٤)، والبيهقي ٦/ ٣٩، ٤٠، وابن القطان، وابن عبدالهادي وغيرهم إرساله، ورجح عبدالحق

١٣٧١ - (إلا ما كان مركوباً أو محلوباً، فللمرتهن أن يركب ويحلب بمقدار العلف) لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» رواه البخاري[1]

اتصاله، والأقرب أنه مرسل، وأن قوله «له غنمه، وعليه غرمه» مدرج من كلام سعيد. وينظر: المراسيل مع تعليق محققه الدكتور عبدالعزيز الزهراني عليه، شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٠، التمهيد ٦/ ٤٢٦، تنقيح التحقيق (١٥٨١-١٥٨٣)، نصب الراية ٤/ ٣١٩-٣٢١، المحرر مع تخريجه الدرر (٨٨٤)، التلخيص (١٢٤٣).

ومعنى «لا يغلق الرهن من صاحبه»: لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكانوا في الجاهلية إذا لم يؤد الراهن الدين في الوقت المحدد ملكه المرتهن، فأبطل ذلك في الإسلام، فالرهن لصاحبه، فإذا لم يسدد الدين، بيع الرهن وأعطي المرتهن حقه فقط، والباقي يرد للراهن، فمعنى قوله «له غنمه»: زيادته، ومعنى قوله «عليه غرمه»: هلاكه ونفقته. ينظر: التمهيد ٦/ ٤٢٥-٤٣٥، النهاية (مادة: غلق). وقال في الاستذكار ٧/ ١٣١، ١٣٢: «أصل هذا الحديث عند أكثر أهل العلم به مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة، إلا أنهم يعللونها، وهم مع ذلك لا يدفعونه، بل الجميع يقبله، وإن اختلفوا في تأويله. والرواية فيه: (لا يغلق الرهن) بضم القاف على الخبر، بمعنى: الرهن ليس يغلق، أي لا يذهب، ولا يتلف باطلاً»، وقال في الشرح الممتع ٩/ ١٤٨: «فهذا رهن توثقة، وهذا دين ثابت في الذمة، فلا يتساقطان».

(١) صحيح البخاري (٢٥١٢).

١٣٧٢ - (وللراهن غنمه، من غلته وكسبه ونمائه) أي أن كل ما يحصل في الرهن من زيادة في ثمنه أو من كسب كسبه الرهن، كأجرة العبد المرهون وأجرة السيارة المرهونة، أو من حصول زيادة في عين الرهن، كتوالد البهيمة المرهونة، ونحو ذلك فهذا كله يكون ملكاً للراهن، لحديث: «لا يغلق الرهن من راهنه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه»(١)، ولأن هذا كله زيادة ونماء في ملكه، فيكون ملكاً له.

١٣٧٣ - (لكن يكون رهناً معه) أي جميع ما حصل في الرهن من زيادة وكسب ونحوهما يكون رهناً مع أصل الرهن؛ لأن هذا النماء تابع لهذا الرهن، فكان رهناً معه، كالمبيع، ولأن هذا النماء حادث من عين الرهن، فيدخل في الرهن، كالزيادة المتصلة.

١٣٧٤ - (وعليه غرمه من مؤنته ومخزنه وكفنه إن مات) أي أن جميع ما يلزم لحفظ العين المرهونة من مخزن أو أجرة حارس أو أكل أو شرب أو كفن للعبد المملوك إذا مات كل ذلك يلزم الراهن الذي هو مالك لهذا الرهن، لحديث «لا يغلق الرهن من راهنه، له غنمه، وعليه غرمه»، وهذا من غرمه(٢)، ولأنه ملكه فلزمته نفقته، كالذي في يده.

---

(١) سبق تخريجه وشرحه قريباً.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث وبيان معناه قريباً، قال في الإنصاف ٢/ ٤٣٢: «بلا نزاع»، وعند أبي حنيفة أن أجرة المسكن والحافظ على المرتهن؛ لأنه من مؤنة إمساكه وارتهانه.

١٣٧٥ - (وإن أتلفه أو أخرجه من الرهن بعتق أو استيلاد[1] فعليه قيمته تكون رهناً مكانه) أي أن الراهن إذا تسبب في إتلاف العين المرهونه، أو تسبب في بطلان الرهن بإعتاق للعبد المرهون، أو بجماعه لأمته المرهونة مما تسبب في حملها وولادتها، فإنها تكون حينئذ أم ولد له لا يجوز بيعها ففي جميع هذه الأحوال يلزمه أن يدفع قيمة هذا الرهن الذي تسبب في إفساده، فتجعل هذه القيمة رهناً مكان هذا الرهن الذي أفسده؛ لأنه أبطل هذا الرهن الذي هو وثيقة للدين بغير إذن المرتهن، فلزمته وثيقة مماثلة له، وهي قيمته.

١٣٧٦ - (وإن جنى عليه غيره فهو الخصم فيه) أي إذا اعتدى شخص آخر على العين المرهونة فأتلفها أو أحدث بها عيباً ينقص قيمته فالذي يتولى المطالبة بالتعويض عن الرهن أو عن العيب أو بالقصاص في ذلك هو الراهن؛ لأنه ملك له، فملك المطالبة فيما يحدث له، كبقية أمواله.

١٣٧٧ - (وما قبض بسببه فهو رهن) أي ما قبضه الراهن من تعويض من الجاني على العين المرهونة فإنه يجعل رهناً مكان العين المرهونة التي تلفت، أو معها إن كانت باقية؛ لأن هذا المال بدل عن الرهن أو عن النقص الحاصل فيه فيكون رهناً مكانه.

١٣٧٨ - (وإن جنى الرهن) أي العبد المرهون (فالمجني عليه أحق برقبته)

---

(١) أما بيع الراهن للعين المرهونه فهو بيع فاسد بلا خلاف. ينظر: الدرر السنية ٦/٢٤٦.

فللمجني عليه أن يأخذ هذا العبد الذي اعتدى عليه أو على شيء من ماله مقابل هذا الاعتداء؛ لأن حق المجني عليه متعلق برقبة العبد الجاني، فيقدم على حق المرتهن؛ لأنه متعلق بذمة المدين.

١٣٧٩ - (فإن فداه فهو رهن بحاله) أي إن قام سيد العبد -وهو الراهن- بفداية العبد المرهون (١)، بأن يدفع للمجني عليه ما يستحقه من مال بسبب جناية العبد، فإن هذا العبد يبقى على حاله رهناً؛ لأن حق المرتهن لم يبطل، وإنما قدم عليه حق المجني عليه، لقوته -كما سبق- فإذا زال حق المجني عليه ظهر حق المرتهن.

١٣٨٠ - (وإذا حل الدين فلم يوفه الراهن بيع) الرهن (و أوفي الحق من ثمنه) لأن مقتضى الرهن الإيفاء من ثمنه عند عدم سداد الدين.

١٣٨١ - (وباقيه للراهن) أي ما يتبقى من قيمة الرهن بعد سداد الدين يعطى لمالك الرهن وهو المدين، لحديث «لا يغلق الرهن من راهنه، له غنمه، وعليه غرمه» (٢)، ولأن عين الرهن ملك له، فيعطى ما بقي من ملكه

---

(١) لأنه مخير بين أن يسلم العبد إلى المجني عليه، فيملكه، وبين أن يفديه بالأقل من قيمته أو أرش الجناية.

(٢) سبق تخريجه وذكر أقوال أهل العلم في معناه قريباً.

أما إذا قال المرتهن عند الرهن: إن لم تسدد لي هذا الدين عند حلوله فالرهن يكون ملكاً لي مقابل هذا الدين فعامة أهل العلم يرون صحة البيع مع فساد الشرط، وحكاه بعض أهل العلم إجماعاً. ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف



بعد سداد الدين.

١٣٨٢ - (وإذا شُرِط الرهن أو الضمين في بيع) عند العقد (فأبى الراهن أن يسلمه) أي رفض تسليم الرهن المتفق عليه للمرتهن (وأبى الضمين أن يضمن خير البائع بين الفسخ) لهذا البيع (أو إقامته) أي يمضي البيع (بلا رهن ولا ضمين) لأن البائع إنما بذل ماله في هذا البيع بهذا الشرط، فإذا لم يسلم له الرهن أو لم يضمن له الضامن كان له حق الفسخ، كما لو لم يأته بالثمن في البيع الحال، وإن أراد أن يمضي البيع بلا رهن ولا ضمين، فله ذلك؛ لأن ذلك حق له، وقد أسقطه، فيصح البيع، كما لو لم يشترطه.

١٢/ ٤٦٤، ٤٦٩، الدرر السنية ٦/ ٢٤٠، وذكر في الإنصاف أن الإمام أحمد صحح هذا الشرط بفعله، وأن شيخ الإسلام ابن تيمية اختار صحته، ورجحه أيضاً شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٩/ ١٦١-١٦٢، وذكر أن غلق الرهن إنما يكون إذا أخذ المرتهن الرهن قهراً مقابل الدين سواء كانت قيمته أقل أو أكثر، أما إذا رضي الراهن بذلك عند العقد فليس هذا غلقاً، وإنما هو باختياره.

باب الصلح

١٣٨٣ - (ومن أسقط بعض دينه) عن المدين وأبرأه منه صح، لما روى البخاري ومسلم عن كعب بن مالك: أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعهما رسول الله ﷺ، وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: «يا كعب»، قال: لبيك يا رسول الله، فقال: «ضع من دينك هذا»، وأومأ إليه -أي الشطر-، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم، فاقضه»[1]

١٣٨٤ - (أو وهب غريمه بعض العين التي في يده جاز) أي إذا كانت عين لشخص في يد شخص آخر -كأن تكون سيارة شخص عند شخص آخر- فيقول له: وهبت لك ربع سيارتي التي عندك صحت هذه الهبة؛ لأنها تبرع من المالك، لم يجبر عليه، فصح، كما لو وهب له من ماله الذي في يده -أي في يد مالكه-.

١٣٨٥ - فيصح إسقاط بعض الدين وهبته للمدين (ما لم يجعل وفاء الباقي شرطاً في الهبة والإبراء) فإذا قال المدين: لن أسدد لك بقية دينك أو

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٧)، وصحيح مسلم (١٥٥٨). وقد وردت أحاديث كثيرة في الوضع من الدين، وفي فضل ذلك. تنظر في: صحيح البخاري (٢٤٠٥)، صحيح مسلم (٣٠٠٦)، مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٣١٩، المطالب العاليه (١٤٥١).

لن أعترف لك به حتى تسقط عني وتبرأني من بعضه لم يصح؛ لأن الدائن صالح عن بعض دينه ببعضه، وهو مجبر على ذلك، فهو من أكل ماله بالباطل، فلم يصح هذا الصلح[(١)]

١٣٨٦ - (أو يمنعه حقه إلا بذلك) أي إذا قال الشخص الذي في يده العين -كسيارة أو أرض أو منزل-: لن اعترف لك بهذه العين، أو لن أعطيك إياها حتى تهب لي بعضها ونحو ذلك لم يصح هذا الصلح، لما ذكر في المسألة السابقة[(٢)]

١٣٨٧ - (أو يضع بعض المؤجل ليعجل له الباقي) أي لا يصح أن يقوم الدائن الذي له دين مؤجل لم يحل بعد بإسقاط بعض الدين على أن يسلم المدين له بقية الدين حالاً؛ لأنه يكون اشترى الدين المؤجل بثمن أقل منه حالاً، وهذا محرم، كما لو أعطاه عشرة حالة بعشرين مؤجله.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال

---

(١) أما لو قال الدائن الذي أقر له المدين بالدين ولكن ادعى عجزه عن السداد: أسقط عنك ربع الدين، على أن تسلم لي الباقي الآن، صح الصلح عند بعض أهل العلم كما في الإنصاف ١٣/ ١٢٩، وهو الأقرب؛ لأن في هذا مصلحة للطرفين، وليس فيه محذور شرعي، وقد يحمل المدين على محاولة السداد ولو بالاقتراض أو طلب المساعدة من الآخرين، ليسقط عنه بعض الدين.

(٢) قال في المغني ٧/ ١٦: «لأنه أعطاه إياه عوضاً عما لا يصلح عوضاً عنه... فأشبه المبيع المأخوذ بعقد فاسد».

لمن لهم دين مؤجل: «ضعوا وتعجلوا»(١)، ولأن التعجيل جائز وحده، وكذلك الإسقاط جائز وحده، فجاز الجمع بينهما، وهذا هو الأقرب(٢)

---

(١) رواه ابن أبي عمر (المطالب العالية ١٤٤١) عن هشام -هو ابن سليمان- عن ابن جريج، أخبرني محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، عن محمد بن عمر بن علي. وإسناده مرسل أو معضل، قال ابن جريج: وأخبرت بمثل ذلك عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله الأشهلي، عن النبي ﷺ. وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني (مجمع البحرين ٢٠٧٤) وفي سنده «مسلم بن خالد»، وهو كثير الأوهام. وينظر: الضعفاء للعقيلي ٣/ ٢٥١. ويشهد له أيضاً ما رواه عبدالرزاق (١٤٣٦٠-١٤٣٦٢)، وابن أبي شيبه ٤/ ٤٧١، رقم (٢٢٢٢٦)، والبيهقي ١٠/ ٣٣٥ عن ابن عباس أنه لم ير بذلك بأساً. وسنده صحيح.

(٢) وقول أصحاب القول الأول: إنه اشترى الدين المؤجل بأقل منه حالاً غير مسلم، فهو لم يشتره، وإنما أسقط الزيادة التي هي في مقابل الأجل. أما ما رواه مالك في الموطأ ٢/ ٦٧٢، وعبدالرزاق (١٤٣٥٥، ١٤٣٥٩)، وأبو يوسف (٨٤٠)، والبيهقي ٦/ ٢٨ عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما كرها ذلك، وأن ابن عمر اعتبره رباً فيقدم عليه الحديث والأثر السابقان، وأيضاً زيد بن ثابت لم ينه عنه، وإنما قال: «لا آمرك أن تأكله ولا أن تؤكله»، فهذا نوع توقف، أما استدلال ابن عمر بنهي أبيه عن بيع العين بالدين فيظهر أنه شبه هذه المسألة بها، وقد سبق الكلام على مسألة بيع العين بالدين في المسألة (١٣١٨ و١٣١٩)، وينظر: إغاثة اللهفان: الحيل التي يتخلص بها من مكر غيره ٢/ ١١-١٤.

قال الحافظ ابن القيم في إغاثة اللهفان: المثال العشرون من أمثلة الحيل التي يتخلص بها من مكر غيره ٢/ ١٣ عند ذكره لقول مجيزي هذه المعاملة: «قالوا:

١٣٨٨ - (ويجوز اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب، إذا أخذها بسعر يومها) أي بسعرها يوم التقاضي (وتقابضا في المجلس) لأنه صرف، يعتبر له شروط الصرف من التقابض في المجلس، وسائر شروطه[1].

١٣٨٩ - (ومن كان له دين على غيره لا يعلمه المدعى عليه فصالحه على شيء جاز) لأن المدعي يعتقد صحة الدعوى، والمدعى عليه يدفع المال افتداء ليمينه، ودفعاً للخصومة عنه.

١٣٩٠ - (وإن كان أحدهما يعلم كذب نفسه فالصلح في حقه باطل) لأنه أكل لمال المسلم بغير حق، والصلح لا يحل الحرام، فإن الصلح الذي يستحل به الحرام باطل، لحديث «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراما أو حرم حلالاً»[2].

١٣٩١ - (ومن كان له حق على رجل لا يعلمان قدره فاصطلحا عليه جاز) للحديث السابق.

وهذا ضد الربا، فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإن ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين، فهذا ضد الربا صورة ومعنى».

(١) وينظر: ما سبق في المسألة (١٣١٨ و١٣١٩) في باب السلم، وما سبق في أول باب أحكام الدين.

(٢) سبق تخريجه في المسألة (١٣٠١).

كتاب الوكالة

١٣٩٢ - (وهي جائزة في كل ما تجوز النيابة فيه) فكل أمر يجوز أن يباشر التصرف فيه غير صاحبه يجوز لصاحبه أن يوكل غيره فيه، وذلك كإخراج الزكاة، والحج في حق العاجز ببدنه، والبيع، والشراء، والإجارة، والقرض، والخصومة، وعقد النكاح، والطلاق، والخلع، والرجعة، والإبراء من الحقوق، والعتق، والحوالة، والضمان، والصلح، ونحو ذلك، ويدل على جواز التوكيل: الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ [الكهف: ١٩]، وقد وكل النبي ﷺ في بعض العبادات، كنحر هديه[(١)]، ووكل في بعض المعاملات، كتوكيله لعروة بن الجعد البارقي في البيع[(٢)].

ولا يجوز التوكيل فيما لا يجوز أن يباشره سوى الشخص نفسه، كالأيمان، والنذور، واللعان بين الزوج وزوجته، ونحو ذلك؛ لأن مباشرة غيره لذلك محرم، فلم يصح توكيله له فيه.

---

(١) رواه مسلم في حديث جابر الطويل في صفة الحج (١٢١٨). والأصل في العبادات عدم صحة الوكالة فيها؛ لأن المقصود منها: أن يتعبد المسلم بها لله تعالى، وهذه لا تصح إلا من الإنسان نفسه، فلا يجوز التوكيل في شيء من العبادات إلا فيما ورد في الشرع التوكيل فيه. ينظر: الشرح الممتع ٩/ ٣٣٥.

(٢) سبق تخريجه في البيع في المسألة (١٢٤٧)، وينظر: التلخيص (١٢٧٢-١٢٨٠) ففيه أحاديث كثيره فيها ذكر لتوكيله ﷺ لبعض أصحابه في أمور كثيرة.



وكذلك لا يجوز التوكيل في الأمور المحرمة، كالظهار، والغصب، ونحو ذلك؛ لأن مباشرة الشخص لها محرم، فلم يصح له التوكيل فيها.

١٣٩٣ - (إذا كان الموكِّل) ممن يصح له التوكيل، فيشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكِّل بالغاً، عاقلاً حراً، رشيداً؛ لأن من فقد أحد هذه الأمور لا يصح تصرفه في غير الوكالة كالأموال استقلالاً، فلا يصح تصرف الصغير والسفيه إلا بإذن وليهما، ولا يصح تصرف العبد إلا بإذن سيده، فكذلك الوكالة.

١٣٩٤ - (و) يشترط أيضاً لصحة الوكالة أن يكون (الوكيل ممن يصح ذلك منه) فيشترط أن يكون الوكيل بالغاً، رشيداً، عاقلاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

١٣٩٥ - (وهي) أي الوكالة (عقد جائز) فيجوز لكل واحد من طرفيه فسخه بدون رضى الطرف الآخر؛ لأنه إذن في التصرف، فملك كل واحد منهما إبطاله، كالإذن في أكل الطعام[١]، وهذا مجمع عليه[٢].

١٣٩٦ - و(تبطل) الوكالة (بموت كل واحد منهما) فإذا مات الموكِّل

(١) وهذا مقيد بما إذا لم يكن في فسخها ضرر، فإن ترتب على فسخها ضرر حرم فسخها، كأن يترتب على ذلك خسارة للموكل، لعدم علمه بالفسخ أو لغير ذلك، وكذلك الوكالة إذا كانت بأجرة كانت لازمة؛ لأنها حينئذ إجارة، وهي نوع من البيع، فتكون لازمة. ينظر: الشرح الممتع ٩/ ٣٥٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٢٠.

أو الوكيل بطلت الوكالة؛ لأن موت الوكيل يفقده القدرة على التصرف، ولأنه بموت الموكّل ينتقل حق التصرف في أمواله وغيرها إلى غيره، فتبطل وكالته، وهذا لا خلاف فيه[١].

١٣٩٧ - (وفسخه لها) فإذا فسخ الوكيل أو الموكّل هذه الوكالة بطلت؛ لأنها عقد جائز من الطرفين-كما سبق-فملك كل واحد منهم فسخها، وهذا مجمع عليه[٢].

١٣٩٨ - (وجنونه) فإذا جن الموكل أو الوكيل جنوناً مطبقاً بطلت الوكالة؛ لأن المجنون لا يصح تصرفه لا في شؤونه ولا في شؤون غيره[٣].

١٣٩٩ - (والحجر عليه لسفهه) فإذا حجر على أحدهما بطلت الوكالة؛ لأن السفيه لا يملك التصرف لا في حق نفسه ولا في حق غيره.

١٤٠٠ - (وكذلك الشركة، والمساقاة، والمزارعة[٤]،

---

(١) قال في المغني ٧/ ٢٣٤، والشرح الكبير ١٣/ ٤٦٧، والإنصاف ١٣/ ٤٦٨: بغير خلاف نعلمه.

(٢) قال في الإنصاف ١٣/ ٤٦٦: «بلا نزاع»، وقال في المغني ٧/ ٢٣٤: «لا خلاف في هذا فيما نعلم»، وينظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٨٣.

(٣) قال في المغني ٧/ ٢٣٤، والشرح الكبير ١٣/ ٤٦٧: بغير خلاف علمناه إذا عُلِمَ الحال. وذكر في الإنصاف ١٣/ ٤٦٨ خلافاً عن بعض الحنابلة.

(٤) المساقاة: أن يدفع الإنسان أرضه ونخله لشخص يقوم عليها بالسقي وغيره بجزء من الثمر.

و المزارعة: أن يدفع الشخص أرضه إلى شخص آخر ليزرع فيها بجزء من الثمر.

والـجعـالـة[1]، والمسابقة) فهذه العقود كلـها عقـود جـائزة مـن الطـرفين، تبطل بفسخ أحدهمـا لها، أو بموته، أو جنونه، أو بالحجر عليه لسفهه، لقوله ﷺ لما عامل يهود خيبر: «نقركم علـى ذلـك مـا شـئنا»[2]، وتقـاس بقيـة المعاملات على المساقاة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المساقاة والمزارعـة إذا حـدد لهمـا وقـت أنهمـا لازمـان، لقولـه تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المـائدة:١]، وهذا هو الأقرب.

١٤٠١ - (وليس للوكيل أن يفعل إلا مـا تناولـه الإذن لفظـاً أو عرفـاً) لأنه إنما صح له التصرف في مـال موكلـه بـسبب الوكالـة، فوجـب عليـه الاقتصار بمـا ورد فيها.

١٤٠٢ - (وليس له توكيل غيره) في القيام بكل مـا وكل فيـه أو بعـضه

---

(١) الجعالة هي أن يضع الشخص مـالاً معلومـا لمن يعمل له عملاً معيناً، كأن يقـول: من وجد بعيري الضال فله ألف ريال.

(٢) رواه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١). وقـد أجيـب عـن الاسـتدلال بهـذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يرد إقرار اليهود في استيطان جزيرة العرب، ولـذلك أمـر بإخراجهم في آخر حياته، وأيضاً فعقده معهم لم يحدد له وقت، فكان جـائزاً، وقـد بوب البخاري على هذا الحديث في كتاب الحرث والمزارعة بقوله: «بـاب إذا قـال رب الأرض: أقرك مـا أقرك الله، ولم يذكر أجلاً، فهمـا على تراضيهمـا»، وينظر: المبسوط ٢٣/ ١٠١، مجموع الفتاوى ٣٠/ ١١٥، المفهـم ٤/ ٤١٨، الفـتح ٥/ ١٤، وينظر: مـا يأتي عند الكلام على شركة القراض في المسألة (١٤٠٦).

إلا بإذن موكّله، لما سبق في المسألة الماضية.

١٤٠٣ - (و) ليس للوكيل (الشراء من نفسه، ولا البيع لها إلا بإذن موكله) فإذا أراد أن يشتري لموكله شيئاً فلا يصح أن يشتري من نفسه، وكذلك إذا أراد أن يبيع شيئاً من مال موكله فلا يبيعه على نفسه، إلا إن أذن له الموكل في البيع أو الشراء من نفسه؛ لأن العرف في البيع والشراء أن يبيع ويشتري من غيره، فتحمل الوكالة عليه[1].

١٤٠٤ - (وإن اشترى الإنسان ما لم يأذن له فيه، فأجازه، جاز) لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أعطى عروة البارقي ديناراً ليشتري به شاة، فاشترى به شاتين، وباع إحداهما بدينار، وجاء بشاة ودينار، فقال له النبي ﷺ: «بارك الله لك في صفقة يمينك»[2].

١٤٠٥ - (وإلا لزم من اشتراه) أي إذا لم يُجز الموكّل ما اشتراه الوكيل من غير إذنه لزم هذا البيع في حق الوكيل، ولزمه دفع ثمنه من ماله؛ لأنه

(١) قال في الشرح الكبير ١٣/ ٤٨٦: «ولأنه تلحقه التهمة، ويتنافى الغرضان في بيعه من نفسه، فلم يجز، كما لو نهاه، والوصي كالوكيل».

(٢) سبق تخريجه في المسألة (١٢٤٧). وقال شيخ الاسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٧: «ظاهر مذهب أحمد أن المتصرف إذا كان معذوراً لعدم تمكنه من الاستئذان وحاجته إلى التصرف وقف على الإجازة بلا نزاع، وإن أمكنه الاستئذان أو لم يكن به حاجة إلى التصرف ففيه نزاع»، وقد بوب البخاري في صحيحه في كتاب الحرث والمزارعة: «باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم».

لا يلزم الموكِّل لعدم إذنه به، فلزم الوكيل؛ لأنه الذي أبرم هذا العقد.

١٤٠٦ - (والوكيل أمين، لا ضمان عليه فيما يتلف إذا لم يتعد) ولم يفرط؛ لأنه نائب عن المالك في تصريف ماله وحفظه، فهو مؤتمن على هذا المال، فلا يلزمه ما تلف منه إذا لم يتعد ولم يفرط، كالمودَع.

١٤٠٧ - (والقول قوله في الرد والتلف ونفي التعدي) أي يصدق الوكيل فيما يذكره من رد المال للموكِّل، وفيما يذكره من تلف مال الموكِّل بدون تعد ولا تفريط منه إذا حلف على ذلك؛ لأن الأصل براءة ذمته.

١٤٠٨ - (وإذا قضى الدين) الذي على الموكِّل (من غير بينة) تثبت تسديده له وأنكر ذلك الدائن (ضمن) هذا المال، فيغرمه للموكِّل؛ لأنه مفرط، لعدم إشهاده على قضاء الدين.

١٤٠٩ - (إلا أن يقضيه بحضرة الموكِّل) فلا ضمان عليه؛ لأن التفريط من الموكِّل، حيث لم يشهد.

١٤١٠ - (ويجوز التوكيل بجعل) أي بأجرة، لما ثبت من أن النبي ﷺ كان يبعث العمال لقبض الزكاة، ويجعل لهم أجرة [(١)].

---

(١) قال في المغني ٧/ ٢٠٤، ٢٠٥: «ويجوز التوكيل بجعل وبغير جعل، فإن النبي ﷺ وكل أنيساً في إقامة الحد، وعروة في شراء شاة، وعمراً وأبا رافع في قبول النكاح بغير جعل، وكان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم عمالة، ولهذا قال له ابنا عمه: لو بعثتنا على هذه الصدقات، فنؤدي إليك ما يؤدي الناس،

١٤١١ - (و) يجوز (بغيره) أي يجوز التوكيل بغير أجرة، لما ثبت من أنه ﷺ وكل عروة البارقي على الشراء بغير أجرة[١].

١٤١٢ - (فلو قال: بع هذا بعشرة، فما زاد فلك، صح) لما ثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- من أنه لم ير به بأساً[٢].

ونصيب ما يصيبه الناس؟ يعنيان العمالة وإن قال: إذا بعت الثوب، وقبضت ثمنه، وسلمته إليّ، فلك الأجر. لم يستحق منها شيئاً حتى يسلمه إليه».
وحديث ابني عم النبي ﷺ الذي أشار إليه في المغني رواه مسلم في الزكاة (١٠٧٢).
(١) سبق تخريجه في المسألة (١٢٤٧).
(٢) رواه عبدالرزاق (١٥٠٢٠)، وابن أبي شيبة ٦/ ١٠٥، والبيهقي ٦/ ١٢١ بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ثم قال البيهقي: «وهذا أيضاً يكون على سبيل المراضاة، لا على سبيل المعاقدة».



باب الشركة

الشركة عقد جائز لجميع المشاركين فيها، فيجوز لكل واحد منهم فسخها؛ لأن أكثر الشركات قائم على توكيل كل واحد من الشركاء لشركائه في التصرف في ماله، والوكالة في أصلها جائزة، وقياساً على المساقاة والمزارعة، وهذا قول عامة أهل العلم[١].

١٤١٣ - (وهي على أربعه أضرب)[٢] أي أن الشركات أربعة

---

(١) لم يخالف في هذه المسألة فيما يظهر سوى ابن يونس من المالكية، وهذا الحكم خاص بحال ما إذا كان المال بحاله، ولم يتصرف فيه أحد الشركاء، كما سيأتي عند الكلام على المضاربة بعد ثلاث مسائل، وينبغي أن يقيد ذلك أيضاً بما إذا لم يترتب على ذلك ضرر على أحد الشركاء بسبب هذا الفسخ، ينظر: المغني ٧/ ١٣١، الشرح الكبير ١٤/ ٥٢. وينظر: شركة الأشخاص لمحمد بن إبراهيم الموسى ص ١١٩، شركة الأشخاص للدكتور محمد البريكي ص ١٣١، بحوث فقهية معاصرة للدكتور محمد الشريف ص ٤٤، وينظر: ما سبق في الوكالة في المسائل (١٣٩٥-١٤٠٠).

(٢) لم يذكر المؤلف القسم الخامس من أقسام الشركات، وهو شركة المفاوضة، وهي قسمان: القسم الأول: أن يشتركا في جميع أنواع الشركات، كأن يجمعا بين شركة الوجوه والعنان والأبدان والمضاربة، وكأن المؤلف لم يذكر هذا القسم لأنه مجرد جمع بين الشركات الأربع التي ذكرها، والقسم الثاني: أن يدخلا في الشركة جميع ما يحصل لأي منهما من مكاسب نادرة كميراث و ركاز و لقطة و غيرها، وجميع ما يلزم أياً منهما، كضمان غصب وأرش جناية ونحو ذلك. وكأن

أنواع:

١٤١٤ - النوع الأول: («شركة العِنان»، وهي أن يشتركا بماليهما وبدنيهما) وذلك بأن يشترك اثنان أو أكثر، فيدفع كل واحد منهم مالاً معيناً، فيتاجرون فيه أو يعملون فيه بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم، ويكون لكل واحد منهم نسبة معينة من الربح، وهذه الشركة مجمع على جوازها[1].

وقد جدت في هذا العصر لهذا الضرب من الشركات صور كثيرة، منها:

١- شركة المساهمة، وهي الشركة التي يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولاً بمقدار حصته في رأس المال[2].

المؤلف لم يذكرهذا القسم في هذا المختصر لأن الرواية المشهورة عند الحنابلة وهي المذهب عندهم-كما في الإنصاف-أنها شركة فاسدة، ورجحها الموفق، والجمهور على أنها جائزة. ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: آخر كتاب الشركة ١٤/ ١٧٦-١٧٩، المغني ٧/ ١٣٧، ١٣٨.

(١) ينظر: الإجماع ص١٢٢، والإشراف لابن المنذر ١/ ٦١، مراتب الإجماع ص١٠٥، وقد فصلا في ذلك، وينظر: بداية المجتهد ٧/ ٥٢٧، رحمة الأمة ص١٦٠، الإنصاف ١٤/ ٩.

(٢) كانت هذه الشركة وما يماثلها مما له مجلس إدارة من خارج المساهمين شركة

٢- شركة التوصية بالأسهم، وهي الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم قابلة للتداول، ويكون الشركاء فيها قسمين: شركاء متضامنين ومسؤولين مسؤولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة، وشركاء موصين مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم.

٣- الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهي الشركة التي يكون رأس مالها مملوكاً لعدد محدود من الشركاء لا يزيد عن عدد معين-وهذا العدد يختلف باختلاف أنظمة الدول-وتتحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال، ولا تكون أسهمها قابلة للتداول.

٤- شركة التضامن، وهي الشركة التي تعقد بين شخصين أو أكثر بقصد الاتجار على أن يقتسموا رأس المال بينهم، ويكونون مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم الخاصة أمام الدائنين، وهي تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين الشركاء.

وسيأتي تفصيل أحكام هذه الشركات الحديثة عند الكلام على شركة المضاربة قريباً -إن شاء الله تعالى-.

١٤١٥ - (و) النوع الثاني من الشركات: («شركة الوجوه»، وهي

عنان، لأن أعضاء مجلس الإدارة هم في الحقيقة وكلاء عن المساهمين، فالمساهمون قد عملوا فيها عن طريق وكلائهم.

أن يشتركا فيما يشتريان بجاهيهما) أي يتفق اثنان على أن يشتري كل واحد منهما سلعاً بأثمان مؤجلة على أن ما اشترياه فهو بينهما نصفين أو أثلاثاً أو نحو ذلك، ويتاجران فيما يشتريانه، فما كان في ذلك من ربح فهو بينهما، وما كان من خسارة فعليهما، فهما يشتريان بوجوههما -أي بثقة الناس بهما- دون أن يدفع أحد منهما مالاً من عنده، ومن الأدلة على صحتها: القياس على شركة العنان، والقياس على شركة المضاربة[1].

١٤١٦ - (و) النوع الثالث من الشركات: شركة (المضاربة، وهي أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالاً يتجر فيه، ويشتركان في ربحه) وتسمى «القراض»[2]، وهي جائزة بالإجماع[3]، لما ثبت عن أسلم

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف ١/ ٦٦: «لا بأس بأن يقول الرجل للرجل: ما اشتريت في هذا الوقت من متاع فهو بيني وبينك، ولا أعلم أحداً يمنع من هذا، وإذا جاز ذلك في الوقت جاز أن يوكل كل واحد منهما صاحبه يشتري ما بدا له»

(٢) هذا هو القسم المشهور قديماً من أقسام المضاربة، والقسم الثاني: أن يشترك مالان ببدن أحدهما، وهذا يجمع بين المضاربة والعنان، ولذلك بعض أهل العلم يجعله قسماً مستقلاً، وسيأتي الكلام عليه قريباً -إن شاء الله تعالى-.

(٣) الإجماع ص١٢٤، مراتب الإجماع ص١٠٦، المفهم ٤/ ٤١٣، بداية المجتهد ٧/ ٤٩٣، الاستذكار ٧/ ٣، ٤، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٩، نيل الأوطار ٥/ ٣٩٤. وقال في الاستذكار ٧/ ١٥: «أما القراض إلى أجل فلا يجوز عند

مولى عمر -رضي الله عنه- قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري-وهو أمير البصرة-فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك. ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا، فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ أديا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه. فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً. فقال عمر: قد جعلناه قراضاً. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر

الجميع، لا إلى سنة، ولا إلى سنين معلومة... وأجمعوا أن القراض ليس عقداً لازماً، وأن لكل واحد منهما أن يبدو له فيه، ويفسخه، مالم يشرع العامل في العمل بالمال، ويشتري به متاعاً أو سلعاً، فإن فعل لم يفسخ حتى يعود المال ناضاً عيناً، كما أخذه». وينظر: المفهم ٤/ ٤١٨، الشرح الكبير ١٤/ ٦٧-٦٩، وما سبق في الوكالة في المسألة (١٣٩٥).

بن الخطاب نصف ربح المـال[١].

وقد جدت في هذا العصر لهذا الضرب من الشركات -وهـو شـركة المضاربة- صور كثيرة، أهمها:

١- الودائع التي تسلم للمـصارف الملتزمـة فعـلاً بأحكـام الـشريعة الإسلامية بعقد استثمـار على حصة من الـربح، فهـذه الودائـع تعتـبر رأس مـال مضاربة[٢].

٢- الـصناديق الاستثمـارية، وهـي: برنـامج استثمـاري ينـشئه المصرف، ويشترك فيه مجموعة من المستثمرين، ويديره المصرف، فيتاجر بالأموال التي شـارك بهـا هـؤلاء المـستثمرون في بيـع وشـراء الأسـهم وغيرها، بنسبة محددة من ربحه.

٣- أن يقوم شخص أو مؤسسة أو مكتب عقاري بفتح مـساهمة في عقار يملكه، فيقسم هذا العقار إلى أسهم متساوية شائعة في هذا العقار،

(١) رواه الإمام مـالك ٢/ ٦٨٧، ٦٨٨، ومـن طريقـه الإمـام الـشافعي في مـسنده ١/ ٢٥٢، ومن طريقهمـا البيهقي ٦/ ١١٠، وابن عـساكر ٣٨/ ٥٧ عـن زيـد بـن أسلم، عن أبيه به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ولـه شـواهد عـن جمع من الصحابة تنظر في: مصنف ابن أبـي شـيبة ٦/ ٣٧٧، ٣٧٨، نـصب الرايـة ٤/ ١١٣-١١٥، وينظر: التلخيص (١٣٠٤-١٣٠٦) وقد صحح مؤلفه أثر عمـر السابق، وصحح أثراً آخر عن حكيم بن حزام.

(٢) ينظر: مـا سيأتي في باب الوديعة في المسألة (١٤٩١) -إن شاء الله تعالى-.



ثم يقوم ببيع كل أسهمه على عدد من الأشخاص ممن يرغب في شراء سهم أو أكثر من هذا العقار، ويأخذ منهم نسبة من الربح مقابل العمل في تهيئة هذا العقار للبيع، و بيعه، وتوزيع الأرباح على المساهمين.

ويجوز للمشتركين في شركة المضاربة أن يقوموا بإصدار سندات مقارضة -نسبة إلى القراض، وهو المضاربة-، وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم.

وقد صدر في شأن صكوك المقارضة قرار من مجمع الفقه بجدة بين فيه أن هذه الصكوك يجوز التعامل بها عند توافر شروط صحتها[1].

---

(١) جاء في قرار المجمع المشار إليه والمنشور في مجلته: عدد ٤، ج٣، ص ٢١٦١-٢١٦٥ مايلي: ١- سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة).٢- الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد من أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد

تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار، على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ- إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب- إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

ج-إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع: أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب -أي عامل المضاربة- ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى

أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس. وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية-إن وجدت-بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب، ويخضع لإرادة العاقدين.

كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور، تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع.

٤- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بَطَلَ شرط الضمان، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء، وبرضا الطرفين.

٦- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح -أي لا يصح أن تلتزم الشركة لطرف بربح معين- فإن وقع كان العقد باطلاً.

هذا وإذا كان المضارب قد دفع جزء من رأس المال، فهي شركة عنان ومضاربة معاً[(١)]، ولها صور كثيرة، ومما جد في هذا العصر من صورها:

١- شركة التوصية البسيطة، وهي الشركة التي تعقد بين شريك أو أكثر، يكونون مسؤولين ومتضامنين ويعملون في إدارة الشركة، وبين

ويترتب على ذلك: أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناءً عليها.

ب- أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، ومازاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

ج- أن يُعَدَّ حسابُ أرباحٍ وخسائر للمشروع، وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

٧- يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة. والمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب، ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال».

(١) الشرح الكبير ١٩/ ٧٦-٧٧، والإنصاف ١٩/ ٩-١١.

شريك واحد أو أكثر، يكونون أصحاب حصص خارجين عن الإدارة ويسمون شركاء موصين ومسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم في رأس المال.

٢- الشركة القابضة، وهي الشركة التي تملك أسهما أو حصصاً في رأسمال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها نظاما من السيطرة على إداراتها، ورسم خططها العامة.

٣- الشركة المساهمة إذا كان كل واحد من أعضاء مجلس الإدارة له سهم أو أكثر من أسهمها

٤- أن يقوم شخص أو مؤسسة أو مكتب عقار بفتح مساهمة في بعض عقار يملكه، فهو حينئذ شريك مضارب؛ لأنه يملك جزء من العقار ويعمل في المتاجرة به.

أما حكم إنشاء هذه الشركات الحديثة المذكورة هنا و فيما سبق عند الكلام على شركة العنان وأحكام بيع وتداول أسهمها وأحكام تعاملاتها فيمكن تلخيص أهم هذه الأحكام فيما يلي:

أولاً: الأصل في إنشاء الشركات وبيع أسهمها الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في أنظمتها ونشاطاتها[1]، فإن كان أصل

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: البيع -الشروط- ٧/ ٤٠-٤٣، فتاوى اللجنة الدائمة باب الشركة ١٤/ ٣٥٠-٣٥٤.

نشاطها حراماً كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير والقات[1] في كل أو أكثر معاملاتها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها، كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، وأي من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة.

ثانياً: تحرم المساهمة في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، ولو كانت أنشطتها الأساسية مشروعة، وهي التي تسمى بـ «الشركات المختلطة»، فيحرم شراء أسهم هذه الشركات، لأن حقيقة شراء بعض أسهمها توكيل لمجلس هذه الشركة ممن ساهم في شيء من هذه الشركات، فهو في الحقيقة قد قام بتوكيل مجلس إدارتها في المرابـاة نيابة عنه.

ثالثاً: إذا اشترى شخص سهماً أو أكثر لشركة تتعامل بالمحرمات، وهو لم يعلم بهذا التعامل وجب عليه الخروج منها.

رابعاً: يحرم على الشركة أن تصدر سندات قرض؛ لأنها ربا.

خامساً: في حالة وقوع خسارة لرأس المال، فإنه يجب أن يتحمل كل شريك حصته من الخسارة بنسبة مساهمته في رأس المال.

---

(١) القات: شجر له أوراق تباع و تؤكل، ومن أكل منها أصابه نوع من الفتور والتخدير، وفي أكله أضرار كثيرة، ولذلك كله حرم بيعه وحرم أكله.

سادساً: السهم الذي تبيعه الشركة أو تطرحه للاكتتاب هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وشهادة السهم وثيقة لإثبات الاستحقاق لهذه الحصة، فالمساهم في الشركة يملك حصة شائعة من موجوداتها بمقدار ما يملكه من أسهم وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن تنتقل إلى غيره لأي سبب من الأسباب.

سابعاً: يجوز عند تأسيس شركة الاتفاق مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره، فهذا لا مانع منه شرعاً، إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه -غير الضمان- مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم، ونحو ذلك.

ثامناً: يجوز عند إصدار الأسهم إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم، لتغطية مصاريف الإصدار، ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديراً مناسباً.

تاسعاً: لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية أو عند توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

عاشراً: يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا

أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة -حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة- أو بالقيمة السوقية.

حادي عشر: يحرم أن يعطى المساهم أو الشريك الذي يعمل في إدارة أي من هذه الشركات راتباً مقطوعاً، كألف في الشهر، أو نحو ذلك؛ لما سيأتي[1]، لكن يجوز أن يعطى زيادة في نسبته من الربح مقابل عمله، كما يجوز أن يعطى أجرة مقابل أي عمل يقوم به إذا كان هذا العمل لا يلزمه القيام به، كما سيأتي مفصلاً بعد ثلاث مسائل -إن شاء الله تعالى-[2].

---

(١) ينظر: ما يأتي في المسألة (١٤٢٠).

(٢) ينظر في جميع مسائل الشركات المعاصرة: مجموعة بحوث وقرار لمجمع الفقه بجدة عن الأسواق المالية والسندات (منشورة بمجلة المجمع: العدد السادس: الجزء الثاني ص ١٢٧٣-١٧٢٦)، مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه عن الشركات القابضة (منشورة بمجلة مجمع الفقه: العدد الرابع عشر، ج ٢)، قرارات المجمع الفقهي بمكة ص ٢٩٧، ٢٩٨، مجموعة بحوث ووثائق و قرار مجمع الفقه بجدة عن الأسواق المالية (منشورة بمجلة المجمع: العدد السابع: الجزء الأول ص ٧٣-٧١٧)، مجموعة بحوث عن الاستثمار في الأسهم (منشورة في مجلة مجمع الفقه بجدة: العدد التاسع: الجزء الثاني ص ٥-١٧٧)، رسالة «بحوث فقهيه معاصرة» للدكتور محمد الشريف ص ٧-٦٠، رسالة « المضاربة في الشريعة» لعبدالله الخويطر، رسالة «الأسهم والسندات» للدكتور أحمد الخليل ص ١٠٩-١٦٥، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون لمحمد إبراهيم الموسى، شركات

ثاني عشر: لا يصح تحميل أحد الشركاء تكاليف التأمين أو الصيانة أو غيرهما من المصروفات، بل تحمل على وعاء الشركة بقدر الحصص[١].

١٤١٧ - (و) النوع الرابع من الشركات: («شركة الأبدان»، وهو أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما من المباح: إما بصناعة، أو احتشاش، أو اصطياد، كما روي عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم آت أنا وعمار بشيء[٢]») ولأن العمل أحد جهتي المضاربة، فصحت الشركة فيه، كالمال[٣].

الأشخاص في الفقه الإسلامي وقانون الإمارات مع التركيز على شركة المحاصة (دراسة مقارنة) للدكتور محمد بن سالم بايوسف البريكي، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبدالله السعيدي: الأوراق المالية ٢/ ٦٨٧-٧٤٩.

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه بجدة بشأن المشاركة المتناقصة في محرم عام ١٤٢٥هـ (منشور بمجلته: العدد الخامس عشر، المجلد الأول ص ٦٤٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٣٩٤٧) وغيرهما من طريق أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله. ورجاله ثقات، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. لكن قال أهل العلم: إن رواياته عن أبيه أخذها عن أهل بيته، فهي عندهم صحيحة. ينظر: شرح ابن رجب لصحيح البخاري ٥/ ٦٠، و٦/ ١٤.

(٣) جاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/ ٧٩: «سئل -رحمه الله- عمن ولي أمراً من أمور المسلمين، ومذهبه: لا يجوز شركة الأبدان. فهل يجوز له منع

ومن أمثلة هذا النوع من الشركات والتي جدت في هذا العصر: أن يشترك اثنان أو أكثر من المهندسين أو الكهربائيين أو الميكانيكيين أو الأطباء أو البيطريين أو المليسين أو معلمي البناء المسلح، ونحوهم، فيما يكسبان من عملهما لدى الآخرين، وقد يتعاون اثنان أو أكثر في إنجاز عمل معين يشتركان فيه، كأن يعمل مهندسان أو أكثر في وضع مخطط بناء لعمارة كبيرة أو لدائرة حكومية، أو يعمل مليسان أو أكثر في تلييس عمارة، أو يشترك طبيبان أو أكثر في عيادة واحدة، فيعملان معاً في إجراء العمليات وعلاج المرضى، أو يعمل ميكانيكيان أو أكثر في ورشة واحدة، أو يشترك باحثان أو أكثر في إنجاز بحوث أو تحقيق كتب، أو يشترك خبيران أو عالمان أو أكثر في فن معين أو في فنين يكمل أحدهما الآخر في ابتكار اختراع معين، أو يشترك معلمان أو أكثر في إنتاج أعمال فنية، أو يشترك طابعان أو أكثر في طباعة بحوث

الناس؟ فأجاب: ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة، ولا إجماع، ولا ما هو في معنى ذلك، لاسيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك، وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار»، وجاء في المرجع نفسه ٣٠/ ٩٨: «وشركة الأبدان في مصالح المسلمين في عامة الأمصار، وكثير من مصالح المسلمين لا ينتظم بدونها، كالصناع المشتركين في الحوانيت من الدلالين وغيرهم، فإن أحدهم لا يستقل بأعمال الناس، فيحتاج إلى معاون، والمعاون لا يمكن أن تقدر أجرته وعمله، كما لا يمكن ذلك في المضاربة، ونحوها، فيحتاجون إلى الاشتراك».



أو كتب، ونحو ذلك[١].

١٤١٨ - (والربح في جميع ذلك) أي في جميع الشركات السابقة (على ما شرطاه) لحديث: «المؤمنون على شروطهم»[٢].

١٤١٩ - (والوضيعة) أي الخسارة (على قدر المال) فإذا خسرت الشركة كان على كل منهما من الخسارة بقدر ماله في هذه الشركة، فإذا كان أحدهم له نصف المال واشترط له ثلث الربح كان عليه من الخسارة النصف بقدر ماله؛ لأن الخسارة تكون من رأس المال، فيكون على كل من المشتركين من الخسارة بقدر رأس ماله في هذه الشركة. وهذا لا خلاف فيه[٣].

١٤٢٠ - (ولا يجوز) في جميع أنواع الشركات من عنان وأبدان ووجوه وقراض وغيرها (أن يجعل لأحدهما دراهم معينة) سواء ربحت الشركة أو خسرت، فلو اتفقا على أن لأحد الشريكين في كل

---

(١) وهذا كله فيما إذا كان الاشتراك في العمل فقط، أما إذا كانا سيشتركان في العمل وسيدفعان مالاً لإنجاز ما يعملانه بأيديهما، أو كان عملهما لايتم إلا عن طريق أجهزة أو معامل يشتريانها، ولم يستطيعا الحصول عليها بأجرة يبذلانها من كسبهما في هذا العمل، ونحو ذلك، فاضطرا لدفع مال من أموالهما لذلك، فهي حينئذ تعد شركة عنان، على ما سبق تفصيله.

(٢) سبق تخريجه في المسألة (١٣٠١).

(٣) قال في المغني ٧/ ١٤٥، والعدة ص٣٥٠: لا نعلم في هذا خلافاً.

شهر ألف ريال أو أن يكون له عند قسمة الشركة عشرة آلاف ريال، لم يصح ذلك، وهذا كله مجمع عليه[1]؛ لاحتمال أن لا تربح الشركة سوى هذا المبلغ، فيكون الربح لأحدهما دون الآخر، ويحتمل أن لا تربح الشركة، فيربح أحدهما من رأس مال شريكه، ويخسر شريكه، وهذا مخالف لأصل الشركة، وهي المشاركة لكل منهما في الربح أو الخسارة.

ويستثنى من هذا: ما إذا اتفق الشركاء أو مالك رأس مال

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٣، ٨٤: «لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة، فإن هذا لا يجوز بالاتفاق؛ لأن المعاملة مبناها على العدل، وهذه المعاملات من جنس المشاركات؛ والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع، كالثلث، والنصف، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلاً، بل كان ظلماً»، وينظر: قرارات المجمع الفقهي ص ٢٩٩.

وقال في الشرح الممتع ٩/ ٤١٠: «لو قال: سنشترك شركة عنان، والربح يكون لك منه عشرة آلاف، والباقي لي، فإنه لا يصح؛ لأنه ربما لا يربح إلا العشرة آلاف، ويبقى الثاني لا ربح له، والشركة مبنية على أصل، وهو (اشتراك الشريكين في المغنم والمغرم)، لابد من هذا الشرط».

وذكر ابن المنذر وابن عبدالبر أنهما لا يعلمان في هذا خلافاً ينظر: الاستذكار ٧/ ١٣، المغني ٧/ ١٤٦. وقال أيضاً في الاستذكار ٧/ ٥: «أجمعوا على أن القراض لا يكون إلا على جزء معلوم من الربح، نصفاً كان، أو أقل، أو أكثر».



المضاربة مع الشريك أو عامل القراض على أن يقوم بعمل لم تجر العادة أن يتولاه الشريك أو عامل القراض بنفسه، فإنه يجوز أن يعطى أجرة محددة مقابل هذا العمل[١]؛ لأن هذه الأجرة ستدفع لمن يقوم بهذا العمل، فيعطاها الشريك إذا قام بهذا العمل، كما لو لم يكن شريكاً[٢].

١٤٢١ - (ولا) يصح أن يجعل لأحدهما (ربح شيء معين) كأن يجعل لأحدهما ربح القمح، ويجعل للآخر ربح النخل، أو يجعل لأحدهما ربح الشركة في العقار، ويجعل للآخر ربحها في السيارات، ونحو ذلك، لما سبق في المسألة الماضية.

١٤٢٢ - (والحكم في المساقاة[٣] والمزارعة[٤] كذلك) فلابد أن يجعل

---

(١) كأن يقوم أحد الشركاء أو عامل المضاربة بعمل مخطط عمارة، مع أن هذا العمل لم يشترط عليه عند اشتراكه في هذه الشركة، و لا يوجد عرف يلزمه بذلك، فيعطى ما يعطاه أمثاله ممن يقوم بهذا العمل، وكأن يقوم شريك في شركة معينة بالعمل في قيادة طائرة أو ناقلة تابعة لهذه الشركة، فيجوز أن يعطى راتباً شهرياً مقابل هذا العمل، إذا كان هذا العمل لم يشترط عليه عند اشتراكه في هذه الشركة، و لا يوجد عرف يلزمه بذلك.

(٢) ينظر: المغني ٧/ ١٦٣، ١٦٤، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/ ٤٣، ٤٤.

(٣) المساقاة هي أن يدفع الإنسان أرضه ونخله لشخص يقوم عليها بالسقي وغيره بجزء من الثمر.

(٤) المزارعة هي أن يدفع الشخص أرضه إلى شخص آخر ليزرع فيها بجزء من الثمر.

لكل واحد من الطرفين في المزارعة ولكل واحد من الطرفين في المساقاة جزء مشاع من الثمرة، ولا يجوز أن يجعل لأحدهما ثمر شيء معين، كأن يجعل لأحدهما ما تنتجه هذه الأرض، أو ثمر هذه النخلات، ونحو ذلك، وهذا مجمع عليه[١]، لما روى البخاري ومسلم عن رافع بن خديج، قال: كان أحدنا يكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فربما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ[٢].

وكذلك لا يجوز في المساقاة أو المزارعة أن يعطى أحد الطرفين زيادة على جزئه المشاع المعلوم كثلث أو ربع، فلا يجوز أن يقال: لك زيادة على جزئك ألف ريال أو مائة صاع أو غير ذلك؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن تكون المعاملة على جزء مجهول، وهذا لا يجوز بالإجماع[٣].

١٤٢٣ - (وتجبر الوضيعة من الربح) أي أن ما خسرته الشركة في

---

(١) المغني ٧/ ٥٦٦، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٤٨، و٢٨/ ٨٣.

(٢) صحيح البخاري (٢٣٢٧، ٢٣٣٢)، وصحيح مسلم (١٥٤٧-١١٧). وعند مسلم في رواية (١١٤٧-١١٥) زيادة: قال رافع: أما بالذهب والورق فلا بأس. وما ذكره رافع من جواز تأجير الأرض بالذهب والفضه مجمع عليه بين عامة أهل العلم. ينظر: المغني ٧/ ٥٦٩.

(٣) قال في الاستذكار ٧/ ٥٧: «لا خلاف بين مجيزي المساقاة أنه لا يجوز لواحد منهما زيادة يزدادها على جزئه المعلوم؛ لأنه حينئذ يعود الجزء مجهولاً، ولا يجوز أن تكون المعاملة على جزء مجهول».



هذه الصفقة يؤخذ من ربح الصفقة السابقة إذا كان لم يقسم ربح الصفقة الأولى بعد[١]، وذلك لأنه ما لم تقسم الشركة فالمال كله رأس مال لها، فتدخله الخسارة، كما يدخله الربح.

١٤٢٤ - (وليس لأحدهما البيع بنسيئة) أي ليس لواحد من الشريكين أن يبيع شيئاً من أموال الشركة بثمن مؤجل[٢]؛ لأن كلاً

---

(١) ويظهر أثر هذا واضحاً في شركة المضاربة، قال في المغني ٧/ ١٦٨: «إذا دفع إلى المضارب ألفين، فاشترى بكل ألف عبداً، فربح في أحدهما، وخسر في الآخر، أو تلف، وجب جبر الخسران من الربح، ولا يستحق المضارب شيئاً إلا بعد كمال الألفين»، ثم نقل عن أحمد أنه سئل عن المضارب يربح ويخسر مراراً؟ فقال: يرد الوضيعة على الربح، إلا أن يقبض المال صاحبه، ثم يرده إليه، فيقول: اعمل به ثانية. ونقل عنه أيضاً أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل عشرة آلاف درهم مضاربة، فخسر، فبقيت ألف، فحاسبه صاحبها، ثم قال له: اذهب فاعمل بها، فربح؟ قال: يقاسمه ما فوق الألف.
وقال شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين عند شرحه للعدّة شرح العمدة في بعض دروسه: «يكون هذا في شركة الأبدان، كالصيادين المشتركين في الصيد، فقد يخسرون في شراء آلات الصيد مائة، ثم يربحون ثلاثمائة، ثم قد يبيعون بخمسين، فيخسرون، فيجبرونه من الربح السابق، وكما لو عمل جماعة في بناء عمارة، فربحوا خمسمائة ألف، ثم قالوا: لا نقسم، بل نعمل في عمارة أخرى، فخسروا مائة ألف، فيجبرون هذه المائة من الربح السابق».

(٢) قال في الشرح الممتع في باب الوكالة ٩/ ٣٦٤: «مسألة: ما الفرق بين البيع المؤجل وبيع النساء؟ الجواب: النساء هو تأخير القبض، ولو كان غير مؤجل.

منهما نائب عن شريكه في البيع، فلم يجز له البيع نسيئة بغير إذن صريح، كالوكيل.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا دل العرف على البيع نسيئة، كأن يكون هذا البيع منتشراً في بلده ويفعله أمثاله جاز له ذلك[١]، وإلا فلا؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وهذا هو الأقرب.

١٤٢٥ - (ولا) يجوز لواحد من الشريكين (أخذ شيء من الربح) قبل القسمة (إلا بإذن الآخر) لأنه إذا أخذ من الربح قبل القسمة يكون قرضاً في ذمته، فلا يجوز إلا بإذن، كما في الوديعة، وهذا لا خلاف فيه[٢].

ويجوز تحديد ربح الشركة مع استمرار عملها عن طريق تقويم موجوداتها من عروض وديون بقيمتها النقدية، وهو ما يسمى في هذا

المؤجل: تأخير الوقت. يعني مثلاً لو قلت: بعتك هذا الشيء بثمن يحل بعد شهر، فهذا نسميه مؤجلاً. ولو بعتك هذا الشيء، ولم أقبض الثمن، هذا نساء، فيه تأخير».

(١) قال في الشرح الممتع في باب الوكالة ٩/ ٣٦٥ عند قول صاحب زاد المستقنع: «ولا يبيع بعرض ولا نساء» قال: «كلام المؤلف ينبغي أن يكون مقيداً بما إذا لم يدل العرف على التأخير».

(٢) قال في الإنصاف ١٤/ ١٢٣: «بلا نزاع»، وقال في الشرح الكبير: «لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً».

العصر «التنضيض الحكمي»، ثم توزيع ربحها على المشاركين فيها، ويكون هذا التوزيع نهائياً مع تحقيق المبارأة بين الشركاء صراحة أو ضمناً، لأن الشرع قد اعتبر التقويم في كثير من الأحكام(١).

هذا ومن أنواع المشاركة التي جدت في هذا العصر: ما يسمى «المشاركة المتناقصة»، وهي شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل -أي من نصيبه من ربح هذه الشركة- أم من موارد أخرى(٢).

---

(١) ومن ذلك: ما رواه البخاري (٢٥٠٣)، و مسلم (١٥٠٣) عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله، إن كان له مال قدر ثمنه، يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصتهم، ويخلى سبيل المعتَق»، كما قرر الفقهاء العمل به في مسائل كثيرة، كما في تقويم الشجاج والجراح. وينظر: قرارمجمع الفقه بجدة في شوال عام ١٤٢٢هـ عن التنضيض الحكمي، والمنشور في قراراته ص ٣٣٥، وينظر: قرار مجمع الفقه بجدة الذي سبق نقله عند الكلام على سندات المقارضة في المسألة (١٤١٦).

(٢) أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة ، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح ،على أن يتحمل كل منهما الخسارة- إن وجدت-بقدر حصته في الشركة، وهذه الأحكام عامة في غالب الشركات، وتختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط،بأن يتملك

وحكم هذه المشاركة: أنها جائزة إذا التزم فيها بالأحكام العامة السابقة للشركات، لكن لا يصح إلزام أحد الطرفين بشراء حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة،لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع[1].

حصة الطرف الآخر،على أن يكون للطرف الآخر الخيار،وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة،ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

ويجوز في جميع الشركات لأحد أطرافها استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة،ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه بجدة عام ١٤٢٥هـ وعدة بحوث في المسألة (منشورة في مجلة مجمع الفقه: عدد ١٣، ج ٢، وعدد ١٥، ج ١).



باب المساقاة والمزارعة[(١)]

المساقاة: أن يدفع الإنسان أرضه ونخله لشخص يقوم عليها بالسقي وغيره بجزء من الثمر.

والمزارعة: أن يدفع الشخص أرضه إلى شخص آخر ليزرع فيها بجزء من الثمر.

١٤٢٦ - (تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر بجزء من ثمره مشاعاً معلوماً) كنصف الثمرة، أو ثلثها، أو ربعها، لحديث ابن عمر الآتي.

١٤٢٧ - (و) تجوز أيضاً (المزارعة في الأرض بجزء من الزرع، سواء كان البذر منهما، أو من أحدهما[(٢)])، لقول ابن عمر: عامل رسول الله ﷺ أهل

---

(١) سبق في باب الوكالة في المسألة (١٤٠٠) بيان حكمهما من حيث اللزوم أو عدمه، وسبق في الشركة في المسألة (١٤٢٢) بيان أنه يجب أن يجعل لكل واحد من المتعاملين فيهما جزء معلوم مشاع من الثمرة، كثلث، أو ربع، وأنه لا يجوز أن يعطى أحدهما زيادة على جزئه المشاع، وأنه لا يجوز أن يكون نصيب أحدهما ثمر شيء معين من الأرض أو النخل.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٤٩: «والمزارع يستحق جزءاً من الزرع الثابت في أرض المالك، وإن كان البذر من المالك، وكذلك إن كان البذر منه، كما ثبت بالسنة وإجماع الصحابة»، وقال كما في ٢٥/ ٥٣: «إن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع، على أن يعمروها من أموالهم، فكان البذر من عندهم، وهذا هو الذي اتفق عليه الصحابة، وعليه

خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع[١]، وفي لفظ: على أن يعمروها من أموالهم[٢]).

١٤٢٨ - (وعلى العامل ما جرت العادة بعمله) في المساقاة والمزارعة من السقي، والتلقيح، والحرث، وإصلاح طرق الماء، والحصاد، والدياس، والذري، ونحو ذلك، لقوله في حديث ابن عمر السابق: «على أن يعمروها من أموالهم»[٣]، ولأن عقد المساقاة والمزارعة يقتضي ذلك، فإن موضوعها على أن العمل من العامل[٤].

عمل المسلمين في عامة بلاد الإسلام في زمن نبيهم وإلى اليوم»، وينظر أيضاً: المرجع نفسه ٢٥/ ٦٠، ٣٠/ ١١٨، ١١٩، ١٤٩.

(١) رواه البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) أخرج هذه الرواية مسلم (١٥٥١-٥).

(٣) قال عياض في شرح مسلم ٥/ ٢١٠، ٢١١: «وقوله: (على أن يعتملوها من أموالهم) أصل وحجة في أن سنة المساقاة كلها على العامل وجميع المؤنة والنفقة والأجر والدواب والآلات، إلا ما كان منها في الحائط حين المساقاة فهو عندنا للعامل ينتفع به وإن لم يشترط».

(٤) قال في الاستذكار ٧/ ٤٧: «هذا قول كل من يجيز المساقاة، أنه لا يجوز إلا على سنتها، وأن العمل على الداخل، لا على رب الحائط».
وقال في الروض المربع ٥/ ٢٨٥ بعد ذكره بعض الأمور التي تلزم رب المال: «إلا أن يشترطه على العامل»، قال في حاشيته: «نص عليه، وهو قول بعض الشافعية، ولأنه شرط لا يخل بمصلحة العقد، ولا مفسدة فيه، فيصح، وعليه يصح أن يشترط على أحدهما شيئاً مما يلزم الآخر، ويعتبر أن يكون ما يلزم كل واحد

١٤٢٩ - (ولو دفع إلى رجل دابة يعمل عليها وما حصل بينهما جاز على قياس ذلك) أي لو دفع رجل دابته كبعير أو حمار إلى شخص ليعمل عليها بالسقي عليها بأجرة، أو للحمل عليها بأجرة، أو للحرث بها بأجرة، ونحو ذلك، وما يحصل من أجرة يكون بينهما نصفين، أو لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان، ونحو ذلك صح ذلك، قياساً على المساقاة والمزارعة.

ولهذا فإنه يصح لمالكي سيارات نقل الركاب الصغيرة و الكبيرة و سيارات نقل البضائع و المعدات الزراعية و نحوها، أن يعطوها لمن يقودها ويعمل بها بجزء محدد من الربح، كنصفه أو ربعه، ونحو ذلك.

منهما من العمل معلوما، وأن لا يكون على رب المال أكثر العمل، ولا نصفه؛ لأن العامل إنما يستحقه بعمله».

باب إحياء الموات

١٤٣٠ - (وهي) أي الموات: (الأرض الداثرة التي لا يعرف لها مالك) فكل أرض غير مملوكة لمعصوم من مسلم، أو ذمي، أو معاهد، أو مستأمن، وهي منفكة عن الاختصاصات ومنافع الناس، كالطرق، والأفنية، والمسابيل، والمراعي، والمحتطبات، ونحو ذلك، فهي أرض موات، أما الأرض المملوكه للغير، أو التي تتعلق بها مصالح الناس فلا يجوز إحياؤها بلا نزاع(١)، لتعلق حق الغير بها.

١٤٣١ - (فمن أحياها ملكها، لقول رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له)(٢).

---

(١) التمهيد ٢٢/ ٢٨٥، المبدع ٥/ ٢٥٠.

(٢) رواه بهذا اللفظ الإمام مالك ٢/ ٧٤٣ من حديث عروة مرسلاً، وإسناده إليه صحيح، ومرسلات عروة قوية، وزاد في آخره: «وليس لِعرق ظالم حق»، ورواه بهذا اللفظ كذلك الطبراني كما في مجمع البحرين (٢١٧٦) من حديث مروان بن الحكم، ورواه بهذا اللفظ أيضاً الطبراني في مسند الشاميين (٢٨٨) من حديث فضالة، وقال الهيثمي ٤/ ١٥٧: «رجاله رجال الصحيح»، ورواه ابن أبي شيبة كما في المطالب العالية (١٥٠٤) من طريق كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده، وكثير ضعيف، ورواه الإمام أحمد (٢٠١٣٠) من حديث الحسن عن سمرة، بلفظ: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له»، ورواه البخاري (٢٣٣٥) بلفظ: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق»، وروى مالك، ومن طريقه مسدد كما في المطالب العالية (١٥٠٦) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين، عن عمر

١٤٣٢ - (وإحياؤها: عمارتها بما تتهيأ به لما يراد فيها، كالتحويط عليها، وسوق الماء إليها إن أرادها للزرع، وقلع أشجارها وأحجارها المانعة من غرسها وزرعها) لأن هذا هو إحياؤها في عرف الناس، وما أطلقه الشارع، وليس له حد في الشرع فمرجعه إلى العرف.

١٤٣٣ - (وإن حفر فيها بئراً فوصل إلى الماء ملك حريمه) أي يملك حريم هذه البئر، وحريم البئر: ما حولها، مما تتعلق به مصالحها، والمراد هنا: البئر التي تحفر للسقيا، لا للزرع.

١٤٣٤ - (وهو) أي حريم بئر السقيا (خمسون ذراعاً من كل جانب إن كانت عادية[1]) والبئر العادية هي التي سبق للشخص أن حفرها، ثم بعد أن دفنها الرمل أو السيول أو غير ذلك حفرها مرة أخرى.

١٤٣٥ - (وحريم البئر البدائي) وهي المستحدثة التي تحفر لأول مرة (خمسة وعشرون ذراعاً).

ودليل هذه المسائل الثلاث ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «حريم البئر

أنه قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له». وينظر في الكلام على هذه الأحاديث وشواهدها: التمهيد ٢٢/ ٢٨٠-٢٨٤، نصب الراية ٤/ ٧٠، المحرر مع الدرر (٩٢٢)، الفتح ٥/ ١٩.

(١) أي قديمة. نسبت إلى عاد؛ لأن عاداً كانت في الزمن الأول، وكان لهم آثار في الأرض، فنسب إليهم كل قديم، قال في الشرح الممتع ٩/ ٣٣٢: «من أعادها يملك خمسين ذراعاً من كل جانب؛ لأنه حفرها أولاً، ثم حفرها ثانياً، فبالحفر الأول ملك خمسة وعشرين، وبالحفر الثاني ملك خمسة وعشرين».

العادية خمسون ذراعاً، وحريم بئر البَدِيء خمسة وعشرون ذراعاً»[1].

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٧٤، ٣٧٥، وأبو داود في المراسيل (٣٩٢)، والحاكم ٤/ ٩٧، وابن زنجويه (١٠٧٨) وغيرهم عن سعيد بن المسيب مرسلاً. والإسناد إليه صحيح. ومراسيل سعيد قوية، من أصح المراسيل. ورواه الدارقطني ٤/ ٢٢٠ عن سعيد عن أبي هريرة. وبين أن وصله وهم، وله شاهد من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري مرسلاً عند أبي عبيد في الأموال (٧٢٢)، وإسناده قريب من الحسن. فالحديث بالإسنادين محتمل للتحسين. وينظر: نصب الراية ٤/ ٢٩١- ٢٩٣، التلخيص (١٣٢٩).

هذا وقد روى الإمام أحمد (١٠٤١١)، وابن زنجويه (١٠٧٥) عن أبي هريرة مرفوعاً: «حريم البئر أربعون ذراعاً من حواليها كلها...» وفي سنده رجل لم يسم. ورواه البيهقي ٦/ ١٥٥ من نفس الطريق، لكن فيه أن هذا الرجل المبهم هو محمد بن سيرين، لكن شيخ البيهقي مختلف فيه، قال الذهبي في سير النبلاء ١٧/ ٥٠٥ بعد نقله لكلام بعض أهل العلم فيه: «ما أدري ما أقول». وله شاهد عند ابن ماجه (٣٤٨٦) من طريق إسماعيل المكي، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل. والمكي ضعيف. وذكر في التلخيص (١٣٢٨) أنه رواه الطبراني من طريق أشعث، عن الحسن.



باب الجعالة

١٤٣٦ - (وهي أن يقول: من رد لقطتي، أو) من رد (ضالتي أو) من (بنى لي هذا الحائط فله كذا. فمن فعل ذلك استحق الجعل[١]، لما روى أبو سعيد أن قوما لدغ رجل منهم، فأتوا أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لا، حتى تجعلوا لنا شيئاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الغنم، فجعل رجل منهم يقرأ بفاتحة الكتاب، ويرقي، ويتفل، حتى برئ، فأخذوا الغنم، وسألوا عن ذلك النبي ﷺ، فقال: «وما يدريكم أنها رقية؟ خذوا واضربوا لي معكم بسهم»[٢]) ومن أدلة صحة الجعالة أيضاً: ما قصه الله تعالى علينا في كتابه الكريم من جعل يوسف عليه السلام جعلاً هو حمل بعير لمن يحضر صاع الملك بقوله جل وعلا: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾ [يوسف:٧٢].

١٤٣٧ - (ولو التقط اللقطة قبل أن يبلغه الجعل) الذي جعله صاحبها

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية ص٥٢٧: «الناس قد تنازعوا في جواز الجعالة، وأبطلها طائفة من الظاهرية، والصواب الذي عليه الجمهور جوازها، وليست عقداً لازما؛ لأن العمل فيها [غير] معلوم، ولهذا يجوز أن يجعل للطبيب جعلاً على الشفاء، كما جعل سيد الحي اللديغ لأصحاب النبي ﷺ حين رقاه أبو سعيد الخدري، ولا يجوز أن يستأجر الطبيب على الشفاء؛ لأنه غير مقدور عليه».

(٢) رواه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

لمن يجدها (لم يستحقه) لأنه متبرع بعمله، وهذا لا خلاف فيه[١].

ومما يدخل في الجعالة: أن يقول متبرع: من عمل كذا-لعمل من أعمال الخير والطاعة-فله كذا، ومن أمثلة ذلك: ما جد في هذا العصر من المكافآت والجوائز التي يضعها ولي الأمر أو بعض المحسنين أو بعض المؤسسات أو الجمعيات الخيرية لمن يفعل بعض الطاعات، كجعل بعض الجمعيات مبلغاً معيناً من المال لكل من يحفظ كتاب الله تعالى من طلابها، ومبلغاً معيناً لكل من يحفظ خمسين حديثاً، ومبلغاً معيناً لكل من يحفظ متناً علمياً، ونحو ذلك، وكأن يجعل ولي الأمر أو تضع بعض الدوائر الأمنية مبلغاً من المال لكل من يدل على بعض المجرمين، كمروجي المخدرات أو غيرهم، ونحو ذلك.

---

(١) قال في المغني ٨/ ٣٢٨: «لا نعلم في هذا خلافاً».



باب اللقطة

١٤٣٨ - (وهي على ثلاثة أضرب) أي أن اللقطة -وهي المال الذي أضاعه مالكه- ثلاثة أقسام:

١٤٣٩ - (أحدها: ما تقل قيمته) بحيث لا تتبعه همة أوساط الناس (فيجوز أخذه والانتفاع به من غير تعريف، لقول جابر: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به)[1].

---

(١) رواه أبو داود (١٧١٧)، والبيهقي ٦/ ١٩٥، وابن عدي ٦/ ٣٥٤ من طريق محمد بن شعيب عن مغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي، أنه حدثه عن جابر. ثم قال أبو داود: «رواه النعمان بن عبدالسلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده، ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير عن جابر، قال: كانوا، لم يذكر النبي ﷺ»، وقال البيهقي بعد ذكره أول كلام أبي داود السابق: «كأن محمد بن شعيب أخذه عنه»، ثم رواه عن محمد بن شعيب عن رجل عن مغيرة بن زياد دون ذكر الحبل، ثم ذكر بقية كلام أبي داود ثم قال: «في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف».

وفي المسألة أحاديث أخرى وآثار، بعضها شاهد لما سبق، كقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه لما وجد تمرة في الطريق: «لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها»، تنظر في: مصنف عبدالرزاق ١٠/ ١٢٧-١٤٥، مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٤٥٠-٤٦٢، المسند (١٧١٧٤، ١٧٥٦٦)، شرح الآثار ٤/ ١٣٣-١٤٠، الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٧٩، الاستذكار ٧/ ٢٤٨، ٢٤٩، التلخيص (١٣٧١-١٣٧٦)، المطالب (١٤٧٨).

والذي لا تتبعه همة أوساط الناس في هذه البلاد-المملكة العربية السعودية-في هذا الوقت يمكن تقديره بخمسين ريالاً ورقياً سعودياً[(١)]، بل إنه في هذا السنوات القريبة التي أرتفعت فيها أثمان السلع يمكن القول: إن سبعين ريالاً أصبحت لا تتبعها همة أوساط الناس.

ومن الأشياء التي لا تتبعها همة أوساط الناس ويجوز أخذها لمن وجدها: الأواني والأمتعة والألبسة والأحذية التي يلقيها أصحابها رغبة عنها، أو التي يتركونها وهي لا تتعلق بها النفوس، لرضى أصحابها بتملك غيرهم لها[(٢)].

و من ذلك: ما يترك على الطرق ونحوها من السيارات التي حصلت لها حوادث مرورية شنيعة، أو احترقت، حتى أصبحت زهيدة الثمن جداً[(٣)]،

---

(١) ذكر شيخنا عبدالعزيز بن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٩/ ٤٣٨ أن ٥٠ ريالاً سعودياً مبلغ قليل لايتحمل التعريف، وأنه إن عرفها ماتيسر له فلا بأس، وإن تصدق بها عن صاحها فلا بأس، لأنه مبلغ قليل، وذكر في نفس المرجع في موضع آخر ١٩/ ٤٤٣ أن خمسين ريالاً لها شيء من الأهمية، وأنها يلزم التعريف بها، وذكر شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (ط دار ابن الجوزي ١٠/ ٣٦٣) أن الخمسين من الدراهم يهتم بها أوساط الناس، وظاهر ما ذكر في فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/ ٤٤٤-٤٥٨ في عدة أجوبة أن مائة ريال سعودي تعتبر لقطة تعرف.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة في شأن ما يتركه الركاب في الحافلات ١٥/ ٤٥١، فتوى (٣٥١٧)، الشرح الممتع (ط دار ابن الجوزي ١٠/ ٣٦٠، ٣٦١).

(٣) الشرح الممتع (ط دار ابن الجوزي ١٠/ ٣٦١).

لا تساوي أجرة نقلها إلى تشليح السيارات، ومثلها: السيارات والمعدات القديمة التي تركها أصحابها، لخرابها، وكون إصلاحها يكلف أكثر من قيمتها بعد إصلاحها، ولكون إيصالها إلى التشليح يكلف مبلغاً قريباً من قيمتها، فهذه السيارات والمعدات جميعها مما يجوز أخذها أو أخذ بعض قطعها؛ وبالأخص إذا علمنا أن أصحاب هذه السيارات والمعدات لن يعودوا إليها، وأنهم يرضون بتملك غيرهم لها.

أما إن كان ما تركوه له قيمة، فإنه لا يجوز تملكه إلا بعد استئذان مالكه، ولو بقي مدة طويلة، لاحتمال أن صاحبه سيرجع إليه، وقد يكون شغله عن أخذه شاغل أو قدم غيره من مشاغله عليه، أو منعه من أخذه مانع، كسجن أو نحوه، ويحتمل أن صاحبه توفي والورثة لم يعلموا به بعد، أو لغير ذلك من الأسباب التي تحول بين مالكه وبين أخذه أو تشغله عنه[1].

١٤٤٠ - (الثاني: الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع، كالإبل، والخيل، ونحوها، فلا يجوز أخذها؛ لأن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل، فقال: «مالك ولها؟ دعها، معها حذاؤها، وسقاؤها، ترد الماء، وتأكل

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/ ١١٨، ٤٤٩، فتوى (٨٨٣٠) في شأن بعض الأشياء المستهلكة التي تركتها شركة في موقعها الذي انتقلت منه، وبقيت هذه المستهلكات أربع سنوات، وقد جاء في هذه الفتوى: أنه لا يجوز تملك شيء من هذه المستهلكات إلا بعد الاستئذان من هذه الشركة.

الشجر حتى يأتيها ربها») رواه البخاري ومسلم[١].

١٤٤١ - (ومن أخذ هذا) القسم-وهو الحيوان الذي يمتنع بنفسه عن صغار السباع-(لم يملكه) لأنه منهي عن أخذه -كما سبق- فهو معتد في أخذه له.

١٤٤٢ - (ولزمه ضمانه) أي إذا تعدى وأخذ هذا القسم من اللقطة ثم تلف عنده لزمه ضمانه بمثله أو قيمته؛ لأن يده يد معتدية، فيلزمه ضمان ما تلف منه في يده، كالغاصب.

١٤٤٣ - (ولم يبرأ) من ضمان هذا الشيء الذي أخذه وهو لا يجوز له أخذه (إلا بدفعه إلى نائب الإمام) وهو قاضي البلد أو غيره ممن وكل إليه ولي أمر المسلمين حفظ الضوال؛ لأن الإمام هو الذي يتولى حفظ أموال الغائبين، ونائبه يقوم مقامه.

١٤٤٤ - (الثالث: ما تكثر قيمته من الأثمان والمتاع والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع، فيجوز أخذه) لما روى البخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: «عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها[٢]، ثم استنفق بها، فإن جاء

---

(١) صحيح البخاري (٩١)، وصحيح مسلم (١٧٢٢).

(٢) قال في الاستذكار ٧/ ٢٤٤: «مما أجمعوا عليه أن عفاص اللقطة هي الخرقة المربوط فيها الشيء الملتقط»، وقال النووي في شرح مسلم ١٢/ ٢١: «هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً أو غيره، ويطلق أيضاً على الجلد الذي يكون على

ربها فأدها إليه»، فقال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: «خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»[١].

١٤٤٥ - (ويجب تعريفه حولاً في مجامع الناس، كالأسواق، وأبواب المساجد في أوقات الصلوات) للحديث السابق، وهذا مجمع عليه[٢].

ومن وسائل التعريف التي جدت في هذا العصر: الإعلان في الصحف والمجلات، وفي الإذاعات والتلفاز والمحطات الفضائية، ووضع الملصقات على السيارات وغيرها[٣].

١٤٤٦ - (فمتى جاء طالبه) في أثناء هذه السنة (دفعه إليه بغير بينة) للحديث السابق[٤].

١٤٤٧ - (وإن لم يعرف فهو كسائر ماله) لقوله ﷺ في رواية عند مسلم لحديث زيد بن خالد السابق: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه، وإلا فهي لك»[٥]، وفي رواية عند البخاري لهذا

رأس القارورة».

(١) صحيح البخاري (٥٢٩٢)، وصحيح مسلم (١٧٢٢).

(٢) الاستذكار ٧/ ٢٤٤، شرح مسلم للنووي ١٢/ ٢٢.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/ ٤٥١، فتوى (٣٥١٧).

(٤) قال في الاستذكار ٧/ ٢٥٠ بعد ذكره للخلاف في وجوب البينة وذكره لرواية مسلم الآتية: «وهذا نص في موضع الخلاف يوجب طرح ما خالفه»، وقال أيضاً: «ظاهر الحديث أولى مما قال هؤلاء...».

(٥) صحيح مسلم (١٧٢٢-٦).

الحديث: «فإن جاء من يعرفها، وإلا فاخلطها بمـالك»[١].

١٤٤٨ - (ولا يتصرف فيه حتى يعرف وعاءه ووكاءه وصفته) للحديث السابق.

١٤٤٩ - (فمتى جاء طالبه) بعد انتهاء سنة التعريف وبعد خلط الملتقِط هذا الشيء الملْتَقَطْ بمـاله (فوصفه دفعه إليه) إن كان هذا الـشيء الملـتقَط لا يزال موجوداً بعينه عند الملـتَقِط (أو) دفـع إليـه (مثلـه إن كـان قـد هلـك) للحديث السابق، وهذا مجمع عليه[٢].

١٤٥٠ - (وإن كان حيواناً يحتاج إلى مؤونة أو شيئاً يخشى تلفه فله أكلـه قبل التعريف أو بيعه ثم يعرفه، لمـا روى زيد بن خالد، قـال: سـئل رسـول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق؟ فقال: «اعـرف وكاءهـا وعفاصـها، ثـم عرفها سنة، فإن جاء طالبها يومـا من الدهر فادفعها إليه»، وسأله عن الشاة

---

(١) صحيح البخاري (٥٢٩٢). وقال في الاستذكار ٧/ ٢٤٥: «وأجمعوا على أن لآخذ الغنم في الموضع المخوف عليها أكلها»، وذكر نحو هذا في بداية المجتهد ٢/ ٣٠٧ ثم قال: «واختلفوا هل يضمن قيمتها لصاحبها أم لا».

(٢) الاستذكار ٧/ ٢٤٤، ٢٤٥، وهذا الإجمـاع في غير الشاة كمـا سبق، قال في المرجع السابق ٧/ ٢٥٣ بعد ذكره الخلاف في الشاة: «وقد أجمع علمـاء المسلمين في اللقطة أن لاقطها يغرمها إذا استهلكها بعد الحول إن جاء صاحبها طالباً لها، فالـشاة أولى بذلك قياساً ونظراً»، وقال النووي في شرح مسلم ١٢/ ٢٥ عند كلامه على عموم اللقطة: «وقد نقل القاضي وغيره إجمـاع المسلمين على أنه إذا جـاء صـاحبها بعـد التملك ضمنها المتملك، إلا داود فأسقط الضمـان».



؟ فقال: «خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب») متفق عليه[١].

١٤٥١ - (وإن هلكت اللقطة في حول التعريف من غير تعد فلا ضمان فيها) لأنها أمانة عنده، فلا يضمنها، كالوديعة، وهذا لا خلاف فيه في الجملة[٢].

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) قال في بداية المجتهد ٢/٣٠٨: «وأما ضمانها في الذي تعرف فيه، فإن العلماء اتفقوا على أن من التقطها وأشهد على التقاطها فهلكت عنده أنه غير ضامن، واختلفوا إذا لم يشهد».

[باب اللقيط]

١٤٥٢ - (واللقيط هو: الطفل المنبوذ) الذي وجد ملقى، ولا يعرف والداه.

١٤٥٣ - (وهو محكوم بحريته) لأن الأصل في الإنسان الحرية، ولما ثبت عن الزهري، عن سُنَيْن أبي جميلة، أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال: وجدتها ضائعة، فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته[1]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[2].

---

(١) رواه الإمام مالك ٢/ ٧٣٨ عن الزهري به. وهذا إسناد صحيح. والصحيح أن أبا جميلة صحابي. ينظر: صحيح البخاري (٤٣٠١)، التاريخ الكبير ٤/ ٢٠٩، الجرح والتعديل ٤/ ٣٢٠، الثقات ٣/ ١٧٩، المعجم الكبير ٧/ ١٠٢. وعلى فرض أنه من التابعين فهو من كبارهم، وقد وثقه العجلي وابن حبان، قال الحافظ في التلخيص (١٣٨٢): «صحابي معروف، لم يصب من قال: إنه مجهول»،وقدروى البخاري هذا الأثر في الشهادات باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه تعليقاً مجزوما به، وصححه الحافظ في التغليق ٣/ ٣٩١.

(٢) قال في المغني ٨/ ٣٥٠: «اللقيط حر في قول عامة أهل العلم، إلا النخعي. قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر»، وينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٩٩.



١٤٥٤ - (و) محكوم أيضاً بـ (إسلامه) إذا وجد في دار إسلام، تغليباً للإسلام، ولظاهر الدار.

١٤٥٥ - (وما وجد عنده من المال فهو له) ينفق عليه منه؛ لأن الغالب أن المال لا يجعل معه إلا بقصد النفقة عليه منه[١].

١٤٥٦ - (وولايته للملتقطه إذا كان مسلما عدلاً) أي ولاية حفظه وتربيته تكون لمن وجده والتقطه إذا كان مسلما عدلاً، لقول عمر السابق.

١٤٥٧ - (ونفقته في بيت المال، إن لم يكن معه ما ينفق عليه) لقول عمر السابق.

١٤٥٨ - (وما خلفه فهو فيء) أي إذا مات ولم يحدث له وارث كزوجة وأولاد فيجعل ماله في بيت مال المسلمين[٢].

١٤٥٩ - (ومن ادعى نسبه ألحق به) مسلما كان هذا المدعي أو كافراً؛ لأن الشرع يتشوف إلى إلحاق الأنساب.

١٤٦٠ - (إلا إن كان) مدعي نسب هذا اللقيط (كافراً ألحق به نسباً، لا

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف ١/ ٣٠٦ بعد عزوه هذا القول للشافعي وأصحاب الرأي: «ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم».

(٢) أما حديث «المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه» فهو حديث ضعيف. فلابد لثبوت الإرث من دليل صحيح صريح، ولم يوجد، فيكون لعموم المسلمين، وهذا قول الجمهور. ينظر: المسند (١٦٠٠٤)، الإشراف لابن المنذر ١/ ٣٠٥، المغني ٨/ ٣٥٨-٣٦٠.

ديناً) فيلحق به نسباً؛ لأن الشارع لديه تشوف بالغ في إلحاق النسب، ولا يلحق به في الدين؛ لأنه محكوم بإسلامه بالدار، فلا يزول ذلك بدعوى كافر.

١٤٦١ - (ولم يسلم إليه) أي أن هذا اللقيط الذي ادعاه كافر، لا يسلم لهذا الكافر الذي ألحق به نسباً؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم.

وكذلك لا يلحق به -ولو كان مسلما- إذا ثبت عن طريق تحليل الدم أو عن طريق البصمات الوراثية أنه ليس ولداً له، أو ثبت طبياً أن هذا المدعي للقيط كان عقيما؛ لوجود الدليل القاطع على نفي بنوته له.

وإذا ثبت طبياً ثبوتاً قاطعاً عن طريق البصمات الوراثية أن هذا اللقيط ابن لشخص ادعاه فإنه يلحق به[1] فيقدم هذا الشخص على غيره ممن ادعاه، أو ألحقه القافة به، ولو كان الملتقط له.

(١) ينظر: ما يأتي في آخر باب اللعان في المسألة (٢٢٧٠، ٢٢٧٣).

باب السبق

السبق بتسكين الباء: المسابقة، وهي أن يعمل اثنان أو أكثر شيئاً معيناً ليعرف المتفوق منهم فيه.

١٤٦٢ - (تجوز المسابقة بغير جعل في الأشياء كلها) فإذا كانت المسابقة لم يجعل فيها مال للسابق جازت في المسابقة على الأرجل، وبين الخيل، وبين الإبل، وبين السفن، والسيارات، وفي المسائل الثقافية والعلمية، وفي الرمي، وغير ذلك، إذا لم يصحب ذلك أمر محرم؛ لما ثبت من أنه ﷺ سابق أعرابياً على قعود وهو على ناقته العضباء، ومن أنه ﷺ سابق عائشة-رضي الله عنها-على القدمين، ومن أنه ﷺ سابق بين الخيل، ومن أنه عليه الصلاة والسلام صارع ركانة، ومن أنه ﷺ أقر المتسابقين في الرمي[١]، وراهن أبو بكر-رضي الله عنه-المشركين على غلبة الروم في خمس سنين[٢]، ولأن الأصل في غير العبادات الحل، فلا يحرم منها إلا ما دل الدليل على تحريمه، وقد أجمع أهل العلم على جواز المسابقة في الجملة[٣].

---

(١) تنظر هذه الأحاديث في: التلخيص (٢٤٧٥-٢٤٩١)، رسالة «المسابقات» للدكتور سعد الشثري ص٢٦-٣٠.

(٢) سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله تعالى.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٥١٥، التمهيد ١٤/ ٨٩، تفسير القرطبي: سورة يوسف ٩/ ١٤٧، مراتب الإجماع ص١٨٣، المفهم ٣/ ٧٠١، المغني ١٣/ ٤٠٤، الشرح الكبير ١٥/ ٦، القوانين الفقهية ص١٠٥.

وينظر في ذكر الإجماع على بعض ما ذكر أعلاه: التجريد للقدوري ١٢/ ٦٣٨٨،

١٤٦٣ - (ولا تجوز بجعل إلا في الخيل والإبل والرمي، لقول رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»[١]).

إكمال المعلم ٦/ ٢٨٤، شرح مسلم للنووي ١٣/ ١٤، الفروسية ص٩٨، الفتح ٦/ ٧٢. وينظر: كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الآتي في المسألة التي بعد هذه.

(١) رواه الإمام أحمد (١٠١٣٨)، والإمام الشافعي في مسنده ص (١٥١٩)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي ٦/ ٢٢٦، والطحاوي في المشكل (١٨٨٨-١٨٩٢) من طرق عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة. وقد اختلف على ابن أبي ذئب فيه، فروي عنه عند الشافعي ص (١٥٢٠)، والطحاوي (١٨٨٣) وغيرهما عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وعباد فيه ضعف، لكن من رواه بالإسناد الأول أكثر، فهو الصواب عن ابن أبي ذئب.

ورواه سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب به كما في الإسناد الأول، لكن اختلف عليه فيه، فروي عنه مرفوعاً، وروي عنه موقوفاً. ورجح الدارقطني في العلل (٢٥٥١) الروايات الموقوفة.

ورواه البخاري في تاريخه ٨/ ٤٨، والنسائي ٦/ ٢٢٧ من طريق سليمان بن يسار عن أبي عبدالله مولى الجندعيين عن أبي هريرة به دون ذكر النصل. ورواية النسائي موقوفة، أما رواية البخاري فقال: «مثله» والرواية السابقة لها مرفوعة. وأبو عبدالله هذا هو نافع المذكور في الإسناد السابق، ورواه الطحاوي (١٨٨٦) بمثل رواية البخاري إلا أنه ذكر السند كاملاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ورواه البخاري في تاريخه ٨/ ٤٨ من طريق سعيد بن أبي هلال، عن صالح مولى الجندعيين عن أبي هريرة قوله. ولعله سقط لفظ «أبي» من التاريخ المطبوع، وأبو صالح، وأبو عبدالله واحد كما قال أبو أحمد الحاكم.

ورواه الإمام أحمد (٧٤٨٢) وغيره من طريق محمد بن عمرو، عن أبي الحكم

ويشترط لصحة بذل الجعل في هذه الأشياء الثلاثة أن تكون هذه المسابقة ينتفع بها في التدرب على أساليب القتال في الجهاد؛ لأن هذا هو السبب الذي أجيز أخذ الجعل فيها من أجله، ولهذا إذا كان الهدف من السباق فيها أخذ الجعل أو المفاخرة، أو اللهو واللعب، و ليس تدرباً على الجهاد، كما هو حال أكثر المسابقات اليوم، فإنه يحرم وضع الجعل فيها-ولو كان الباذل للمال غير المتسابقين-، كما يشترط أن تخلو المسابقة من الأمور المحرمة، ولهذا فإن ما يقع في بعض المسابقات في هذا العصر من شراء تذاكر من قبل بعض الحاضرين مراهنة على فوز حصان معين، ونحو ذلك، أمر محرم؛ لما في ذلك من الربا، ولما فيه من الغرر والجهالة، و أكل المال بالباطل، فهو يدفع مبلغاً، رجاء الحصول على مبلغ أكثر منه، فبعضهم يحصل على ذلك، و بعضهم يخسر[1].

مولى الليثيين، عن أبي هريرة دون ذكر الفضل، وأبو الحكم لم يوثق، ولم يرو عنه غير محمد بن عمرو. ورواه القاسم بن الفضل عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة. ورجح الدارقطني (١٧٧٧) الرواية الأولى.

ورواه ابن أبي شيبة في السير: السباق والرهان ١٢/ ٥٠٢، رقم (٣٤٢٤٨) عن وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبي الفوارس عن أبي هريرة موقوفاً.

وقد صحح هذا الحديث ابن القطان وابن دقيق العيد، وقال القرطبي في المفهم ٣/ ٧٠١: «الحديث لا يروى بإسناد صحيح»، وينظر: التمهيد ١٤/ ٩٣، ٩٤، البدر المنير ٩/ ٤١٨-٤٢١، التلخيص (٢٤٨٠)، المحرر مع تخريجه الدرر (٩١٨)، نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب (٢٧٢٩).

(١) أحكام المسابقات لعبدالصمد بلحاجي ص ٨٢ – ٨٦.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز أخذ الجعل في كل ما كان في معنى الثلاثة السابقة مما يقوي على طاعة الله والجهاد في سبيله[١]، وما كان فيه نشر للعلم، قياساً على الثلاثة السابقة، ولما ثبت عن أبي بكر-رضي الله عنه-أنه راهن المشركين على أنه إن انتصرت الروم على فارس قبل خمس سنين فله كذا وكذا، وإن لم تنتصر عليهم قبل هذه المدة فلهم كذا وكذا، فلم يظهروا، فذكر أبو بكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ألا جعلتها إلى دون العشر»[٢]، وهذا هو

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢٣ عند كلامه على تحريم النرد والشطرنج ونحوهما: «النهي عن هذه الأمور ليس مختصاً بصورة المقامرة فقط، فإنه لو بذل العوض أحد المتلاعبين أو أجنبي لكان من صور الجعالة، ومع هذا فقد نهي عن ذلك إلا فيما ينفع، كالمسابقة والمناضلة، كما في الحديث: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل. لأن بذل المال فيما لا ينفع في الدين و لا في الدنيا منهي عنه، و إن لم يكن قماراً»، و قال الشيخ محمد بن إبراهيم كما في فتاويه ورسائله ٨/ ١٢٠: «الشرع ما جعل عوضاً في المسابقة إلا في الأشياء التي فيها عون للدين وتقوية له»، و قال السعدي في الإرشاد (المجموعة الكاملة ٤/ ٥١٨): «اختار الشيخ تقي الدين أنه يلحق بهذه الثلاثة: ما كان في معناها مما يقوي على طاعة الله والجهاد في سبيله والمراهنة في المسائل العلمية، وهو الراجح دليلاً» انتهى مختصراً، وينظر: ما يأتي من النقل عن البحر الرائق قريباً -إن شاء الله تعالى-.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٤٩٥)، والترمذي (٣١٩٣)، والحاكم ٢/ ٤١٠، والضياء ١٠/ ١٤٤ من حديث ابن عباس وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وقال

الأقرب[١]. وعليه فيجوز وضع الجعل في الأمور المستحدثة التي تعين

الترمذي «حسن صحيح غريب»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن القيم في الفروسية ص٢٠٧: «سنده على شرط الصحيح»، وفي آخره -: «ثم ظهرت الروم بعد».

وله شاهد من حديث نيار الأسلمي عند الترمذي (٣١٩٤) بسند حسن، وليس فيه ذكر الحديث المرفوع، وزاد في آخره: «فأسلم عند ذلك ناس كثير»، وله شواهد أخرى تنظر في تفسير ابن كثير.

وقد أجيب عن الاستدلال بحديث «لا سبق...» بأنه يحتمل أن معناه: إن أحق ما بذل فيه السبقَ هذه الثلاثة، لكمال نفعها، وعموم مصلحتها، فيكون كحديث «لا ربا إلا في النسيئة»، وحديث «لا صلاة بحضرة طعام» وغيرهما مما ينفي الكمال، لا الصحة. ينظر: الفروسية ص١٠٠، ١٠١.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية ص٥٣٣، ٥٣٤: «وثبت في المسند والترمذي وغيرهما أنه لما اقتتلت فارس والروم، فغلبت فارس الروم، وبلغ ذلك أهل مكة، وكان ذلك في أول الإسلام. ففرح بذلك المشركون؛ لأن المجوس أقرب إليهم من أهل الكتاب، وساء ذلك المسلمين؛ لأن أهل الكتاب أقرب إليهم من المجوس، فأخبر أبو بكر رضي الله عنه بذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ﴿٣﴾ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ فخرج أبو بكر رضي الله عنه، فراهن المشركين على أنه إن غلبت الروم في بضع سنين أخذ الرهان، وإن لم تغلب الروم أخذوا الرهان. وهذه المراهنة هي مثل المراهنة في سباق الخيل والرمي بالنشاب وكانت جائزة؛ لأنها مصلحة للإسلام؛ لأن فيها مصلحة بيان صدق الرسول ﷺ فيما أخبر به، من أن الروم سوف يغلبون بعد ذلك، وفيها ظهور أقرب الطائفتين إلى

على الجهاد، كقيادة الطائرات والدبابات والمدرعات والغواصات الحربية، وكالرمي بالمدافع والصواريخ ونحوها من أساليب القتال الحديثة، وكلعب الكاراتيه والجودو(١)، وكالمسابقة على السيارات التي يستخدمها رجال الأمن أو رجال مكافحة المخدرات أو رجال حرس الحدود في مطاردة المجرمين، و كالمسابقة على الزوارق البحرية التي يستخدمها خفر السواحل، كما يجوز جعل العوض في الأمور العلمية النافعة، كالمسابقة في حفظ القرآن، و المسابقة في حفظ السنة وحفظ المتون العلمية، و المسابقة في مسائل العلم النافع، كتأليف الكتب و البحوث النافعة، و إجراء التجارب العلمية

المسلمين على أبعدهما، وهذا فعله الصديق رضي الله عنه، وأقره عليه رسول الله ﷺ ولم ينكره عليه، ولا قال: هذا ميسر وقمار، والصديق أجل قدراً من أن يقامر. فإنه لم يشرب الخمر في جاهلية ولا إسلام، وهي أشهى إلى النفوس من القمار.

وقد ظن بعضهم أن هذا قمار لكن فعله هذا كان قبل تحريم القمار، وهذا إنما يقبل إذا ثبت أن مثل هذا ثابت فيما حرمه الله من الميسر، وليس عليه دليل شرعي أصلاً، بل هي مجرد أقوال لا دليل عليها، وأقيسة فاسدة يظهر تناقضها لمن كان خبيراً بالشرع. وَحِلُّ مثل ذلك ثابت بسنة رسول الله ﷺ حيث أقر صديقه على ذلك، فهذا العمل معدود من فضائل الصديق رضي الله عنه، وكمال يقينه، حيث أيقن بما قاله رسول الله ﷺ وأحب ظهور أقرب الطائفتين إلى الحق، وراهن على ذلك رغبة في إعلاء كلمة الله ودينه بحسب الإمكان، وبالجملة: إذا ثبتت الإباحة فمدعى النسخ يحتاج إلى دليل». وينظر: الفروسية.

(١) هما من الألعاب التي يتدرب فيها على الدفاع عن النفس.



المفيدة، وابتكار المخترعات العلمية النافعة، ونحو ذلك.

ومن أمثلة ذلك والتي جدت في هذا العصر: المسابقات العلمية التي تجرى في بعض بلدان العالم الإسلامي، والجوائز التي تعطى للفائزين فيها، كجائزة البنك الإسلامي للتنمية، وجائزة الملك فيصل، ومسابقة حفظ القرآن الكريم الدولية، ونحوها.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: أنه إذا كان الهدف من وضع الجوائز في بعض المسائل العلمية، كالتأليف، ونحوه، شراء الذمم، كما يجري في هذا العصر في بعض الجوائز التي توضع للباحثين والكتاب والمفكرين، فإنه يحرم وضع هذه الجوائز، ويحرم على الشخص دخولها وأخذ جوائزها إلا لمن كان سيتحرى الحق فيما يكتبه؛ لأنها وسيلة إلى إحقاق الباطل وقول الزور.

أما المسابقة في الأمور المباحة فقد أجمع أهل العلم على أنه يحرم وضع الجعل و الجوائز فيها، سواء كان الباذل للمال المتسابق أو غيره[(١)]؛ لحديث

---

(١) لم أقف على قول لأحد من أهل العلم يرى أنه مباح، سوى ما نسبه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٢٧ لأبي حنيفة من إجازته، وتبعه على ذلك تلميذه ابن القيم في الفروسية ص ٣٢٣ فنسبه للحنفية، وهذا القول ليس في شيء من كتب الحنفية المشهورة، بل الذي فيها المنع منه، قال الدكتور خالد المصلح في كتابه «الحوافز التجارية» ص ١٣٦: «و في هذا النقل عنهم نظر، وذلك أن ما اطلعت عليه من كتبهم لم يذكر هذا القول، فلعله قول لبعضهم ممن لم أطلع عليه»، و ذكر نحو هذا الدكتور عبدالله بن إبراهيم الناصر في بحث «الضوابط العامة في مجال السبق» ص ٥١، و قد أبطل الحافظ ابن القيم في

أبي هريرة الســـابق[١].

الفروسية ص ٣٤٥، ٣٤٦ القول بأن المسابقة من باب الجعل من عدة أوجه، وقال ص ٣٢٥: «فباب الجعالة أوسع من باب الإجارة، وعقد المسابقة ليس بواحد من البابين، بل هو عقد مستقل بنفسه، له أحكام يختص بها، ومن أدخله في أحد البابين تناقض، كما تقدم»، وقد سبق قريباً قول شيخ الإسلام ابن تيمية بتحريم وضع الجعل في المسابقة في المباحات، وينظر: التعليق الآتي.
و قد نسب في شرح السنة ١٠/ ٣٩٤ إلى أصحاب الرأي المنع من أخذ الجعل في المناضلة و المسابقة، و ذكر الماوردي في الحاوي أن بعض متأخري الحنفية أنكر نسبته إلى أبي حنيفة ، و قال الدكتور رفيق المصري في الميسر والقمار ص ١٠٤: «حكى صاحب البحر الرائق عن أبي حنيفة أن عقد المسابقة على مال باطل كله، و إذا صح هذا القول عن أبي حنيفة كان مذهبه في المسابقة بعوض كمذهبه في الجعالة، كلتاهما عنده غير جائزة»، وأحال في ذلك على نيل الأوطار، وهذا فيه نظر؛ فإن هذا القول لم ينسبه أحد من الحنفية إلى الإمام أبي حنيفة، وصاحب البحر الرائق ذكر مسائل السبق في آخر هذا الكتاب في مبحث «مسائل شتى» ٨/ ٥٥٥، وذكر أن الفقهاء على جواز وضع الجعل في الخف والنصل والحافر، وفصل في ذلك، بل ذكر أن وضع الجعل للمصيب في المسائل جائز، على ما ذكر في الخيل، قال: «إذ التعليم في البابين يرجع إلى قوة الدين وإعلاء كلمة الله»، والذي نقل عنه صاحب النيل ٨/ ٢٣٩ إنما هو «البحر الزخار»، وهو من كتب الزيدية.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٥٠ بعد ذكره جواز إخراج السبق في الثلاثة المذكورة في الحديث: «بخلاف غيرها من المباحات، كالمصارعة والمسابقة بالأقدام، فإن هذه الأعمال ليست من الجهاد، فلهذا رخص



ومن أمثلة الأمور المباحة التي لا يجوز أخذ الجعل على المسابقة فيها: المسابقة في الرسم المباح، والصور المباحة، والمسابقة في النحت، والإخراج المسرحي والإذاعي، والسباق على عموم السيارات والدراجات، ونحوها، ومثله: وضع المسابقات في أفضل الإبل و أفضل الصقور شكلاً ومنظراً، والذي يسمى «المزاين»[(١)]، والمسابقة على الفيلة و البغال والحمير، ونحو ذلك مما هو مباح في أصله، فهذا كله يحرم بذل العوض فيه، ولو كان من

فيها من غير سبق»، وقال أيضاً ٣٢/ ٣٣٤: «وقد يرخص في بعض ذلك إذا لم يكن فيه مضرة راجحة، لكن لا يؤكل به المال، ولهذا جاز السباق بالأقدام والمصارعة وغير ذلك، و إن نهي عن أكل المال به»، و قال ٣٢/ ٢٢٧: «و ما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة راجحة، كالمسابقة والمصارعة جاز بلا جعل».

وقال الحافظ ابن القيم في الفروسية ص ٣٠٩ عند كلامه على أنواع المسابقة: «و أما النوع الثالث، وهو المباح، فإنه وإن حرم أكل المال به فليس لأن في العمل مفسدة في نفسه، و هو حرام، بل لأن تجويز أكل المال به ذريعة إلى اشتغال النفوس به، واتخاذه مكسباً، لا سيما و هو من اللهو واللعب الخفيف على النفوس، فتشتد رغبتها فيه من الوجهين، فأبيح في نفسه؛ لأنه إعانة و إجمام للنفس و راحة لها، وحرم أكل المال به؛ لئلا يتخذ عادة و صناعة ومتجراً».

(١) ينظر في بيان تحريم «مزاين الإبل»: فتوى الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك والشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي في ذلك، والصادرة في ٢١/ ١٠/ ١٤٢٧هـ، و قد ذكرا فيها أنه محرم لما اشتمل عليه من منكرات متعددة.

غير المتسابقين؛ لما سبق[(١)].

---

(١) بعض هذه الأمثلة وبعض الأمثلة الآتية حصل خلاف بين أهل العلم في جواز أخذ الجعل فيها، وليس سبب الخلاف كونها مباحة، و لكن من أجل تصنيفها، فبعض أهل العلم عد بعضها مما يعين على الجهاد، كالمسابقة على الأرجل وحمل الأثقال، فأجاز بذل العوض فيها لذلك، وبعضهم عد بعضها داخلاً في الثلاثة المذكورة في حديث أبي هريرة، فبعضهم جعل الفيل من ذوات الخف، وبعضهم جعل البغال والحمير من ذوات الحافر، فاجاز بذل العوض فيها استدلالاً بعموم الحديث، ويدل لهذا: ما ذكروه من أدلة وتعليلات لحكم هذه الأمثلة، ولذلك فإن إطلاق بعض المعاصرين الخلاف في جواز بذل العوض في المسابقة في عموم المباحات من أجل هذه الأمثلة فيه نظر، لما سبق، وكذلك ما ذكره بعض المعاصرين من أن عطاء بن أبي رباح يرى جواز بذل الجعل في كل شيء، فيه نظر من وجهين: الأول: أن ما نسب إلى عطاء أنه قال: «السبق في كل شيء» لم يثبت عنه، فقد رواه الجوزجاني كما في الفروسية ص ٣٢٣ من طريق يحي بن يمان، وهو كثير الأوهام، والثاني: أنه على فرض ثبوت هذا القول عنه، فإن المراد جواز المسابقة بغير عوض، ويدل لهذا أن الجوزجاني ترجم عليه بقوله «باب ترجمة ما تجوز فيه المسابقة»، وقد بين القرطبي في أول تفسير سورة يوسف أن ما روي عن عطاء قد تؤول، قال: «لأن حمله على العموم في كل شيء يؤدي إلى إجازة القمار، وهو محرم باتفاق». و ينظر: التجريد ١٢/ ٦٣٨٨ – ٦٣٩٠، بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٦، الفروسية ص ٩٨ – ١١٦، و ٣١٥ – ٣٢٢، الفتح ٦/ ٧٢، ٧٣، نيل الأوطار ٨/ ٢٣٨، ٢٣٩، الحوافز التجارية للدكتور خالد المصلح ص ١٣٩ – ١٤٤، بحث الدكتور قطب مصطفى سانو عن بطاقات المسابقات، والمنشور بمجلة مجمع الفقه بجدة: عدد ١٤، ج ١، ص ١٨٧.

ويدخل في ذلك: المباح الذي يغلب عليه اللهو، ولا يهدف في الغالب إلى تحقيق أمر مندوب إليه في الشرع، وإن كان قد يكون أحياناً مندوباً إليه،كالمسابقة على الأقدام، وفي حمل الأثقال، والسباحة، و رمي الحجارة، و المصارعة التي لا خطورة فيها[1]، و نحو ذلك؛ لأن الغالب عليها اللهو، كما سبق، وليس تحقيق أمر مندوب إليه في الشرع.

ومن ذلك: لعب الكرة، فهو في الغالب يفعل للهو والترويح عن النفس، و قد حكى بعض أهل العلم إجماع العلماء المعاصرين على تحريم وضع الجعل فيه[2]، ولعب الكرة في أصله مباح، وإن نوى به المسلم تقوية جسمه ليتقوى بذلك على طاعة الله تعالى كان ذلك عبادة يثاب عليها، لكن إن

(١) قصة مصارعة النبي ﷺ لركانة رواها أبو داود في المراسيل (٢٩٩) وغيره، من طرق متعددة، فهو محتمل للتحسين بمجموع طرقه، لكن ذكر المراهنة في هذه القصة لم يثبت؛ لأنه إنما ورد من طريقين ضعيفين، أحدهما ضعفه شديد. وقد توسعت في تخريج هذه القصة في رسالة «إسلام الصحابة»، تحت رقم (٢٨).

(٢) رسالة «المسابقات» للدكتور سعد الشثري ص٢٠٢-٢٠٩، وينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٨/ ١٢٠-١٢٢، فتاوى اللجنة الدائمة باب السبق ١٥/ ١٩٤، ٢٣٩، فتوى (٣٣٢٣، ١٨٩٥١)، الميسر والقمار للدكتور رفيق المصري ص ١٥٦، أحكام المسابقات في الشريعة لعبدالصمد بلحاجي ص ٢٧٩ – ٢٨٢، بحث «الضوابط العامة في مجال السبق وتطبيقاته المعاصرة» للدكتور عبدالله بن إبراهيم الناصر، تعليق الشيخ مشهور حسن على الفروسية ص ١١٣، ١١٤.

كان اللاعب قد كشف فخذه فاللعب حينئذ محرم؛ لتحريم كشف الفخذ[١]، ويحرم النظر إليه[٢].

وكذلك ما كان محرما، كلعب الورق، الذي يسمى «بيلوت»[٣]

---

(١) المسابقات ص ٢٠٢.

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين كما في فتاويه (جمع أشرف بن عبد المقصود ص ٩٨٦): «ممارسة الرياضة جائزة إذا لم تله عن شيء واجب، فإن ألهت عن شيء واجب فإنها تكون حراما، وإن كانت ديدن الإنسان بحيث تكون غالب وقته فإنها مضيعة للوقت وأقل أحوالها في هذه الحال الكراهة، أما إذا كان الممارس للرياضة ليس عليه إلا سروال قصير يبدو منه فخذه أو أكثره فإنه لايجوز، فإن الصحيح أنه يجب على الشباب ستر أفخاذهم، وأنه لا يجوز مشاهدة اللاعبين وهم بهذه الحالة من الكشف عن أفخاذهم»، وينظر في حكمها أيضاً: المراجع المذكورة قبل تعليق واحد، وينظر في تحول المباح بالنية الصالحة إلى عبادة: رسالة «تسهيل العقيدة» الباب الثاني، الفصل الثاني في توحيد الأولوهية، مبحث العبادة، فقد توسعت فيها في هذه المسألة.

(٣) ومن أدلة تحريم اللعب بها: أن النفوس تتعلق به وتقوى رغبتها فيه حتى يوقع صاحبه في بذل العوض المحرم فيه، والذي هو من الميسر، فهو يؤدي إلى الوقوع في الكبائر، وما يؤدي إلى الوقوع في المحرم فهو محرم، فهو في هذا شبيه بالنرد،، ولأنه يضيع الأوقات في غير فائدة، ولأن صاحبه يستغرق فيه حتى ينسى الأكل والشرب حال الجوع والعطش، فكثيراً ما يصده عن الصلاة وعن ذكر الله، كالخمر، ولأنه يوجد العداوة بين اللاعبين به، كالخمر. و ينظر في بيان أدلة تحريم لعب الورق ونصوص العلماء في بيان حرمته: فتاوى اللجنة الدائمة: السبق ١٥/ ٢٣١-٢٣٨، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع أشرف بن عبدالمقصود



والمصارعة والملاكمة التي فيها ضرب وكشف عورات، وكالأمور الفنية المحرمه، كالتصوير المحرم، والتمثيل المحرم، والغناء، و الرقص والموسيقى، وكالمناطحة بين الثيران والشياه، و المهارشة بين الديكة، وكالألعاب التي يكون فيها رجم بالغيب، كاستشراف المستقبل، ومن يصدق فيها يعطى الجائزة، فلا يجوز و ضع الجعل على المسابقة في جميع هذه الأمور المحرمة.

أما المسابقات والجوائز التجارية فيمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول:المسابقات المباحة، و من ذلك: الجوائز التي تربط مع السلع، أو تسلم لمن يشتري مقداراً معيناً من السلع من محل تجاري، والجوائز التي تسلم لكل من يشتري مقداراً معيناً من المحروقات من محطة بترول، والجوائز التي تعطيها ورشة معينة لمن يصلحون سياراتهم فيها، ونحو ذلك، فهذه كلها مباحة، لأنها في الحقيقة «حطيطة» -أي تخفيض في سعر هذه السلع-.

و يأخذ حكم هذا القسم: ما تقدمه كثير من المحلات التجارية من ضمان لأداء السلعة عند بيعها، فيضمنونها من العيوب أو الفساد الذي يظهر عند الاستعمال المعتاد، ولو بعد فترة، وهذا جائز، سواء كان الضمان بتغيير السلعة بسلعة مثلها جديدة، أو بإصلاحها، أو بقبول رد السلعة، و إعادة

ص ٩٣٢)، رسالة «حكم الشرع في لعب الورق» لمشهور حسن سلمان، وجاء في فتاوى اللجنة ١٥/ ٢٣٥ أيضاً: أن لعب المقطار-وهو نوع من أنواع اللعب بالحصى-واللعب بالكيرم محرمان أيضاً؛ لأنهما يلهيان عن ذكر الله وعن الصلاة.

ثمنها للمشتري؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، و لأن هذا الضمان توثيق من البائع لهذه السلعة، وأنها متقنة الصنع، و ذات جودة عالية.

ويأخذ حكم هذا القسم أيضاً: التزام البائع عند بيع السلعة بالصيانة الدورية لهذه السلعة، فهذا الالتزام صحيح، ويجب الوفاء به، لما سبق في الفقرة السابقة، و لأن الصحيح وجوب الوفاء بالوعد.

القسم الثاني: المسابقات والجوائز المحرمة.

ومنها: الجوائز التي يوضع عليها مسابقات أو قرعة بين من يشتري سلعة أو سلعاً من محل معين أو من معرض معين، و الجوائز التي توضع داخل بعض السلع دون سلع أخرى تماثلها، والجوائز التي تعطى لمن حصل على رقم معين من زبائن محل معين، والجوائز التي تعطى لمن يجمع أغلفة أو قطعاً محددة لسلعة معينة، ونحو ذلك، فهذه كلها جوائز محرمة؛ لأن هذه الجائزة لها أثر في قيمة السلعة، و غالباً يزاد في ثمن السلعة من أجلها، كما أن المشتري قد اشترى أملاً في الحصول على هذه الجائزة، و قد يكون لا يرغب في شراء هذه السلعة بهذا الثمن لولا أمله في الحصول على هذه الجائزة، و لأن هذه الجوائز تؤدي غالباً إلى شراء هذه السلعة من قبل من لا يريدها، وربما يشتري أعداداً كبيرة منها، ثم يرميها أو يتلفها، لعدم حاجته إليها، ومع ذلك كله قد يحصل على الجائزة، وقد لا يحصل عليها، والغالب أن أكثر المشترين لا يحصلون على شيء.

ومنها: المسابقات التي يشترط للدخول فيها الاتصال على رقم معين، مثل رقم ٧٠٠، أو غيره، أو يشترط فيها إرسال رسالة بالجوال، ويكون

سعر هذا الاتصال أو هذه الرسالة مرتفعاً، فهذه المسابقات محرمة؛ لما فيها من الجهالة، لأن هذا المسابق يدفع مالاً، و لا يدري هل يربح أو يخسر، وهذا نوع من القمار، ولأن فيها أكلاً لأموال الناس بالباطل؛ لأن أكثر المشاركين لا يحصلون على جوائز، ولأن فيها رباً في حق من فاز في المسابقة، حيث دفع مبلغاً قليلاً وحصل على مبلغ أكثر منه.

ومنها: المسابقات العلمية التي تطرحها الجرائد، وتضع لها جوائز معينة، فهي مسابقات محرمة؛ لأن حقيقتها أنها جوائز تجارية تشتمل على المحاذير الموجودة في المسابقات والجوائز التجارية المحرمة السابقة، فهي وضعت ليقبل الناس على شراء هذه الجريدة، فيدفع المشتري قيمة هذه الجريدة، ويقوم بالإجابة على هذه المسابقة رجاء الحصول على هذه الجوائز.

و يأخذ حكم هذه الجوائز التجارية المحرمة: ما تقوم به بعض الشركات أو بعض المؤسسات التجارية من ضمان السلعة التي تبيعها من الأعطال المفاجئة وغير المتوقعة الناتجة عن سوء استخدام أو عن حوادث ونحو ذلك، فهذا الضمان محرم؛ لأن فيه غرراً وجهالة، وهو نوع من التأمين التجاري المحرم(١).

---

(١) ينظر في حكم وضع الجعل والجوائز في المسابقة في الأمور المحرمة وفي المسابقات التجارية: الميسر والقمار للدكتور رفيق المصري، المسابقات للدكتور سعد الشثري، الحوافز التجارية التسويقية للدكتور خالد المصلح، أحكام المسابقات لعبدالصمد بلحاجي، قرار مجمع الفقه بجدة في دورته الرابعة عشرة، ومجموعة بحوث عن المسابقات (منشورة في مجلة مجمع الفقه: العدد ١٤، ج ١)، بحث

١٤٦٤ - (فإن كان الجعل من غير المستبقين جاز) أي أن الجعل -وهو المال الذي يأخذه الفائز في السباق- إذا تبرع به شخص لا يدخل في هذا السباق جاز هذا الجعل، وهو إنما يجوز في الخف والنصل والحافر، وألحق بها بعض العلماء -كما سبق- كل ما هو قربة إلى الله تعالى؛ لأن ذلك من الإعانة على الخير، فجاز أن يتبرع به شخص غير المتسابقين، كارتباط الخيل في سبيل الله[1].

أما الأمور المباحة والأمور المحرمة فلا يجوز بذل الجعل فيها، سواء كان الباذل له ولي الأمر أو غيره من المتبرعين، وهذا مجمع عليه، كما سبق.

١٤٦٥ - (وهو) أي الجعل (للسابق منهما) لأن هذا الجعل إنما جعل تشجيعاً على إتقان هذا العمل المتسابق فيه، فمن كان أفضل في هذا العمل كان أحق بهذا الجعل من غيره.

١٤٦٦ - (وإن كان من أحدهما) أي إذا كان المال الذي سيأخذه السابق دفعه أحد المتسابقين (فسبق المخرج، أو جاءا معاً أحرزه) أي يكون

«الضوابط العامة في مجال السبق وتطبيقاته المعاصرة» للدكتور عبد الله بن إبراهيم الناصر.

(١) وجواز بذل الجعل بين المتسابقين في الخف والنصل والحافر مجمع عليه بين الأئمة. ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢، شرح مسلم للنووي ١٣/ ١٤، إكمال المعلم ٦/ ٢٨٤، المفهم ٣/ ٧٠١، الفتح ٦/ ٧٣، القوانين الفقهية ص١٠٥، أسهل المدارك ٣/ ٣٨٢، حاشية الروض المربع ٥/ ٣٥٣. وبعضهم قيد هذا الإجماع ببعض القيود.



هذا المال في هاتين الحالتين لمن دفعه؛ لأنه إن كان سبق استحق الجعل؛ لأنه وضع لمن يسبق، وإن كان لم يسبق أحد منهما صاحبه، فإن هذا المال يرجع إلى من تبرع به؛ لأنه لم يستحقه أحد بالمسابقة.

١٤٦٧ - (ولا شيء له سواه) أي أن المتسابق المتبرع بالمال لا شيء له في الحالتين السابقتين سوى أنه يرجع إليه المال الذي تبرع به، فعند عدم سبق أحدهما للآخر يرجع إليه لأنه ماله، ولم يستحقه أحد، وعند سبقه لا يستحق سوى ما دفعه؛ لأنه لم يجعل جائزة للسباق سوى هذا المال الذي تبرع هو به.

١٤٦٨ - (وإن سبق الآخر أخذه) أي إذا سبق المتسابق الذي لم يدفع مالاً للسباق أخذ هذا المال الذي دفعه المتسابق الآخر؛ لأن هذا المال جعل للسابق منهما.

١٤٦٩ - (وإن أخرجا جميعاً لم يجز) أي إذا قام كل واحد من المتسابقين بدفع مال للمسابقة، فمن سبق منهم أخذ ما دفعه هو وما دفعه غيره من المتسابقين لم يجز ذلك، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو يأمن أن يسبق فهو قمار»[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٠٥٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٩)، والطحاوي في المشكل (١٨٩٧) وغيرهم من طرق عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً. وإسناده ضعيف جداً، سفيان بن حسين ضعيف في الزهري، وقد رواه جمع من الحفاظ عن الزهري، عن سعيد قوله، ورجح جمع من

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز في المسائل التي يصح فيها الرهان إخراج المال من المتسابقين، لإقراره ﷺ مراهنة أبي بكر -رضي الله عنه- للمشركين[(١)]، ولما ثبت عن أبي عبيدة بن الجراح أنه راهن يوم القادسية شاباً في السباق على فرسيهما[(٢)]، وهذا هو الأقرب.

الحفاظ أنه من قول سعيد. فرفعه شاذ أو منكر. وينظر: إبطال التحليل ص٨٣-٨٥، الفروسية ص٢١٢-٢١٨، ٢٢٩-٢٨٦، البدر المنير ٩/ ٤٢٩-٤٣٢، التلخيص (٢٤٨٥)، المحرر مع الدرر (٩١٩).

والأحاديث الأخرى الواردة في المحلل كلها ضعيفة، وقد توسع في بيان ضعفها الحافظ ابن القيم في كتاب الفروسية، وأيضاً ثبت عن التابعي الجليل جابر بن زيد – رحمه الله – أنه قال رجل عنده: «إن أصحاب محمد ﷺ كانوا لا يرون بالدخيل بأساً»، فقال جابر بن زيد: «كانوا أعف من ذلك» رواه أبو عبيد في غريب الحديث ٢/ ١٤٤، ١٤٥، والسعدي في كتاب المترجم عن سفيان بن عيينة كما في الفروسية، عن عمرو بن دينار، قال: فذكره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وينظر: معتصر المختصر ١/ ٢٥١.

(١) سبق تخريجه قريباً في المسألة (١٤٦٣).

(٢) رواه الإمام أحمد (٣٤٤)، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٢٧، رقم (٣٣٥٤٧)، وابن حبان (٤٧٦٦)، والضياء في المختارة ١/ ٣٧٧، ٣٧٨ وغيرهم بإسناد حسن. وقد صححه الحافظ ابن كثير في تفسير الآية (١٢٣) من آل عمران.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية ص٥٢٧-٥٣٢، بعد كلامه الذي سبق نقله في المسألة (١٤٦٣) وبعد ذكره الفرق بين الجعالة والإجارة، قال: «ومن هنا يظهر فقه باب السبق: فإن كثيراً من العلماء اعتقدوا أن السبق إذا كان من الجانبين، وليس بينهما محلل كان هذا من الميسر المحرم، وأنه

قمـار لأن كلاً منهمـا متردد بين أن يغرم أو يغنم، ومـا كان كـذلك فهـو قمـار. واعتقدوا أن القمـار: إنما المحرم حرم لما فيه من المخاطرة والتغرير، وظنوا أن الله حرم الميسر لذلك، وهذا المعنى موجود في المتسابقين إذا أخرج كل منهما السبق. فحرموا ذلك، وروي في ذلك حديث ظنه بعضهم صحيحاً. وهو قوله (من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمـار. ومـن أدخـل فرسـاً بـين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمـار)، ومعلوم أن هذا الحديث ليس هو من كلام النبي ﷺ، بل هو من كلام سعيد بن المسيب، هكذا رواه الثقـات، ورفعـه سـفيان بن حسين، وهو ضعيف...

وإذا تقرر أن تحريم الميسر لما نص الله تعالى على أنـه يوقـع العـداوة والبغـضاء، ويصد عن ذكر الله عز وجل وعن الصلاة، وقد يشتد تحريمه لما فيه من أكل المـال بالباطل، والمسابقة التي أمر الله بها ورسـوله لا تـشتمل لا علـى هـذا الفـساد ولا على هذا، فليست من الميسر، وليس إخراج السبَق فيها ممـا حرمـه الله ورسـوله، ولا من القمـار الداخل في الميسر، فإن لفظ القمـار المحرم ليس في القرآن، إنما فيه لفظ الميسر، والقمـار داخل في هذا الاسـم. والأحكـام الـشرعية يجب أن تتعلـق بكلام الله ورسوله ومعناه. فينظر في دلالـة ألفـاظ القـرآن والحـديث، وفي المعـاني والعلل والحكم والأسباب التي علق الشارع بها الأحكام. فيكون الاسـتدلال بمـا أنزل الله من الكتاب والميزان، والقيـاس الـصحيح الـذي يـسوى بـين المتمـاثلين ويفرق بين المختلفين: هو من العدل، وهو من الميزان.

وذلك أن المسابقة والمناضلة عمل صالح يحبه الله ورسوله، وقـد سـابق الـنبي ﷺ بين الخيل، وكان أصحابه رضـي الله عـنهم يتناضـلون، ويقـول لهـم (ارمـوا بـني إسمـاعيل، فإن أباكم كان رامياً) وكان قد صار مع أحد الحزبين ثم قـال (ارمـوا، فأنا معكم كلكم) تعديلاً بين الطائفتين. ومـا كان كذلك فليس مـن الميسر الـذي

١٤٧٠ - (إلا أن يدخلا بينهما محللاً يكافئ فرسه فرسيهما، أو) يكافئ (بعيره بعيريهما، أو)[١] يكافئ (رميه رميهما، لقول رسول الله ﷺ: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن من أن يسبق فليس بقمار، ومن

حرمه الله، بل هو من الحق، كما قال (كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رميه بقوسه، أو تأديبه لفرسه، أو ملاعبته لامرأته. فإنهن من الحق).

وحينئذ فأكل المال بهذه الأعمال أكل بالحق لا بالباطل. كما قال ﷺ في حديث الرقية (لعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلتم برقية حق) فجعل كون العمل نافعاً لا ينهى عنه، بل إذا أكل به المال فقد أكل بحق، وهنا هذا العمل نافع للمسلمين مامور به لم ينه عنه، فالمعنى الذي لأجله حرم الله الميسر أكل المال بالقمار. وهو أن يأكل المال بالباطل، وهذا أكل بالحق.

وأما المخاطرة: فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة، ولا كل ما كان متردداً بين أن يغنم أو يغرم، أو يسلم، وليس في أدلة الشرع ما يوجب تحريم جميع هذه الأنواع لا نصاً ولا قياساً. ولكن يحرم من هذه الأنواع ما يشتمل على أكل المال بالباطل، والموجب للتحريم عند الشارع: أنه أكل مال بالباطل، كما يحرم أكل المال بالباطل، وإن لم يكن مخاطرة. لا أن مجرد المخاطرة محرم، مثل المخاطرة على اللعب بالنرد والشطرنج، لما فيه من أكل المال بالباطل، وهو مالا نفع فيه له ولا للمسلمين، فلو جعل السلطان أو أجنبي مالاً لمن يغلب بذلك لما جاز، وإن لم يكن هناك مخاطرة، وكذلك لو جعل أحدهما جعلاً، وكذلك لو أدخلا محللاً.

فعلم أن ذلك لم يحرم لأجل المخاطرة، لاسيما وجمهور العلماء يحرمون هذا العمل وإن خلا عن عوض» انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله مختصراً.

(١) في الأصل «و»، والتصويب من النسخة المطبوعة مع العدة.

أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمـار»[١]).

١٤٧١ - (فإن سبقهمـا) أي إن سبق المحلل المتسابقين اللـذين دفـع كـل منهمـا سبقاً-أي مـالاً للرهان في المسابقة (أحرز سبقيهمـا) أي أخـذ مـال الرهان الذي دفعه المتسابقان معه.

١٤٧٢ - (وإن سـبق أحدهمـا) أي إذا فـاز بالـسباق أحـد المتـسابقين اللذين دفعا مـال المراهنة (أحرز سبقه) الذي دفعه (وأخـذ سـبق صـاحبه) أيضاً.

ودليل هاتين المسألتين: أن مقتضى السباق الـذي جعـل لـه سـبَق-وهـو المـال-أن يأخذ هذا المـال من فاز في هذا السباق.

وقد سبق قريباً أن الصحيح عـدم اشـتراط وجـود محلـل مـع المتـسابقين اللذين دفعا مـال الرهان، لكن إن دخل معهمـا غيرهمـا ممن لم يـدفع شـيئاً صح ذلك، لعدم المـانع منه[٢].

---

(١) سبق تخريجه في المسألة السابقة، وسبق أن الصحيح أنه من قول سعيد بن المسيب.

(٢) قال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين ٤/ ٢١، ٢٢: «المثـال الحـادي والتـسعون: إذا أخرج المتسابقان في النضال معاً جاز في أصح القولين، والمـشهور مـن مـذهب مـالك أنه يجوز، وعلى القول بجوازه فأصح القولين أنه لا يحتاج إلى محلـل، كمـا هو المنقول عن الصديق، وأبي عبيدة بن الجراح، واختيار شيخنا وغيره، والمشهور من أقوال الأئمـة الثلاثـة أنـه لا يجـوز إلا بمحلـل، علـى تفاصـيل لهـم في المحلـل وحكمه، وقد ذكرناها في كتابنا الكبير في الفروسية الشرعية، وذكرنا فيه وفي كتاب (بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال) بيان بطلانه من أكثر

١٤٧٣ - (ولابد من تحديد المسافة وبيان الغاية) في حال السباق بين الخيل أو الإبل أو على الأرجل أو على السيارات ونحو ذلك؛ لأن الغرض معرفة أسبقهما، ولا يعلم ذلك إلا بتحديد المسافة والغاية.

١٤٧٤ - (و) يشترط في المسابقة في الرمي بالسهام أو آلات الرمي الحديثة كالبندقية والرشاش تحديد (قدر الإصابة) فيقال مثلاً: من أصاب الهدف خمس مرات فهو السابق، أو يقال: من أصابه قبل صاحبه فهو السابق.

١٤٧٥ - (و) يشترط أيضاً في المسابقة في الرمي بيان (صفتها) أي صفة الإصابة، كأن يقال: يشترط أن تخرق الرمية الشيء الذي يرمى -وهو الغرض- وتنفذ من الجانب الآخر، أو يقال: يكفي مجرد الإصابة، أو يقال: لابد من إصابة أعلى الغرض، أو أسفله، أو نقطة معينة فيه، ونحو ذلك.

١٤٧٦ - (و) يشترط في المسابقة في الرمي كذلك بيان (عدد الرِّشق) أي يجب بيان عدد الرمي الذي يرمى به في هذا السباق، فيحدد بعشرين رمية مثلاً، فيقال: من أصاب خمس إصابات من عشرين رمية فهو السابق، أو يقال: من أصاب الغرض قبل صاحبه في العشرين رمية الأول فهو السابق.

من خمسين وجهاً، وبينا ضعف الحديث الذي احتج به من اشترطه، وكلام الأئمة في ضعفه، وعدم الدلالة منه على تقدير صحته»، وينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢، و٣٢/ ٢٢٧، مختصر الفتاوى المصرية ص٥٢٧-٥٣٥، الفروسية، الشرح الممتع ٩/ ٩٨-١٠١.

ودليل هذه المسائل الثلاث: أنه لا يمكن معرفة السابق منهما إلا بذلك، فوجب بيانه.

١٤٧٧ - (وتكون المسابقة في الرمي على الإصابة، لا على البعد) لأن المقصود من الرمي في الحرب الإصابة، وليس البعد.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز أن تكون المسابقة على الأبعد رمياً؛ لأنه يمتحن به قوة الساعد، ويستعان به على قتال العدو من بعد، وهذا هو الأقرب.

باب الوديعة

١٤٧٨ - (وهي أمانة) عند المودَع عنده، فيده عليها يد أمانة، فيصدق فيما يدعيه من تلف الوديعة أو ضياعها، ونحو ذلك، ولا يجوز له أن يتصرف فيها باستخدامها، أو اقتراضها، أو استبدالها بمثلها، أو غير ذلك، بل يجب عليه حفظها في مكان فيه حماية وصيانة لها حتى يؤديها إلى صاحبها، لقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨].

١٤٧٩ - و(لا ضمان فيها على المودع) عنده إذا تلفت أو ضاعت أو حصل فيها عيب وهي عنده؛ لأن الله تعالى سماها أمانه -كما سبق- والضمان ينافي الأمانة[1].

١٤٨٠ - فلا ضمان على المودع عنده (ما لم يتعد) على الوديعة باستخدامها، أو باقتراضها، أو بعدم حفظها، أو بغير ذلك فإن تعدى عليها بشيء من ذلك ضمنها؛ لأن تعديه فيها أبطل استئمانه، وأصبحت يده عليها يداً ظالمة، فوجب عليه ضمانها.

---

(١) قال في السيل الجرار في كتاب الوديعة ٣/ ٣٤٢: «قوله: وهي أمانة... الخ. أقول: الأصل الشرعي هو عدم الضمان؛ لأن مال الوديع معصوم بعصمة الإسلام، فلا يلزم منه شيء إلا بأمر الشرع، ولا يحتاج مع هذا الأصل إلى الاستدلال على عدم الضمان بما لم يثبت، كما روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: لا ضمان على مؤتمن».

١٤٨١ - (فإن لم يحفظها في حرز مثلها) بأن أهملها أو حفظها في مكان أقل مستوى من جهة حفظ وصيانة هذه الأمانة من المكان الذي يجب حفظها فيه وجب عليه ضمانها؛ لأنه مفرط في حفظ هذه الأمانة.

١٤٨٢ - (أو) حفظها في مكان ليس (مثل الحرز الذي أمر بإحرازها فيه) بأن كان أقل منه مستوى من جهة حفظ الأمانة وحمايتها، ضمنها؛ لمخالفته لمالكها في حفظ ماله.

١٤٨٣ - (أو تصرف فيها لنفسه) بأن أنفقها على نفسه، أو استخدمها فتلفت ضمنها؛ لأنه تعدى فيها، فبطل ائتمانه، ولأنه أتلفها بنفسه أو تسبب في إتلافها، فلزمه ضمانها، كما لو أتلف مال غير المودع.

١٤٨٤ - (أو خلطها بما لا تتميز منه) كأن يخلط وديعة البر ببر من ماله، فيلزمه ضمانها؛ لأنه قد فوت على نفسه القدرة على رد الوديعة بعينها، فوجب أن يضمنها، كما لو أتلفها.

١٤٨٥ - (أو أخرجها لينفقها ثم ردها) في حرزها الذي هي محفوظة فيه، ثم تلفت بعد ذلك، فيلزمه ضمانها؛ لأن إخراجه لها بهذا القصد خيانة، وإذا ارتفع الاستئمان وثبت الضمان فلا يزول عنه إلا باستئمان آخر[1].

---

(١) قال في السيل الجرار ٣/ ٣٤٣: «قوله: ومتى زال التعدي في الحفظ صارت أمانة. أقول: إذا فعل الوديع فعلاً يخرج به عن كونه أميناً لم يعد له حكم الأمانة إلا بإيداع جديد، وذلك بأن يعلم المالك حصول ذلك منه، ثم يرضى ببقائها لديه

١٤٨٦ - (أو جحدها، ثم أقر بها) فإذا جحد المودع عنده الوديعة، ثم عاد وأقر بوجودها عنده، ثم تلفت لزمه ضمانها، لما سبق ذكره في المسألة السابقة.

١٤٨٧ - (أو كسر ختم كيسها) وذلك بأنهم كانوا إذا وضعوا المال في كيس ربطوا أعلاه برباط، ثم صبوا على رأس الخيط شمعاً مذاباً، ثم ختموا عليه بخاتم، وهو أن يعلِّم على هذا الشمع المذاب بعلامة أو يكتب عليه كتابة، لئلا يجترئ أحد على فكه، ولأن وضع الشمع عليه أقوى لرباطه[1]، فإذا قام المودع عنده بكسر ختم الكيس، ومثله: إذا فتح الصرة التي ربطت فيها الوديعة، ومثله كذلك إذا كسر قفل الصندوق الذي فيه الوديعة، فإنه إذا تلفت الوديعة بعد فعله هذه الأفعال لزمه ضمانها؛ لأنه بذلك قد خان الأمانة، فأصبحت يده يداً خائنة، لا أمينة، واليد الخائنة يلزمها ضمان ما تلف عندها.

١٤٨٨ - (أو امتنع من ردها عند طلبها مع إمكانه ضمنها) لأنه معتد برفضه تسليمها لصاحبها عند طلبه لها، فإذا تلفت لزمه ضمانها، لما سبق ذكره في المسألة السابقة.

وديعة كما كانت، وهكذا سائر ما تقدم من الأسباب المقتضية للضمان؛ لأن عود حكم الأمانة بعد رفعها لا يحصل بمجرد السلامة من ذلك التعدي، ولا بمجرد عزم الوديع على عدم التعدي؛ لأن الملك ملك الغير، فلابد من رضائه واختياره، وإلا فلا، وهذا ظاهر لا يخفى».

(١) النظم المستعذب ٢/ ١٤، ٣٥٣، الشرح الممتع ٩/ ٣٠١.

وضمان الوديعة في جميع الحالات السابقة وغيرها يكون بأن يدفع لصاحبها -وهو المودِع- مثلها، أو يَدفع له قيمتها إن لم يوجد لها مثل.

١٤٨٩ - (وإن قال: ما أودعتني، ثم ادعى) بعد إنكاره لها (تلفها) لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأنه لما أنكرها في أول الأمر أصبحت يده يداً خائنة، لا أمينة، فلا يصدق فيما يذكره فيما يتعلق بهذه الوديعة.

١٤٩٠ - (أو) ادعى (ردها لم يقبل منه) أي إذا ادعى المودع عنده بعد إنكاره للوديعة أنه رد الوديعة إلى صاحبها لم تقبل منه دعوى الرد، لما ذكر في المسألة السابقة.

١٤٩١ - (وإن قال) المودع عنده: (مالك عندي شيء، ثم ادعى ردها) إلى صاحبها، (أو) ادعى (تلفها قبل) منه ذلك؛ لأن قوله «مالك عندي شيء» لا ينافي دعوى الرد أو التلف، بل يوافقه؛ لأن من رد الوديعة أو تلفت عنده لا شيء عنده لصاحبها.

هذا وإذا أذن المودِع للمودع عنده في التصرف في الوديعة، كما هو الحال في الودائع التي تحت الطلب في البنوك في هذا العصر، والتي تسمى «حسابات جارية» فحقيقة هذه الودائع أنها قرض، سواء أكانت مودعة عند بنك ربوي أم عند بنك إسلامي، لأن البنك يخلطها بأمواله ويتصرف فيها وينتفع بها برضى مودعها، وهذا البنك المتسلم لهذه الوديعة يده يد ضمان، وهو ملزم بردها عند الطلب.

والودائع في المصارف (البنوك) تنقسم بحسب التعامل الموجود الآن إلى قسمين:

القسم الأول: الودائع التي يدفع المصرف لمالكها فوائد، كما هو الحال في كثير من الودائع في المصارف الربوية، وهي قروض ربوية محرمة، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب والتي تسمى «حسابات جارية»، أم من الودائع لأجل، أم من الودائع بإشعار، أم من حسابات التوفير.

القسم الثاني: الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلاً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح، فهذه الودائع تعتبر رأس مال مضاربة، وتطبق عليها أحكام المضاربة «القراض»، والتي منها: عدم ضمان البنك لرأس مال المضاربة[(١)].

هذا وإذا كانت جميع معاملات البنك محرمة من ربا أو غيره، فلا يجوز الإيداع فيه إلا في حال الضرورة، لما في الإيداع فيه من إعانته على الإثم، ومثله إذا كانت أكثر معاملاته محرمة، فإنه يحرم الإيداع فيه؛ لأنه يعطى للأكثر حكم الكل، أما إن كانت أكثر معاملاته مباحة، والقليل منها محرماً، فإن الإيداع فيه من المعاملات المشتبهة، فإن دعت الحاجة إلى الإيداع فيه جاز، وإلا فيكره[(٢)].

---

(١) ينظر: مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة في الودائع المصرفية في مجلة مجمع الفقه (العدد التاسع، الجزء الأول ص ٦٦٧-٩٣٢)، وينظر: ما سبق في باب القرض في المسألة (١٣٢٨)، وفي باب الشركة في المسألة (١٤١٦).

(٢) وينظر: الشرح الممتع: الوديعة ٩/ ٤٨٤، ٤٨٥، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز ١٩/ ٤١٢-٤٢٢، الاختيارات الجلية للبسام ٣/ ٥٨، ٦٧، وتوضيح الأحكام له أيضاً ٤/ ٧٥، وينظر: رسالة «اجتناب الشبهات من



[باب العارية]

العارية هي: إباحة نفع العين بغير عوض.

وذلك بأن يعطي مالك العين سواء كانت من الجمادات، كالأواني، والحبل، وإطارات السيارات «الكفرات»[(١)] ونحوها، أو من الحيوانات، كالفحل من الغنم أو الإبل، هذه العين لمن يستفيد منها ويستعملها، ثم يردها، و من ذلك: إعطاء الإبل أو الخيل أو غيرها مما يركب لمن يركبها، و إعطاء السيارة لمن يستعملها في قضاء حوائجه أو في السفر عليها، ثم يردها.

وهي مباحة في حق المستعير.

أما المعير -وهو مالك السلعة- فهي مستحبة في حقه بإجماع المسلمين[(٢)]، لقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة:١٩٥]، ولكنها تجب -على الصحيح- إذا كان صاحبها مستغنياً عنها، وكان بالمستعير حاجة شديدة إليها، ولم يستطع الحصول عليها بشراء أو استئجار،

الأمور» لابن المنذر، فقد توسعتُ في مقدمة تحقيقها ودراستها في حكم معاملة من يخالط ماله الحرام.

(١) وذلك كأن يجد مسافر على سيارته مسافرين قد توقفت سيارتهم عن السير بسبب تلف بعض إطاراتها، وليس معهم إطار آخر، ولا يستطيعون الحصول على إطار إلا عن طريق الاستعارة منه، فيجب عليه إذا كان عنده إطار هو في غنى عنه في هذا الوقت أن يعيرهم إياه.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ١٥/ ٦٣، حاشية الروض ٥/ ٣٥٩.

ومن أدلة وجوبها في هذه الحال قوله تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ٧ ﴾ [الماعون:٧][(١)]، وما روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من صاحب إبل لا يؤدي منها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط، وقعد لها بقاع قرقر، تستن عليه بقوائمها وأخفافها...»، فقال رجل: يا رسول الله ما حق الإبل؟ قال: «حلبها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة

---

(١) روى ابن جرير في تفسير سورة الماعون، والنسائي في تفسيره (٧٢١) بإسناد حسن عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «كنا مع نبينا ﷺ ونحن نقول: الماعون: منع الدلو، وأشباه ذلك». وله طرق أخرى، تنظر في سنن أبي داود (١٦٥٧)، معجم الطبراني (٩٠٠٥، ٩٠٠٦)، تفسير ابن جرير، وتفسير ابن كثير لهذه الآية.

وروى ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه قال: «الفأس والدلو»، وروى عنه هو والبيهقي ٤/ ١٨٣ أنه قال: «الماعون: متاع البيت»، وروى ابن جرير في تفسيره عن مجاهد عن علي -رضي الله عنه- قال: «الزكاة المفروضة»، وفي سنده انقطاع، وروى عنه ابن جرير بنحو قول ابن عباس الأول.

وقال ابن كثير في تفسيره: «وقال عكرمة: «رأس الماعون: زكاة المال، وأدناه: المنخل والدلو والإبرة»، وهذا الذي قاله عكرمة حسن، فإنه يشمل الأقوال كلها، وترجع كلها إلى شيء واحد، وهو ترك المعاونة بمال أو منفعة، ولهذا قال محمد بن كعب: المعروف، وروى ابن أبي حاتم عن الزهري قال: الماعون بلسان قريش: المال» انتهى كلام ابن كثير مختصراً مع تغيير يسير. وينظر في المسألة أيضاً: الاختيارات ص١٥٨، الشرح الصغير ٣/ ٥٧٠، نيل الأوطار ٦/ ٤٢، ٤٣، الشرح الممتع ٩/ ١٠٨-١٠٩.



فحلها، ومنيحتها، وحمل عليها في سبيل الله»[١].

وإذا أعار شخص غيره عارية لم يجز له الرجوع فيها حتى ينتفع بها المستعير في العمل الذي استعارها من أجله إذا كان هذا العمل مذكوراً عند الاستعارة، وإن كان حدد لها أجل لم يجب على المستعير إرجاعها حتى ينتهي هذا الأجل، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١][٢].

١٤٩٢ - (والعارية مضمونة) إذا تلفت أو ضاعت عند المستعير (وإن لم يتعد فيها المستعير) لما روي عن النبي ﷺ أنه استعار من صفوان أدرعاً عند خروجه إلى حنين، فقال صفوان: أغصباً يا محمد ؟ فقال ﷺ: «بل عارية مضمونة»[٣].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المستعير لا يضمن العارية إذا تلفت

---

(١) صحيح مسلم (٩٨٨).

(٢) ينظر ما سبق في القرض عند الكلام على أجل القرض.

(٣) رواه الإمام أحمد (١٥٣٠٢)، وأبو داود (٣٥٦٢)، والحاكم ٢/ ٤٧، وابن عبدالبر في التمهيد ١٢/ ٤١، ٤٢ وغيرهم، وفي أسانيده وألفاظه اختلاف كثير، وقد توسعت في تخريجه في التعليق على الإقناع لابن المنذر ص٤٠٦-٤٠٩، وعلى فرض صحته فإنه إنما يدل على وجوب الضمان على المستعير إذا ذكر ذلك عند الاستعارة. وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة أخرى، لكنها عامة وغير صريحة في وجوب الضمان في حال عدم التعدي، تنظر في: نصب الراية٤/ ١١٧-١١٩، المطالب (١٤٥٨)، التلخيص (١٢٨٥-١٢٨٧).

بدون تعد أو تفريط منه إلا إن شرط عليه ضمانها؛ لأن العارية أمانة في يد المستعير، حصلت في يده بطريق مأذون فيه، وما ترتب على المأذون فيه فليس بمضمون، فيد المستعير يد أمانه، لا يد خيانة، وهذا هو الأقرب[1].

(١) قال ابن المنذر في الإقناع ص٤٠٦: «لا يضمن عندي؛ لأني لا أعلم مع من ضمنه حجة، أخبار صفوان مختلف في أسانيدها ومتونها، لا تقوم بها الحجة».

كتاب الإجارة

١٤٩٣ - (وهي عقد على المنافع) فالإجارة عقد على منفعة يستوفيها المستأجر، كسكنى منزل، أو ركوب سيارة، أو حيوان، أو عمل يؤديه المستأجر، كأن يعمل في بناء أو كهرباء أو سباكة في منزل المستأجر، ونحو ذلك.

١٤٩٤ - وحكم عقد الإجارة أنه (لازم من الطرفين لا يملك أحدهما فسخها) فإذا تم الإيجاب والقبول بالإجارة بين المؤجر والمستأجر، وتفرقا من مجلس العقد، ولم يشترط لأحد منهما الخيار لزم العقد، فليس لأحد الطرفين إلغاؤه إلا برضى الطرف الآخر، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١][(١)].

١٤٩٥ - (ولا تنفسخ بموته) فإذا توفي أحد الطرفين -المؤجر أو المستأجر- لم تنفسخ الإجارة، فإن كان المتوفى هو المستأجر قام ورثته مقامه في استيفاء المنفعة من العين المؤجرة، وإن كان المتوفى هو المؤجر استمر المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة إلى انتهاء الإجارة[(٢)].

---

(١) ينظر: ما سبق في الوكالة (المسألة: ١٣٠٩)، وهذا مذهب الجمهور، ينظر: بداية المجتهد ٧/ ٤٧٨، ومذهب الحنفية عدم اللزوم. ينظر: التجريد ٧/ ٣٥٧١-٣٥٧٩، ورجحه في السيل الجرار ٣/ ٢١٠.

(٢) وينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٢٤، ٢٢٥.

١٤٩٦ - (ولا) تنفسخ الإجارة أيضاً (بجنونه) أي لا تنفسخ بجنون أحد طرفي العقد، بل يقوم وليه مقامه، على ما سبق تفصيله في الفقرة الماضية.

ومن الأدلة على أن الإجارة لا تنفسخ بموت أو جنون المؤجر أو المستأجر: أن الإجارة عقد لازم -كما سبق- فلا تنفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه.

١٤٩٧ - (وتنفسخ) الإجارة (بتلف العين المعقود عليها) كأن يؤجره منزلاً فينهدم، أو سيارة فتحترق، أو دابة فتموت، لتعذر استيفاء المنفعة المعقود عليها، وهذا قول عامة أهل العلم(١).

١٤٩٨ - (و) تنفسخ الإجارة أيضاً بـ (انقطاع نفعها) كأن يؤجره دابة للحمل عليها، فتمرض، أو سيارة فتتعطل، وتنتهي مدة الإجارة قبل شفاء الدابة وإصلاح السيارة، ونحو ذلك، لأن المنفعة المقصودة من الإجارة تعذرت، فأشبه تلف العين المستأجرة.

---

(١) قال في الشرح الكبير ١٤/ ٤٤٦، ٤٤٧: «هو على ثلاثة أقسام: أحدها: أن تتلف قبل قبضها فإن الإجارة تنفسخ بغير خلاف نعلمه؛ لأن المعقود عليه تلف قبل قبضه فأشبه ما لو تلف الطعام المبيع قبل قبضه. الثاني: أن تتلف عقيب قبضها، فإن الإجارة تنفسخ أيضاً، ويسقط الأجر في قول عامة الفقهاء، إلا أبا ثور، فقد حكي عنه أنه قال: يستقر الأجر؛ لأن المعقود عليه تلف بعد قبضه، أشبه المبيع، وهذا غلط؛ لأن المعقود عليه المنافع، وقبضها باستيفائها أو التمكن من استيفائها، ولم يحصل ذلك،فأشبه تلفها قبل قبض العين. الثالث: أن تتلف بعد مضي شئ من المدة، فإن الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة دون ما مضى، ويكون على المستأجر من الأجر بقدر ما استوفى من المنفعة».

١٤٩٩ - (وللمستأجر فسخها بالعيب قديما كان أو حديثاً) فإذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً ينقص الانتفاع بها، أو حدث هذا العيب بهذه العين وهي عنده، فله أن يفسخ الإجارة، لأنه عيب في المعقود عليه ينقص الانتفاع به، فأثبت الخيار، كالعيب في بيوع الأعيان.

١٥٠٠ - (ولا تصح) الإجارة (إلا على نفع معلوم) فإذا كانت المنفعة التي وقعت الإجارة عليها مجهولة لم تصح هذه الإجارة، وهذا مجمع عليه[١]، لأن المنفعة هي المقصودة من الإجارة، فاشترط معرفتها، كصفة المبيع.

١٥٠١ - ويكون العلم بالمنفعة (إما بالعرف، كسكنى دار) فسكنى الدار معروف كيفيته عند الناس[٢]، فكل ما هو متعارف على كيفيته بين الناس تصح الإجارة إذا عرفت المنفعة بذكره، وهذا لا خلاف فيه بين أهل

---

(١) المفهم ٤/ ٤١٧.

(٢) فمما هو معروف من إطلاق السكنى في الدار أنه ينتفع بها وبجميع مرافقها، ومعروف عند الناس أيضاً أنه يسكن معه أهله ونحوهم، وأنه يضع فيها متاعه، ونحو ذلك.
وعليه فإذا استأجرها للسكنى لا يحتاج عند العقد إلى ذكر صفة السكنى، ولا يجوز له أن يستعملها في غير السكنى، كأن يجعلها ورشة حدادة، أو يجعلها محل خياطة، أو يجعلها مسكناً للدواب، ونحو ذلك مما لا يدخل في السكنى في عرف الناس، إلا أن تدل قرينة على شيء من ذلك. ينظر: الروض مع حاشيته ٥/ ٢٩٥.

العلم[1]، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

١٥٠٢ - (أو بالوصف، كخياطة ثوب معين، أو بناء حائط، أو حمل شيء إلى موضع معين، وضبط ذلك بصفاته) أي أن معرفة المنفعة في الإجارة تعرف أيضاً عن طريق وصفها، كما لو اتفق مع خياط على أن يخيط له ثوباً بأجرة معينة، واتفق معه على طول الثوب وعرضه ونوع الخياطة ونحو ذلك، وكما لو اتفق مع بَنَّاءٍ أو مؤسسة أو غيرهما على بناء حائط له، واتفق الطرفان على طول الجدار وعرضه، ونوع المواد التي سيبنى بها، وطريقة البناء، ونحو ذلك، وكما لو اتفق مع حمال أو غيره على حمل شيء من موضع إلى موضع، واتفقا على طريقة الحمل، وعرف كل منهما المسافة ومقدار هذا الشيء الذي سيحمل، ونحو ذلك. فيكفي في معرفة المنفعة أن توصف وصفاً تنتفي معه الجهالة والغرر، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[2]، لأن معرفة المنفعة في هذه الأشياء تعرف بالوصف، ولا تعرف بغيره، فوجب، كما في المبيع الذي لا يعرف إلا بالصفة.

كما يشترط في هذه المنفعة أن تكون مباحة، كما في الأمثلة السابقة، وعليه فيجوز استئجار الكنيسة للصلاة فيها؛ لأن الصلاة فيها جائزة[3]، ويجوز العمل في مطاعم الكفار وعند شخص أو حكومة كافرة إذا لم يكن

---

(١) الإنصاف ١٤/ ٢٦٤.

(٢) الإنصاف ١٤/ ٢٦٥، حاشية الروض ٥/ ٢٩٧.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجدة ص ٤٧.



في نفس عمله أمراً محرما [١].

أما إذا كانت المنفعة محرمة أو بعضها محرم فإن هذا العمل محرم؛ لأنه من الإعانة على المحرم، ومن التعاون على الإثم والعدوان، ومن ذلك العمل في مطاعم يزاول فيها هذا العامل أمراً محرما، كصنع الخمر أو سقيه أو طبخ الخنزير أو تقديمه لمن يأكله، ومنه العمل في بناء كنائس الكفار أو في تنظيفها [٢]، والعمل في الجرائد والمجلات التي تحارب دين الله أو تنشر الرذيلة وصور النساء بعمل فيه مساعدة على ذلك، أو العمل في توزيعها، وكالعمل في قراءة القرآن بأجرة يدفعها من يطلب منه أن يقرأ له ليكون الثواب له أو نحو ذلك[٣]، كما يحرم تأجير المنزل أو المحل لمن يستأجره لبيع المحرمات أو فعلها، كبيع الخمر أو الدخان، وحلق اللحى، وبيع الأشرطة أو الأفلام المحرمة[٤]، كما يحرم تأجيرهما لمن غالب عمله فيهما محرم، كالبنوك الربوية التي جل معاملاتها محرم[٥]؛ لأنه يعطى للأغلب حكم الكل، أما إذا كان مستأجرهما أكثر معاملاته أو عمله فيهما مباح، وقليل من معاملاته أو عمله فيهما محرم، فإن تأجيره حينئذ لا يكون محرما؛ لأن

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجدة ص ٤٥، ٤٨.

(٢) المرجع السابق ص ٤٩.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/ ١٠١-١١٣.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ١٤/ ٤٠٨-٤١٠، ٤٤٦-٤٤٨، الفتاوى لشيخنا عبدالعزيز بن باز (كتاب الدعوة ١/ ١٥١)، فتاوى وتنبيهات ونصائح لشيخنا عبدالعزيز بن باز ص٤٢٦.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/ ١٣.

هذا التعامل المحرم قليل تابع لغيره، والأقرب أن تأجيره مكروه، كمعاملة غيره ممن يخالط ماله الحرام[١].

١٥٠٣ - (كما يشترط) في عقد الإجارة (معرفة الأجرة)[٢] وذلك بأن يتفق الطرفان عليها، أوبأن تكون هذه الأجرة معروفة عند الناس، كما في إيجار مواقف السيارات، وكما في إيجار سيارات الأجرة الصغيرة والحافلات والشاحنات وسيارات نقل السيارات إذا كانت في بلد أو مكان قد حددت فيه الأجرة بالمسافة أو بالمواقع أو البلدان، أوبأن تكون القيمة مكتوبة على العين المؤجرة، كما في حمامات السباحة في بعض الأماكن، وكما في بعض الحدائق والمتنزهات، ونحو ذلك[٣]، فلابد من معرفة مقدار الأجرة[٤]؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، والإجارة نوع من البيع، لأنها

---

(١) ينظر ما سبق في آخر الوديعة.

(٢) في الأصل «أو معرفة أجرته»، والتصويب من النسخة المطبوعة مع العدة.

(٣) الشرح الممتع: الإجارة ١٠/ ١٣-١٤.

(٤) قال في المغني ٨/ ١٤، والشرح الكبير ١٤/ ٢٧٥: «لا نعلم في ذلك خلافاً»، وذكر في بداية المجتهد ٧/ ٤٧٣ أن هذا قول الجمهور، وأن الظاهرية وبعض السلف ذهبوا إلى جواز إجارة المجهولات، مثل أن يعطي الرجل حماره لمن يسقي عليه أو يحتطب عليه بنصف ما يعود عليه. وينظر: موسوعة الإجماع ١/ ٤٧.

أما ما رواه عبدالرزاق (١٥٠٢٣)، ومحمد بن الحسن كما في نصب الراية ٤/ ١٣١، وأحمد (١١٥٦٥)، وأبو داود في المراسيل (١٦٩) من طرق عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره. فهو حديث ضعيف، إبراهيم لم يسمع من أبي سعيد. وعند

بيع منافع، فوجب بيان مقدار الأجرة، لزوال الغرر.

١٥٠٤ - (وإن وقعت على عين فلابد من معرفتها) أي إذا كان المؤجر عيناً، كدابة أو سيارة أو منزل وجب معرفتها عند عقد الإجارة إما بالرؤية إن كانت لا تنضبط بالصفة، أو بالصفة إن كانت تنضبط بها، لأن الأعيان تختلف منافعها باختلاف صفاتها، فلا تصح إجارتها مع عدم معرفتها، للجهالة التي تؤدي إلى الضرر والغرر، كالبيع مع جهالة المبيع.

ويشترط في العين المؤجرة أيضاً: أن تكون مملوكة للمؤجر، أو مأذوناً له في تأجيرها؛ لأنها بيع منافع، فاشترط فيها ذلك، كبيوع الأعيان، وعليه فيجوز استئجار بيوت الإمام والمؤذن التي توقف مع المسجد ونحوها،

عبدالرزاق: «عن أبي هريرة وأبي سعيد، أو أحدهما». وينظر التلخيص (١٣١٥).

ورواه البيهقي ٦/ ١٢٠ من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم عن الأسود، عن أبي هريرة. وهي مخالفة للرواية السابقة التي هي أصح منها سنداً.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٣ من طريق سفيان، والنسائي (٣٨٦٦) من طريق شعبة، كلاهما عن حماد، عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوفاً. وهو منقطع كما سبق.

وقد صحح أبو زرعة الرواية الموقوفة كما في العلل لابن أبي حاتم (١١١٨).

ويظهر أن هذا الاختلاف سببه عدم ضبط حماد – وهو ابن أبي سليمان – لهذه الرواية، ويؤكد هذا ما رواه عبدالرزاق (١٥٠٢٤) قال: قلت للثوري أسمعت حماداً يحدث عن إبراهيم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، وحدث به مرة أخرى ولم يبلغ به النبي ﷺ.

فيجوز استئجارها ممن خصصت لهم؛ لأنهم يملكون منفعتها[١].

ويجوز للشخص أو المؤسسة أو المصرف (البنك) أن يعد العميل بتأجيره عقاراً معيناً أو معدات أو سيارات أو أي سلعة أخرى معينة، بعد تملكه لها، لأنه مجرد وعد، كما يجوز له أن يوكل هذا العميل بشراء ما يحتاجه هذا العميل من أي أنواع السلع مما هو محدد الأوصاف والثمن، فيشتريها لمن وكله رجاء أن يؤجره إياها بعد حيازة هذا الوكيل لها نيابة عنه، لأنها وكالة مجردة، وكون هذا الوكيل يرجو أن يؤجره هذه العين لا يضر، وكذلك كون المشتري ينوي أن يؤجر هذه السلعة لهذا الوكيل لا يضر أيضاً؛ لأنهما مجرد رجاء ونية، ولم يحصل بسبب ذلك عقد تأجير، ويجوز بعد تملك وحيازة هذا المشتري للسلعة أن يتفقا على تأجير هذه السلعة لهذا الوكيل فيبرم عقد الإجارة بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد، كما يجوز أن يعد هذا المؤجر المستأجر بأن يهبه هذه العين المؤجرة عند انتهاء أمد الإجارة، ويكون هذا الوعد بعقد منفصل[٢].

١٥٠٥ - (ومن استأجر شيئاً فله أن يقيم مقامه من يستوفيه بإجارة أو غيرها إذا كان مثله أو دونه) أي أن الشخص إذا استأجر شيئاً جاز له أن يؤجر هذا الشيء الذي استأجره على شخص آخر أو يأذن له في استيفاء

---

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية لشيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين (جمع إبراهيم الشثري ص ١٤١).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجدة ص ٢٩، ٣٠، وينظر: ماسبق في البيع في المسألة ١٢٤٦.



المنفعة التي دفع أجرتها مجاناً، شريطة أن يكون هذا الشخص الآخر مثل المستأجر في استغلال المنفعة أو أقل منه في ذلك[1]، لأن المنفعة أصبحت مملوكة للمستأجر، فله أن يستوفيها بنفسه أو بنائبه.

١٥٠٦ - (وإن استأجر أرضاً لزرع) معين كبر أو ذرة أو غيرهما (فله زرع ما هو أقل منه ضرراً) أو مثله، كأن يزرع شعيراً بدلاً من البر الذي اتفق مع صاحب الأرض التي استأجرها منه على زراعته، فضرر زراعة الشعير على الأرض مثل ضرر زراعة البر، وهكذا؛ لأن المستأجر ملك منفعة الأرض، فله أن يستغلها بما نص عليه عند العقد، أو بما هو أقل ضرراً منه، أو مثله.

١٥٠٧ - (فإن زرع ما هو أكثر منه ضرراً) كأن يستأجر الأرض لزراعة بر، فيزرع بدلاً منه قطناً، فيلزمه الأجرة المتفق عليها، ويزاد عليه الفرق بين أجرة البر وأجرة القطن، لأنه استوفى منفعة أكثر من المنفعة المتفق عليها.

١٥٠٨ - (أو يخالف ضرره ضرره فعليه أجرة المثل)[2] أي إذا عمل في

---

(١) قال في زاد المستقنع: «وتجوز إجارة العين لمن يقوم مقامه، لا بأكثر منه ضرراً» قال في حاشية الروض ٥/ ٣١١ تعليقاً على ذلك: «ولا بمن يخالف ضرره ضرره. قال في الإنصاف: بلا نزاع في الجملة. فمن اكترى أرضاً لزرع بر، فله زرع شعير ونحوه مما ضرره ضرر الحنطة بالاتفاق، ولا يجوز بأكثر منه ضرراً، كذرة وقطن، ويعم إن أطلق، وتقدم، وإن استكرى دابة فله أن يؤجرها لغيره ممن يساويه في الطول والسمن والرفق في السير، ونحو ذلك».

(٢) كأن في الأصل في هذه العبارة سقطاً أو تحريفاً، ولفظ النسخة المطبوعة مع العدة:

الأرض شيئاً يخالف ضرره ضرر الشيء الذي استأجر العين من أجله، كأن يستأجرها لزراعة بر، فيغرس فيها نخلاً، أو يبني فيها بيتاً، ومثله أن يستأجر بيتاً للسكنى فيجعله ورشة حدادة أو نجارة، ومثله أيضاً أن يستأجر دابة أو سيارة لحمل قطن فيحمل عليها حديداً، فيجب عليه أجرة مثل ما استخدم هذه العين فيه؛ لأن الأجرة في مقابل المنفعة، فتقدر بقدرها، كما لو استخدم العين من غير استئجار.

١٥٠٩ - (وإن استأجر) دابة أو سيارة أو غيرهما للسفر عليها (إلى موضع) معين (فجاوزه) بأن سافر عليها إلى موضع آخر أبعد من المكان المتفق عليه، وجب عليه أن يدفع الأجرة المتفق عليها، ويزاد عليه أجرة المسافة الزائدة، لأن هذه المسافة الزائدة لم تدفع أجرتها، فلزمه دفعها، لانتفاعه بالعين في هذه المسافة.

١٥١٠ - (أو لحمل شيء فزاد عليه) أي إذا استأجر دابة أو سيارة أو غيرهما ليحمل عليها شيئاً معيناً فحمل مع هذا الشيء شيئاً زائداً عليه (فعليه أجرة المثل للزائد) زيادة على الأجرة المتفق عليها، لأن هذا الزائد لم تدفع أجرة حمله، فلزمه دفعها، لانتفاعه بالعين في حمل هذا الزائد.

«ولا يجوز له أن يخالف ضرره ضرره»، وليس فيها جملة «فإن زرع ما هو أكثر منه ضرراً»، قال في العدة في شرح العبارة السابقة: «مثل القطن والحديد، إذا اكترى لأحدهما لم يملك الآخر، لأن ضررهما يختلف، فإن الحديد يجتمع في مكان واحد بثقله، والقطن يتجافى وتهب فيه الريح فينصب الظهر».

١٥١١ - (و) يلزم هذا المستأجر الذي زاد في المسافة أو الحمل (ضمان العين إن تلفت) بسبب هذه الزيادة في المسافة أو الحمل، لأنه متعد بهذه الزيادة، فلزمه ضمان ما تعدى فيه، كالغاصب، وهذا مجمع عليه في الجملة[١].

١٥١٢ - (وإن تلفت) العين المستأجرة (من غير تعد) من المستأجر ولا تفريط (فلا ضمان عليه) لأنه لم يتعمد ولم يفرط، وهذا مجمع عليه في الجملة[٢].

وكذلك ما يحصل فيها من عيب من غير تعد ولا تفريط من المستأجر لا يضمنه؛ لما سبق.

---

(١) قال في بداية المجتهد ٧/ ٤٨٠: «الضمان عند الفقهاء على وجهين: بالتعدي، أو لمكان المصلحة وحفظ الأموال. فأما بالتعدي فيجب على المكتري باتفاق، والخلاف إنما هو في نوع التعدي الذي يوجب ذلك أو لا يوجبه وفي قدره»، وقال في المغني ٨/ ٧٩: «إذا تلفت حال التعدي، ولم يكن صاحبها مع راكبها، فلا خلاف في ضمانها بكمال قيمتها، وكذلك إذا تلفت تحت الراكب، أو تحت حمله، وصاحبها معها... فأما إن تلفت في يد صاحبها بعد نزول الراكب عنها، فينظر، فإن كان تلفها بسبب تعبها بالحمل والسير، فهو كما لو تلفت تحت الحمل والراكب، وإن تلفت بسبب آخر، من افتراس سبع أو سقوط في هوة ونحو ذلك، فلا ضمان فيها، لأنها لم تتلف في يد عاديه، ولا بسبب عدوان».

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع ص١٢٨: «أجمعوا على أن من اكترى دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة قمح، فحمل عليها ما اشترط، فتلفت: أن لا شيء عليه»، وينظر: الإشراف له أيضاً ١/ ٢١١.

ولهذا فإنه لا ضمان على سائقي سيارات الأجرة والحافلات و الشاحنات و السفن و معدات الزراعة والحفر وإصلاح الطرق ومعدات البناء ونحو ذلك إذا كانوا استأجروها من ملاكها بمقدار من المال يدفعه كل واحد منهم للمالك كل يوم أو كل شهر، ونحو ذلك، فلا ضمان على هذا السائق في الحوادث التي تقع دون تفريط أو تعمد أو خطأ حصل منه، فلا يجب عليه إصلاح هذا الشيء الذي استأجره، كما لا يجب عليه إصلاح أي فساد يحصل فيه دون تعمد أو تعد أو تفريط منه؛ لما سبق ذكره.

وهذا الحكم ينطبق على الإجارة التي وعد فيها المؤجرُ المستأجرَ بهبته العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإجارة؛ لأن هذا الوعد لا يؤثر على حقيقة الإجارة[١].

ولهذا فإن نفقات التأمين التعاوني لدى الشركات الإسلامية في الحالة السابقة وفي جميع مسائل الإجارة يتحملها المؤجر[٢].

١٥١٣ - (ولا ضمان على الأجير الذي يؤجر نفسه مدة بعينها فيما يتلف في يده من غير تفريط) هذا هو القسم الأول من أقسام الأجير، وهو الأجير الخاص، لاختصاص المستأجر بمنفعته في مدة معينة، ومن هذا القسم: الخادمة والراعي والسائق والطباخ ونحوهم، ممن يعمل أحدهم لدى غيره بأجرة معينة في اليوم أو الشهر أو السنة ونحو ذلك، فهؤلاء إذا أخطأ أحدهم،

---

(١) ينظر: ما سبق في المسألة (١٥٠٤).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجدة ص ٣٠.

فتلفت السلعة في يده أو أصابها عيب لم يضمن، فمثلاً إذا هلكت في يد الراعي شاة أو انكسر إناء في يد الخادم، أو تلفت السيارة أو القطار أو الطائرة حال قيادة السائق لها أو تعيبت ونحو ذلك لم يغرم هذا الذي تلف أو تعيب، إذا لم يتعمد ولم يفرط، لأنه أمين، فهو كالوكيل عن صاحب العمل، فلم يضمن، كالمودَع[1].

هذا وإذا استقدم شخص عمالاً أو خادمة تحت كفالته، ليعملوا لديه بأجرة لم يجز له أن يستغل هذه الكفالة بتركهم يعملون وأخذ نسبة من كسب كل واحد منهم، أو أخذ مقدار معين من المال في الشهر من كل واحد منهم؛ لما في ذلك من استغلال الكفالة في ظلم هؤلاء العمال، وأكل أموالهم بغير حق، ولما فيه من مخالفة النظام الذي وضعه ولي الأمر للمصلحة[2].

١٥١٤ - (ولا) ضمان (على حجام أو ختان أو طبيب[3] إذا عرف

---

(١) قال في بداية المجتهد ٧/ ٤٨١، ٤٨٢: «لا خلاف عندهم أن الأجير ليس بضامن لما هلك عنده مما استؤجر عليه إلا أن يتعدى، ما عدا حامل الطعام والطحان، فإن مالكاً ضمنه ما هلك عنده، إلا أن تقوم بينة على هلاكه من غير سببه... ولا خلاف أن الصناع لا يضمنون ما لم يقبضوا في منازلهم»، وفي المسألة خلاف عن بعض الشافعية.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء باب الإجارة ١٤/ ٣٨١.

(٣) قال في الشرح الممتع (ط دار ابن الجوزي ١٠/ ٧٨): «هؤلاء الثلاثة أجراء عامون من وجه، خاصون من وجه آخر، فإن أتيت بهم إلى البيت فإنهم يشبهون الخاص، ومع ذلك هم عامون»، فهم من الأجير المشترك، لكنهم في الغالب يعملون عمل كل مستأجر في زمن خاص لا يعملون غيره معه، ففيهم شبه من هذا الوجه

منهم حذق في الصنعة ولم تجن أيديهم) فمن كان حاذقاً فيما يزاوله من عمل، ولم يخطئ في عمله، فحصل ضرر على من يحجمه أو يختنه أو يعالجه، كأن يتعفن الجرح، فيتسبب في وفاته، فلا ضمان على واحد منهم بإجماع أهل العلم(١)، لأنه لم يتسبب في هذا الضرر، فلا يلزمه ضمان ما لم يتسبب فيه، ولأن سراية المأذون فيه لا ضمان فيها، كسراية الحد، فإنه لا ضمان فيها بالاتفاق(٢).

أما من كان حاذقاً، ولكنه أخطأ في عمله، كأن يزيد الختان أو الحاجم أو الطبيب في مقدار الجرح خطأ، فيتسبب ذلك في وفاة المريض أو تعطل بعض أجزاء جسده، فيضمن عند جمهور أهل العلم(٣)؛ لأن الإتلاف يستوي عمده وخطؤه(٤).

بالأجير الخاص.

(١) زاد المعاد: الطب ٥/ ١٣٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) وهذا فيما إذا كانوا يعملون بأجر، أما لو كان أحدهم متبرعاً، فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين محض. ينظر: التجريد ٧/ ٨٧، حاشية العنقري على الروض المربع ٢/ ٣٢٨، ومثله فيما يظهر من يأخذ من الأطباء أو غيرهم رزقاً من بيت المال، لأنه لم يأخذ من المريض أجرة.

(٤) قال في الشرح الممتع ١٠/ ٧٩: «لأن ضمان الأنفس والأموال لا يشترط فيه القصد، ولهذا يجب الضمان على المجنون إذا أتلف المال وإذا أتلف البهيمة وإذا أتلف النفس؛ إلا أن عمده خطأ». وأما ما روي عن عمر وعلي -رضي الله عنهما-، عند عبدالرزاق (١٤٩٤٨-١٤٩٥٠)، وابن أبي شيبة ٦/ ١٢٦، ١٢٧،

أما غير الحاذق فيضمن إذا أخطأ بإجماع أهل العلم[١]، لما روى أهل السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن»[٢].

١٥١٥ - (ولا) ضمان (على الراعي إذا لم يتعد) ولم يفرط، لأن البهائم حصلت في يده بإذن مالكها، فيده يد أمانة، فلا يضمن، كالمودَع.

١٥١٦ - (ويضمن القصار) وهو المطرِّز[٣] (والخياط ونحوهما ممن يستقبل العمل ما تلف بعمله) هذا هو القسم الثاني من أقسام الأجير، وهو الأجير المشترك؛ لأنه يعمل لأكثر من شخص، فيشتركون في منفعته، فهو يصلح أعمال الناس بأجرة معينة مقطوعة، ومنهم القصار والخياط والحداد والنجار، والبناء، والميكانيكي، والكهربائي، والسباك، ونحوهم، كل هؤلاء إذا عمل أحدهم في سلعة شخص ليصلحها بأجرة معينه، فأخطأ في

٢٨٥، ٢٨٦ فلم يثبت عنهما، كما جزم بذلك الإمام الشافعي وغيره. ينظر: الأم ٤/ ٤٠، سنن البيهقي ٦/ ١٢٢، التلخيص (١٣٢٠)، وعلى فرض ثبوته يحمل على من فرط منهم.

(١) معالم السنن ٦/ ٣٧٨، زاد المعاد (الطب ٥/ ١٣٩).

(٢) رواه أبو داود في الديات (٤٥٨٦)، والنسائي في القسامة (٤٨٤٥، ٤٨٤٦)، وابن ماجه (٣٤٦٦) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ورواه أبو داود (٤٥٨٧) من طريق آخر.

(٣) وهو الذي ينقش الثياب والقلنسوة، ثم يدقها على سندان، فقد تتخرق الثياب أو تتمزق.

عمله، فتلفت السلعة أو أصابها عيب، أو أصابها ذلك عند عمله فيها ولو لم يخطئ[١]، لزمه ضمانها في ذلك كله؛ لأن الإتلاف يستوي فيه العمد والخطأ، فحقوق الآدميين يجب ضمانها لمن تسبب في تلفها أو عيبها، ولأن الأجير المشترك قبض العين لمنفعته، فكان ضامناً لها، كالمستعير.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأجير المشترك لا يضمن إلا إذا تعمد أو أخطأ أو فرط، لأنه قد قبض العين بإذن المالك، لمنفعته، وهي إقامة العمل له فيها، فيده عليها يد أمانة، لا يد خيانه، فلا يضمن، كالمودَع، والأجير الخاص، وعامل المضاربة[٢]، وهذا هو الأقرب.

---

(١) كأن تعثر الدابة التي فوقها السلعة، فتسقط السلعة، فتتلف، أو يحترق المكان الذي فيه السلعة، فتحترق، أو يتلف الثوب عند الغسال بسبب ريح حملته وقت نشره، أو بسبب عطل في الغسالة ونحو ذلك، أو تسرق السيارة من ورشة ميكانيكي أو كهربائي، أو تحترق ناقلة سيارات أو ناقلة بضائع، فيحترق ما عليها من سيارات أو بضائع، وغير ذلك.

(٢) ينظر: ما سبق عند الكلام على العارية، وكلام ابن رشد الذي سبق قريباً عند الكلام على ضمان الطبيب والحجام والختان، وينظر: التجريد ٧/ ٨٥، ٨٦، السيل الجرار ٣/ ٢١٦.

وعلى هذا القول فما حصل وقت عمل الأجير المشترك دون تعمد منه أو تفريط أو خطإٍ -كما سبق التمثيل لذلك في الحاشية السابقة- فلا يضمنه. قال في الإنصاف ١٤/ ٤٧٩: «وذكر القاضي أيضاً في تضمينه ثلاث روايات: الضمان، وعدمه، والثالثة: لا يضمن إذا كان غير مستطاع، كزلق، ونحوه. قلت: وهذا قوي».

وعليه فإن الصحيح أن جميع من سبق ذكرهم ممن يدخل في الأجير المشترك لا ضمان على واحد منهم إلا إذا تعمد أو فرط أو أخطأ.

١٥١٧ - (دون ما تلف من حرزه) أي أن الأجير المشترك لا يضمن السلعة إذا تلفت عنده وقد حفظها في مكان مناسب لها، فلم يفرط في حفظها ولم يتسبب في هلاكها، لأنه لم تعد ولم يتسبب ولم يفرط.

وهنا مسألتان مهمتان تحسن الإشارة إليهما في ختام الكلام على الإجارة، وهما:

المسألة الأولى: ما جد في هذا العصر من الإيجار المنتهي بالتمليك، وأشهر صوره: أن يستلم أحد المتعاقدين عيناً لآخر ينتفع بها بعوض على أقساط، ويتملكها بنهاية سداد هذه الأقساط[1]، وإن عجز عن سداد بعض الأقساط استحق المالك الأقساط السابقة، واستحق استرجاع العين المعقود عليها[2]، وقد ذهب جمهور من تكلم عن حكمها من أهل العلم المعاصرين

---

(١) أما اشتراط أن يدفع المستأجر ثمناً في نهاية مدة الإجارة، فهو بيع محرم ولا وجه لتصحيحه؛ لما فيه من الغرر، لأنه لا تعرف حال السلعة التي ستكون عليها عند انتهاء الإجارة.

(٢) هذه هي الصورة المشهورة لهذه المسألة -كما سبق- ويطلقها بعضهم على صور أخرى، منها: أن يستلم أحد المتعاقدين عيناً لآخر ينتفع بها بعوض على أقساط يتملكها بنهاية سداد الأقساط، وتكون في ضمانه، فإذا عجز عن سداد بعض الأقساط استوفيت بقية الأقساط من ثمن تلك العين، وهذا في حقيقته ليس إيجاراً منتهياً بالتمليك، وإنما هو بيع بالتقسيط مع رهن المبيع، ولا إشكال في جواز هذا

إلى تحريمها، و رأى بعضهم جوازها؛ وعللوا لذلك بأن الأصل في العقود الصحة والجواز، كما قاسوا هذه المعاملة على بيع العربون[(١)]، قالوا: فيلحق الثمن في عقد الإجارة المنتهي بالتمليك بالقسط الأول في بيع العربون[(٢)].

التعامل. كما يطلقها آخرون على ما إذا أخذ أحدهم سلعة لآخر على أن يدفع ثمنها مقسطاً يمتلك من تلك العين عند دفع كل قسط جزءً من تلك العين، فهذا بيع معلق بشرط مستقبل، وفي جوازه خلاف بين أهل العلم، وليس من الإيجار المنتهي بالتمليك. ينظر: رسالة «عقد الإجارة المنتهي بالتمليك» للدكتور سعد الشثري ص ١٤، ١٥.

(١) سبق ذكر الدليل على صحة بيع العربون في آخر البيوع، في المسألة (١٢٧٢)

(٢) ينظر: مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة في هذه المسألة في مجلة مجمع الفقه، العدد الثاني عشر ١/ ٣١٩-٧٠٠، المجموع في الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق المصري ص ٤٢٣-٤٤٤، الإجارة المنتهية بالتمليك لخالد الحافي، وقد رجح مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة ومجلس مجمع الفقه بجدة بالأغلبية لكل منهما المنع من هذا العقد، وينظر: رسالة « عقد الإجارة المنتهي بالتمليك » للدكتور سعد الشثري، وقد اختار القول بالجواز، وجاء في آخر هذه الرسالة قوله: «الأصل في هذا العقد الجواز، واقتران العقد بشروط فاسدة أومفسدة أمر مستقل يستحسن دراسته على حدة، ومن أدلة الجواز ما يأتي:

١-أن الأصل في الشروط والعقود الصحة والجواز، مع عدم ورود دليل صحيح على منع هذا العقد.

٢-قياس هذا العقد على بيع العربون، ويتضح الشبه بينهما من الأوجه الآتيه:

أ-كل منهما معلق على شرط مستقبل.

ب-وكل منهمـا يستحق البائع فيه قسطا من الثمن عند عدم إمضاء البيع.

ج-بل إن هذا العقد الجديد (عقد الإجارة المنتهي بالتمليك) أولى بالجواز من بيـع العربون، وذلك أنه عند عدم إمضاء العقد في بيع العربون يـستحق البـائع بعـض مـال المشتري بلا مقابل يستفيد منه المشتري مباشرة، بخـلاف هـذا العقـد الجديـد الذي يعود على المشتري فيه نفع وهو تملك بعض منفعة المبيع.

٣-أن وقف العقود والتصرفات على أمور خارجة عنها له شواهد عديـدة في الـشرع، وقد أخذ فقهاء كل مذهب بطرف منها.

٤-أن الصواب صحة تعليق التصرفات على أمور مستقبلة، كمـا سـبق تقريـره في سياق الأدلة.

وإذا تقرر اختيار الرأي السابق فأذكر هنا بعض الأحكام العامة لهـذا العقـد علـى حسب هذا الترجيح:

١-عند سداد المشتري لجميع الأقساط في أوقاتهـا المثبتـة في العقـد ينتقـل ملـك المبيـع للمشتري.

٢-عند عدم السداد لاينتقل الملك له.

٣-الملك بين العقد وتمـام السداد مراعى، فيحكم عليه ابتداء بأنه في حكم البائع، فـإذا تم السداد نتبين أن الملك انتقل إلى المشتري من حين العقد.

٤-يد المشتري بين العقد والسداد يد أمين لا يـضمن إلا إذا تعـدى أو فـرط، فـإذا أتم سداد الأقساط تبينا أن يده بين هذين الوقتين يد مـالك.

٥-إذا تلفت السلعة قبل تمـام السداد بغير تفريط من المستأجر ولا تعد منه فإنها تتلف في ملك المؤجر.

٦-يجوز اختلاف الأجرة بين زمـان وآخر ولا يشترط في الأجرة أن تمـاثل أجـرة المثـل ولاتقاربها.

وذهب آخرون من أهل العلم -وهو ما توصل إليه مجمع الفقه بجدة- إلى التفصيل في هذه المسألة -مسألة الإيجار المنتهي بالتمليك- فمنعوا من بعض صور هذه المعاملة، ومنها الصورة السابقة، وأجازوا صوراً أخرى، منها: أن يعد المؤجر المستأجر أن يبيعه هذه السلعة بعد انتهاء مدة الإجارة المتفق عليها بينهما، بسعر يتفقان عليه وقت البيع، ومنها: أن يعده المؤجر أن يهبه هذه السلعة بعد انتهاء مدة الإجارة المتفق عليها بينهما، وهذا قول له قوة،

٧-لا يجوز وضع دفعة أولى إلا إذا جعلت أجرة الزمن الأول.
٨-إذا أتلف المشتري السلعة بتعد أو بتفريط خير بين سداد بقية الأقساط، وبين ضمانها بقيمتها حين التلف.
٩-زيادة المعقود عليه ونماؤه المتصل والمنفصل تابع للمعقود عليه، من حيث الضمان والمالك ونحو ذلك من الأحكام.
١٠-للمستأجر الحق في فسخ العقد بشرط أن يلتزم بدفع كامل الأجرة عن المدة السابقة لإرجاع السلعة، ولايجوز فرض أي مبالغ إضافية عليه باسم تعويض أو غيره.
١١-لا يصح أن يجعل للبائع الخيار في إنهاء هذا العقد.
١٢-يطالب المستأجر بالنفقة على السلعة حسبما جرت العادة بأن يكون مطالباً بالنفقة عليها في الإجارة، ويطالب المؤجر بالنفقة المعتادة في العرف من أمثاله على السلعة المؤجرة.
١٣-لايجوز إلزام المستأجر بإجراء عقد التأمين على السلعة، لأنه من شرط عقد في عقد، ويحق للمؤجر إجراء عقد التأمين التعاوني على السلعة» انتهى مع اختصار وتصرف يسير.

وكأنه الأقرب في هذه المسألة، وقد عملت به كثير من الهيئات الشرعية في المصارف والمؤسسات التجارية.

المسألة الثانية: ما جد في هذا العصر مما يسمى «صكوك التأجير» أو «سندات التأجير»، وله صور كثيرة، منها: أن يقوم مالك عين مؤجرة أو مستأجرها بكتابة سند يمثل منفعة هذه العين مدة هذه الإجارة -يسمى صكاً-، ويبين في هذا السند أحكام تمليك هذه المنفعة، كمدة الانتفاع وطريقته وقيمته، وغيرها من الشروط والأحكام ثم يبيع هذا السند، أو يقوم بتقسيم هذه المنفعة إلى أقسام، ويجعل لكل قسم سنداً، ثم يبيع هذه السندات، أو يطرحها للاكتتاب[1]، ومنها: أن تقوم جهة بطرح صكوك تمثل ملكية الانتفاع بأعيان موصوفة في الذمة، كعمارة أو شبكة كهرباء أو طائرة

---

(١) ومثاله: أن يقوم مالك عمارة سكنية كبيرة، تشتمل على مائة وحدة سكنية، فيقسم الانتفاع بكل وحدة إلى خمسين حصة مثلاً، تمثل كل حصة منها منفعة سكنى هذه الوحدة السكنية لمدة أسبوع من كل عام، فيتحصل من ذلك خمسة آلاف صك، يمثل كل واحد منها سكنى وحدة سكنية معينة من هذه العمارة، لمدة أسبوع من كل عام لمدة عشرين عاما، ثم يبيع هذه الصكوك، فيبيع كل صك بقيمة معينة.

وبعض مالكي بعض الأعيان المؤجرة قد يقوم بجعل سندات تمثل العين ومنفعتها، ثم يبيع هذه السندات، وحقيقة هذا العقد أنه بيع لجزء مشاع من العين مع منفعته، فإطلاق اسم صكوك التأجير على هذه الصورة إنما هو من باب التجوز والتغليب. ينظر: رسالة « صكوك الإجارة » لحامد بن حسن ميرة (بحث تكميلي لرسالة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء بالرياض ص ١٨٥، ١٩٣).

أو قطار أو باخرة أو غيرها(١)، وتبين في هذه الصكوك تفاصيل هذه المنفعة والعين محل الانتفاع وصفاً دقيقاً، ومدة الانتفاع بداية ونهاية وشروط هذا الانتفاع، ثم تقوم هذه الجهة بالاستفادة من قيمة هذه السندات في شراء هذه العين، لتكون ملكاً لها، ثم تسلمها لمن استأجرها أو تمكنه من الانتفاع بها مدة الإجارة، وتقوم بتوزيع هذه الإجارة على ملاك هذه الصكوك أو السندات(٢).

---

(١) قد تستعمل هذه الطريقة بعض الحكومات لتمويل إنشاء بعض مشاريع البنية التحتية، كتعبيد طريق أو إنشاء مطار أو محطة كهرباء أو سكة حديدية أو شبكة مياه أو ميناء أو غيرها من عناصر البنية التحتية، فتضع سندات لتأجير هذا المشروع بعد انتهائه، ثم تقوم ببيعها أو طرحها للاكتتاب، وبعد انتهاء هذا المشروع تأخذ عليه إيجارات وضرائب ممن يستفيد منه، أو تؤجره على شركة أو مؤسسة لتشغيله، وهي بدورها تأخذ ضرائب وإيجارات ممن يستخدمها، ثم تقوم بتوزيع هذه الأجرة على مالكي هذه السندات، وحكم مثل هذه العقود يظهر أنه يختلف بحسب شرعية هذا العمل في أصله من جهة جواز أخذ الضريبة أو الأجرة عليه.

(٢) وهذا من ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، وقد اختلف أهل العلم في جواز إجارة عين موصوفة في الذمة، والجمهور على القول بجوازها، وقد اشترط بعض من أجازها تسليم قيمة الإجارة في مجلس العقد، ومثال هذه المسألة هنا: أن تقوم شركة من شركات التمويل والتطوير العقاري بالتخطيط لإنشاء وحدات سكنية موصوفة وصفاً دقيقاً، ثم تقوم بتمثيل ملكية الانتفاع بسكنى هذه الوحدات السكنية الموصوفة وصفاً دقيقاً في صكوك متساوية القيمة، وتطرحها للاكتتاب العام، وتبين فيها مدة الانتفاع وتاريخ ابتدائه وانتهائه ونحو ذلك من

وحكم بيع هذه الصكوك أو السندات أن ذلك جائز إذا استكمل العقد شروط الإجارة الصحيحة، ويجوز للمشترين لهذه الصكوك بيعها؛ لأن الأصل في العقود الحل، ولأن حقيقة هذا العقد أنه عقد إجارة من مالك العين أو مستأجرها[1].

التفصيلات المهمة.

(١) ينظر: مجموعة بحوث عن الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك الإجارة بمجلة مجمع الفقه بجدة (العدد الثاني عشر، الجزء الأول)، ومجموعة بحوث عن صكوك التأجير بمجلة مجمع الفقه أيضاً (العدد الخامس عشر، الجزء الثاني)، وقرار مجمع الفقه بإجازة هذا التعامل في العدد الخامس عشر ١/ ٣٠٩-٣١١، و رسالة «صكوك الإجارة» لحامد بن حسن ميرة (بحث تكميلي لرسالة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء بالرياض).

باب الغصب

١٥١٨ - (وهو: استيلاء الإنسان على مال غيره بغير حق).

١٥١٩ - (ومن غصب شيئاً فعليه رده) فيجب عليه أن يرده إلى صاحبه فوراً، ويجب عليه أيضاً أجرة رده، لما روى الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»(١).

١٥٢٠ - (و) يجب على الغاصب أيضاً (أجرة مثله إن كان له أجرة) أي يجب عليه أجرة مثل هذا الشيء الذي غصبه إن كان هذا الشيء مما يؤجر عادة (مدة مقامه في يده) لأنه فوت على صاحب السلعة منفعتها هذه المدة، والمنافع لها قيمة، فيجب عليه ضمان هذه المنفعة بدفع قيمتها، كالأعيان.

١٥٢١ - (وإن نقص) الشيء المغصوب وقت وجوده عند الغاصب (فعليه أرش نقصه) فينظر كم قيمة هذه السلعة المغصوبة قبل غصبها، وكم قيمتها عند رد الغاصب لها، فيغرم الغاصب لصاحب السلعة ما نقص من قيمة هذه السلعة عند رده لها، لأنه يلزمه ضمان السلعة كاملة لو تلفت، فكذلك يلزمه ضمان نقصها، قياساً للبعض على الكل، ولأنه نقص حصل

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٠٠٨٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والحاكم ٢/ ٤٧. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا، فالأقرب أن رواية الحسن عن سمرة متصلة كما سبق بيان ذلك في المسألة (٣٢٢). وله شاهد من حديث يزيد بن السائب مرفوعاً عند أحمد (١٧٩٤٠) وغيره.

في يد الغاصب، فوجب ضمانه، كما لو تلف بعض السلعة.

١٥٢٢ - (وإن جنى) العبد المغصوب وقت وجوده عند الغاصب، كأن يعتدي على مال شخص، فيتلفه، أو يعتدي على شخص، فيتلف عضواً من أعضائه (فأرش جنايته عليه) فيجب على الغاصب أن يدفع للمُعْتَدى على ماله أو على بدنه قيمة هذه الجناية، لأن هذه الجناية نقص في هذا العبد، لأن الجناية تتعلق برقبته، فكانت مضمونة على الغاصب، كسائر نقصه.

١٥٢٣ - (سواء جنى على سيده أو) جنى على (أجنبي) فيجب على الغاصب أن يدفع قيمة هذه الجناية، سواء كانت جناية هذا العبد على مالكه الذي غصب منه أو كانت جنايته على شخص آخر غير مالكه، لما سبق في المسألة الماضية.

١٥٢٤ - (وإن جنى عليه أجنبي فلسيده تضمين من شاء منهما) أي إذا اعتدى شخص على هذا العبد فأتلف عضواً من أعضائه مثلاً، وكان هذا الجاني غير سيد العبد وغير الغاصب له، فلسيد العبد – وهو مالكه – الخيار في أن يأخذ قيمة هذه الجناية على عبده من الغاصب أو من الجاني، أما الغاصب فتجب عليه لأن النقص في هذا العبد حصل وهو عنده، وأما الجاني فتجب عليه لأن التلف حصل بفعله، فإن أخذ السيد قيمة الجناية من الغاصب رجع الغاصب على الجاني، لأنه هو المباشر للجناية.

١٥٢٥ - (وإن زاد المغصوب) وقت وجوده عند الغاصب (رده بزيادته سواء كانت) هذه الزيادة (متصلة) كسمن العبد والدابة، وكأن يحرث الغاصب الأرض (أو منفصلة) ككسب العبد وأجرة الدابة أو السيارة،

وكأن تلد الدابة، لقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»[(١)]، ولأن هذه الزيادة نماء ملك المغصوب منه، أو زيادة حصلت في ملكه، ولا يمكن فصلها عنه، فصارت تابعة له.

١٥٢٦ - (وإن زاد ونقص)[(٢)] أي أن هذا المغصوب إن زاد وهو عند الغاصب ونقص من جهة أخرى، كأن تلد الدابة ويصيبها هزال، أو كأن يتعلم العبد عند الغاصب صنعة ويمرض (رده) الغاصب (بزيادته، وضمن نقصه، سواء زاد بفعله أو بغير فعله) فالزيادة التي في المغصوب تكون ملكاً للمغصوب منه، سواء كانت هذه الزيادة أحدثها الغاصب كتعليم صنعة، أو حدثت بغير فعله، كسمن الدابة، لما سبق ذكره في المسألة الماضية، ويجب على الغاصب ضمان قيمة النقص الذي حصل في المغصوب، لأنه حصل وقت وجوده عنده.

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨) من حديث سعيد بن زيد، وروي مرسلاً، وقد رجح الترمذي والدارقطني إرساله، وله شواهد من أحاديث عدة من الصحابة يتقوى بها. ينظر: المسند (٢٢٧٧٨)، صحيح البخاري مع الفتح: الحرث والمزارعة باب من أحيا أرضاً مواتاً، العلل للدارقطني (٦٦٥)، نصب الراية ٤/ ١٦٩، تنقيح التحقيق ٣/ ٥٢، ٢١٣، الدراية ٢/ ٢٠١، ٢٤٤، التلخيص (١٢٩٢)، وفيه: «قوله: (لعرق ظالم) هو بالتنوين، وبه جزم الأزهري وابن فارس، وغيرهما، وغلط الخطابي من رواه بالإضافة»، وقال في الاستذكار ٧/ ١٨٥: «لم يختلفوا أن معنى الحديث: أنه الغرس في أرض غيرك».

(٢) في الأصل «أو نقص»، والتصويب من النسخه المطبوعة مع العدة بإشراف الدكتور عبدالله التركي.

١٥٢٧ - (فلو نجر الخشبة باباً، أو عمل الحديد إبَراً ردهما بزيادتهما) لما سبق ذكره قريباً (وضمن نقصهما إن نقصا) فلو نقصت قيمة الباب عن قيمة الخشبة، أو نقصت قيمة الإبر عن قيمة الحديد لزم الغاصب دفع هذا النقص، لأنه نقص حصل بفعله.

١٥٢٨ - (ولو غصب قطناً فغزله، أو غزلاً فنسجه، أو ثوباً فقصره) أي نقشه وطرزه (أو فصله وخاطه، أو حبًّا، فصار زرعاً، أو نوى، فصار شجراً، أو بيضاً فصار فرخاً، فكذلك) يجب أن يرده مع هذه الزيادة، وإن نقصت قيمة شيء منها عن أصله ضمن مقدار النقص، لما سبق ذكره قريباً.

١٥٢٩ - (وإن غصب عبداً فزاد في بدنه أو بتعليمه، ثم ذهبت) هذه (الزيادة) وهو لا يزال عند الغاصب (رده و) رد معه (قيمة الزيادة) التي ذهبت؛ لأنه فوت على المغصوب منه الاستفادة من المغصوب حال وجود هذه الزيادة فيه، فلزمه ضمانها.

١٥٣٠ - (وإن تلف المغصوب، أو تعذر رده فعليه مثله إن كان مكيلاً أو موزوناً) أو غيرهما مما له مثل، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ولأنه تعذر عليه رد عين المغصوب، فوجب عليه رد ما يقوم مقامه، وهو مثله، وهذا مجمع عليه[١]

١٥٣١ - (وقيمته إن لم يكن كذلك) أي إذا كان الشيء المغصوب من

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٥/ ٢٥٤ نقلاً عن ابن عبدالبر، نيل الأوطار ٦/ ٧١.

الأشياء التي ليس له مثيل، وتلف أو تعذر رده، وجب على الغاصب أن يغرم قيمته، لأنه تعذر رده، وتعذر رد المثل، فوجب ما يقوم مقامهما، وهو القيمة.

١٥٣٢ - (ثم إن قدر على رده رده وأخذ القيمة) أي أن الغاصب إذا قدر بعد دفعه لقيمة المغصوب على رد هذا المغصوب، كأن يكون فقده ثم وجده، وجب عليه أن يرد عين المغصوب إلى المغصوب منه، ويسترد القيمة التي دفعها، لأن المالك أخذ القيمة على سبيل العوض عن ملكه، فإذا قُدِرَ على رد ملكه إليه، وجب بذله له، كما لو لم يكن أخذ القيمة.

١٥٣٣ - (وإن خلط المغصوب بما لا يتميز منه من جنسه فعليه مثله منه) أي إذا خلط الغاصب هذا الشيء الذي غصبه بشيء آخر مثله، بحيث لا يمكن استخراج المغصوب ولا فصله فصله عن ما خلط به، كأن يخلط الزيت المغصوب بزيت مثله، أو يخلط البر المغصوب ببر مثله، وجب عليه أن يدفع إلى المغصوب منه جزءاً من هذا المخلوط بمقدار المغصوب، لأنه قدر على رد بعض مال المغصوب منه إليه، مع رد المثل في الباقي، فلم ينتقل إلى المثل في الجميع[1]، كما لو غصب صاعاً فتلف بعضه، فإنه يجب رد ما لم يتلف ومثل الذي تلف.

١٥٣٤ - (وإن خلطه بغير جنسه) كأن يغصب زيت ذرة فيخلطه بزيت شعير (فعليه مثله من حيث شاء) لأنه لما خلطه بغير جنسه حال بين

---

(١) قال في الشرح الكبير ١٥/ ٢٠٣: «وذلك لأنه إذا دفع إليه منه، فقد دفع إليه بعض ماله وبدل الباقي، فكان أولى من دفعه من غيره».

المغصوب منه وبين عين ماله الذي غصبه منه، فوجب عليه رد مثله، كما لو أتلفه.

١٥٣٥ - (وإن غصب أرضاً، فغرسها أخذ بقلع غرسه، وردها وأرش نقصها وأجرتها) فيجب على الغاصب أن يقلع الغرس الذي غرسه، ويجب عليه أيضاً أن يرد الأرض إلى صاحبها، وأن يرد معها مقدار ما نقص هذا الغرس من قيمة الأرض - إن كانت نقصت قيمتها بسببه -، ويجب عليه كذلك أن يدفع لصاحبها أجرتها مدة بقائها في يده، لأنه فوت على صاحبها شيئاً له قيمة - وهو الأجرة - فلزمه ضمانه، كما لو أتلف العين المغصوبة(١).

١٥٣٦ - (وإن زرعها، وأخذ الغاصب الزرع ردها وأجرتها) أي إذا غصب رجل أرضاً وزرعها وحصد هذا الزرع، وجب عليه أن يرد هذه الأرض وأجرتها لما سبق ذكره في المسألة الماضية، أما الزرع فيكون

---

(١) قال في الشرح الكبير ١٥/ ٢٧٨، ٢٧٩ بعد ذكره للخلاف في هذه المسألة: «ولنا أن كل ما ضمنه بالإتلاف في العقد الفاسد، جاز أن يضمنه بمجرد الإتلاف، كالأعيان، ولأنه أتلف متقوماً، فوجب ضمانه، كالأعيان، أو نقول: مال متقوم مغصوب، فوجب ضمانه، كالعين، وأما الخبر - أي حديث: الخراج بالضمان - فوارد في البيع، ولا يدخل فيه الغاصب، لأنه لا يجوز له الانتفاع بالمغصوب بالإجماع... والخلاف فيما له منافع تستباح بعقد الإجارة، كالعقار، والثياب، والدواب، ونحوها، فأما الغنم والشجر والطير ونحوها، فلا شيء فيها؛ لأنه لا منافع لها يستحق بها عوض».

للغاصب، لأنه نماء ماله[١]

١٥٣٧ - (وإن أدرك الزرع قبل حصاده، خيِّر بين ذلك[٢] وبين أخذ الزرع بقيمته) أي إذا استطاع مالك الأرض استرجاعها من الغاصب، وكان الغاصب قد زرع هذه الأرض ولم يحصد هذا الزرع بعد، فإن المالك يخير بين أن يترك الزرع حتى يحصده الغاصب على أن يدفع له الغاصب أجرة زراعة الأرض، وبين أن يأخذ الزرع ويدفع قيمته للغاصب؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من زرع أرضاً بغير إذن أهلها فله نفقته»[٣]، ولأن هذا

---

(١) قال في الشرح الكبير ١٥/ ١٣٤، ١٣٥: «إذا غصب أرضاً فزرعها وردها بعد حصاد الزرع، فهو للغاصب، لا نعلم فيه خلافاً، لأنه نماء ماله، وعليه أجرة المثل إلى وقت التسليم، وضمان النقص، ولو لم يزرعها فنقصت لترك الزراعة، كأراضي البصرة، أو نقصت لغير ذلك، ضمن نقصها، لما نذكره فيما إذا غرسها أو بنى فيها إن شاء الله تعالى»، وقال في نيل الأوطار ٦/ ٦٧ نقلاً عن ابن رسلان: «إن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فإن الزرع لغاصب الأرض، لا يعلم فيها خلافاً».

(٢) قال الشيخ عبدالرحمن البسام في تعليقه على العمدة: «أي قلعه»، والصواب ما ذكر أعلاه، كما هو صريح كلام المؤلف في المقنع، قال في الإنصاف ١٥/ ١٣٦: «هو قول المصنف في سائر كتبه، وهو من مفردات المذهب».

(٣) رواه الإمام أحمد (١٥٨٢١)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦) وغيرهم من طريقين ضعيفين عن أبي إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع بن خديج. وعطاء لم يسمع من رافع. وقد روي هذا الحديث عند أبي داود (٣٣٩٩) وغيره بإسناد أحسن من هذا في شأن تأجير الأرض، وهذا يدل على نكارة هذه الرواية، وقد أشار إلى هذا الإمام أحمد فقال كما روى عنه تلميذه أبو داود في

الزرع من مال الغاصب، فإن أراده مالك الأرض أخذه بقيمته.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن لمالك الأرض إجبار الغاصب على قلع زرعه، لقوله ﷺ: «ليس لعرض ظالم حق»[1]، وهذا هو الأقرب.

١٥٣٨ - (وإن غصب جارية فوطئها، وأولدها، لزمه الحد، وردَّها، ورد ولدها، ومهر مثلها) فيقام عليه حد الزنا؛ لأنه جامع هذه الأمة المملوكة وهي لا تحل له، ويجب عليه أن يرد الأمة لمالكها، لأنه أخذها بغير حق، ويجب عليه أن يرد هذا الولد لسيد الأمة، لأن ولد الأمة يتبع أمه، فيكون ملكاً لسيدها، لأنه من نماء أمته، ولا يكون ملكاً للواطئ، لأن وطأه زنى، ويجب عليه أيضاً مهر هذه الجارية، لأنه وطئها.

١٥٣٩ - (و) يجب على هذا الغاصب لسيد الأمة أيضاً: (أرش نقصها) إن نقصت قيمتها، لأنه متسبب في هذا النقص.

١٥٤٠ - (و) يجب على هذا الغاصب لسيد الأمة كذلك: (أجرة مثلها) لأنه استعمل ملك الغير بغير إذنه، وحال بينه وبين الاستفادة من ملكه طول مكثها عنده، فوجب عليه أجرتها مدة استعماله لها.

١٥٤١ - (وإن باعها فوطئها المشتري وهو لا يعلم) أنها مغصوبة (فعليه

مسائله ص٢٠٠: «عن رافع ألوان، ولكن أبو إسحاق زاد فيه: (زرع بغير إذنه)، وليس غيره يذكر هذا الحرف»، وقد ضعف هذا الحديث البخاري، وغيره، وقال الترمذي: «حسن غريب». ينظر: معالم السنن مع مختصر السنن وتهذيب السنن ٥/ ٦٤، ٦٥، نيل الأوطار ٦/ ٦٦.

(١) سبق تخريجه في أول هذا الباب.

مهرها) لأنه وطئها بغير نكاح ولا ملك يمين.

١٥٤٢ - (و) يجب أيضاً على هذا المشتري الذي وطئ الجارية (قيمة ولدها إن أولدها) أي أنها إن حملت من هذا المشتري وولدت ابناً أو بنتاً فهو ابن لهذا المشتري، لأنه جامعها وهو يظن أنها مملوكة له، لكن يجب عليه أن يعطي مالك الأمة قيمة هذا الولد، لأنه نماء أمته.

١٥٤٣ - (و) يجب على هذا المشتري كذلك (أجرة مثلها) لأنه استعمل ملك الغير بغير إذنه.

١٥٤٤ - (ويرجع) المشتري (بذلك كله على الغاصب) لأنه أمسك هذه الجارية ووطئها على أنها ملك له بالشراء، وعلى أن أولاده منها يسلمون له بلا قيمة، فلما تبين أن الغاصب غره بذلك كله لزمه أن يغرم له كل ما دفعه لسيد الأمة، كما لو زوجه أمة على أنها حرة.



باب الشفعة

١٥٤٥ - (وهي: استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها) بالثمن الذي دفعه المشتري الأول[١]

١٥٤٦ - (ولا تجب) أي لا يستحق الشفيع الشفعة (إلا بشروط سبعة).

١٥٤٧ - (أحدها: البيع) أي لابد أن تكون حصة الشريك قد انتقلت إلى الشخص الآخر بالبيع (فلا تجب في موهوب، ولا موقوف، ولا عوض خلع، ولا صداق) لأنه انتقل بغير عوض، فلم تجب فيه الشفعة، كالميراث[٢]

---

(١) قال في الشرح الممتع ١٠/ ٢٣٠: «في هذا التعريف نظر، لأن الشفعة حقيقة: انتزاع الحصة، وليست هي استحقاق، لكن لا يستحق الانتزاع إلا بشروط. فالصواب أن يقال في التعريف: الشفعة: انتزاع حصة الشريك ممن انتقلت إليه... إلى آخره. دون أن يقال: استحقاق؛ لأن هناك فرقاً بين الاستحقاق وبين الانتزاع، ولهذا لو باع أحد الشريكين نصيبه، فالشريك الأول مستحق، فإذا أجاز البيع ولم يأخذ - أي لم يطلب نصيب شريكه الذي باعه ويأخذه بثمنه - فليس هناك شفعة».

(٢) فالميراث لا تجب الشفعة فيه بإجماع أهل العلم كما في بداية المجتهد ٧/ ٥٥٦، وقال ابن المنذر في الإشراف ١/ ٥٨: «وإن كانت الهبة على غير ثواب فلا شفعة فيه في قولهم جميعاً»، وما أشار إليه ابن المنذر من الإجماع فيه نظر، فقد ذهب ابن أبي ليلى - وهو رواية عن مالك - إلى ثبوت الشفعة في الهبة مطلقاً.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الشفعة تجب في كل ما ينتقل إلى الشخص باختياره سواء كان بعوض أو بغير عوض، ويأخذها الشافع بقيمتها التي تستحقها في السوق، لأن الشفعة إنما شرعت لإزالة الضرر عن الشريك، وهذا موجود في هذه الصور، فوجبت الشفعة فيها للشريك، كما في حال البيع.

١٥٤٨ - (الثاني: أن يكون عقاراً، وما يتصل به من الغراس والبناء) فلا تجب في غير العقار، كالمنقولات، من ثمار وحبوب، وشجر، وحيوانات، وثياب، ونحوها، لما ثبت عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرِّفت الطرق فلا شفعة» رواه البخاري ومسلم[١]

---

(١) صحيح البخاري (٢٢١٣)، وصحيح مسلم (١٦٠٨) واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: «قضى رسول الله ﷺ في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به»، وللحديث طرق كثيره، وفيها اختلاف. ينظر: شرح معاني الآثار ٤/ ١٢٠- ١٢٦، بداية المجتهد مع تخريجه الهداية ٧/ ٥٣٧- ٥٤٦، التلخيص (١٢٩٨- ١٣٠١)، فتح الباري ٤/ ٤٣٦، ٤٣٧، رساله «فقه المعاملات» للشيخ دبيان الدبيان: عقود المعاوضات: عقد البيع: التقسيم الثالث للمال باعتبار ثبوته واستقراره ونقله وتحويله. ورواه أبو داود (٣٥١٥) من حديث أبي هريرة بلفظ «إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها».

وقد أجيب عن الاستدلال بهذين الحديثين: بأن ذكر بعض أفراد العام لا يفيد التخصيص.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الشفعة تثبت في كل شيء مشترك، لعموم الحديث السابق [(١)]، ولأن العلة التي ثبتت بها الشفعة للشريك في الأرض –وهي دفع الضرر عنه– موجودة في الشركة في غيرها، وهذا هو الأقرب.

١٥٤٩ - (الثالث: أن يكون) المشفوع فيه (شقصاً مشاعاً، فأما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه، لقول جابر: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك، كالشرب، أو الطريق أن الشفعة تثبت للجار [(٢)]؛ لحديث

---

(١) ويشهد لذلك حديث ابن عباس عند الترمذي (١٣٧١)، ولفظه «الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء»، وقد رجح الترمذي والدارقطني والبيهقي أنه من مرسل ابن أبي مليكة، ورواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٧٤، ١٧٥ مطولاً. وينظر: اعلام الموقعين ٣/ ١٤٠، ١٤١.

(٢) قال في الشرح الممتع ١٠/ ٢٤٥ بعد ذكره لحديث جابر السابق: «الحديث قد بين أنه إذا حصلت القسمة ورسمت الأرض بحدودها، وصرفت الطرق بأن كان هذا الجانب له طريق، والجانب الآخر له طريق فلا شفعة. فيؤخذ من هذا أنهما إن اقتسما، وبقي الطريق واحداً لم يصرف، فالشفعة باقية، وهذا القول هو الراجح، ويحمل على هذا القول حديث: الجار أحق بصقبه»، وينظر: شرح معاني الآثار ٤/ ١٢٠- ١٢٦، مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٨٣، أعلام الموقعين ٢/ ١٤٣- ١٥١، و٣/ ٣٧٩، تهذيب السنن ٥/ ١٦٥- ١٦٧، الفتح ٤/ ٤٣٦- ٤٣٨، الجوهر النقي ٦/ ١٠٥- ١٠٧، السيل الجرار ٣/ ٧٧٢، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٨/ ١٨٣، ١٨٤.

أبي رافع مرفوعاً: «الجار أحق بسقبه» رواه البخاري [(١)]، وهذا هو الأقرب.

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٥٨) وفيه أن أبا رافع دفع داره لجاره سعد بن أبي وقاص بسعر أقل مما طلبت به من أجل هذا الحديث.

ولهذا الحديث شاهد رواه أحمد (١٩٤٦١)، وابن أبي شيبة (٢٣١٧٦)، ومن طريقه الطحاوي ٤/ ١٢٤ بإسناد حسن، عن عمرو بن الشريد عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها قسم ولا شرك إلا الجوار؟ قال: «الجار أحق بسقبه»، ورواه عبدالرزاق (١٤٣٨٠) دون ذكر السؤال، من طريق الطائفي عن عمرو به. وسنده حسن، وحسنه الترمذي ٣/ ٦٤٢، ونقل عن البخاري أنه صححه، وصححه أيضاً الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ١٤٤.

ولحديث أبي رافع شاهد آخر عند أحمد (٢٠٠٨٨)، والترمذي (١٣٦٨) وغيرهما من طرق عن الحسن عن سمرة مرفوعاً: «جار الدار أحق بالدار من غيره»، والحديث حسنه الترمذي، وهو كما قال، وقد سبق الكلام عن سماع الحسن من سمرة في المسألة (٣٢٢)، وقد صحح الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين ٢/ ١٤٤ سماعه منه بأدلة قوية، ورواه الطبراني (٧٠٦٧) من طريق سليمان بن سمره، عن أبيه به. ومعنى «سقبه»: القرب والملاصقة.

وللحديث شواهد أخرى مرفوعة في بعضها انقطاع، وفي بعضها إرسال عند عبدالرزاق (١٤٣٨٣- ١٤٣٩٠)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٦٣- ١٦٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٢٣. وينظر: الهداية في تخريج البداية ٧/ ٥٤٦- ٥٥١.

كما أن لهذا الحديث شواهد موقوفة، فقد روى سعيد كما في المحلى ٩/ ١٠٠، المسألة (١٦١٢) بإسناد رجاله ثقات، رجال الصحيحين، عن أبي بكر بن حفص، عن شريح قال: كتب إليّ عمر: اقض بالشفعة للجار. وقد روى هذا الأثر ابن أبي شيبة ٧/ ١٦٦، والطحاوي ٤/ ١٢٥ من طريق أبي بكر بن حفص أن عمر كتب إلى شريح... وهذا الإسناد مرسل. وروى ابن أبي شيبة ٧/ ١٦٨ أن عمرو



١٥٥٠ - (الرابع: أن يكون مما ينقسم، فأما مالا ينقسم، كالبئر والحمام[(١)] ونحوهما فلا شفعة فيه) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا شفعة في فناء، ولا طريق، ولا منقبة»[(٢)]

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الشفعة تجب فيما ينقسم وفيما لا ينقسم، لعموم الأحاديث السابقة، ولأن مالا ينقسم ضرر المشاركة فيه أكبر، لأن ضرره مستمر[(٣)]

بن حريث كان يقضي بالجوار.

(١) المراد الحمام الذي يغتسل فيه، وهو يكون غالباً تحت الأرض، وهو يشبه ما يعرف الآن بحمام «سونا».

(٢) رواه أبو الخطاب في روؤس المسائل كما في العدة ص٣٦٩. ولم أقف على سنده، وهو في غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ١٢١ بدون إسناد. والمنقبة: الطريق الضيق بين الدارين، ورواه عبدالرزاق (١٤٤٢٧) بلفظ: «لا شفعة في ماء، ولا طريق، ولا فحل» يعني النخل. وإسناده ضعيف جداً.
ويشهد لهذا الحديث ما رواه أبو عبيد في غريب الحديث ٣/ ٤١٧، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٧٩، و٧/ ١٧٢ عن عبدالله بن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبان بن عثمان، قال: قال عثمان: «لا شفعة في بئر، ولا فحل». ورجاله ثقات.
وروى هذا الأثر الإمام مالك ٢/ ٧١٧، ومن طريقه عبدالرزاق (١٤٣٩٣، ١٤٤٢٦)، والبيهقي ٦/ ١٠٥ عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن حزم، أن عثمان قال... وهذه الرواية مرسلة، ورواية الإمام مالك تقدم على رواية ابن إدريس.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٨٢ بعد ذكره لرواية

١٥٥١ - (الخامس: أن يأخذ الشقص كله) فيجب على الشريك أو الجار الذي يريد أن يشفع في الجزء الذي باعه شريكه أو جاره أن يشتري هذا الجزء كاملاً (فإن طلب بعضه سقطت شفعته) لأن تركه لبعض هذا الجزء يسقط الشفعة فيه، فإذا سقط بعض الشفعة سقط جميعها، لأن الشفعة لا تتبعض، فتبطل كلها، كالقصاص.

١٥٥٢ - (ولو كان له شفيعان فالشفعة بينهما على قدر سهامهما) أي إذا كان الشخص الذي باع الجزء له شريكان، فشفع كل منهما في هذا البيع، فإن كل واحد منهما يأخذ من هذا الجزء بقدر ما يملكه في هذا العقار الذي بيع بعضه، لأن الشفعة حق يستحق بسبب الملك، فتكون بقدره، كالأجرة.

١٥٥٣ - (فإن ترك أحدهما شفعته لم يكن للآخر إلا أخذ الكل أو الترك) فإن طلب أخذ بعض الشيء الذي باعه شريكه أو جاره وترك بعضه بطلت الشفعة؛ لأن في أخذ البعض وترك البعض تفريقاً لصفقة المشتري،

مسلم لحديث جابر التي سبقت في المسألة (١٥٤٨): «لم يشترط النبي ﷺ في الأرض والربعة والحائط أن يكون مما يقبل القسمة، فلا يجوز تقييد كلام الرسول ﷺ بغير دلالة من كلامه، لاسيما وقد ذكر هذا في باب تأسيس إثبات الشفعة... وأيضاً فمن المعلوم أنه إذا أثبت النبي ﷺ الشفعة فيما يقبل القسمة، فما لا يقبل القسمة أولى بثبوت الشفعة فيه، فإن الضرر فيما يقبل القسمة يمكن رفعه بالمقاسمة، وما لا يمكن فيه القسمة يكون ضرر المشاركة فيه أشد»، ثم أجاب عن بعض أدلة القول بعدم الشفعة فيما لا يقبل القسمة بأجوبة قوية. وينظر: معالم السنن ٥/ ١٧٢، ١٧٣.

فيتضرر بذلك، ولأن تركه البعض يسقط الشفعة فيه، فإذا سقط بعض الشفعة سقطت كلها، لأن الشفعة لا تتبعض، فتبطل كلها، كالقصاص، وهذا لا خلاف فيه[(١)].

١٥٥٤ - (السادس: إمكان أداء الثمن، فإن عجز عنه أو عن بعضه بطلت شفعته) لأن مقتضى الشفعة أن يأخذ الشافع ما شفع فيه بثمنه الذي بيع به -كما سيأتي-، فإذا عجز عن هذا الثمن أو عن بعضه بطلت الشفعة.

١٥٥٥ - (وإذا كان الثمن مثلياً) كالنقود والحبوب والأدهان ونحوها مما له مثل (فعليه مثله) أي يجب على الشافع أن يدفع للبائع مثل الثمن الذي باع به، لما روى الإمام أحمد وغيره عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان بينه وبين أخيه مزرعة، فأراد أن يبيعها، فليعرضها على صاحبه، فهو أحق بها بالثمن»[(٢)].

١٥٥٦ - (وإن لم يكن) ثمن السلعة الذي بيعت به (مثلياً) كأن يبيعها بأرض أو بمنزل أو يجعلها صداق امرأة ونحو ذلك (فعليه قيمته) فينظر كم قيمته في السوق، فيدفع الشافع هذه القيمة للبائع، لعدم وجود ثمن له مثل

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص١٢١، الإنصاف ١٥/ ٤٢٢.

(٢) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد (١٤٣٢٦، ١٥٠٩٥) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير عن جابر، ورجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن، عدا الحجاج، وهو «صدوق كثير الغلط». وأصل الحديث بنحو هذا اللفظ في الصحيحين دون قوله «بالثمن»، وقد سبق تخريجه قريباً.

يمكن دفعه للبائع، فينتقل إلى القيمة، كما ينتقل إليها في حق من أعتق شركاً في عبد[١].

١٥٥٧ - (وإن اختلفا في قدره، ولا بينة لهما، فالقول قول المشتري مع يمينه) أي إذا اختلف المشتري والشافع في ثمن السلعة التي باعها به صاحبها على المشتري، فقال المشتري: اشتريتُها بألف مثلاً، وقال الشافع: بل اشتريتَها بخمسمائة، ولا بينة عند واحد منهما تثبت قوله، فيحلف المشتري على أنه اشتراها بهذا الثمن، ويؤخذ بقوله، فيلزم الشافع أن يدفع الثمن الذي قال به المشتري وحلف عليه، لأنه هو العاقد، فهو أعلم بالثمن.

١٥٥٨ - (السابع: المطالبة بها على الفور ساعة يعلم، فإن أخرها بطلت شفعته) لأن إثباتها على التراخي يضر بالمشتري، كالرد بالعيب.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الشفعة لا تبطل حتى يصدر من الشريك أو الجار ما يدل على إسقاطه لها[٢]، لأن الشفعة حق شرعي له فلا تسقط إلا بما يدل على إبطاله لها، كالقصاص[٣]. وهذا هو الأقرب.

---

(١) فقد روى البخاري (٢٥٢١)، ومسلم (١٥٠١) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطَى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

(٢) وذلك كأن يصرح بتركه لها، أو يذكر أن السعر الذي بيعت به لا يستطيع هو دفعه، أو يتركها مدة طويلة تدل على إعراضه عنها وعدم رغبته فيها.

(٣) قال الشوكاني في السيل الجرار ٣/ ١٧٥: «قد ثبت في السنة المطهرة بالأحاديث الصحيحة أن الشفعة حق ثابت لمن له سبب يستحقها به، فمن زعم أنه يشترط



١٥٥٩ - (إلا أن يكون عاجزاً عنها، لغيبة، أو حبس، أو مرض، أو صغر، فيكون على شفعته متى قدر عليها) لأن عجزه عن الشفعة جعله في حكم من لم يعلم بالبيع، فلا يسقط حقه فيها لذلك.

١٥٦٠ - (إلا أنه إن أمكنه الإشهاد على الطلب بها فلم يشهد بطلت

فيها الفور وأن التراخي يبطلها فعليه الدليل، فإن جاء به صافياً عن شرب الكدر فيها ونعمت، وإن عجز عن ذلك كان الحق الثابت بالدليل الصحيح باقياً غير باطل بترك الفور وحصول التراخي، ولم يأت المدعي للبطلان بشيء يصلح للتمسك به أصلاً».

وقال الشيخ السعدي في المناظرات الفقهية ٤/ ٢٤٥، ٢٤٦: «الشفعة حق من جملة الحقوق، لا تسقط إلا بإسقاط صاحبها، أو بما يدل على رضاه... ولو كانت للفورية مع شدة الحاجة إلى بيانها لبينها الشارع... أما التعليل بأن في التأخير تضرر المشتري، فلسنا نقول: إنه يمكن الشفيع من استمراره على السكوت، ولكننا نقول: إذا علم بالبيع فتأخيره الطلب لأجل النظر في الحظ والمراودة والمشاورة، وما هو يقدر عليه في الثمن، وحالة المشتري: هل يرغب في شركته أم لا ؟ ونحو ذلك من الأغراض التي شرعت الشفعة لتحصيلها، غير مسقط لحقه، فإلجاؤكم للشفيع وعدم إعطائه الفرصة غير مناسب لما شرعت له الشفعة، فكما شرع الخيار ونحوه ليتروى الإنسان وينظر أي الأمرين يجزم به، فكذلك الشفعة. وأيضاً: فالقاعدة الكلية: أن جميع الحقوق لا تسقط إلا بالرضا، بإسقاطها بما يدل على الرضا، فلأي شيء نخرج منها هذا الحق المتأكد، ولكن الناس أكثروا من الحيل لإسقاطها، وجعلوها فورية، لا فرصة للإنسان فيها، كأنها حق شبيه بالصائل الذي يراد دفعه بكل طريق» أ.هـ مع تصرف يسير. وينظر: الإرشاد للسعدي أيضاً ٤/ ٥١٩، والشرح الممتع ١٠/ ٢٥٠-٢٥١.

شفعته). لأن عدم إشهاده مع قدرته عليه دليل على إسقاطه للشفعة، كما لو ترك المطالبة بها مع حضوره.

١٥٦١ - (فإن لم يعلم) الشريك ببيع شريكه لنصيبه (حتى تبايع ثلاثة فأكثر) فإذا كان المشتري لهذا الجزء قد اشتراه بألف مثلاً فقام ببيعه على شخص آخر بألف وخمسمائة، وقام الشخص الثاني ببيعه على شخص ثالث بألفين (فله مطالبة من شاء منهم) أي أن للشافع بعد علمه أن يطالب من شاء من هؤلاء الثلاثة بالشفعة، فيشفع عليه، ويدفع إليه الثمن الذي دفعه لمن اشتراه منه، فإن شفع على البائع الثالث فقد أقر بيع الأول والثاني، وإن شفع على الثاني فقد أبطل بيع الثاني، وأقر بيع الأول، وإن شفع على الأول فقد أبطل بيع الأول والثاني (فإن أخذ من الأول) أي إذا شفع على المشتري الأول فدفع له الثمن الذي اشترى به وهو ألف (رجع الثاني) على المشتري الأول (بما أخذ منه) وهو ألف وخمسمائة (و) رجع (الثالث على الثاني) بما أخذ منه، وهو ألفان، لأن الشفعة وجبت له قبل تصرف المشتري الأول والثاني، فإن شاء أمضى تصرف كل منهما، وأخذ بالشفعة من المشتري الثاني أو الثالث، لأن له الشفعة في كل هذه العقود، فله الخيار في أن يشفع على أي منهم، وهذا قول عامة أهل العلم[1]

١٥٦٢ - (ومتى أخذه) أي متى أخذ الشفيع الجزء المشفوع فيه بالشفعة (وفيه غرس أو بناء للمشتري أعطاه الشفيع قيمته) لحديث: «لا ضرر ولا

---

(١) قال في العدة ص٣٧١، وفي الشرح الكبير ١٥/ ٤٥٢: «لا نعلم في هذا خلافاً»، وذكر في الإنصاف ١٥/ ٤٥١ خلافاً عن أفراد من أهل العلم.



ضرار»[١]

١٥٦٣ - (إلا أن يختار المشتري قلعه من غير ضرر فيه) أي أن المشتري الذي له غرس أو بناء في هذه الأرض التي شفع فيها شخص له أن يقلع غرسه أو يهدم بناءه إذا لم يكن في هذا القلع أو الهدم ضرر على الأرض، لأن هذا الغراس والبناء ملك له، فله حق التصرف فيه بنقله، وله تركه وأخذ قيمته.

١٥٦٤ - (وإن كان فيه) أي في الجزء الذي استحقه الشفيع بالشفعة (زرع أو ثمر باد فهو للمشتري، مبقى إلى الحصاد) للزرع (أو الجذاذ) للثمر، لأن المشتري زرع هذا الزرع بحق، فوجب إبقاؤه، كما لو باع الأرض وفيها زرع أو ثمر[٢]

١٥٦٥ - (وإن اشترى شقصاً وسيفاً في عقد واحد، فللشفيع) وهو الشريك في الأرض (أخذ الشقص بحصته) من الثمن، فينظر كم قيمة الشقص من هذا الثمن، فيدفع الشفيع قيمة هذا الشقص، ويبقى السيف للمشتري بما تبقى من الثمن[٣]، لأن الشفعة تجب في الشقص إذا بيع

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٨٦٥) وغيره. وهو حديث حسن بمجموع طرقه، وقد توسعت في تخريجه في رسالة «الأجل في القرض» ص٩١.

(٢) فإن الزرع والثمر يكون حينئذ للبائع لما روى البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) عن ابن عمر مرفوعاً: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

(٣) فلو كان المشتري قد اشتراهما بألف مثلاً، فقوم الشقص بثمانمائة، وقوم الشيء

منفرداً، فكذا إذا بيع مع غيره.

الذي معه مما لا شفعة فيه -وهو في هذا المثال: السيف- بمائتين، لزم الشفيع أن يدفع للمشتري ثمانمائة، ويبقى السيف له بمائتين.



كتاب الوقف

١٥٦٦ - (وهو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة) فالوقف هو أن يحبس أصل الشيء عن أن تنتقل ملكيته إلى أحد، فلا يباع، ولا يورث، ولا يوهب، ويبيح غلته وثمرته لمن أوقفه عليه، فتكون ملكاً مطلقاً له، يملك بيعها، وهبتها، ونحو ذلك[١]: وحكم الوقف أنه إن كان مصرفه قربة فهو مستحب، وإن كان فيه تضييق على الورثة ونحو ذلك مما هو مكروه في الشرع فهو مكروه، وإن كان فيه جور وظلم فهو محرم، وإن كان وفاء لنذر فهو واجب[٢].

وقد ثبتت مشروعية الوقف بالسنة، ومن ذلك ما رواه البخاري عن عمرو بن الحارث – رضي الله عنه – قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً، ولا عبداً ولا أمة، ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه،

---

(١) قال في النهاية ٢/ ٣٣٩: «في حديث عمر: (احبس أصلها، وسبّل ثمرتها) أي اجعلها وقفاً، وأبح ثمرتها لمن وقفتها عليه، سبّلت الشيء إذا أبحته، كأنك جعلت إليه طريقاً مطروقة»، وقال في النظم المستعذب ٢/ ٨٦: «سبّل الثمرة: جعل لها سبيلاً، أي طريقاً لمصرفها، والسبيل: الطريق»، وقال أيضاً ٢/ ٨٩: «وسبلت معناه: جعلت له سبيلاً، أي طريقاً إلى من يملك منفعته».

(٢) ينظر: السيل الجرار ٣/ ٣١٥، ٣١٦، الشرح الممتع ١١/ ٧، وينظر حكم الوقف على مصرف مباح بعد مسألتين –إن شاء الله تعالى-.

وأرضاً جعلها صدقة[(١)]، وأمر ﷺ عمر بوقف أرض له بخيبر، كما سيأتي، وأقر خالد بن الوليد على وقف أدرعه وعتاده، والحديث بذلك مخرج في الصحيحين[(٢)]، وقال ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به...» رواه مسلم[(٣)]، فمشروعية الوقف ثابتة بالسنة القولية والفعلية والتقريرية[(٤)]، وثبت عن جمع من الصحابة أنهم أوقفوا بعض أموالهم، بل قد حكى بعض أهل العلم إجماع الصحابة رضي الله عنهم على مشروعية الوقف[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٣٩).

(٢) صحيح البخاري (١٤٦٨)، وصحيح مسلم (٩٨٣).

(٣) صحيح مسلم (١٦٣١).

(٤) قال الإمام أحمد كما روى عنه الخلال في الوقوف ١/ ٢١٢، ٢١٣: «قد أوقف أصحاب رسول الله ﷺ، وهذه وقوفهم بالمدينة أبو بكر وعمر والزبير، وأصحاب رسول الله ﷺ وقوفهم بالمدينة ظاهرة معروفة، فمن رد الوقف فإنما يرد السنة التي أجازها رسول الله ﷺ، وفعلها أصحابه في حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته»، وينظر: التمهيد ١/ ٢١٣- ٢١٥.

(٥) قال الترمذي في سننه ٣/ ٦٥١ بعد روايته لحديث عمر الآتي: «العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين»، وحكى في المغني ٨/ ١٨٥، ١٨٦ إجماع الصحابة على جواز الوقف، وقال الرافعي: «اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلاً»، وخرج الحافظ في التلخيص ٣/ ١٥٠ فعل الوقف عن ثلاثة عشر صحابياً. وللتوسع في تخريج آثار الصحابة في ذلك ينظر: الوقوف للخلال مع



تعليق محققه د. عبد الله الزيد عليه ١/ ٢١٩- ٢٢٣، نصب الراية ٣/ ٤٧٧، ٤٧٨، شرح الزركشي مع تعليق شيخنا عبدالله بن جبرين عليه ٤/ ٢٦٩، وقال ابن حزم ١٠/ ١٨٣ بعد ذكره بعض أوقاف الصحابة: «وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس، لا يجهلها أحد»، وقال الحميدي شيخ البخاري كما روى الخلال ١/ ٢١٩- ٢٢٣، والبيهقي ٦/ ١٦١ بعد ذكره لأوقاف ثمانية من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون الأربعة وذكره لأماكن تلك الأوقاف وأنها موجودة إلى زمنه، قال: «ومالا يحضرني كثير، يجزي منه أقل من هذا»، وينظر قول الإمام أحمد المذكور في التعليق السابق، وينظر: شرح السنة ٨/ ٢٨٨ فقد ذكر نحو قول الترمذي السابق، وزاد عليه، وحكى القرطبي في المفهم ٤/ ٦٠٠ إجماع الصحابة على صحة الوقف، وحكى ذلك أيضاً الشوكاني في السيل الجرار ٣/ ٣١٤، وحكى القرطبي أيضاً إجماع المسلمين على صحة الوقف في المساجد والسقايات، وحكى عياض في إكمال المعلم ٥/ ٣٧٤ إجماع العلماء على أن وقف الرباع على مجهول كالمساكين لا تعود على من حبسها بعد ذلك، بل تستمر في كونها وقفاً، وحكى ابن بطال في شرح البخاري ٨/ ١٩٢ إجماع الأمة على صحة وقف المساجد، وذكر أنه حجة على أبي حنيفة في قوله بعدم استمرار الوقف، وأجاب بعض أهل العلم عن ما نسب إلى شريح من القول بعدم صحة الوقف بأن الرواية عنه غير صريحة في ذلك، وذكر الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٥٨، وكما في الفتح ٥/ ٤٠٢ أن أبا يوسف لما قدم بغداد وروي له وقف عمر وعلم بثبوته قال: «هذا لا يسع أحداً خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف، حتى صار كأنه لا خلاف فيه»، وقال هبة الله القرشي الحنفي في قصيدة «إيضاح الوفاق والخلاف بين الأئمة في الأوقاف» مطبوعة ضمن مجموعة «رسائل حول الوقف» ص١١٢:

ففي الجواز لا خلاف يعلم وفي اللزوم قلت عنهم يفهم

١٥٦٧ - (ويجوز) الوقف (في كل عين يجوز بيعها) فما لا يجوز بيعه، ولو كان يجوز الانتفاع به، كأم الولد[(١)] وكلاب الصيد والحراسة وغيرها، لا يصح وقفها، وقد علل أصحاب هذا القول بأن الوقف نقل للملك فيها في الحياة[(٢)]، فلم يصح، كالبيع.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن كل ما جازت إعارته جاز وقفه، لأن الوقف إنما هو تمليك للمنفعة، أما الأصل فهو محبوس من أن تنتقل ملكيته إلى أحد بأي وجه، لقوله ﷺ لعمر لما استشاره ماذا يفعل بأرضه التي أصابها بخيبر: «إن شئت حبَسْتَ أصلها، وتصدقت بها» متفق عليه[(٣)]، وهذا هو الأقرب.

١٥٦٨ - (و) يشترط أيضاً في العين التي يجوز وقفها أن تكون مما (ينتفع

---

(١) وهي الأمة المملوكة التي جامعها سيدها، فحملت، وولدت له ولداً واحداً أو أكثر، فهي حينئذ لا يجوز بيعها، وتبقى مملوكة إلى أن يموت سيدها، فإذا مات عتقت.

(٢) يرى أصحاب هذا القول: أن الواقف إذا أوقف شيئاً انتقلت ملكية هذا الموقوف لمن أوقفه عليه، فإذا أوقف منزلاً مثلاً على طلاب مدرسة معينة، فقد ملك طلاب هذه المدرسة هذا المنزل، لينتفعوا بغلته، وإذا أوقف مسجداً انتقلت ملكية هذا المسجد للمسلمين، لينتفعوا بعبادة الله فيه، ونحو ذلك، وهذا قول مرجوح، لأن حديث عمر المذكور أعلاه صريح في أن عين الوقف محبوسة، لا تنتقل ملكيتها إلى أحد. وينظر: التجريد ٨/ ٣٧٨٤، شرح الزركشي ٤/ ٢٧٠- ٢٧٤، مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٣.

(٣) صحيح البخاري (٢٧٣٧)، وصحيح مسلم (١٦٣٢).

بها دائماً مع بقاء عينها، كالمزارع والبيوت ونحوها، ولا يصح في غير ذلك) مما إذا انتفع به فنيت عينه (مثل الأثمان) من الذهب والفضه ونحوها كالأوراق النقدية من ريالات أو دولارات أو غيرها (والمطعومات) كالبر والشعير والأرز ونحوها (والرياحين) ونحوها مما يستعمل في الطيب؛ لأن وقف هذه الأشياء التي تفنى ينافي الوقف؛ لأن الوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز وقف الشيء الذي لا ينتفع به إلا بتلفه، قياساً على وقف ما يفنى في خلال سنة أو ما يقرب منها [(١)]، وهذا هو الأقرب.

١٥٦٩ - (ولا يصح) الوقف (إلا على برٍّ أو معروف، مثل ما روي عن عمر أنه قال: يا رسول الله إني أصبت مالاً بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه ؟ قال: «إن شئت حبست أصلها،

---

(١) قال في الانصاف ١٥/ ٣٧٩: «قال الشيخ تقي الدين: لو تصدق بدهن على مسجد، ليوقد فيه، جاز، وهو من باب الوقف، وتسميته وقفاً بمعنى أنه وقف على تلك الجهه، لا ينتفع به في غيرها، لا تأباه اللغة، وهو جار في الشرع»، وينظر: الاختيارات ص١٧١، وقال في الشرح الممتع ١١/ ١٨: «هو بمنزلة الصدقة، فإن وقف دراهم للقرض، وقال: هذه وقف لإقراض المحتاجين، فالصحيح أن هذا جائز، لأنه إذا جاز وقف المعين الذي يتلف بالانتفاع به، فوقف مثل هذا من باب أولى، لأنه إذا استقرضه سيرد بدله ويكون دائماً، ولا حرج في هذا، ولا دليل على المنع» أ.هـ مع تصرف يسير، وينظر: الوقوف للخلال مع تعليق محققه عليه ٢/ ٥٠٣- ٥١٠.

وتصدقت بها، غير أنها لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث»، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه) متفق عليه[١]. فهذا الحديث صريح في أن الوقف يصرف في الأمور المأمور بها في الشرع أمر إيجاب أو أمر ندب، ومن ذلك ما ذكر في هذا الحديث، ومن ذلك أيضاً أن يوقف الوقف على نفسه في حياته، ثم على الفقراء، ونحو ذلك[٢].

---

(١) سبق تخريجه قريباً. ومعنى «غير متمول»، وفي رواية «غير متأثل مالاً» أي غير جامع مالاً. ينظر: شرح السنة ٨/ ٢٨٨.

(٢) روى البخاري تعليقاً في الوصايا باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين عن أنس أنه وقف داراً، فكان إذا قدم نزلها. ووصله البيهقي ٦/ ١٦١، وقال البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه ؟: «وقد اشترط عمر - رضي الله عنه -: لا جناح على من وليه أن يأكل منها، وقد يلي الواقف وغيره، وكذلك كل من جعل بُدنه أو شيئاً لله، فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره، وإن لم يشترط».

وقال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين ٣/ ٣٧٣، ٣٧٤: «قال المجوزون: الوقف شبيه العتق والتحرير من حيث إنه يمتنع نقل الملك في رقبته، ولهذا لا يفتقر إلى قبول إذا كان على غير معين اتفاقاً، ولا إذا كان على معين على أحد القولين، وأشبه شيء به أم الولد. وإذا كان مثل التحرير لم يكن الواقف مملكاً لنفسه، بل يكون مخرجاً لذلك عن نفسه، ومانعاً لها من التصرف في رقبته مع انتفاعه بالعين كأم الولد. وهذا إذا قلنا بانتقال رقبة الوقف إلى الله تعالى ظاهر؛ فإن الواقف أخرج رقبة الوقف لله وجعل نفسه أحد المستحقين للمنفعة مدة حياته فإن لم يكن

أولى من البطون المرتبة فلا يكون دون بعضهم، فهذا محض القياس. وإن قلنا الوقف ينتقل إلى الموقوف عليهم بطناً بعد بطن يتلقونه من الواقف فالطبقة الأولى أحد الموقوف عليهم، ومعلوم أن أحد الشريكين إذا اشترى لنفسه أو باع من الشركة جاز على المختار لاختلاف حكم الملكين، فلأن يجوز أن ينقل ملكه المختص إلى طبقات موقوف عليها هو أحدها أولى؛ لأنه في كلا الموضعين نقل ملكه المختص إلى ملك مشترك له فيه نصيب، بل في الشركة الملكُ الثاني من جنس الأول يملك به التصرف في الرقبة، وفي الوقف ليس من جنسه فيكون أولى بالجواز.

يؤيده أنه لو وقف على جهة عامة جاز أن يكون كواحد من تلك الجهة، كما وقف عثمان بئر رُومة وجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين وكما يصلي المرء في المسجد الذي وقفه، ويشرب من السقاية التي وقفها، ويدفن في المقبرة التي سبلها، أو يمر في الطريق التي فتحها، وينتفع بالكتاب الذي وقفه، ويجلس على البساط والحصير اللذين وقفهما، وأمثال ذلك، فإذا جاز للواقف أن يكون موقوفاً عليه في الجهة العامة جاز مثله في الجهة الخاصة؛ لاتفاقهما في المعنى، بل الجواز هنا أولى من حيث إنه موقوف عليه بالتعيين، وهناك دَخَلَ في الوقف بشمول الاسم له».

وقال الشوكاني في السيل الجرار ٣/ ٣١٩، ٣٢٠: «قوله: (فصل: ويصح على النفس). أقول: إن ذكر بعد نفسه ما يكون قربة كأن يقول على نفسه ثم على الفقراء أو نحو ذلك، فهذا صحيح ويحمل في وقفه على نفسه على مقصد صالح له، وذلك بأن يقصد منع نفسه من بيع ذلك الذي جعله وقفاً، حتى يكون وقفاً متقرباً به إلى الله، ولا يحصل مثل هذا المقصد بإضافته للوقف إلى بعد موته، ولأنه قد يعرض له من الحاجة ما يسوغ له بيعه مع عدم نجاز الوقف، ومع هذا فقد تكون القربة متحققة بوقفه على نفسه فقط، وذلك بأن يقصد استمرار الانتفاع به ما دام في الحياة وقصر نفسه عن أن يبيعه ويحتاج إلى الناس بعد بيعه»، وينظر: الوقوف للخلال مع تعليق محققه عليه ١/ ٢٥٦- ٢٧٧، المغني ٨/ ١٩١، ١٩٢،

ومن أمثلة ما يجوز أن يوقف عليه كذلك: أن يوقف على الصالح من ذريته، أو على المشتغل بطلب العلم منهم، أو على الفقير منهم، ونحو ذلك[١].

أما إن كان المصرف الذي اشترط الواقف أن يصرف فيه ليس من البر، فإن كان من المحرمات أو المكروهات، كأن يشترط أن يصرف في البناء على

١٩٤، التجريد ٨/ ٣٧٩٦، شرح السنة ٨/ ٢٨٨، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٦٣- ١٦٥، الفتح باب الوقف للغني والفقير ٥/ ٥٠٣، ٥٠٤.

(١) قد يستدل لكون الوقف على الذرية من البر بعموم قوله ﷺ لسعد في شأن الوصية: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» رواه البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨)، وروى الدارمي (٣٣٠٠) بإسناد صحيح أن الزبير – رضي الله عنه – جعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع، ولا تورث، وأنه للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها. وروى ابن سعد ٤/ ١٦٢ عن ابن عمر أنه تصدق بداره محبوسة، لا تباع، ولا توهب، ومن سكنها من ولده لا يخرج منها. وعلقه البخاري ص٥٦٤، وقال في السيل الجرار ٣/ ٣١٦: «قد توجد القربة في مثل هذا الوقف على الذرية نادراً بحسب اختلاف الأشخاص؛ فعلى الناظر أن يمعن النظر في الأسباب المقتضية لذلك. من هذا النادر أن يقف على من تمسك بطرق الصلاح من ذريته أو اشتغل بطلب العلم، فإن هذا الوقف ربما يكون المقصد فيه خالصاً والقربة متحققة والأعمال بالنيات». وينظر: المغني ٨/ ٢١٢. و ينظر: الوقوف للخلال ١/ ٣٢٦- ٣٤٦، المحلى ٩/ ١٨٢، المغني ٨/ ٢٠٦، السيل الجرار ٣/ ٣١٦، الإرشاد (المجموعة الكاملة ٤/ ٥٢٢)، الفتاوى السعدية ٧/ ٣١٨، الشرح الممتع ١١/ ٣٦-٤٩.

القبور، ونحو ذلك، فهذا الشرط باطل بإجماع أهل العلم [(١)]، لما روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق» [(٢)].

ويدخل في ذلك: أن يشترط الواقف أن يصرف ريع الوقف على أفراد معينين من ذريته، و حابى في ذلك بعض الذرية على بعض، فالصحيح أنه شرط باطل؛ لحديث: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم» [(٣)].

أما إن كان الواقف قد اشترط أن يصرف في مصرف مباح، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذا الشرط باطل؛ لأن الوقف إنما شرع ليتقرب به إلى الله تعالى، وهذا غير موجود في هذا الوقف [(٤)]

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧، ٢٨، ٣٥، ٤٧، ٥٨.

(٢) صحيح البخاري (٤٥٦)، وصحيح مسلم (١٥٠٤)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣١/ ٤٤: «هذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق، فإن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، عند عامة العلماء، وهو مجمع عليه في هذا الحديث».

(٣) سيأتي تخريجه في الهبة -إن شاء الله تعالى-، و تنظر: المراجع المذكورة قبل تعليقين.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩- ٥٠، اعلام الموقعين ٤/ ١٧٩، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز هذا الشرط، قال في الشرح الممتع ١١/ ٢٤-٢٥ عند كلامه على مصرف الوقف: «إن كان على جهة عامة فإنه يشترط أن يكون على بر، وإن كان على معيَّن فإنه لا يشترط أن يكون على بر، ولكن يشترط أن لا يكون على إثم. فإذا وقف على لاعب الكرة لا يصح، لأنه جهة، ولابد أن يكون على بر،

ومن أمثلة ذلك: أن يشترط الواقف أن يصرف ريع وقفه على إنشاء الملاعب الرياضية، أو على نفقات تنظيم الألعاب الرياضية، ونحو ذلك[(١)].

١٥٧٠ - (ويصح الوقف بالقول و) يصح الوقف كذلك بـ (الفعل الدال عليه، مثل أن يبني مسجداً، ويأذن بالصلاة فيه، أو سقاية، ويشرعها للناس)[(٢)] لأن العرف جار به، وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به، كالقول.

١٥٧١ - (ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه بالكلية، فيباع، ويشترى به ما يقوم مقامه) لأن في بيعه حينئذ واستبداله بعين أخرى استبقاءً للوقف بمعناه، لما تعذر بقاؤه على حاله الأولى.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز بيع الوقف أيضاً إذا ضعفت الاستفادة منه ، وكان في نقله مصلحة كبيرة، لما ثبت من أن كلاً من عمر وعثمان نقض بناء المسجد النبوي، وبناه بناءاً جديداً ووسعه، لما ضاق بالناس، فإذا جاز إبدال بناء المسجد ببناء آخر، فلأن يجوز إبدال الوقف

وهذا ليس ببر. ولو وقف على فلان اليهودي الذي يعيش بيننا، وليس بيننا وبينه حرب، وكان له عهد، فإنه يصح، لأنه على معين، ويصح أيضاً على نصراني معين، لأن هذا ممن لم ينه عن بره، فالواقف لم يرتكب ما نهى الله عنه، ولم يصدق عليه أنه عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، لأن الله قد أذن في ذلك».

(١) مر في باب السبق بيان حكم ممارسة رياضة كرة القدم ونحوها.

(٢) فإذا حفر بئراً على طريق المسافرين، وجعل لها حوضاً، وجعل عليها دلواً، ثم تركها للناس ليشربوا منها ويستقوا منها، علم أنه قد أوقفها.

الذي يستغل بوقف آخر أفضل منه أولى وأحرى، وقد قيد بعض أهل العلم صحة بيع الوقف واستبداله بموافقة قاضي البلد، لأنه هو الذي يقدر ذلك[(١)]، وهذا هو الأقرب.

١٥٧٢ - (والفرس الحبيس) أي الموقوف للجهاد (إذا لم يصلح للغزو بيع، واشتري به ما يصلح للغزو) لما سبق ذكره في المسألة الماضية، وهذا مجمع عليه[(٢)].

١٥٧٣ - (والمسجد إذا لم ينتفع به في مكانه بيع، ونقل إلى مكان ينتفع به) لما سبق ذكره قريباً.

١٥٧٤ - (ويرجع في الوقف ومصرفه، وشروطه، وترتيبه، وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بها إلى لفظ الواقف) كأن يقول: يعطي الفقراء الأيتام، ولا يعطى الفقراء غير الأيتام، لأن الوقف ثبت بوقفه له، فوجب أن يرجع فيه إلى قوله، ولأن بعض الصحابة الذين أوقفوا أوقافاً - كعمر والزبير وغيرهما - فصلوا في ذلك، ليعمل به، فدل على أن المرجع في ذلك إلى الواقف[(٣)].

---

(١) ينظر في هذه المسألة: الوقوف للخلال مع تعليق محققه عليه ٢/ ٦١٣- ٦٣٣، مجموع الفتاوى ٣١/ ٢١٢- ٢٥٣، رسالة «استبدال الوقف» مطبوعة ضمن مجموعة «رسائل حول الوقف» للحريري الحنفي، السيل الجرار ٣/ ٣٢٢، ٣٢٣، الشرح الممتع ١١/ ٥٩-٦٠.

(٢) المغني ٨/ ٢٢١، العدة ص٣٧٤.

(٣) ذكر ابن بطال في شرحه للبخاري ٨/ ١٩٢ أنه لا خلاف في ذلك.

١٥٧٥ - (وكذلك الناظر عليه، والنفقة عليه) أي ما ينفق على الناظر وما يحق له أخذه لنفسه من غلة الوقف يرجع في ذلك كله إلى قول الواقف؛ لأن الوقف ثبت بقول الواقف، فوجب أن يرجع في تعيين الناظر عليه وفي ما يعطاه هذا الناظر إلى قول هذا الواقف، ولما ثبت عن عمر - كما سبق - من أنه أذن للناظر على وقفه أن يأكل منه بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول فيه، وروى أبو داود عن عمر أيضاً أنه ذكر في وقفه: أنه تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها[(١)]

وللناظر أن يجعل النظر على وقفه لنفسه ما عاش، وهذا مجمع عليه بين الصحابة[(٢)]، وله أن يجعله لغيره في حياته أو بعد مماته، لما سبق ذكره.

١٥٧٦ - (فلو وقف على ولد فلان، ثم على المساكين، كان للذكر والأنثى بالسوية) لأن هذا هو مقتضى لفظه، حيث لم يميز الذكور عن الإناث، فوجب العمل بقوله، لما سبق.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٩)، والبيهقي ٦/ ١٦٠ ورجاله ثقات، سوى عبدالحميد بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب فهو مجهول الحال، وهو الذي نسخ كتاب وقف جده عمر، وسلمه ليحيى بن سعيد، فروايته هنا لها قوة، لأنه من آل عمر، ولأنه يروي كتاباً. وقد صحح هذا الإسناد الحافظ في التلخيص (١٣٥١)، ولهذا الأثر طرق أخرى ترتقي بها الرواية السابقة إلى درجة الصحة، ذكرها الحافظ في الفتح باب الوقف للغني والفقير والضيف ٥/ ٤٠٢، وينظر: الإرواء (١٥٨٢).
ورواه عبدالرزاق (١٩٤١٦) بدون إسناد، وقد يكون رواه بإسناد الخبر الذي قبله.

(٢) اعلام الموقعين ٣/ ٣٧١، وينظر: الوقوف للخلال مع تعليق محققه عليه ١/ ٢٦٦- ٢٧٥.

١٥٧٧ - (إلا أن يفضل بعضهم) فيعطون بحسب تفضيله، فلو قال يعطى الذكر ثلاثة أضعاف ما تعطاه الأنثى مثلاً، أو قال: يعطى الكبير من الذكور والإناث ضعف ما يعطاه الصغار مثلاً، عمل بقوله، لما سبق.

١٥٧٨ - (فإذا لم يبق منهم أحد) أي إذا مات أولاد فلان الذين عينهم (رجع إلى المساكين) فأعطوا غلة الوقف، لأنه رتبهم كذلك.

١٥٧٩ - (ومتى كان الوقف على من يمكن حصره) كأن يكون الواقف أوقف على طلاب مدرسة معينة، وعدد هؤلاء الطلاب محصور يمكن أن تشملهم غلة الوقف (لزم استيعابهم به، و) لزم أيضاً (التسوية بينهم) لأن هذا هو مقتضى ما شرطه الواقف، لأنه شرك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية، وقد أمكن العمل به، فوجب العمل بمقتضاه[1].

١٥٨٠ - والتسوية بين الموقوف عليهم إنما تكون (إذا لم يفضل) الواقف (بعضهم) على بعض، فإن فضل بعضهم على بعض، كأن يقول: يعطى المتزوج من طلاب هذه المدرسة ربع ما يعطاه غير المتزوج لزم تنفيذ قوله وشرطه؛ لأن الوقف ثبت بقوله، فلزم تنفيذ شرطه في كيفية توزيع غلة وقفه، وهذا مجمع عليه[2].

١٥٨١ - (وإن لم يمكن حصرهم) وذلك إذا كان غلة الوقف لا تكفي لجميع من أوقف عليهم، كأن يوقف على فقراء المسلمين (جاز تفضيل

(١) قال في الشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٤٦٢: «لا نعلم في هذا خلافاً».

(٢) مغني ذوي الأفهام ص١٥٢.

بعضهم على بعض) فيجتهد الناظر في تقديم بعضهم على بعض، كأن يكون هناك أناس فقرهم أشد من غيرهم، ونحو ذلك، لأنه لا يمكن استيعابهم جميعاً، فلم يجب، وهذا مجمع عليه [١]، ولأن من جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه، كما في الزكاة.

١٥٨٢ - (و) يجوز (تخصيص واحد منهم به) إذا لم يتسع إلا لواحد منهم، فيعطى أكثرهم حاجة ونحو ذلك من الأسباب المقتضية لتقديم بعضهم على بعض، لأنه لم يمكن صرفه إلا إلى أحد الموقوف عليهم، فتعين صرفه إلى أحوجهم، لأنه أحق به من غيره [٢].

---

(١) المغني ٨/ ٢٠٨، الشرح الكبير ١٦/ ٥١٥، العدة ص٣٧٥.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية جواباً على سؤال عن واقف وقف على فقراء المسلمين ٣١/ ٩٠، ٩١: «يجب على ناظر الوقف أن يجتهد في مصرفه؛ فيقدم الأحق؛ فالأحق. وإذا قدر أن المصلحة الشرعية أقتضت صرفه إلى ثلاثة، مثل أن لا يكفيهم أقل من ذلك؛ فلا يدخل غيرهم من الفقراء. وإذا كفاهم وغيرهم من الفقراء يدخل الفقراء معهم؛ ويساويهم مما يحصل من ريعه، وهم أحق منه عند التزاحم، ونحو ذلك. وأقارب الواقف الفقراء أولى من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة. ويجوز أن يصرف إليه كفايته إذا لم يوجد من هو أحق منه. وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجباً. وإذا لم يندفع إلا بتنقيص كفاية أولئك من هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك».



باب الهبة

١٥٨٣ - (وهي تمليك المال في الحياة بغير عوض) إذا كان المقصود الرئيس للواهب هو نفع المعطَى، أما إن كان قصده الرئيس ثواب الآخرة بإعطاء محتاج فهو صدقة، وإن كان جل قصده التودد إلى من أعطاه -أي يريد كسب محبته- فهو هدية[١].

١٥٨٤ - (وتصح بالإيجاب والقبول) فالإيجاب أن يقول الواهب: وهبتك هذا الشيء، أو أعطيتك إياه، أو ملكتك إياه، ونحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى، والقبول: أن يقول الآخذ: قبلت، أو رضيت، ونحو ذلك مما يدل على قبوله للهبة، فتصح الهبة بهما، لأنهما يدلان دلالة صريحة على رضى الطرفين بهذه الهبة، فوجب العمل بهما.

١٥٨٥ - (و) تصح الهبة أيضاً بـ (العطية المقترنة بما يدل عليها) فإذا أعطاه مالاً، واقترن هذا الإعطاء بما يدل على أن هذه العطية هبة، كأن يتزوج شخص، فيرسل إليه أخوه شاة، ليذبحها في زواجه، ولم يقل شيئاً، فإعطاؤه لأخيه هذه الشاة في هذه المناسبة يدل على أنها هبة، لاسيما إذا

---

(١) الشرح الممتع ١١/ ٦٥، وقال في الشرح الكبير ١٧/ ٥، ٦: «الهبة والعطية والهدية والصدقة معانيها متقاربة، وهي تمليك في الحياة بغير عوض، واسم الهبة والعطيه شامل لجميعها، فأما الصدقة والهدية فهما متغايران، وإن دخلا في مسمى الهبة والعطية... فالظاهر أن من أعطى شيئاً ينوي به التقرب إلى الله تعالى للمحتاج، فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئاً للتقرب إليه والمحبة له فهو هدية، وجميع ذلك مندوب إليه».

كان المعطي غنياً، ومعروفاً بالكرم، وأخوه محتاج، فهذا الإعطاء يقوم مقام الإيجاب والقبول، لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يهدون ويهبون ويقبلون الهدايا والهبات بالقبض دون قول[1]، فدل على أنه يقوم مقامه.

١٥٨٦ - (وتلزم) الهبة (بالقبض) فإذا قبض الموهوب له الهبة فقد لزمت، فلا يحق للواهب الرجوع فيها، لما ثبت عن أبي بكر وعمر من أن العطية لا تلزم ولا تكون ملكاً للموهوب له إلا أن يقبضها[2]

---

(١) ومن ذلك ما ثبت في حوادث كثيرة من إهداء أو هبة بعض الصحابة كسلمان قبل إسلامه وبعض الأنصار للنبي ﷺ، وهبة ملك القبط له ﷺ مارية وغيرها. وهذا مشهور، وشهرته تغني عن تخريجه.

(٢) روى مالك ٢/ ٧٥٢ وغيره بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين، عن عائشة، قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جداد عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية مامن الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منكِ، ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله. قالت عائشة: فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى ؟ قال: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية.

وروى مالك ٢/ ٧٥٣ أيضاً وغيره، أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً، ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم، قال: مالي بيدي، لم أعطه أحداً، وإن مات هو – أي حضرته الوفاة – قال: هو لابني، قد كنت أعطيته إياه، من نحل نحلة، فلم يحزها الذي نحلها، حتى يكون إن مات لورثته، فهي باطل. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

١٥٨٧ - (ولا يجوز الرجوع فيها، إلا للوالد، لقول رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»[(١)]) فالهبة إذا قبضها من وهبت له، لم يجز للواهب أن يسترجعها، إلا إن كان الموهوب له ابناً للواهب، فيجوز لوالده -وهو الواهب- أن يسترجع ما وهب لابنه.

١٥٨٨ - (والمشروع في عطية الأولاد أن يسوي بينهم[(٢)] على قدر

وروي عن عثمان وعلي – رضي الله عنهما – نحو ما روي عن الشيخين. وقد توسع شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين في تخريج هذه الآثار في تعليقه على شرح الزركشي ٤/ ٣٠١- ٣٠٣، وينظر: الإرواء (١٦١٩، ١٦٣٤)، ومفهوم هذه الآثار: أن الهبة تلزم بالقبض.

(١) رواه الإمام أحمد (٢١١٩)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩، ٢١٣٢)، والنسائي ٦/ ٢٦٥، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وابن الجارود (٩٩٤)، وابن المنذر في الإقناع (١٣٩)، وابن حبان (موارد ١٣٩) من طرق عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً. وسنده حسن، وقال الترمذي في الموضع الثاني: «حسن صحيح»، قال الألباني – رحمه الله – في الإرواء (١٦٢٢): «سكت عنه الترمذي، ولم يصححه، خلافاً لما نقله المصنف عنه»، فيظهر أنه لم يطلع على رواية الترمذي الثانية.
ورواه الإمام أحمد (٦٦٢٩) والنسائي (٣٦٩١) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده حسن. قال الدارقطني في العلل (٢٨٧٧): «لعل الإسنادين محفوظان».

(٢) وهذا هو الصحيح في هذه المسألة، فتجب التسوية بينهم، لتسمية النبي ﷺ عدم التسوية بينهم جوراً، وأمر ﷺ بالتسوية بقوله: «سوِّ» كما في بعض روايات حديث النعمان الآتي، وجمهور أهل العلم على استحباب التسوية وعدم

ميراثهم، لقول رسول الله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» متفق عليه(١)، فيجب على الوالد -أباً كان أو أماً- إذا أراد أن يعطي أحداً من أبنائه عطية أن يعطي كل واحد من أبنائه مثل ما أعطى هذا الابن، وأن يعطي كل بنت من بناته نصف ما أعطى هذا الابن، وفق ما هو مقدر في كتاب الله تعالى في شأن الميراث، في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١].

وهذه التسوية بين الأولاد إنما هي -على الصحيح- إذا أراد أن يهب لواحد أو أكثر من أولاده هبة على سبيل البر والإيثار له.

أما إن أراد أن يهب لواحد أو أكثر من أولاده من أجل حاجة خاصة به، فلا حرج(٢)، كأن يكون فقيراً، فيعطيه ما يدفع عنه الفقر، أو يكون بلغ سن الزواج فيزوجه، ولا يجب عليه أن يعطي من لم يبلغ سن الزواج أو تزوج

وجوبها، ووجوب التسوية بينهم هو من مفردات مذهب الحنابلة. ينظر: التمهيد ٧/ ٢٢٣- ٢٣٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/ ٥٩- ٦٧، الاقناع لابن المنذر ٢/ ٤٢٠، ٤٢١، الإشراف لابن المنذر ١/ ٣٨٥- ٣٨٧.

(١) صحيح البخاري (٢٥٨٧)، وصحيح مسلم (١٦٢٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩٥، ومثله: لو أعطى أولاده، وصرف العطية عن بعض ولده، لفسقه أو بدعته، أو لكونه يعصي الله بما يأخذه. ينظر: الشرح الكبير للمقدسي ١٧/ ٦٦ومثل الهبة: القرض، لدخوله في عموم الحديث السابق، فإن كان على سبيل البر والإيثار وجبت التسوية، وإن كان لحاجة أعطى كلاً منهم بحسب حاجته. ينظر: الشرح الممتع ٩/ ٥٩٤، وينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/ ٢١٦، ٢١٧ ففيها تفصيل في هذه المسألة.

في وقت ليس عند أبيه ما يعطيه، ومثلهما أن يكون أحد أولاده متفرغاً لطلب العلم، فيجوز أن يعطيه ما يعينه على طلب العلم، وما يحتاجه من قيمة كتب ونحوها[(١)]، ومثلهم أن يكون أحد أولاده عاجزاً عن التكسب، لإعاقة أو غيرها، أو كانت امرأة لا زوج لها[(٢)]، ومثلهم أن يكون أحد أولاده مريضاً، ومحتاجاً إلى العلاج، وليس عنده ما يكفي لذلك.

ومثله إذا أراد أن يعطي أحد أولاده عطية مقابل عمل يقوم به، فأعطاه بقدر جهده وتعبه، كأن يكون أحد أولاده يعمل في تجارة والده[(٣)]، أو كان

---

(١) أما إن احتاج إلى سيارة، ليركبها، فيعطيه الأب سيارته، لينتفع بها، ثم يردها ولو بعد مدة طويلة، بحسب حاجته، ومثله لو احتاج إلى سكن، فيسكن في منزل لوالده. ينظر: الشرح الممتع ١١/ ٨٦.

(٢) ويدل لهذا عطية أبي بكر لعائشة، وقول عمر في الهبة، وقد سبق ذكرهما قريباً، ويدل لذلك أيضاً وقف الزبير دوره على بنيه، وأن للمردودة من بناته – أي التي يطلقها زوجها – أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها. والأثر رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به، و وصله الدارمي (٣٣٠٠)، وسنده صحيح، وصححه في الإرواء (١٥٩٥)، وما رواه البيهقي ٦/ ١٧٨ بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه وهب ابنه واقداً أرضاً دون بقية أولاده، لأنه مسكين.

(٣) لاسيما إذا كان متشوفاً لذلك من والده، ولولا ذلك ما عمل مع والده مدة طويلة دون مقابل، وهي إجارة على ظاهرها، وليست هبة. أما من يعطي والده رواتبه أو بعضها، وبقية إخوته لا يعطون والدهم شيئاً، وهم مستقلون عن والدهم، فإن كان يعطي والده على أنه سيجمع هذا المال له أو سيعوضه عنه، فلوالده أن يعطيه بمقدار ما دخل عليه منه، وإن كان يعطي والده من باب البر والإحسان فقط، فهذا قد ملكه أبوه، ولا يجوز له أن يعطي ابنه مقابله. ينظر:

فرغ نفسه لخدمة والده[١].

فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/ ٢١٢- ٢١٦، ٢١٩، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٢٠/ ٥٠.

(١) فيجوز له أن يجعل له راتباً شهرياً أو سنوياً بقدر عمله، مع مراعاة ما ينفق عليه إذا كان ينفق عليه. ينظر: فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الإفتاء ٢٠/ ٥٢، ٥٣).
ولشيخ الاسلام ابن تيمية تفصيل جيد في الهبة للأولاد، فقد جاء في الاختيارات الفقهية ص١٨٤- ١٨٦: «ويجب التعديل في عطية أولاده على حسب ميراثهم، وهو مذهب أحمد، مسلماً كان الولد أو ذمياً، ولا يجب على المسلم التسوية بين أولاده من أهل الذمة. ولا يجب التسوية بين سائر الأقارب الذين لا يرثون كالأعمام والإخوة مع وجود الأب. ويتوجه في ولد البنين التسوية كآبائهم. فإن فَضَّل – حيث منعناه – فعليه التسوية أو الرد. وينبغي أن يكون على الفور. وإذا سوى بين أولاده في العطاء فليس له أن يرجع في عطية بعضهم.
والحديث والآثار تدل على وجوب التعديل بينهم في غير التمليك أيضاً وهو في ماله ومنفعته التي ملَّكهم والذي أباحهم، كالمسكن والطعام.
ثم هنا نوعان: نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك. فتعديله بينهم فيه: أن يعطى كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.
ونوع يشتركون في حاجتهم إليه من عطية، أو نفقة، أو تزويج، فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه.
وينشأ من بينهما نوع ثالث، وهو أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة، مثل أن يقضي عن أحدهم ديناً وجب عليه: من أرش جناية، أو يعطى عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر.
وتجهيز البنات بالنُّحْل أشبه، وقد يلحق بهذا، والأشبه أن يقال في هذا: إنه يكون بالمعروف. فإن زاد على المعروف فهو من باب النحل، ولو كان أحدهما محتاجاً



١٥٨٩ - (وإذا قال لرجل: أعمرتك داري، أو قال: هي لك عمرك، فهي له ولورثته من بعده)، ومثله: إذا قال: هي لك ولذريتك، لما روى جابر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قضى بالعمرى[1] لمن وهبت له. متفق عليه[2].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا شرط المعمِر رجوعها إليه أو إلى ورثته بعد وفاة المعْمَر، أو كان في لفظه ما يدل على ذلك، فإنها ترجع إليه أو إلى ورثته، كأن يقول: هي لك عمرك، أو يقول: أعمرتك داري، فإذا متَّ رجعت إليَّ إن كنتُ حياً، أو إلى ورثتي، لما روى مسلم وغيره عن جابر، قال: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها»[3]،

دون الآخر، أنفق عليه قدر كفايته. وأما الزيادة فمن النُّحْل. فلو كان أحد الأولاد فاسقاً، فقال والده: لا أعطيك نظير إخوتك حتى تتوب. فهذا حسن يتعين استتابته، وإذا امتنع من التوبة فهو الظالم لنفسه فإن تاب وجب عليه أن يعطيه، وأما إن امتنع من زيادة الدين لم يجز منعه. فلو مات الوالد قبل التسوية الواجبة فللباقين الرجوع، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار ابن بطة وأبي حفص.

وأما الولد المفضل فينبغي له الرد بعد الموت قولاً واحداً، وهل يطيب له الإمساك ؟ إذا قلنا: لا يجبر على الرد. فكلام أحمد يقتضي روايتين».

(١) قال أبو عبيد في غريب الحديث ٢/ ٧٧: «أصل العمرى عندنا إنما هو مأخوذ من العمر، ألا تراه يقول: هو لك عمري، أو عمرك ؟».

(٢) صحيح البخاري (٢٦٢٥)، وصحيح مسلم (١٦٢٥).

(٣) روي هذا الحديث بألفاظ متعدده، وله شواهد مرفوعة من أحاديث عدة من

وهذا هو الأقرب.

١٥٩٠ - (وإن قال: سكناها لك عمرك، فله أخذها متى شاء) ولا يتملكها من رخص له في سكناها، لأن صاحبها إنما أباح له الانتفاع بها بالسكنى، فهي عقد غير لازم، كالعارية، ولما ثبت عن ابن عمر، أنه ورث من حفصة بنت عمر أم المؤمنين – رضي الله عنها – دارها، وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت بنت زيد، قبض عبد الله بن عمر المسكن، ورأى أنه له[1].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس لصاحب الدار أخذها إلا بعد وفاة المعمر، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، وللنصوص الواردة في وجوب الوفاء بالوعد[2]، وهذا هو الأقرب.

الصحابة، وله أيضاً شواهد موقوفة، ومن ذلك ما رواه الشافعي في مسنده (١٠٥٤- ١٠٥٦) وغيره من ثلاث طرق صحيحة عن حبيب بن أبي ثابت، قال: كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل من أهل البادية، فقال: إني وهبت لابني ناقة حياته، وإنها تناتجت إبلاً ؟ فقال ابن عمر: هي له حياته وموته. فقال: إني تصدقت عليه بها. فقال: ذلك أبعد لك منها. وينظر في ألفاظ الحديث السابق وشواهده وكلام أهل العلم على هذه المسألة: المسند (٤٨٠١)، شرح معاني الآثار ٤/ ٩٠- ٩٤، الاقناع لابن المنذر ٢/ ٤٢١، الإشراف لابن المنذر ١/ ١١، ٢٢، التمهيد ٧/ ١١٢- ١٢٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/ ٤٦- ٥٤، الفتح ٥/ ٢٣٨- ٢٤٠، تنقيح التحقيق ٣/ ٩١- ٩٤، الإرواء (١٦٠٧- ١٦١٢).

(١) رواه الإمام مالك ٢/ ٧٥٦ بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٢) - ينظر: ما سبق في أول العارية، وينظر: مجموعة بحوث عن الوفاء بالوعد



باب عطية المريض

١٥٩١ - (تبرعات المريض مرض الموت المخوف) أي الذي أصابه مرض شديد يظن أنه المرض الذي سيموت بسببه، فخاف من الموت من أجل هذا المرض (ومن هو في الخوف كالمريض) أي أن الخائف من الموت حكمه حكم من في مرض الموت المخوف، ثم مثل المؤلف للخائف من الموت بقوله: (كالواقف بين الصفين عند التحام القتال، ومن قدم ليقتل، وراكب البحر) في سفينة شراعية ونحوها (حال هيجانه، ومن وقع الطاعون ببلده إذا اتصل بهم الموت، حكمها حكم وصيته في ستة أحكام)، أي أن حكم تبرعات من سبق، وهم كل من كان يخاف الموت لأي سبب، إذا تبرعوا بها وهم على هذه الحال ثم ماتوا بعد هذا التبرع دون أن يفصل بين تبرعهم وبين وفاتهم وقت ذهب عنهم فيه الخوف من الموت، أن حكم هذه التبرعات حكم وصية هؤلاء إذا أوصوا في هذه الحال في ستة أشياء، هي:

١٥٩٢ - (أحدها: أنها) أي وصايا المريض مرض الموت المخوف ومن في حكمه وتبرعاتهم (لا تجوز لأجنبي بزيادة على الثلث، ولا) تجوز (لوارث بشيء) ولو أقل من الثلث (إلا بإجازة الورثة) وهذا كله مجمع عليه[١]، (لما روي أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال

منشورة في مجلة مجمع الفقه بجدة، عدد ٥، ج٢.

(١) الإجماع لابن المنذر ص٨٩، رقم (٣٣٥)، مراتب الإجماع ص١٣٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٢٧٧، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، و٣٥/ ٤٢٤، ٤٢٦، الإقناع في مسائل الإجماع ٣/ ١٣٨٢ - ١٣٨٨.

غيرهم، فدعا بهم النبي ﷺ، فجزأهم أثلاثاً) ثم أقرع بينهم (فأعتق اثنين، وأرق أربعة) رواه مسلم من حديث عمران بن حصين[(١)]

١٥٩٣ - (الثاني: أن الحرية تجمع في بعض العبيد بالقرعة إذا لم يف الثلث بالجميع، للخبر) وهو حديث عمران السابق.

١٥٩٤ - (الثالث: أنه إذا أعتق عبداً غير معين، أو) أعتق عبداً (معيناً)، فنسي من هو هذا الذي أعتق من عبيده (فأشكل، أخرج) أي أعتق عبداً من عبيده (بالقرعة) لأنه لا طريق إلى تعيين من يستحق العتق من عبيده إلا بالقرعة، فيصار إليها، كما في الحديث السابق.

١٥٩٥ - (الرابع: أنه يعتبر خروجها من الثلث حال الموت، فلو أعتق عبداً لا مال له سواه، أو تبرع به) وهو لا يملك مالاً سواه (ثم ملك عند الموت ضعفي قيمته تبين أنه عُتق كله حين إعتاقه) لخروجه من الثلث عند الموت[(٢)]، (وكان ما كسبه بعد ذلك له) أي يكون ما كسبه هذا العبد بعد

---

(١) صحيح مسلم (١٦٦٨).

(٢) قال في الشرح الكبير ١٧/ ١٤٩: «العطية في المرض تمليك في الحال، لأنها إن كانت هبة، فمقتضاها تمليكه الموهوب في الحال، ولهذا يعتبر قبولها في المجلس، كما لو كانت في الصحة، وكذلك إن كانت محاباة أو إعتاقاً، وأما كونها مراعاة، فلأنا لا نعلم هل هذا مرض الموت أو لا، ولا نعلم هل يستفيد مالاً، أو يتلف شيء من ماله أو لا، فتوقفنا لنعلم عاقبة أمره، فنعمل بها، فإذا انكشف الحال علمنا حينئذ ما ثبت حال العقد، ومثل ذلك: ما لو أسلم أحد الزوجين بعد الدخول، فإنا لا ندري هل يسلم الثاني أم لا، فنقف الأمر حتى تنقضي العدة، فإن أسلم



عتقه وقبل الجزم بكونه حراً ملكاً له، لأنه تبين أنه في هذه المدة حر، والحر يملك ما كسب.

١٥٩٦ - (وإن صار عليه) أي على سيد العبد الذي أعتقه في مرض موته وليس عنده مال سواه (دين يستغرقه) أي يستغرق ويساوي قيمة العبد أو يزيد عليها (لم يعتق منه شيء) لأن تصرفات المريض مرض الموت من عتق وهبة ونحوهما حكمها حكم الوصية، لأنه ورد النص بأن حكمها حكمها في أنه لا ينفذ فيها إلا ما يخرج من الثلث، كما في الحديث السابق، فتقاس عليه بقية الأحكام المشابهة له، ومن ذلك أنه يقدم الدين عليها، كما في الوصية، فإن الدين يقدم على الوصية بإجماع أهل العلم(١)

الآخر في العدة، تبينا أن النكاح كان صحيحاً باقياً، وإن انقضت العدة قبل إسلامه تبينا أن النكاح انفسخ من حين اختلف دينهما».

(١) حكى هذا الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع ص١٢٩، والقرطبي في تفسير الآية (١١) من النساء ٥/ ٧٣، والحافظ ابن كثير في تفسير الآية (١١) من النساء، والحافظ ابن حجر في التلخيص (١٤٤٠)، وقال الترمذي: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم: أنه يبدأ بالدين قبل الوصية»، وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٣/ ١٤٠١، ١٤٠٢.

وفي المسألة حديث رواه الإمام أحمد (٥٩٥)، والترمذي (٢٠٩٥، ٢١٢٢) وغيرهما من طريق الحارث عن علي، أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية. والحارث ضعيف. وقال الحافظ ابن كثير: «لكن كان حافظاً للفرائض، معتنياً بها، وبالحساب»، وقال الحافظ ابن حجر: «والحارث وإن كان ضعيفاً، فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى». ورواه الدارقطني (٤١٥٢)، وابن عدي ٧/ ٢٦٤٨ من طريق ابن وهب، عن شبيب بن سعيد، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق،

١٥٩٧ - (ولا يصح تبرعه به) أي لو تبرع المريض مرض الموت بعبده المملوك لشخص آخر، وعليه دين يماثل قيمة العبد أو يزيد عليها، لم يصح تبرعه، لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

١٥٩٨ - (ولو وصى بشيء، فلم يأخذه الموصى له زماناً قوم عليه) أي نظر إلى قيمة هذا الموصَى به هل هو أقل من ثلث مال الميت، فتنفذ الوصية، أم أن قيمته أكثر من ثلث مال الميت، فلا يستحق منه الموصى له إلا بقدر ثلث مال الميت (وقت الموت) للموصي (لا وقت الأخذ) لهذا الموصى به من قبل الموصى له، لأن وقت موت الموصي هو وقت نفاذ الوصية، فتعتبر قيمتها فيه[1].

١٥٩٩ - (الخامس: أن كونه وارثاً يعتبر حالة الموت فيهما) أي النظر في حال الموصى له والمعطَى في مرض الموت هل هو وارث فلا يستحق الوصية ولا العطية، أم غير وارث فيستحقهما، يكون بالنظر في حاله وقت وفاة الموصِي أو المعطِي (فلو أعطى أخاه، ووصى له، ولا ولد له) أي لا يوجد ولد للمعطي أو الموصي وقت العطية أو الوصية (فولد له ابن) قبل وفاته واستمرت حياة هذا الولد إلى ما بعد وفاة أبيه الموصِي والمعطِي (صحت العطية والوصية) لأن الموصى له أو المعطى ليس وارثاً وقت وفاة الموصي أو المعطي، لأن ابن الميت يحجبه عن الأرث، والوصية ومثلها العطية

عن عاصم بن ضمرة، عن علي. وفي رواية ابن وهب عن شبيب ضعف، ويحيى ضعيف أيضاً.

(١) قال في العدة ص٣٧٩: «لا نعلم في ذلك خلافاً».



للقريب غير الوارث صحيحة، بإجماع أهل العلم[(١)]

١٦٠٠ - (ولو كان له ابن فمات، بطلتا) أي لو كان للموصي أو المعطي في مرض الموت ابن وقت وصيته أو عطيته، فمات قبل وفاة أبيه، ثم مات أبوه، لم تصح الوصية ولا العطية للأخ، لأنه حينئذ وارث لأخيه، والوصية والعطية لا تصح في مرض الموت للوارث، لقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقهِ، فلا وصية لوارث»[(٢)]، والاعتبار في الوصية بوقت موت الموصِي بغير خلاف[(٣)]

١٦٠١ - (السادس: أنه لا يعتبر رد الورثة وإجازتهم إلا بعد الموت فيهما) أي أن الوصية التي أوصى بها مورثهم لأحد ورثته، وكذلك العطية التي وهبها لأحدهم، وهو في مرض الموت المخوف وما في حكمه[(٤)]، لا تصح إجازة الورثة لهما - أي للوصية والعطية السابقتين - إلا بعد وفاة مورثهم الموصِي والمعطي، لأن ملكهم لمال هذا الميت إنما يكون بعد وفاته، فإذا ملكوه جازت تصرفاتهم فيه، ومن ذلك هذه الإجازة، لأنها هبة منهم

---

(١) مراتب الإجماع ص١٣٠، ١٣١، التمهيد ١٤/ ٣٠٠، الشرح الكبير ١٧/ ٢١٥، الإقناع في مسائل الإجماع ٣/ ١٣٨٠- ١٣٨٢.

(٢) سبق تخريجه في باب الحوالة والضمان، في المسألة (١٣٥٥).

(٣) العده ص٣٧٩، قال: «بغير خلاف نعلمه».

(٤) ومثلهما: لو كانت الوصية لأجنبي بأكثر من الثلث، أو أعطاه في مرض موته عطية تزيد على ثلث ماله.

لهذا المال لهذا الوارث، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم[(١)]

١٦٠٢ - (وتفارق) أي تخالف (الوصيةُ العطيةَ) في مرض الموت (في أحكام أربعة):

١٦٠٣ - (أحدها: أن العطية) في مرض الموت (تَنْفُذُ من حينها، فلو أعتق عبداً أو أعطاه إنساناً صار المعتَق حراً وملكه المعطَى) أي أنه في حال العتق يصير العبد المعتق حراً بعد العتق مباشرة، لأنه عتق منجز، وكذلك في حال العطية يصير العبد المعطى لشخص آخر ملكاً لهذا الشخص بعد إعطائه له مباشرة، لأن العطية تمليك مباشر للشيء المعطى لمن وهب له (وكسبه له) أي أن كسب هذا العبد بعد عتقه يكون ملكاً له، لأنه أصبح حراً، والحر يملك ما كسب، وكذلك في حال العطية يكون ما كسبه هذا العبد بعد العطيه ملكاً لمن أعطيه، لأنه بالعطية أصبح ملكاً له، فما كسبه فهو له، لأنه كسب ونماء ماله، (و) هذا بخلاف الوصية، فإنه (لو وصى به أو دبَّره) أي لو أوصى بهذا العبد فقال: إذا مِتُّ فهو ملك لفلان، وكذلك لو دبَّر هذا العبد، فقال: إذا مت فهو حر (لم يعتق ولم يملكه الموصى له إلا بعد الموت) لهذا المعطِي أو المدبِّر، لأن كلاً من الوصية والتدبير معلق على موت المالك، فلا تنتقل ملكية الموصى به ولا يعتق المدبَّر إلا بحصول ما علقا عليه، وهو الموت، (وما كسب) هذا العبد (أو حدث فيه من نماء منفصل) كأن يكون الموهوب أو المدبَّر أمة فتلد ولداً، فجميع كسب الموصى به أو المدبَّر ونماؤه المنفصل عنه منذ أن أوصى به مالكه أو دبَّره (فهو

---

(١) التمهيد ١٤/ ٣٠٧، ٣٠٨.

للورثة) لأنه ملك للسيد إلى حين موته، فما كسبه في هذه المدة أو حصل فيه من نماء منفصل فهو له، وجزء من ماله، فيرثه ورثته بعد وفاته، كما يرثون بقية أمواله.

١٦٠٤ - (الثاني: أن العطية) من قبل المريض مرضاً مخوفاً ومن في حكمه (يعتبر قبولها وردها) من قبل من وهبت له من (حين وجودها، كعطية الصحيح) لأن الهبة عطية منجزة، فاعتبر لصحتها أن يقبلها الموهوب له عند وجودها، كما في عطيه غير المريض (و) هذا بخلاف (الوصيةَ) فإنه (لا يعتبر قبولها ولا ردها) من قبل من وهبت له (إلا بعد موت الموصي) لأنها عطيت مؤجلة إلى ما بعد وفاة الموصي، فلا يعتبر لها قبول ولا رد إلا في وقتها.

١٦٠٥ - (الثالث: أنها) أي العطية في مرض الموت (تقع لازمة، لا يملك المعطِي الرجوع فيها) إذا قبضها الموهوب له، لأن الهبة تملك بالقبض[1] (و) هذا بخلاف (الوصية) فإن (له) أي للموصي (الرجوع فيها متى شاء) لأن التبرع بها مشروط بالموت، فلا تنفذ ولا حكم لقبولها ولا ردها إلا بعد حصول ما علقت عليه، وهو موت الموصِي، فهي كالهبة قبل القبول.

١٦٠٦ - (الرابع: أنه يبدأ بالأول فالأول منها إذا ضاق الثلث عن جميعها) أي أن المريض مرض الموت لو أعطى في مرضه عدة عطايا لعدة أشخاص - فهي لا يُخْرَج منها بعد وفاته إلا مقدار ثلث ماله - كما سبق

---

(١) ينظر: ما سبق في أول باب الهبة، المسألة (١٥٨٦).

بيانه -، فإذا كانت هذه العطايا والهبات أكثر من ثلث ماله، أجيز من هذه العطايا الأولى منها، إذا كانت أقل من الثلث، لأن العطية تلزم بالإيجاب والقبول مع القبض، كما سبق، وإن كانت هذه العطية تستغرق الثلث، ألغيت بقية العطايا، وإن كان بقي من الثلث شيء أجيزت العطية الثانية أو بعضها، بحسب ما يتسع له الثلث، وهكذا العطية الثالثة وما بعدها، فيجاز من هذه العطايا بقدر الثلث، ثم يلغى الباقي، (و) هذا بخلاف (الوصية) فإنه (يسوى بين الأول والآخِرِ فيها) فإذا تزاحمت الوصايا، بأن كان مجموع الوصايا يزيد على ثلث مال الميت، فإنه لا يقدم بعض هذه الوصايا على بعض، لأن الوصايا تبرع بعد الموت تنفذ في وقت واحد، وهو وقت وفاة الموصي، فتجب التسوية بينها (ويدخل النقص على كل واحد منهم بقدر وصيته) فينظر كم نسبة ثلث الميت إلى هذه الوصايا، فإذا كان الثلث ربع هذه الوصايا مثلاً، كأن يكون ألف ريال، والوصايا أربعة آلاف، بأن يكون أوصى لمحمد بثلاثة آلاف مثلاً، وأوصى لزيد بأربعمائة، وأوصى لعمرو بستمائة، فيعطى كل واحد منهم ربع ما أوصي له به[1]، ويلغى باقيه (سواء كان فيها عتق أو لم يكن) فإذ أوصى بعدة وصايا لأشخاص، وأوصى أيضاً بعتق عبد من عبيده بعد وفاته، وهو ما يسمى «التدبير»، فإنه يسوى بين العتق وبين هذه الوصايا، ويدخل النقص عليها جميعاً، فيعتق من العبد بقدر

---

(١) فيعطى محمد ربع ما أوصي له به، وهو سبعمائة وخمسون، ويعطى زيد ربع ما أوصي له به، وهو مائة، ويعطى عمرو ربع ما أوصي له به، وهو مائة وخمسون. وينظر: الشرح الكبير ١٧/ ٢٢٦، رسالة «الفرائض والمواريث والوصايا» للدكتور محمد الرحيلي ص٥٤٦- ٥٥٢.

نسبته، وينفذ من كل وصية بقدر نسبتها، لأن العتق المعلق على الموت في حقيقته وصية من الوصايا، فيسوى بينه وبين بقية الوصايا[(١)].

١٦٠٧ - (وكذلك الحكم في العطايا إذا وقعت دفعة واحدة) لما ذكر في المسألة السابقة.

---

(١) وقد حكى الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء ٥/١٦ الإجماع على أن العتق في مرض الموت يبدأ به ويقدم على سائر الوصايا. وفيما ذكره نظر، ففي المسألة خلاف عن بعض التابعين ومن بعدهم ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/٢٢٦، ٢٢٧.

كتاب الوصايا

الوصية هي: أن يتبرع الشخص بالمال بعد وفاته، أو يأمر غيره بالتصرف بعد موته [(١)]. والوصية في أصلها مستحبة غير واجبة في قول عامة أهل العلم [(٢)].

١٦٠٨ - (روي عن سعد) بن أبي وقاص -رضي الله عنه- أنه (قال: قلت يا رسول الله قد بلغ بي الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر؟ قال: «لا»، قلت: فالثلث ؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس») متفق عليه [(٣)]، وقد أجمع أهل العلم على جواز الوصية بثلث المال [(٤)].

---

(١) وهذا تعريف الوصية بمعناها العام الذي يشمل التبرع بالمال بعد الموت، ويشمل أمر غيره بأن يتصرف في بعض الحقوق، كتربية أولاده، أو تزويج بناته، أو تغسيله، أو تكفينه، أو الصلاة عليه، ونحو ذلك. ينظر: رسالة «المواريث والوصايا» للدكتور محمد الرحيلي ص٤٠١، ٤٠٢.

(٢) وقد شذ بعض أهل العلم فقالوا بوجوبها. ينظر: التمهيد ٨/ ٣٨٤، إكمال المعلم ٥/ ٣٦١، مغني ذوي الأفهام ص١٥٥.

(٣) صحيح البخاري (٢٧٤٤)، وصحيح مسلم (١٦٢٨)، ومعنى يتكففون: يسألونهم من أموالهم لفقرهم.

(٤) مراتب الإجماع ص١١٠، إكمال المعلم ٥/ ٣٧٠، التمهيد ٨/ ٣٨١، الإقناع في

١٦٠٩ - (ويستحب لمن ترك خيراً) أي مالاً (الوصية بخمس ماله) لما ثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث»[(١)]

مسائل الإجماع ٣/ ١٣٨٧، مغني ذوي الأفهام ص١٥٥.

وقد أجمع أهل العلم على أنه ليس للشخص أن يوصي بأكثر من الثلث إذا كان له وارث، وقد كان في ذلك خلاف عن بعض السلف، ثم أجمع العلماء بعد على خلافه. كما أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للشخص أن يوصي لأحد من ورثته، وأجمع أهل العلم إلا من شذ على أنه إذا أجاز الورثة الوصية بأكثر من الثلث أو لوارث بعد وفاة الموصي أن الوصية تصح في ذلك. ينظر: الإجماع ص٨٩، التمهيد ٧/ ٢٢٥، و٨/ ٣٧٩، ٣٨٣، و١٤/ ٤٠٨، و٢٤/ ٤٣٨، الإقناع لابن المنذر ٢/ ٤١٥، مراتب الإجماع ص١٣٠- ١٣٢، بداية المجتهد ٨/ ٢٢١، ٢٣٥، المغني ٦/ ٦، الاستذكار ٨/ ٢٧٢، إكمال المعلم ٥/ ٣٦٤، مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٣١، الشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ٢٢٢، ٢٢٧، نوادر الفقهاء (لوحة ٢٨)، الاختيارات الفقهية ص١٩٣، الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٧، ٤٨.

(١) رواه البيهقي ٦/ ٢٧٠ من طريق هشام بن علي، أخبرنا ابن رجاء، أخبرنا محمد بن طلحة، عن إدريس الأودي، عن طلحة بن مصرف، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس. وإسناده حسن. وهشام بن علي هو السيرافي، وقد وثقه الدارقطني كما في سؤالات الحاكم ١/ ١٥٨، رقم (٢٣٧)، وذكره ابن حبان في الثقات ٩/ ٢٣٤، وقال: «مستقيم الحديث».

هذا وقد روى عبدالرزاق (١٦٣٦٣، ١٦٣٦٤)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٠٠، وابن سعد ٣/ ١٩٤، وغيرهم من طرق كلها مرسلة، وفي بعض أسانيدها ضعف، أن

١٦١٠ - (وتصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته) لأنه إذا صحت هبته المعجلة في حياته، فتصح وصيته من باب أولى، لأن الوصية إخراج للمال وتبرع به موقوف على موته، ولا تصح الوصية ممن لا تصح هبته، كالمجنون، والصغير غير المميز (١)، والمحجور عليه لإفلاسه، ونحو ذلك، كالتبرع في حال الحياة.

١٦١١ - (و) تصح الوصية (من الصبي العاقل) الذي لم يبلغ، لأن عمر

أبا بكر أوصى بالخمس. ومرسلوا هذه الآثار كلهم بصريون، فيحتمل أن مخرج هذه الطرق واحد، فلا يعضد بعضها بعضاً.

وروى عبدالرزاق (١٦٣٦١)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٠٢ عن الحارث عن علي أنه قال: لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع... إلخ. والحارث ضعيف.

ويشهد لرواية ابن عباس السابقة: ما رواه البخاري (٢٧٤٣) عن ابن عباس قال: «لو غض الناس من الثلث إلى الربع، لأن النبي ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير»، وما رواه الدارمي (٣١٩٩) وسعيد (٣٤٠) واللفظ له عن الشعبي قال: كان الخمس أحب إليهم من الثلث. وسنده صحيح.

(١) لأنه غير عاقل، قال في المغني ٨/ ٥٠٨: «فأما الطفل، وهو من له دون السبع والمجنون والمبرسم، فلا وصية لهم، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم حميد بن عبدالرحمن، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، ومن تبعهم، ولا نعلم أحداً خالفهم إلا إياس بن معاويه، قال في الصبي والمجنون: إذا وافقت وصيتهما الحق جازت، وليس بصحيح، فإنه لا حكم لكلامهما، ولا تصح عبادتهما، ولا شيء من تصرفاتهما، فكذا الوصية، بل أولى، فإنه إذا لم يصح إسلامه وصلاته التي هي محض نفع لا ضرر فيها، فلأن لا يصح بذله لمال يتضرر به الورثة أولى».

-رضي الله عنه- أجاز وصية صبي من غسان[١]، وينبغي أن تقيد صحة وصية الصبي بما إذا أوصى وصية حسنة، لأن في بعض ألفاظ أثر عمر السابق أنهم استأذنوا عمر في وصيته لابنة عمه التي لا يحضره من أقاربه غيرها، فأذن في ذلك[٢].

---

(١) رواه مالك ٢/ ٧٦٩، وعبدالرزاق (١٦٤١٠)، والدارمي (٣٢٨٧- ٣٢٩١)، وسعيد ١/ ١٢٦، ١٢٧، رقم (٤٣٠، ٤٣١) بإسناد صحيح عن عمرو بن سليم عن عمر، ورواه ابن المنذر في الأوسط (لوحة ٨/١٨٣) من طريق عمرو بن سليم، عن أمه. وسنده صحيح إن سلم من الشذوذ، وقد رواه أكثر أصحاب الكتب السابقة أيضاً من طريق ظاهره الانقطاع، ويظهر أنه لا يقدح في الإسنادين السابقين، فالأقرب أنه روي بالإسنادين معاً. وينظر: سنن البيهقي والجوهر النقي ٦/ ٢٨٢، نصب الراية ٤/ ٤٠٦. ولأن وصية الصغير صدقة يحصل ثوابها له بعد فراقه للدنيا وللأموال، فيحصل له نفع في آخرته، دون أن يكون عليه ضرر في دنياه أو آخرته، فتصح كما تصح صلاته وصيامه ونحوهما من العبادات.

(٢) ولأن الصغير يُغَرَّر به عادة، فيوصي لمن لا يستحق أن يوصى له، أو يوصي لمن غَرَّر به، وهو لا يستحق ذلك، وربما تضرر الورثة بذلك. وينظر: مصنف عبدالرزاق ٩/ ٧٩، مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ١٨٤، ١٨٥، الاستذكار ٧/ ٢٦٩، ٢٧٠، مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٢٢، وجاء في الاختيارات ص١٨٩، ١٩٠: «وقول الإمام أحمد وغيره من السلف: وصية الصبي صحيحة إذا أصاب الحق يحتمل في بادئ الرأي وجهين:
أحدهما: أنه إذا أوصى بما يجوز للبالغ، لكن هذا فيه نظر، فإن هذا الشرط ثابت في حق كل موص، فلا حاجة إلى تخصيص الصبي به.
والثاني: أنه إذا أوصى بما يستحب أن يوصى به، مثل أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثون، فعلى هذا لو أوصى لبعيد دون القريب المحتاج لم تنفذ وصيته، بخلاف البالغ.

١٦١٢ - (و) تصح الوصية من (المحجور عليه لسفه) كأن يكون لا يحسن التصرف في أمواله، فيمنع من التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة، ونحو ذلك، ولكنه إذا أوصي بوصية فإنها تصح، وتنفذ بعد وفاته، لأنه إنما حجر عليه ومنع من التصرف في ماله من أجل الخوف من ضياع أمواله، وهذا غير موجود في الوصية، لأنه إن عاش فماله باق له، وإن مات لم يحتج إلا إلى الثواب، وهو تحققه الوصية، فكانت صحيحة نافذة[١].

١٦١٣ - (و) يصح أن يوصي الشخص (لكل من تصح الهبة له) ولو كان كافراً، لما ثبت عن صفية -رضي الله عنها- أنها أوصت لأخ لها يهودي[٢]، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم في حق

لأن الصبي لما كان قاصر التصرف، فلابد أن ينضم إليه نظر الشرع، كما احتاج بيعه إلى إذن الولي. وكذلك إحرامه بالحج على إحدى الروايتين.

ويدل على ذلك: أن أصحابنا عللوا الصحة بأنه إن مات كان صرف ما أوصى به إلى جهة القرب.

وما يحصل له به الثواب أولى من صرفه إلى ورثته. وهذا إنما يتم في الوصية المستحبة. فأما إن كان المال قليلاً والورثة فقراء فترك المال لهم أفضل. قال أبو العباس: وما أظنهم قصدوا -والله أعلم- إلا هذا».

(١) ولأنه عاقل مكلف، فصحت وصيته، كالرشيد. وينظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٢١.

(٢) رواه عبدالرزاق (٩٩١٣)، وسعيد (٤٣٧) من طريقين عن أيوب عن عكرمه، وإسناده صحيح إن سلم من الانقطاع. ورواه عبدالرزاق (٩٩١٤، ١٩٣٤٤)، والدارمي (٣٢٩٨)، وابن أبي شيبة ١١/ ١٦١ من طريقين عن سفيان، عن ليث، عن نافع عن ابن عمر. وليث ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ١٦١ عن



الذمي[1].

١٦١٤ - (و) تصح الوصية (للحمل، إذا علم أنه كان موجوداً حين الوصية له) لأن الوصية جرت مجرى الميراث من حيث كونها انتقال المال من الإنسان بعد موته إلى الموصى له بغير عوض، كانتقاله إلى وارثه، والحمل يرث، فتصح الوصية له[2]، وهذا لا

عبدالوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد بلاغاً، ورواه البيهقي ٦/ ٢٨١ بإسناد حسن عن أم علقمه مولاة عائشة، وأم علقمة حديثها حسن في الشواهد، فالأثر ثابت بمجموع هذه الطرق.

ومما يستدل به هنا أيضاً: قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ ﴾ [الممتحنة: ٨]، والبر هو الإحسان إليهم بالمال أو غيره، فيدخل فيه الوصية، وما رواه البخاري (٢٦١٩)، ومسلم (٢٠٦٨) عن عمر أنه أهدى إلى أخيه حلة، وهو مشرك، وذلك في عهد النبي ﷺ، وكان أخوه مشركاً حربياً، فتقاس عليها الوصية، وما رواه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣) أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت أبي بكر أن تصل أمها، وهي مشركة.

(١) قال في المحلى ٩/ ٣٢٢، المسألة (١٧٦٧): «والوصية للذمي جائزة، ولا نعلم في هذا خلافاً، وقد قال رسول الله ﷺ: في كل ذي كبد رطبة أجر»، وذكر في المغني ٨/ ٥١٢، والشرح الكبير ١٧/ ٢٨٠ أنهما لا يعلمان في ذلك خلافاً، وقال في الإنصاف ١٧/ ٢٨٠: «بلا نزاع».

(٢) قال في الشرح الكبير ١٧/ ٢٩٢، ٢٩٣: «وقد سمى الله تعالى الميراث وصية في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ وقال سبحانه: ﴿ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾، ولأن الوصية أوسع من الميراث، لأنها تصح للمخالف في الدِّين والعبد، بخلاف الميراث، فإذا ورث الحمل، فالوصية له أولى.

خلاف فيه[١].

١٦١٥ - (وتصح) الوصية (بكل ما فيه نفع مباح، ككلب الصيد، و) كلب (الغنم) الذي يحرسها، لأن الوصية تبرع، فصحت في المال وفي غير المال مما يباح الانتفاع به، كالهبة، وهذا لا خلاف فيه[٢]، إذا كانت الوصية في طاعة لله تعالى[٣].

١٦١٦ - (و) تصح الوصية (بما فيه نفع) مباح (من النجاسات) كالزيت المتنجس، لأنه يجوز الانتفاع به، فجاز نقله إلى الغير بالوصية، كما لو وهبه له.

١٦١٧ - (و) تصح الوصية (بالمعدوم، كالذي تحمل أمته أو شجرته) لأن المعدوم يصح تملكه عن طريق السلم وعن طريق المساقاة، فإذا صح

(١) قال في الشرح الكبير ١٧/ ٢٩٢: «لا نعلم في صحة الوصية للحمل خلافاً»، وقال في الإنصاف ١٧/ ٢٩٢: «هذا بلا نزاع».

(٢) الإنصاف ١٧/ ٣٤٤، مغني ذوي الأفهام ص١٥٧، وذكر في الإنصاف خلافاً في مقدار ما ينفذ من هذه الوصية، هل تنفذ كلها أو ثلثها.

(٣) فقد ذهب بعض أهل العلم إلى اشتراط أن تكون الوصية في وجه من وجوه القرب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣١/ ٦٠: «إذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها، كان السعي فيها بتحصيلها سعياً فيما لا ينتفع به في دنياه وآخرته، ومثل هذا لا يجوز، وهو إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله تعالى، والشارع أعلم من الواقفين بما يتقرب به إلى الله تعالى، فالواجب أن يعمل في شروطهم بما شرطه الله ورضيه في شروطهم»، وينظر ما سبق في الوقف في المسألة (١٥٦٩). وينظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ٤٩، ٥٠، الفروع (الوقف ٧/ ٣٨٣، والوصيه ٨/ ٤٣٤)، الإنصاف ١٧/ ٣١٣.



ملكه بطريق المعاوضه، صح تملكه عن طريق الوصية التي هي تبرع من باب أولى وأحرى.

١٦١٨ - (و) تصح الوصية (بما لا يقدر) الموصِي (على تسليمه، كالطير في الهواء، والسمك في الماء) لأن الموصى له يخلف الموصي في هذه الأشياء، ولا يضر العجز عن تسليمها وقت الوصية بها، لأن الوصية لا تنفذ إلا بعد وفاة الموصِي، وكذلك لا يضر عجز الموصى له عن استلامها عند وفاة الموصي، لأنها تبرع، فمتى استطاع الموصى له استلامها أخذها، وإلا بطلت، كالإرث.

١٦١٩ - (و) تصح الوصية (بما لا يملكه) الموصِي (كمائة درهم لا يملكها) فإن ملكها الموصِي عند موته صحت الوصية، وإلا بطلت، لأن الموصى به معدوم في وقت نفاذ الوصية، فتبطل، كما لو عدم الموهوب، فإنه تبطل الهبة، فكذلك الوصية.

١٦٢٠ - (و) تصح الوصية (بغير معين، كعبد من عبيده) لأن المجهول ينتقل إلى الورثة بالإرث، فصحت الوصية به، كالمعلوم، وهذا لا خلاف فيه[(١)] (وتعطيه الورثة منهم ما شاءوا) أي أن ورثة الميت الموصِي يعطون الموصى له أي عبد يختارونه من عبيد مورِّثهم، لأن اسم العبد يتناوله.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن تعيين هذا العبد يكون بطريق القرعة، فيقرع بينهم، فمن وقعت عليه أعطيه الموصى له، لأن القرعة طريق شرعي لتحديد كل مالم يمكن تحديده إلا بها، فوجب العمل بها، وهذا هو الأقرب.

---

(١) الإنصاف ١٧/ ٣٤٨، ٣٦٠.

١٦٢١ - (و) تصح الوصية (بالمجهول، كحظ من ماله، أو جزء) أو نصيب، ونحو ذلك من الوصايا التي ليس لها مقدار محدد، لأن الوصية تصح بالمعدوم كما سبق، فتصح بالمجهول من باب أولى، ولما سبق ذكره في المسألة الماضية (ويعطيه الورثة ما شاؤوا) من مال مورثهم الموصِي بهذه الوصية المجهولة، لأن هذا المال الذي سيعطونه إياه ولو كان قليلاً تصدق عليه هذه المسميات التي هي «جزء» أو «حظ»، أو «نصيب»، فكان مجزئاً.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الموصى له يعطى ما يراد بهذه التسميات وهذه الألفاظ في عرف أهل البلد الذي يوجد به الموصِي، لأن العرف يخصص العام ويقيد المطلق[1]، وهذا هو الأقرب.

١٦٢٢ - (وإن أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته، فله مثل أقلهم نصيباً) لأن هذا هو المتيقن، وما زاد عليه مشكوك فيه، فلا يثبت مع الشك (يزاد على الفريضة) أي يزاد هذا المقدار الذي يستحقه هذا الشخص بالوصية على العدد الذي صحت منه مسألة الورثة (فلو خلف ثلاثة بنين، ووصى بمثل نصيب أحدهم، فله) أي للموصى له (الربع، فإن كان معهم ذو فرض، كأم، صححت مسألة الورثة بدون الوصية من ثمانية عشر) للأم السدس ثلاثة، وللأبناء الباقي خمسة عشر، لكل واحد منهم خمسة (وزدت

---

(١) قال في الشرح الممتع ١١/ ١٨٤: «هذه المسائل يرجع فيها إلى العرف، لا إلى مطلق المعنى، لأن الناس لهم أعراف، ولهم إرادات تخصص العام، أو تعمم الخاص، أو تطلق المقيد، أو ما أشبه ذلك».

عليها مثل نصيب ابن) وهو خمسة (فصارت[1] من ثلاثة وعشرين).

١٦٢٣ - (ولو وصى) لشخص (بمثل نصيب أحدهم، و) وصى (لآخر بسدس باقي المال، جعلت صاحب سدس الباقي كذي فرض له السدس) أي سدس الباقي (وصححتها مثل التي قبلها).

١٦٢٤ - (فإن كانت وصية الثاني بسدس باقي الثلث، صححتها أيضاً كما قلنا سواء) أي من ثلاثة وعشرين (ثم زدت عليها مثليها، فتصير تسعة وستين، تعطى صاحب السدس) أي سدس باقي الثلث (سهماً واحداً، والباقي بين البنين والوصي الآخر أرباعاً).

١٦٢٥ - (وإن زاد البنون على ثلاثة زدت صاحب السدس الباقي بقدر زيادتهم، فإن كانوا أربعة أعطيته مما صحت منه المسألة سهمين، وإن كانوا خمسة فله ثلاثة).

١٦٢٦ - (وإن كانت الوصية بثلث باقي الربع، والبنون أربعة فله سهم واحد، وإن زاد البنون على أربعة زدته بكل واحد سهماً).

١٦٢٧ - (وإن وصى بضعف نصيب وارث أو ضعفه فله مثلاً نصيبه، وإن وصى بثلاثة أضعافه فله ثلاثة أمثاله).

١٦٢٨ - (وإن وصى بجزء مشاع، كثلث، أو ربع، أخذته من مخرجه، وقسمت الباقي على الورثة).

١٦٢٩ - (وإن وصى بجزأين، كثلث وربع، أخذتهما من مخرجهما، وهو

(١) لفظه «فصارت» ساقطة من الأصل، وهي موجودة في النسخ الأخرى المطبوعة.

اثنا عشر، وقسمت الباقي على الورثة، فإن زادوا جعلت سهام الوصية ثلث المال، وللورثة ضعف ذلك).

١٦٣٠ - (وإن وصى بمعين من ماله، فلم يخرج من الثلث، فللموصى له قدر الثلث) ويبطل ما زاد عليه، لأنه ليس للشخص أن يوصي إلا بقدر ثلث ماله، أو أقل من ذلك، وهذا مجمع عليه[١]، لحديث سعد السابق (إلا أن يجيز الورثة) ما زاد على الثلث، فإن الوصية إذا زادت على الثلث وأجاز ذلك الورثة بعد وفاة مورثهم الموصِي، تكون صحيحة، بإجماع أهل العلم[٢]، لأن ما زاد على الثلث ملك لهم، فإذا تنازلوا عنه للموصى له صح ذلك، كما لو وهبوه له.

١٦٣١ - (وإن زادت الوصايا على المال، كرجل وصى بثلث ماله لرجل، ولآخر بجميعه، ضممت الثلث إلى المال، فصار أربعة أثلاث، وقسمت التركة بينهما على أربعة إن أجيزت) هاتان الوصيتان (لهما) من قبل الورثة، لأن ما زاد على الثلث من الوصايا لا يصح إلا إن أجازه الورثه، كما سبق (و) قسمت (الثلث على أربعة إن رد عليهما) أي إذا رد الورثة هاتين الوصيتين، فلم يجيزوهما يقسم ثلث مال الميت على أربعة، فيكون لمن أوصي له بجميع المال ثلاثة أرباع الثلث، ولمن أوصي له بثلث المال ربع الثلث، لأنه لا يحق للشخص أن يوصي إلا بثلث ماله أو أقل، لما سبق ذكره قريباً.

---

(١) سبق في أول مسألة في هذا الكتاب «كتاب الوصايا» ذكر مراجع هذا الإجماع.

(٢) سبق في أول مسألة في هذا الكتاب «كتاب الوصايا» ذكر مراجع هذا الإجماع.

١٦٣٢ - (ولو وصى بمعين) كعبد أو سيارة (لرجل، ثم وصى به لآخر، فهو بينهما) لأن الوصية للأول ثابتة يقيناً، ويحتمل أنه أراد أن الثاني يشارك الأول فيه، فلا يبطل ما ثبت يقيناً مع وجود هذا الاحتمال. وذهب بعض أهل العلم إلى أن الوصية للأخير منهما، لأن الوصية الثانية تنافي الأولى، فإذا أتى بها كان رجوعاً عن الأولى، وهذا هو الأقرب.

١٦٣٣ - (وإن أوصى إلى رجل) بأن قال مثلاً: فلان وصيي في تربية أولادي وتزويج بناتي (ثم أوصى إلى آخر) بنفس الوصية السابقة (فهما وصيان) فيشتركان في تنفيذ ما أوصى به إليهما، والأقرب أن وصيته الأولى تبطل، ويكون الوصي هو الثاني وحده. وقد سبق في المسألة الماضية ذكر الأدلة على هذين القولين.

١٦٣٤ - (فإن قال: ما وصيت به للأول فهو للثاني، بطلت وصية الأول)[(١)] لأنه صرح بالرجوع، والرجوع في الوصية جائز بإجماع أهل العلم[(٢)]، لأن الوصية عطية لا تنفذ إلا بوفاة الموصي، فجاز له الرجوع فيها قبل نفوذها، كما لو رجع في الهبة قبل أن يقبضها الموهوب له.

---

(١) في لفظ هذه المسألة والمسألتين اللتين قبلها تقديم وتأخير في الأصل، والتصويب من النسخة المطبوعة مع العدة.

(٢) مراتب الإجماع ص١٣١، بداية المجتهد ٨/ ٢٤٠، مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٠٦، الشرح الكبير ١٧/ ٢٥٧، العدة ص٣٨٨. وهذا الإجماع في غير الوصية بالعتق، فإن في صحة الرجوع فيه خلافاً.

فصل

١٦٣٥ - (إذا بطلت الوصية أو بعضها رجع) المال الموصى به (إلى الورثة) لأن جميع ما يخلفه الميت من أموال تكون ملكاً للورثة، إلا ما استحقه غيرهم بوصية أو غيرها، فإذا بطلت الوصية رجع المال إليهم (فلو وصى أن يشتري عبد زيد بمائة، فيعتق، فمات) العبد الموصى بشرائه قبل وفاة الموصي (أو لم يبعه سيده) بأن رفض بيعه (فالمائة) التي أوصى بأن يشتري بها العبد ويعتق ترجع (للورثة، وإن وصى بمائة تنفق على فرس حبيس) في سبيل الله، تنفق في علف هذا الفرس وما يحتاج إليه (فمات الفرس، فهي) أي هذه المائة أو ما بقي منها (للورثة، ولو وصى أن يحج عنه زيد بألف، فلم يحج) لموته أو لرفضه الحج عنه بهذا المال (فهي) أي الألف ترجع (للورثة) لأن الوصية في شيء معين، وقد تعذر تنفيذها في هذا الشيء المعين، فلا تصرف إلى غيره.

١٦٣٦ - (وإن قال الموصى له) الذي أوصى له الميت بألف ريال مثلاً ليحج عنه فلم يحج: (أعطوني الزائد على نفقة الحج) كأن تكون نفقة الحج في ذلك الوقت ثمانمائة، فيقول: أعطوني المائتين الزائدة (لم يعط شيئاً) لأن الميت إنما أوصى له بالزيادة بشرط أن يحج عنه، فلما لم يحج عنه لم يستحقها، لأنه لم يأت بالشرط.

١٦٣٧ - (ولو مات الموصى له قبل موت الموصي، أو رد) الموصى له (الوصية) بعد وفاة الموصي، فلم يقبلها (ردت إلى الورثة) فيعطى المال الموصى به للورثة، ويقسم بينهم بحسب إرثهم، لأنه في حال الوفاة تعذر

قبول الموصى له لهذه الوصية لوفاته، ولأنه في حال عدم قبوله لها أسقط حقه فيها، فتبطل، كما إذا عفى الشفيع عن الشفعة، وهذا لا خلاف فيه[١].

١٦٣٨ - (ولو وصى لحي وميت) فقال: لفلان وفلان ثلث مالي بعد وفاتي، وتبين أن أحدهما ميت وهو لا يعلم، (فللحي نصف الوصية) لأن الحي لم يُوصَ له إلا بذلك، بدليل ما لو كان الآخر حياً، فإن كلاً منهما يأخذ النصف. ونصيب الميت يبطل، لما سبق ذكره قريباً.

١٦٣٩ - (ولو وصى لوارثه وأجنبي بثلث ماله، فللأجنبي) نصف هذه الوصية، وهو (السدس، ويوقف سدس الوارث على الإجازة) من قبل الورثة، لأن الوصية للوارث لا تصح إلا إذا أجازها الورثة، فإن أجازها الورثة صحت، وإلا فتبطل، ويعطى هذا السدس للورثة، لما سبق[٢].

---

(١) العدة ص٣٨٩.

(٢) ينظر ما سبق في أول الوصية، وما سبق في أول هذا الفصل.

باب الموصى إليه

١٦٤٠ - (تجوز الوصية إلى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والإناث بما يجوز للموصي فعله، من قضاء ديونه، وتفريق وصيته) فيعطي كل شخص ممن أوصى لهم هذا الميت حقه من مال هذا الموصي الميت (والنظر في أمر أطفاله) وتزويج بناته(١)، كما تجوز الوصية بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه، ونحو ذلك، لثبوت ذلك عن جمع من الصحابة في أكثر من مسألة من المسائل السابقة(٢)، وهذا مجمع عليه في

---

(١) الصحيح أنه يجوز للأب دون سائر الأولياء أن يوصي بتزويج بناته، لحديث ابن عمر الآتي. وقد توسعت في هذه المسألة في رسالة «ولاية الإجبار في النكاح» ص٩٩- ١٠٢، وينظر مختصر اختلاف العلماء (الوصايا ٥/ ٦٢).

(٢) روى الإمام أحمد (٦١٣٦) بإسناد حسن أن عثمان بن مظعون أوصى إلى أخيه قدامة بتزويج ابنته، وأن النبي ﷺ أقره على ذلك، وثبت عن أبي بكر -رضي الله عنه- أنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس، وثبت عن أنس -رضي الله عنه- أنه أوصى أن يغسله محمد بن سيرين، وثبت عن جماعة من الصحابة أنهم أوصوا أن يصلي عليهم بعض الصحابة، فنفذت وصاياهم، وقد سبق تخريج هذه الآثار في المسألة (٦٣٧)، وروى أبو داود (٢٨٧٨) بإسناد صححه الحافظ في التلخيص (١٣٥١) أن عمر -رضي الله عنه- أوصى أن تلي حفصة -رضي الله عنها- وقفه، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، ورواه ابن سعد ٣/ ٣٥٧، والدارمي (٣٢٩٧) بنحوه بإسناد صحيح، ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ١٦٢ بسند فيه انقطاع، وروى البخاري في الوصايا باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي (٢٧٤٥)، ومسلم (١٤٥٧) أن عتبة ابن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد ابن أبي

الجملة[1]

١٦٤١ - (ومتى أوصى إليه بولاية أطفاله أو مجانينه ثبتت ولايته عليهم، ونفذ تصرفه لهم بما لهم فيه الحظ من البيع والشراء) وحفظ أموالهم التي ورثوها منه وغيرها (وقبول ما يوهب لهم، والإنفاق عليهم وعلى من تلزمهم مؤنته بالمعروف) فينفق على هؤلاء القاصرين من أطفال ومجانين ونحوهم، وينفق أيضاً على من تجب نفقته في مال هؤلاء القاصرين من أقاربهم الفقراء وغيرهم، ويكون إنفاق هذا الوصي على هؤلاء جميعاً من أموال القاصرين بالمعروف -أي بما عرف حسنه في الشرع- فيكون هذا الإنفاق بقدر الحاجة، بلا إسراف ولا تقتير (و) للوصي على هؤلاء القاصرين (التجارة لهم) في أموالهم (و) له أيضاً (دفع أموالهم) إلى من

وقاص: أن ابن وليدة زمعة منه، وقال له: «اقبضه إليك»، فاختصم سعد وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ، فحكم به ﷺ لعبد، وروى البخاري (٣٧٠٠) أن عمر -رضي الله عنه- أوصى إلى ابنه عبدالله في قضاء ديونه، وروى البخاري (٣١٢٩) أن الزبير -رضي الله عنه- أوصى ابنه عبدالله يوم الجمل، فقال له: إني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً... فبع مالنا، فاقض ديني. وروي بأسانيد كثيرة أن جماعة من الصحابة أوصوا إلى الزبير. ينظر: المسند (٥٤٩)، الآحاد (١٣٦)، غريب الحديث ٤/ ١١١، الطبقات الكبرى ٣/ ١٦١، الفردوس ٣/ ٣٤٥، المعجم الكبير (٢٣٢)، السنن الكبرى ٦/ ٢٨٢، ٢٨٣، تاريخ دمشق ١٨/ ٣٩٦، و٣٣/ ١٩٨، و٣٩/ ٤٠٢.

(١) بداية المجتهد ٨/ ٢٤٣، مغني ذوي الأفهام ص١٥٧، الشرح الكبير ١٧/ ٤٦٤، العدة ص٣٨٩.

يتاجر فيها (مضاربة بجزء من الربح) لأن الوصي إنما يتصرف للقاصرين بما فيه مصلحتهم، وهذا من مصلحتهم[(١)]

١٦٤٢ - (وإن اتجر لهم) أي إذا تاجر وعمل هذا الوصي في أموال القاصرين لتنمو (فليس له من الربح شيء) مقابل عمله، لأن هذا الربح نماء مالهم، والأصل أن الوصي يعمل للقاصرين محتسباً، فليس له أجرة مقابل عمله في أموالهم، ولا يصح له أن يفرض لنفسه أجرة مقابل هذا العمل، لأن استحقاق الأجرة يحتاج إلى عقد، ولا يصح له أن يعقد لنفسه.

١٦٤٣ - (وله أن يأكل من مالهم عند الحاجة بقدر عمله، ولا غرم عليه) لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء:٦]، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه سأله رجل، فقال: ليس لي مال، ولي يتيم ؟ فقال ﷺ: «كل من مال يتيمك، غير مسرف، ولا متأثل مالاً، ومن غير أن تقي مالك بماله»[(٢)].

---

(١) وأيضاً ثبت عن جمع من الصحابة الأمر بالاتجار في أموال اليتامى، أو مزاولة التجارة فيها. ينظر: الأموال لأبي عبيد ص٥٤٦- ٥٥٠، الأموال لابن زنجويه (١٨٠٦- ١٨١٤)، وقال الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٧٣ بعد ذكره لبعض الآثار في ذلك عن ثلاثة من الصحابة: «ولا يروى عن غيرهم من الصحابة خلافهم، ولم يختلفوا أن للأب أن يتجر في مال الصغير، وكذلك وصيه».

(٢) رواه الإمام أحمد (٦٧٤٧)، وأصحاب السنن من طرق عن حسين المعلم، عن

وليس له أن يزيد على قدر حاجته، ولو كان عمله في مال اليتيم يستحق عليه أكثر من القدر الذي يحتاجه، لأن الله تعالى إنما رخص له في الأكل من مال اليتيم من أجل فقره، فلا يجوز له أن يأخذ منه إلا ما يدفع عنه الفقر(١)

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وسنده حسن، وقال الحافظ في الفتح ٨/ ٢٤١: «سنده قوي»، وله شاهد من حديث ابن عباس، وشاهد من حديث جابر. ينظر في هذين الشاهدين: تخريج أحاديث الكشاف (٢٩٦)، الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير البيضاوي (٣٣٩)، الكافي الشافي بتخريج أحاديث الكشاف (٣٢٣). وروى البخاري (٤٥٧٥)، ومسلم (٣٠١٩) عن عائشة أنها قالت في شأن الآية السابقة: «نزلت في ولي مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه، إذا كان فقيراً، أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف».

(١) وليس له أيضاً أن يأخذ من مال اليتيم أكثر مما يستحقه على عمله لليتيم، لأنه لا حق له في مال الفقير إلا مقابل عمله، والحديث السابق واقعة عين تحتمل أن ما يكفي الولي مقارب لأجرته، أو أقل منها. وينظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٧٨- ٨٠، مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٢٢، ٣٢٣.

هذا وقد جاء عن عمر – رضي الله عنه – رواية تدل على أنه يرى أن ولي اليتيم إذا أيسر يقضي ما أخذه من مال اليتيم والأقرب أن هذه الرواية لم تثبت، لشذوذها، وجاء عنه روايات أخرى مطلقة في الأكل من مال اليتيم عند الحاجة بالمعروف، وجاء أيضاً عن ابن عباس – رضي الله عنهما – روايات صحيحة فيها جواز الانتفاع بلبن ماشية اليتيم مقابل عمله، وجواز الأكل مع اليتيم، وجاء عنه روايات يشد بعضها بعضاً أنه عند حاجته إلى مال اليتيم يقترض منه، فتحمل الروايات الأولى على الأكل بقدر عمله، وتحمل الروايات الأخرى على ما زاد على ذلك، وجاء عن عائشة – رضي الله عنها – أنها سألتها امرأة، فقالت لها: «كلي من مال اليتيم، واعلمي ما تأكلين» والراوية عنها لم أقف على ترجمتها،

١٦٤٤ - (ولا يأكل) الوصي من أموال القاصرين شيئاً (إذا كان غنياً، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾) [النساء:٦]، لكن إن فرض له الموصي شيئاً، أو فرض له الحاكم أجرة بقدر عمله، جاز له أخذه، لأن الوصي بمنزلة الوكيل، والوكالة تجوز بجعل، فكذلك الوصية(١).

١٦٤٥ - (وليس له أن يوصي بما أوصي إليه به) أي ليس للوصي الذي أوصى إليه الولي أن يقول: إذا مت ففلان وصي على هؤلاء القاصرين الذين أنا وصي عليهم، لأن تصرف هذا الوصي في حق هؤلاء القصار إنما هو بتولية الولي له، فليس له حق التفويض إلى غيره، كالوكيل.

١٦٤٦ - (ولا) يجوز للوصي (أن يبيع ويشتري من مالهم لنفسه) فلا يجوز أن يشتري لنفسه شيئاً من السلع التي يملكها هؤلاء القصار، وليس له

وسبق قريباً قولها في شأن نزول الآية السابقة. ينظر في هذه الآثار: الموطأ ٢/ ٩٣٤، تفسير عبدالرزاق والطبري وابن أبي حاتم للآية السابقة، الطبقات الكبرى ٣/ ٢٧٦، مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٣٨١- ٣٨٣، سنن البيهقي ٦/ ٤، ٥، ٢٨٤، أنساب الأشراف ص١٦٩، تاريخ المدينة ٢/ ٦٩٤، تاريخ دمشق ٤٤/ ٢٦٤، الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر (٣٢٤، ٣٢٥)، تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (٢٩٧، ٢٩٨)، وقد أطال الحافظ ابن جرير الكلام على هذه المسألة، فليراجع.

(١) قال الحافظ ابن رجب في القاعدة الحادية والسبعين ص١٣١ عند كلامه على ولي اليتيم: «ولو فرض له الحاكم شيئاً جاز له أخذه مجاناً بلا خلاف»، وينظر: تفسير الطبري ٧/ ٥٩٤، الشرح الكبير ١٧/ ٤٨٣.

أن يشتري لهؤلاء القصار سلعة يملكها هو، لأنه متهم بمحاباة نفسه، فلم يصح تصرفه في ذلك، كالوكيل.

١٦٤٧ - (ويجوز ذلك للأب) فيجوز له أن يشتري لأولاده الصغار بمالهم سلعة يملكها هو، ويجوز أن يشتري لنفسه سلعة يملكها أحد أولاده الصغار، لأن الأب غير متهم في حق أولاده.

١٦٤٨ - (ولا يلي مال الصبي والمجنون إلا الأب، أو وصيه، أو الحاكم) فيلي الأب مال أولاده القصار، لكمال شفقته عليهم، ووصيه قائم مقامه، وبعدهما الحاكم، لأن ولايته عامة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن أقارب القصار لهم ولاية على مال هؤلاء القصار، وأولاهم في ذلك الجد، ثم الأم والعصبات[1]، لكن تكون تولية هذا القريب عن طريق الحاكم، فإن رآه عدلاً صالحاً للولاية على المال ولاه، وإلا ولى من يصلح لهذه الولاية ممن يليه من أقارب القصار[2]، وهذا هو الأقرب.

(١) قال في الإنصاف في الحجر ١٣/ ٣٦٩: «الذي يظهر أنه حيث قلنا: للأم والعصبة ولاية، أنهم كالجد في التقديم على الحاكم».

(٢) قال في الشرح الممتع في الحجر ٩/ ٣٠٦ بعد ذكره للقول الأول: «وهذا لاشك أن فيه نظراً، لأن أولى الناس بهم جدهم أو أخوهم الكبير، أو عمهم، فهم أرفق الناس بهم، فكيف نجعل الولاية لإنسان بعيد، ولكن طريق هذا على المذهب: أن يذهب الجد إلى الحاكم، ويطلب أن يكون ولياً عليهم، والحاكم إذا رأى أن هذا أهل للولاية ولاه»، وقال في منهاج السالكين وتوضيح الفقه في الدين (مطبوع ضمن المجموعة الكاملة ٤/ ٤٤): «ووليهم أبوهم الرشيد، فإن لم يكن: جعل الحاكم الولاية لأشفق من يكون من أقاربه، وأعرفهم وآمنهم».

فصل

١٦٤٩ - (ولوليهم أن يأذن للمميز من الصبيان بالتصرف ليختبر رشده) فيما يتعلق بالمال[1]، ويصح تصرفه فيما أذن له فيه لا غير، أما ما لم يأذن له فيه وليه فلا يصح تصرفه فيه إلا بعد بلوغه ورشده، لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:٦] ومعنى الآية: اختبروهم لتعلموا رشدهم، وإنما يتحقق اختبارهم بتفويض التصرف إليهم بالبيع والشراء أو غيرهما، ليعلم هل هذا الصغير حسن التصرف في المال أو سيء التصرف فيه.

١٦٥٠ - (والرشد هنا الصلاح في المال) فقط، لأن الحجر عليه إنما هو في المال، من أجل حفظه، فوجب الاقتصار في رشده على ما يؤثر في إضاعة

---

(١) قال في الشرح الكبير ٣/ ٣٦٣: «واختباره بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله إليه، فإن كان من أولاد التجار فوض إليه البيع والشراء، فإذا تكرر منه، فلم يغبن، ولم يضيع ما في يديه فهو رشيد، وإن كان من أولاد الدهاقين والكبراء الذين يصان أمثالهم عن الأسواق دفعت إليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه، فإن صرفها في مصارفها ومواقعها، واستوفى على وكيله فيما وكله فيه، واستقصى عليه، دل على رشده، والمرأة يفوض إليها ما يفوض إلى ربة البيت من استئجار الغزّالات وتوكيلها في شراء الكتان، وأشباه ذلك، فإن وجدت ضابطة لما في يديها، مستوفيه من وكيلها فهي رشيده»، وقال في الشرح الممتع ٩/ ٣٠٥ عند قول صاحب الزاد: «ولا يدفع إليه حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به» قال: «لو قيل: (حتى يختبر بما يدل على رشده في ماله) لكان أحسن، لأننا إنما نتكلم عن المال، لا عن الأعمال».

المال أو حفظه، وهو الرشد في المال[(١)]

١٦٥١ - (فمن آنس) وليه (رشده دفع إليه ماله إذا بلغ) فإذا توافر في الصغير أمران: الأول: الرشد في المال، والثاني: البلوغ، بأن تظهر فيه إحدى علامات البلوغ[(٢)]، وجب دفع ماله إليه، وهذا مجمع عليه في الجملة[(٣)]، للآية السابقة.

١٦٥٢ - (و) إذا دفع إليه ماله (أشهد عليه) شاهدين أو أكثر عند تسليمه المال إليه، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦].

١٦٥٣ - فإذا وجد من الصغير بعد بلوغه رشد في ماله دفع إليه ماله

---

(١) ولأن من كان راشداً في المال فقط قد وجد منه رشد، وهذا يحقق ما ذكر الله تعالى شرطاً لإعطاء المال للصغير في الآية السابقة. ولأن العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام، فلا تعتبر في الابتداء، كالزهد في الدنيا، ولأن هذا مصلح لماله، فأشبه العدل. وقال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد ٤/ ٢٣: «كان الشيخ عز الدين يستشكل مذهب الشافعي في أن حجر الصبي يستمر بمجرد الفسق والسفه في الدين، وقال: قد اتفق الناس على أن المجهول يسمع الحاكم دعواه والدعوى عليه، فالغالب في الناس وجود عدم الرشد في الدين، فلو كان الصلاح في الدين شرطاً في كل الحجر لزم أن لا يسمع دعوى المجهول ولا إقراره، وذلك خلاف الإجماع المستمر عليه العمل».

(٢) والبلوغ يحصل بالاحتلام، أو نبات الشعر الخشن حول القبل، أو بلوغ خمس عشرة سنة، وتزيد الأنثى: الحيض والحمل.

(٣) الأم ٣/ ٢١٦، الإقناع لابن المنذر ٢/ ٥٦٠، المغني ٦/ ٥٩٤.

(ذكراً كان أو أنثى) فالأنثى كالذكر في وجوب دفع مالها إليها إذا رشدت، وفي صحة تصرفها بعد ذلك في أموالها، لعموم الآية السابقة، ولأن النساء شقائق الرجال، فما صح للرجال التصرف فيه صح للنساء التصرف فيه أيضاً، إلا ما ورد دليل يستثني النساء منه[(١)]

١٦٥٤ - (فإن عاود السفه أعيد عليه الحجر) أي أن الصغير إذا ثبت رشده في المال وبلغ وأعطاه وليه أمواله، ثم إنه بعد ذلك رجع إليه السفه في تصرفه في ماله، وذلك بأن أخذ يبذر المال ويسرف في إنفاقه، ونحو ذلك، فإنه يحجر عليه مرة ثانية لكن لا يحجر عليه إلا الحاكم؛ لما ثبت عن علي -رضي الله عنه- أنه أراد الحجر على عبد الله بن جعفر وهو كبير لما باع بيعاً رأى علي -رضي الله عنه- أن فيه إضاعة لماله وغبناً فاحشاً، وأقره عثمان بن عفان رضي الله عنه على ذلك[(٢)]

---

(١) وقد وردت أدلة تدل على صحة تصرف النساء في أموالهن بدون إذن أزواجهن أو غيرهم، وبعضها في الصحيح، وقد جمعها الحافظ البيهقي في سننه ٦/ ٦٠، ٦١، وبوب عليها بقوله: «باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها».

(٢) أي أقره على أصل مشروعية الحجر عليه، ولكنه امتنع من ذلك لما قال الزبير -رضي الله عنه-: أنا شريكه في هذا المال. فقال عثمان -رضي الله عنه-: «كيف أحجر على رجل شريكه الزبير»، والأثر رواه البيهقي ٦/ ٦١ من طريق أبي يوسف القاضي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وهذا إسناد حسن، ورواه البيهقي أيضاً من طريق الزبيري، عن هشام به نحوه. ورواه الشافعي في الأم ٣/ ٢٢٠، وفي المسند (١٤٨٢) من طريق محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق، عن أبي يوسف به، ورواه عبدالرزاق (١٥١٧٦) عن رجل عن هشام به. ورواه أبو عبيد



١٦٥٥ - (ولا ينظر في ماله إلا الحاكم) لأن الحجر عليه يحتاج إلى حكم حاكم، فكذلك النظر في ماله.

١٦٥٦ - (ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكمه) لأن الحجر عليه ثبت بحكم حاكم، فلا يفك الحجر عنه إلا حاكم[(١)]

١٦٥٧ - (ولا يقبل إقراره بالمال) فلو أقر حال الحجر عليه بدين لشخص، لم يقبل على الحال الحاضرة، لكن يطالب بهذا الدين بعد فك الحجر عنه، لأنه إنما حجر عليه من أجل حفظ ماله، ولو قبل إقراره بالمال زال المقصود الذي وضع الحجر من أجله[(٢)]

١٦٥٨ - (ويقبل إقراره في) مالا يتعلق بالمال، كـ (الحدود والقصاص والطلاق) لأن الحجر عليه إنما هو في أمواله، وهو غير متهم في إقراره على نفسه بهذه الأمور، فيقبل إقراره فيها، وهذا لا خلاف فيه[(٣)]

١٦٥٩ - (فإن طلق أو أعتق، نفذ طلاقه دون إعتاقه) لأن الطلاق ليس تصرفاً في المال، فصح، كالإقرار في الحدود، أما العتق فهو تصرف في المال،

كما في التلخيص (١٢٥٧)، وابن عساكر ٢٧/ ٢٧٢ عن عفان، عن حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين... فذكره. و رجاله ثقات، وفيه انقطاع بين ابن سيرين وعثمان.

(١) ولأنه يحتاج إلى تأمل في معرفة رشده.

(٢) ولأنه محجور عليه لحفظ ماله، فلا يقبل إقراره في هذا المال، كالصبي.

(٣) الإقناع لابن المنذر ٢/ ٥٦١، المغني ٦/ ٦١٢، الشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ٣٩٧.

فلم يصح؛ لأنه ممنوع من التصرف في أمواله.



فصل

١٦٦٠ - (وإذا أذن السيد لعبده في التجارة صح بيعه وشراؤه وإقراره) لأن منعه من التصرف إنما هو من أجل حق السيد، فإذا أذن له جاز تصرفه، وهذا لا خلاف فيه [(١)]، وجميع تصرفاته وما يقر به تلزم سيده، لأنه أذن له بهذه التصرفات، وهو إنما يتصرف لسيده، لأنه وما يملك لسيده، فيكون السيد ضامناً لهذه التصرفات، كما لو قال للناس: داينوه.

١٦٦١ - (ولا ينفذ تصرفه إلا في قدر ما أذن له فيه) لأن تصرفه إنما جاز بإذن سيده، فزال الحجر عنه في القدر الذي أذن له فيه، دون غيره، كالوكالة.

١٦٦٢ - (وإن رآه سيده يتصرف فلم ينهه لم يصر بهذا) السكوت من السيد (مأذوناً له) في هذا التصرف، لأن سكوته محتمل للإذن وعدمه، والإذن لا يثبت بالاحتمال والشك [(٢)]

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ٤١٣، العدة ص٣٩٣.

(٢) قال في الإنصاف ١٣/ ٤١٦: «بلا نزاع، لكن قال الشيخ تقي الدين: الذي ينبغي أن يقال فيما إذا رأى عبده يبيع فلم ينهه، وفي جميع المواضع: إنه لا يكون إذناً، ولا يصح التصرف، ولكن يكون تغريراً، فيكون ضامناً... كما نقول فيمن قدر على إنجاء إنسان من هلكة، بل الضمان هنا أقوى».

كتاب الفرائض

١٦٦٣ - (وهي قسمة الميراث) فقهاً وحساباً[١]. والميراث يشمل الأموال من نقود وعقار وأسهم شركات وسندات مقارضة[٢] وغيرهما. كما يشمل الحقوق المعنوية، كحق الشفعة[٣]، وحق التأليف، وحق الاختراع، ونحو ذلك[٤].

---

(١) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في الإرشاد (المجموعة الكاملة) ٤/ ٥٣١: «لو وكلت قسمة المواريث إلى اختيار المورثين أو الوارثين أو غيرهم لدخل فيها من الجور والضرر والأغراض النفسية ما يخرجها عن العدل والحكمة، ولكن تولاها الحكيم العليم، فقسمها أحسن قسم وأعدله، بحسب ما يعلمه تعالى من قرب النفع، وحصول البر وإيصال المعروف إلى من يحب إيصال المعروف إليه، ولذلك لما ذكر توزيعها قال: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١١﴾ [النساء: ١١]».

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه بجدة عن سندات القراض، والذي سبق نقله في الشركة، مسألة (١٤١٦).

(٣) كأن يكون شريك مورثهم باع نصيبه، ولم يعلم مورثهم بالبيع، أو لم يتمكن من الشفعة لمرضه الشديد، ونحو ذلك، فللورثة حق الشفعة بعد وفاة مورثهم. وينظر: طرح التثريب ٦/ ٢٣١.

(٤) ينظر في هذه الحقوق ما سبق في أول البيع، في المسألة (١٢٤٥)

أما رواتب التقاعد التي تجري بعد وفاة الموظف، والعوائد السنوية من بيت المال أو ما يسمى «الشرهة» التي تصرف للشخص وتصرف بعد وفاته فهذه الصحيح أنه بحسب ما رأى ولي الأمر فيها، أي بحسب النظام المرسوم لهذه الأشياء. ينظر:

١٦٦٤ - (والوارث ثلاثة أقسام: ذو فرض، وعصبة، وذو رحم).

١٦٦٥ - (فذو الفرض عشرة: الزوجان) أي الزوج والزوجة، (والأبوان) أي الأب والأم، (والجد، والجدة، والبنات، وبنات الإبن، والأخوات) الشقيقات، والأخوات لأب (والإخوة من الأم) ذكوراً وإناثاً، وسيأتي بيان الفروض التي يستحقها كل واحد منهم، وشروط استحقاقهم لتلك الفروض فيما يلي.

١٦٦٦ - (فللزوج النصف إذا لم يكن للميتة ولد) ابن، أو بنت، أو ابن ابن، أو بنت ابن، وإن نزلوا، لقوله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ﴾ [النساء:١٢]

١٦٦٧ - (فإن كان لها ولد فله الربع) للآية السابقة.

١٦٦٨ - (ولها) أي للزوجة (الربع، واحدة كانت، أو أربعاً، إذا لم يكن له ولد) فإن كانت واحدة أخذت الربع وحدها، وإن كان له زوجتان أو ثلاث أو أربع اقتسمن الربع، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ﴾ [النساء: ١٢].

١٦٦٩ - (فإن كان له ولد فلهن الثمن) للآية السابقة.

فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/ ٢٤٧- ٢٥٠.

وهذه المسائل الأربع مجمع عليها بين أهل العلم[(١)]

(١) ولم يحك في ذلك خلاف إلا عن مجاهد، فروي أنه قال: لا يحجب ولد الابن الزوج من النصف إلى الربع، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن، ولعله لا يثبت عنه، ولو صح عنه فقد يكون الاجماع سابقاً لخلافه في عصر الصحابة وكبار التابعين. وينظر: الإقناع لابن المنذر ١/ ٢٨١، المحلى ٩/ ٢٦٢، المسأله (١٧١٦)، مراتب الإجماع ص١١٧، الاستذكار ٦/ ٣٢٥، ٣٢٨، بداية المجتهد ٨/ ٢٥٤، ٢٥٧، تفسير القرطبي ٥/ ٧٥، ٧٦، المغني ٩/ ٢١، الشرح الكبير والإنصاف ١٨/ ١٣، ١٤، العدة ص٣٩٤، مغني ذوي الأفهام ص١٦٠، شرح ابن بطال ٨/ ٣٥٤، شرح الرحبية ص٤٠- ٤٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٨٠، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي ٣/ ١٤١٥، ١٤١٦.

فصل

١٦٧٠ - (وللأب ثلاثة أحوال: حال له السدس، وهي مع ذكور الولد) فإذا كان للميت ابن واحد أو أكثر استحق الأب حينئذ سدس المال، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١].

١٦٧١ - (وحال يكون عصبة، وهي مع عدم الولد) فإذا لم يكن للمتوفى أولاد ذكور أو إناث استحق أبوه جميع المال، أو ما يتبقى بعد الفروض إن كان هناك صاحب فرض، لقوله ﷺ: «أعطوا الفرائض لأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه(١).

١٦٧٢ - (وحال له الأمران) أي يستحق السدس والباقي معاً (وهي مع إناث الولد) فإذا كان في المسألة أب وبنت أو بنت ابن كان للبنت أو بنت الابن النصف، وللأب السدس، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١]، ويعطى الأب أيضاً الباقي للحديث السابق.

وهذه المسائل الثلاث مجمع عليها بين أهل العلم(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٣٢)، وصحيح مسلم (١٦١٥).

(٢) الاستذكار ٥/ ٣٢٩، مراتب الإجماع ص٩٨، ١٠٦، بداية المجتهد ٨/ ٢٥٨، المغني ٩/ ٢٠، الشرح الكبير ١٨/ ١٥، ١٦، العدة ص٣٩٥، مغني ذوي الأفهام ص١٥٩، الإقناع في مسائل الإجماع ٣/ ١٤١٢، ١٤١٣.

فصل

١٦٧٣ - (والجد كالأب في أحواله) أي أن الجد أبا الأب في الأحوال الثلاثة السابقة التي ذكرها المؤلف يعامل معاملة الأب، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم[(١)]

١٦٧٤ - (وله) أي للجد (حال رابع، وهي مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب، فله الأحظ من مقاسمتهم، كأخ، أو ثلث جميع المال، فإن كان معهم ذو فرض أخذ فرضه، ثم كان للجد الأحض من المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال، وولد الأب) أي الإخوة لأب (كولد الأبوين في هذا إذا انفردوا، فإذا اجتمعوا عادَّ ولد الأبوين الجد بولد الأب، ثم أخذوا ما حصل لهم، إلا أن يكون ولد الأبوين أختاً واحدة، فتأخذ النصف، وما فضل فلولد الأب، فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس أخذه الجد، وسقط الإخوة، إلا في الأكدرية، وهي زوج وأم وأخت وجد، فإن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت بينهما على ثلاثة) للجد اثنان وللأخت واحد (فتصبح من سبعة وعشرين، ولا يعول من مسائل الجد سواها، ولا يفرض لأخت مع جد في غيرها، ولو لم يكن فيها زوج، كان للأم الثلث،

---

(١) الإجماع ص٧١، ٧٢، بداية المجتهد ٨/ ٢٦٤، ٢٧٤، شرح السنة ٨/ ٣٤١، ٣٤٢، تفسير القرطبي ٥/ ٦٩، شرح ابن بطال ٨/ ٣٥٣، جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ٤٣، ٢/ ٤٣٠)، تبيين الحقائق ٦/ ٢٣١، شرح الرحبية ص٥٠، الإقناع في مسائل الإجماع ٣/ ١٤٢٥- ١٤٢٨.



والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة) للجد اثنان، وللأخت واحد (و تسمى الخرقاء، لكثرة اختلاف الصحابة فيها) وقد استدل أصحاب هذا القول لتوريث الإخوة مع الجد: أن الأخ أقرب إلى الميت من الجد فلا يحجبه [(١)]

---

(١) قال في الاستذكار ٥/ ٣٤٣: «ومن حجة الأخ مع الجد أن الأخ أقرب إلى الميت من الجد، لأن الجد أبو أبي الميت، والأخ ابن أبي الميت، ومعلوم أن الابن أقرب من الأب، فكيف يكون من يدلي بالأبعد أحق وأولى ممن يدلي بالأقرب، هذا محال، وقد أجمعوا أن ابن الأخ يقدم على العم، وهو يدلي بالأخ، والعم يدلي بالجد، فدل هذا كله على أن الجد ليس بأولى من الأخ».

وقد أجيب عن أدلتهم بعدم التسليم بأن الأخ أقرب إلى الميت من الجد، قال في تنقيح التحقيق ٣/ ١٢٨: «قال شيخنا: والصحيح أن الجد يسقط الإخوه والأخوات من جميع الجهات كما يسقطهم الأب، وهذا قول أكثر أصحاب رسول الله ﷺ، قال أبو محمد بن حزم: هو الثابت عن أبي بكر وعمر وعثمان. وقال البخاري: وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجد أب، وقرأ ابن عباس: {واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب} ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون، ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة. والدليل على أن الجد أولى من الأخ: أن الجد له قرابة وإيلاد وتعصيب، فأشبه الأب إذا ازدحمت الفروض سقط الأخ دونه، ولا يسقطه أحد إلا الأب، والأخ والأخوات يسقطون بثلاثة، ويجمع له بين الفرض والتعصيب، كالأب، وهم ينفردون بواحد منهما، وولد الأب يسقطون بهم بالإجماع، وإذا استغرقت الفروض المال وكانوا عصبة، وكذلك ولد الأبوين في المشركة عند الأكثرين، ولأنه لا يقتل بقتل ابن ابنه، ولا يحد بقذفه، ولا يقطع بسرقة ماله، ويجب عليه نفقته، ويمنع من دفع زكاته إليه، كالأب سواء، فدل على قربه، وليس

وذهب بعض أهل العلم (١) إلى أن الجد يسقط الإخوة، لأن الجد أب

ابن الأب وإن نزل يقوم مقام أبيه، وكذلك قال ابن عباس: ألا يتقي الله زيد، يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أبا الأب أباً...»، وقال في المغني ٩/ ٢٤٧ عند كلامه على إرث الأب والجد بالولاء مع الابن: «لا نسلم أن الابن أقرب من الأب، بل هما في القرب سواء، وكلاهما عصبة لا يسقط أحدهما صاحبه، وإنما هما يتفاضلان في الميراث، ولذلك يقدم الأب على الابن في الولاية والصلاة على الميت وغيرهما، وحكم الأب مع ابن الابن وإن سفل حكم الجد وإن علا مع الأب وابنه سواء»، وقال بنحو هذا أخصر منه في العذب الفائض ١/ ٧٧، ٧٨.

(١) وهو قول أكثر أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر وابن عباس وابن الزبير وغيرهم كثير، ورجحه كثير من الأئمة والمحققين، كالإمام أبي حنيفة، والمزني، وابن سريج، وإسحاق، وابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشيخ المجدد محمد بن عبدالوهاب، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبدالرحمن السعدي، وشيخنا عبدالعزيز بن باز، وشيخنا محمد بن عثيمين، أما ما روي عن عمر وعلي من توريث الإخوة مع الجد، فالرواية عن عمر مضطربة، وروي عنه أنه توقف في هذه المسألة في آخر حياته، وكذلك روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يتهيب الفتيا في هذه المسألة، وروى عنه وعن ابن مسعود في هذه المسألة روايات فيها اختلاف. ينظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٢/ ١٨- ٢٢، مصنف عبدالرزاق ١٠/ ٢٦١- ٢٧٢، سنن سعيد ١/ ٤٥- ٥٤، الحجة لمحمد ٤/ ٢٠٥- ٢١٥، سنن الدارمي ٢/ ٤٤٩- ٤٥٥، مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٨- ٣٢٠، الأصل لمحمد ٤/ ٢٠٥- ٢١٤، الإقناع لابن المنذر ١/ ٢٨٦، سنن البيهقي ٦/ ٢٤٤- ٢٥٢، مجموع الفتاوى ١٩/ ١٩٩ و٣١/ ٣٤٢- ٣٤٣، الإقناع في مسائل الإجماع ٣/ ١٤٢٠، التجريد للقدوري ٨/ ٣٩٤٤- ٣٩٥٧، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/ ٢٥٢، المجموعة الكاملة (الإرشاد



أعلى، فيسقط الإخوة، كما يسقطهم الأب الأدنى، وهذا هو الأقرب[(١)]

٤/ ٥٢٧)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (الفوائد الجليه ٢٠/ ١٣٣)، الشرح الممتع ١١/ ٢١٠، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣/ ١١٩٣- ١١٩٨.

(١) قال في بداية المجتهد ٨/ ٢٦٥ بعد ذكره لاستدلال أصحاب هذين القولين بالقياس: «فسبب الخلاف تعارض القياس في هذا الباب. فإن قيل: فأي القياسين أرجح بحسب النظر الشرعي ؟ قلنا: قياس من ساوى بين الأب والجد، فإن الجد أب في المرتبة الثانية أو الثالثة، كما أن ابن الابن ابن في المرتبة الثانية أو الثالثة، وإذا لم يحجب الابن الجد وهو يحجب الإخوة فالجد يجب أن يحجب من يحجب الابن، والأخ ليس بأصل للميت ولا فرع، وإنما هو مشارك له في الأصل، والأصل أحق بالشيء من المشارك له في الأصل، ولذلك لا معنى لقول من قال إن الأخ يدلي بالبنوة، والجد يدلي بالأبوة، فإن الأخ ليس ابناً للميت وإنما هو ابن أبيه، والجد أبو الميت، والبنوة إنما هي أقوى في الميراث من الأبوة في الشخص الواحد بعينه أعني الموروث. وأمَّا البنوة التي تكون لأب موروث، فليس يلزم أن تكون في حق الموروث أقوى من الأبوة التي تكون لأب الموروث، لأن الأبوة التي لأب الموروث هي أبوة ما للموروث: أعني بعيدة. وليس البنوة التي لأب الموروث بنوة ما للموروث لا قريبة ولا بعيدة، فمن قال الأخ أحق من الجد، لأن الأخ يدلي بالشيء الذي من قبله كان الميراث بالبنوة وهو الأب والجد يدلي بالأبوة هو قول غالط مخيل، لأن الجد أب مَّا، وليس الأخ ابناً ما. وبالجملة الأخ لاحق من لواحق الميت، وكأنه أمر عارض، والجد سبب من أسبابه، والسبب أملك للشيء من لاحقه».

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي في الفتاوى السعدية (المجموعة الكامله ٨/ ٣٤٢): «والرواية الثانية عن الإمام أحمد الموافقة لقول الصديق وغيره هي الصحيحة، بل هي الصواب المقطوع به لوجوه كثيرة. منها أن الجد نزله الشارع

١٦٧٥ - (ولا خلاف في إسقاط) الجد (الإخوة من الأم)[(١)] ، لقوله

منزلة الأب في أبواب كثيرة بل وفي المواريث، وذلك بالإجماع. ومنها أنه بالإجماع أن الابن النازل بمنزلة ابن الصلب فكذلك الأب العالي بمنزلة الأب ومنها أن القياس الذي ذكره المورثون منقوض عليهم بابن الأخ مع جد الأب، فإنه محجوب بالجد إجماعاً، وبأنه لو كان بمنزلة الإخوة لأب لسقط بالأشقاء، ولا قائل بذلك. ومنها أنه على تقدير ميراثه معهم تقتضي الحال أنه كواحد منهم مطلقاً، ولم يجعلوه كذلك، بل جعلوه يخير تارة بين الثلث والمقاسمة، وتارة بين القاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال، وهذا لا أصل له في الشرع يرجع إليه. ومنها أنه لو كان مثلهم، لكان للأم السدس مع جد وأخ. ومنها مسائل معادة الأشقاء للإخوة لأب عليه، ثم أخذهم ما بأيديهم، وهذا لا أصل له يرجع إليه، ومحال معادة من لا ميراث له. ومنها مسألة الأكدرية، فإنها متناقضة مخالفة للنص من جهة إرثها معه، ومن جهة العول والفروض أقل من المال، وهي نصف الزوج، وثلث الأم وأنها فرض لها أولاً، فأعيلت ثم عاد المفروض عصباً بين الجد والأخت، وهذا لا يمكن تطبيقه على نص ولا قياس ولا أصل أصلاً. ومن جهة أن الله فرض للأم الثلث مع عدم الأولاد وجمع الإخوة، وللزوج النصف مع عدم الأولاد ولم يحصل ذلك لهما فهذا القول كما ترى متناقض لا ينبني على أصل صحيح، ولا معنى رجيع، ولا ظاهر نص ولا إشارته. وأما القول بسقوطهم مطلقاً بالجد، فهو الموافق لظاهر الكتاب والسنة والموافق لمواقع الإجماع في غير هذه المسألة، والموافق للمعاني الصحيحة، وهو قول منضبط لا تناقض فيه ولا غموض ولا إشكال كما هو شأن الأقوال الصحيحة ولله الحمد».

وقد أطال الحافظ ابن قيم الجوزية في ترجيح القول الثاني -وهو سقوط الإخوة- في إعلام الموقعين ١/ ٣٧٤- ٣٨٢ فرجحه من عشرين وجهاً.

(١) ينظر في حكاية الإجماع على هذه المسألة: الإجماع ص٧١، أحكام القرآن

تعـالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ الآية [النساء: ١٢] والمراد بالأخ أو الأخت في هذه الآيـة الإخوة لأم بإجماع أهل العلم[(١)]، والكلالة في قول الجمهور: من لا والد لـه ولا ولد، وحكاه بعض أهل العلم إجماعاً[(٢)].

١٦٧٦ - (و) لا خلاف أيضاً في إسقاط الجد (بني الإخوة)[(٣)] لأن الجـد

للجصاص ٣/ ٢١، المغني ٩/ ٦٥، بداية المجتهد ٨/ ٢٦٠.
وما ذكره بعض أهل العلم من توريث ابن عباس لهم لم أقف عليه مسنداً، ولعلـه لا يثبـت عنـه، ويؤيـد هـذا مـا رواه سـعيد (٧٨)، وابـن أبـي شـيبة ١١/ ٣٠٠، (١١٢٨٤) بإسناد صحيح عن الشعبي قال: ما ورث أحد من أصحاب الـنبي ﷺ إخوة من أم مـع جـد. ومـا رواه عبـدالرزاق (١٩٠٧٧) عـن إبـراهيم النخعـي، قال:... فذكره بنحوه وسنده صحيح. وينظر: ما يأتي في باب الحجب.

(١) الإجمـاع ص٦٩، الاسـتذكار ٥/ ٣٣٣، التمهيـد ٥/ ١٩٩، أحكـام القـرآن للجـصاص ٣/ ٢١، أحكـام القـرآن لابـن العربـي ١/ ٣٤٩، الاقنـاع للفاسـي ٣/ ١٤١٩، بداية المجتهد ٨/ ٢٦٠، إكمال المعلم ٥/ ٣٣٤، ٣٣٥، شرح ابن بطـال ٨/ ٣٤٠، ٣٥٩، المغـني ٩/ ٧، الـشرح الكـبير ١٨/ ١٠٢، مجمـوع الفتـاوى ٣١/ ٣٣٨- ٣٤٠، تفسير القرطبي ٥/ ٧٩، شرح مسلم للنووي ١١/ ٥٩، إعـلام الموقعين ١/ ٣٥٥، الفتح ١٢/ ١٢.

(٢) ينظر: ما يأتي في أول باب الحجب.

(٣) ينظر في حكاية إجماع أهل العلم في هذه المسألة: مـصنف عبـدالرزاق (١٩٠٦٧) فقد روى عن شيخه الثوري أنه قـال: «لم يكـن أحـد يـورث ابـن أخ مـع جـد»، مراتب الإجماع ص١٢٢، المغني ٩/ ٦٥.

أقرب درجة من ابن الأخ، فيسقطه[١]، وهذا مجمع عليه كما سبق، لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه[٢].

وما ذكره بعض أهل العلم من أن علياً -رضي الله عنه- ورثهم مع الجد، فقد رواه عبدالرزاق (١٩٠٦٦) عن الشعبي مرسلاً. فهو غير ثابت عنه.

(١) وهذا على فرض أن الإخوة والجد جهتهم واحدة، وهذا عند من يرى توريث الإخوة مع الجد، فجهتهما عندهم هي «الجدودة مع الأخوة»، أما عند من يرى أن الجد أب، يكون الجد أقدم جهة، وهذا هو القول الصحيح كما سبق، وعليه فتكون جهات العصوبه خمساً، هي: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، وقد جمعها الشاعر بقوله:

بنــوة أبــوة أخــوة   عمومــة وذو الــولا التتمــة

وبعضهم يجعلها ستاً، وبعضهم يجعلها سبعاً. ينظر: شرح الرحبية ص٦٢، العذب الفائض ١/ ٧٥، تسهيل الفرائض ص٥٨، التحقيقات المرضية ص١١٤، ١١٥.

(٢) صحيح البخاري (٦٧٣٢)، وصحيح مسلم (١٦١٥).

فصل

١٦٧٧ - (وللأم أربعة أحوال: حال لها السدس، وهي مع الولد) ابن أو بنت، أو ابنين، أو ابنتين، أو أكثر من ذلك، سواء كانوا أولاداً للميت أو أولاداً لأبنائه، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء:١١]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[١].

١٦٧٨ - (أو الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات) أي أن الأم تستحق السدس أيضاً إذا كان معها أختان أو أخوان أشقاء أو لأب أو لأم، أو أكثر من ذلك، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء:١١]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٢].

١٦٧٩ - (وحال لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وهي مع

---

(١) مراتب الإجماع ص١١٨، الإنصاف ١٨/ ٣٨، وقد ذكر في مراتب الإجماع أن لها مع ولد الابن السدس، وأنه اختلف في استحقاقها السدس إلى تمام الثلث.

(٢) فلم يخالف في ذلك إلا ابن عباس، فقد ذهب إلى أن الأم لا يحجبها من الثلث إلى السدس إلا أكثر من أخوين أو أختين، وكان خلافه في عهد عثمان، وكان الصحابة قد أجمعوا على حجب الأختين للأم من الثلث إلى السدس في عهد عمر، قال في المغني ٩/ ١٩ بعد ذكره لقول عثمان لابن عباس لما راجعه في هذه المسألة: «لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث الناس به» قال: «قول عثمان هذا يدل على أنه إجماع تم قبل مخالفة ابن عباس»، وحكى في شرح الرحبية ص٥٠ الإجماع على هذه المسألة قبل خلاف ابن عباس.

الأب وأحد الزوجين) وتسمى هاتان المسألتان «العمريتان»، الأولى منهما: زوج، وأم وأب، فللزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، وللأب ثلثا الباقي، والثانية: زوجة، وأم، وأب، فللزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، وللأب ثلثا الباقي، ودليل هاتين المسألتين: قضاء عمر -رضي الله عنه- بذلك[1]، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك في عهده[2]

(١) رواه عبدالرزاق (١٩٠١٥)، وسعيد (٦- ٩)، والدارمي (٢٨٦٥، ٢٨٧٢)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٩- ٢٤١، رقم (١١١٠٠- ١١١٠٨)، والبيهقي ٦/ ٢٢٨ من طرق عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود، عن عمر، وفي بعضها: إبراهيم عن الأسود عن عبدالله، وفي بعضها: عن إبراهيم عن علقمة، عن عبدالله، وقد تكون جميع هذه الطرق ثابتة، وعلى فرض أن الأولى هي الصحيحة، فإن رواية إبراهيم عن عبدالله قوية. ينظر: جامع التحصيل ص٧١، ٧٩، ٨٠، ٨٩، وينظر: ترجمة إبراهيم في تهذيب التهذيب.
وقد صح هذا الحكم أيضاً عن عثمان، وابن مسعود، وزيد بن ثابت. تنظر: المراجع السابقة.

(٢) روى عبدالرزاق (١٩٠١٨)، والدارمي (٢٨٧٨)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٤٠؛ والبيهقي ٦/ ٢٢٨ بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي، قال: خالف ابن عباس أهل القبلة في امرأة وأبوين، جعل للأم الثلث من جميع المال.
وقال الجصاص في أحكام القرآن ٣/ ١٣ بعد ذكره خلاف ابن عباس: «والصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار على القول الأول»، وقال في المغني ٨/ ٢٣، ٢٤ بعد ذكره خلاف ابن عباس – رضي الله عنهما – في ذلك: «والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته، ولأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض، كان للأم ثلث الباقي، كما لو كان معهم بنت»، وقال في الاستذكار

١٦٨٠ - (وحال لها ثلث المال، وهي: فيما عدا ذلك) أي فيما عدا الأحوال الثلاث السابقة، فإذا لم يكن مع الأم فرع وارث، ولم يكن معها إخوة، ولم تكن أحدى العمريتين، فإن الأم تأخذ ثلث المال، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم[(١)]

١٦٨١ - (و) للأم (حال رابع، وهي: إذا كان ولدها منفياً باللعان) فإن الأم تكون عاصبة لهذا الولد، فإن كانت الأم غير موجودة فإن عصبتها يعصبونه، لما روي عن النبي ﷺ أنه حكم بذلك[(٢)]

٥/ ٣٣٢: «المشهور والمعروف عن علي وزيد وعبدالله وسائر الصحابة – رضوان الله عليهم – وعامة العلماء ما رسمه مالك، ومن الحجة لهم على ابن عباس: أن الأبوين إذا اشتركا في الوراثة ليس معهما غيرهما، كان للأم الثلث، وللأب الثلثان، فكذلك إذا اشتركا في النصف الذي يفضل عن الزوج، كانا فيه كذلك على ثلث وثلثين، وهذا صحيح في النظر والقياس». وينظر: تبيين الحقائق ٦/ ٢٣١.

(١) مراتب الإجماع ص١١٧، المغني ٩/ ١٨، الشرح الكبير ١٨/ ٣٩، العدة ص٣٩٧، وينظر: جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ٤٣، ٢/ ٤٣٠، ٤٣١).

(٢) روى أبو داود (٢٩٠٧) من طريق عبدالرحمن بن يزيد عن مكحول، قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنه لأمه، ولورثتها من بعدها. وسنده حسن مرسل. ورواه الدارمي (٢٩٦٨) من طريق آخر عن مكحول بلفظ: جعله رسول الله ﷺ لأمه، ولإخوته من أمه.

ورواه أبو داود (٢٩٠٨) بإسناد حسن عن العلاء بن الحارث، عن عمرو بن

شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ بمثل الرواية الأولى. ورواه الدارمي (٣١١٥) بإسناد أصح من الاسناد السابق، عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب مرسلاً.

وروى الإمام أحمد (٧٠٢٨) بإسناد صحيح، عن محمد بن إسحاق، قال: وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه، وترثه أمه.

وروى الدارمي (٢٩٦٠)، وعبدالرزاق (١٢٤٧٧)، وابن أبي شيبة (١١٣٧٤) بإسناد صحيح عن عبدالله بن عبيد بن عمير أنه كتب إليه أخ له في بني زريق: أن رسول الله ﷺ قضى بابن الملاعنة لأمه، هي بمنزلة أبيه وأمه.

ورواه أبو داود في المراسيل (٣٥٢) عن عبدالله بن عبيد، عن رجل من أهل الشام أن رسول الله ﷺ قال: «ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه».

ولهذه الأحاديث شواهد كثيره، منها: حديث واثلة بن الأسقع في المسند (١٦٠٠٤) والسنن مرفوعاً: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه» وفي سنده ضعف، ورواه سعيد (٤٧٩) عن واثلة موقوفاً، وحديث ابن عمر في صحيح البخاري (٤٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤) أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين، وألحق الولد بالمرأة.

ولهذه الأحاديث شواهد موقوفة على بعض الصحابة رضي الله عنهم، تنظر في أكثر مراجع التخريج السابقة، ومشكل الآثار ٧/ ٣٠٩- ٣١٤.

قال الحافظ في الفتح باب ميراث الملاعنة ١٢/ ٣١ بعد ذكره لبعض الأحاديث السابقة: «وهذه طرق يقوي بعضها ببعض».

وقال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن ٤/ ١٧٧- ١٧٩ بعد ذكره للأقوال في هذه المسألة: «وأصح هذه الأقوال: أن أمَّهُ نفسها عصبة، وعصبتها من بعدها عصبة له، هذا مقتضى الآثار والقياس، أما الآثار فمنها...» ثم ذكر حديث واثلة، وحديث مكحول، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث عبدالله بن عبيد

١٦٨٢ - (أو كان ولد زنا، فتكون) أمُّهُ (عصبة له، فإن لم تكن) أمه موجودة (فعصبتها عصبة) له، لما ثبت عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال لأهل المرأة الزانية لما رجمها: «هذا ابنكم ترثونه، ولا يرثكم»(١)، وقياساً على ابن الملاعنة.

السابقة، ثم قال: «وهذه آثار يشد بعضها بعضاً، وهذا قد روي من وجوه متعددة، وعمل به من ذكرنا من الصحابة، والقياس معه...» ثم فصل القياس في ذلك، ثم قال: «وهذا من أوضح القياس وأبينه، وأدله على دقة أفهام الصحابة، وبعد غورهم في مأخذ الأحكام... حتى لو لم ترد هذه الآثار لكان هذا محض القياس الصحيح».

(١) رواه الدارمي (٣١١٦)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٧، ٣٤٨، رقم (١١٤٠٣) بإسناد حسن. ورواه ابن أبي شيبة، والبيهقي ٦/ ٢٥٨ من طريق الشعبي عن علي وعبدالله أنهما قالا في ابن الملاعنة: «أمه عصبته، وعصبتها عصبته، وولد الزنا بمنزلته». وفي سنده انقطاع.

فصل

١٦٨٣ - (وللجدة إذا لم تكن أم السدس) لما ثبت عن النبي ﷺ أنه جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم[(١)]، وهذا مجمع عليه[(٢)]

(١) رواه أبو داود (٢٨٩٥)، وابن الجارود (٩٦٠)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٢٢، من طريقين عن أبي المنيب، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه. وسنده حسن. قال في البلوغ (٩٥٠): «صححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وقواه ابن عدي»، وقال في التلخيص (١٣٩٧): «صححه ابن السكن».

(٢) الإقناع لابن المنذر ١/ ٢٨٥، التمهيد ١١/ ٩٨، بداية المجتهد ٨/ ٢٦٨، تفسير القرطبي ٥/ ٧٠، المغني ٩/ ٥٥، الشرح الكبير ١٨/ ٥٧، الإقناع لابن القطان ٣/ ١٤٣١، رحمة الأمه ص٢٥١، جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ٤٣، جـ٢ ص٤٣٠)، تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٣، شرح الرحبية ص٥٤، العذب الفائض ١/ ٦٢.

وما ذكر من مخالفة ابن عباس، فإنه لا يصح عنه، فقد روى ابن حزم ٩/ ٢٧٢، المسألة (١٧٢٩) من طريق شريك، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: «الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم»، وقال طاووس: الجدة بمنزلة الأم، ترث ما ترث الأم»، وهذا الإسناد ضعيف، فيه شريك النخعي، وهو كثير الخطأ، وفيه أيضاً: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقال في الاستذكار ٥/ ٣٥٠: «روي عن ابن عباس قول شاذ: أن الجدة كالأم إذا لم تكن أم. وهذا باطل عند العلماء، لأنهم أجمعوا أن لا ترث جدة ثلثاً، ولو كانت كالأم ورثت الثلث، وأظن الذي روى هذا الحديث عن ابن عباس قاسه على قوله في الجد لما جعله أباً، ظن أنه يجعل الجدة أماً»، وقد ذكر في جامع العلوم ٢/ ٤٣٠ أن في الروايات عن ابن عباس ضعفاً.

١٦٨٤ - وتستحق الجدة السدس (واحدة كانت أو أكثر) من واحدة (إذا تحاذين) بأن كن في درجة واحدة، كأم الأم، وأم الأب، وكأم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أب الأب، لما روي عن النبي ﷺ أنه قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء [(١)]، ولأنهن في درجة واحدة، فيقتسمن نصيب الجدة بينهن بالسواء، كالزوجات، وهذا مجمع عليه [(٢)].

١٦٨٥ - (فإن كان بعضهن أقرب من بعض فهو لقرباهن) لأن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن، كالآباء،

---

(١) رواه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (٢٢٧٧٨) من حديث عباده. وسنده ضعيف. وله شواهد كثيرة مرفوعة وموقوفة. تنظر في: مصنف عبدالرزاق ١٠/ ٢٧٣- ٢٧٨، مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٣٢٠- ٣٣٠، سنن سعيد ١/ ٥٤- ٥٨، سنن البيهقي ٦/ ٢٣٤- ٢٣٦، التلخيص (١٣٩٦، ١٣٩٨، ١٤١٠)، الإرواء (١٦٨٠- ١٦٨٢).

(٢) روى البيهقي في سننه ٦/ ٢٣٥ بإسناد صحيح، عن محمد بن نصر، قال: جاءت الأخبار عن أصحاب النبي ﷺ وجماعة من التابعين أنهم ورثوا ثلاث جدات، مع الحديث المنقطع الذي يروى عن النبي ﷺ أنه ورث ثلاث جدات، ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك، إلا ما روينا عن سعد ابن أبي وقاص مما لا يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده. وينظر في حكاية هذا الإجماع أيضاً: مراتب الإجماع ص١١٧، بداية المجتهد ٨/ ٢٦٨، المغني ٩/ ٥٥، شرح الرحبية ص٥٣، العدة ص٣٩٨، البدر التمام شرح بلوغ المرام ٣/ ٤٠٥، مغني ذوي الأفهام ص١٦٠، الإقناع لابن القطان ٣/ ١٤٣٢- ١٤٣٤.

والأبناء، والإخوة، وهذا مجمع عليه إذا كن من جهة واحدة[(١)]

١٦٨٦ - (وترث الجدة وابنها حي) لما ثبت عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنهم ورثوها وابنها حي[(٢)]، ولا خلاف في توريثها معه إذا كان عماً أو عم أب، لأنها لا تدلي به[(٣)]

١٦٨٧ - (ولا يرث أكثر من ثلاث جدات[(٤)]: أم الأم، وأم الأب، وأم

---

(١) الإقناع لابن المنذر ١/ ٢٨٥، ٢٨٦، المغني ٩/ ٥٨. وروى عبدالرزاق (١٩٠٨٩)، رواية عن ابن مسعود أنه كان يساوي بين الجدتين، كانت أقرب أو لم تكن أقرب. وهذه الرواية مجملة، وفي سندها ضعف، وقد روى عنه عبدالرزاق (١٩٠٩٠) أيضاً أنه جعل للجدات ما يعد منهن وما قرب السدس إذا كن من مكانين شتى، وإذا كن من مكان واحد ورث القربى. وفي سنده انقطاع.

(٢) ورد في ذلك روايات متعددة عن غير واحد من الصحابة، وما ورد من روايات مرفوعة فالصحيح وقفها. ينظر: مصنف عبدالرزاق ١٠/ ٢٧٧- ٢٧٩، مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٣٣٠- ٣٣٣، سنن سعيد ١/ ٥٦- ٥٩، سنن الدارمي ٢/ ٤٥٥، ٤٥٦، المراسيل (٣٤٨، ٣٤٩)، قال البيهقي في السنن ٦/ ٢٢٦: «إنما الرواية الصحيحة فيه عن عمر وعبدالله وعمران».

(٣) المغني ٩/ ٦٠، العدة ص٣٩٩.

(٤) في النسخ المطبوعة من العدة شرحاً لهذه الجملة: «متحاذيات»، وقد وضعت بين قوسين معقوفين في طبعة محب الدين الخطيب، وهي أقدم طبعات العدة، وقد ذكر في مقدمته أن ما وضع بين هذين القوسين فهو من زيادات مخطوطة قطر، وهذه الزيادة في صحتها نظر، لأن أم الجد غير محاذية لأم الأم وأم الأب، وغالب طبعات العدة تنقل عن هذه الطبعة، وقد عقب شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن

الجد، و) يرث كذلك (من كان من أمهاتهن وإن علون) لما روي عن النبي ﷺ أنه ورث ثلاث جدات: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم[(١)]

وذهب بعض أهل العلم إلى أن كل جدة تدلي بوارث فهي وارثة، كأم الجد، وأم أبي الجد، وإن علون بمحض الذكور؛ لأنهن أدلين بوارث، فوجب أن يرثن، كمن سبق ذكرهن من الجدات، وهذا هو الأقرب[(٢)]

جبرين عند مراجعته لهذا الشرح على ما كتبته هنا بقوله: «ولعلها الصواب، والتحاذي كونهن في الدرجة الثالثة».

قال في المقنع وشرحه: الشرح الكبير ١٨/ ٦٢: «(ولا يرث أكثر من ثلاث جدات: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، ومن كان من أمهاتهن وإن علت درجتهن) فلهن السدس إذا تحاذين في الدرجة».

وقال في زاد المستقنع وشرحه: الروض المربع ٦/ ١٠٦: «(ترث أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب) فقط (-وإن علون أمومة- السدس)» قال في حاشية الروض عند قوله «فقط»: «أي دون أم أبي أم، لأنها من ذوي الأرحام، وكذا كل جدة تدلي بغير وارث إجماعاً».

(١) رواه عبدالرزاق (١٩٠٧٩). وغيره بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي مرسلاً. ورواه البيهقي ٦/ ٢٣٦ عن الحسن مرسلاً. وهذه مراسيل ضعيفة، وعلى فرض صحتها فلا دلالة فيها على الحصر في ثلاث جدات، إذ يحتمل أن الحالة التي حكم فيها ﷺ لم يوجد بها سوى ثلاث جدات، فجعل السدس بينهن.

(٢) وعلى هذا القول يمكن أن يرث أكثر من ثلاث جدات متحاذيات، قال في حاشية الروض ٦/ ١٠٧: «وللميت في الدرجة الأولى جدتان، وفي الدرجة الثانية أربع، وفي الثالثة ثمان، وهلم جرا، وكلما علون درجة تضاعف عددهن، ولا ترث منهن من أدلت بغير وارث».

١٦٨٨ - (ولا ترث جدة تدلي بأب بين أمين) لأنها تـدلي بغـير وارث، فلم ترث، كالأجانب، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[١]

١٦٨٩ - (و) لا ترث أيضاً جدة تدلي (بأب أعلى من الجـد) للحـديث السابق، والأقرب أن كل جدة تدلي بوارث أنها ترث، لما سبق ذكره قريباً.

١٦٩٠ - (فإن خلـف جـدتي أمـه وجـدتي أبيـه سـقطت أم أبـي أمـه، والميراث للثلاث الباقيات) لما سبق ذكره قريباً.

---

(١) قال في المغني ٩/ ٥٧: «وأجمع أهل العلم على أن الجدة المدلية بأب غـير وارث لا ترث، وهي كل جدة أدلت بأب بين أمين، كأم أبي الأم، إلا مـا حكـي عـن ابـن عباس، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين أنهم قالوا: ترث. وهو قول شاذ، لا نعلم اليوم به قائلاً، وليس بصحيح».

فصل

١٦٩١ - (وللبنت النصف) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، وهذا مجمع عليه(١).

١٦٩٢ - (وللبنتين فصاعداً الثلثان) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١]، ولما روي من أن الآية السابقة نزلت في شأن ابنتي سعد بن الربيع لما قتل أبوهما في أحد، فأخذ عمهما مالهما، فشكته أمهما إلى النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية، فقال له النبي ﷺ: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك»(٢)، وهذا الحكم مجمع عليه بين أهل العلم(٣)

---

(١) مراتب الإجماع ص١١٨، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٠، بداية المجتهد ٨/ ٢٥١، المغني ٩/ ١٤، شرح ابن بطال ٨/ ٣٤٨، العدة ص٤٠٠، ٤٠١، شرح الرحبية ص٤٠.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٤٧٩٨)، وأبو داود (٢٨٩١، ٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢) وغيرهم من طرق عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر. وفي إسناده ضعف يسير، من أجل ابن عقيل، ففي حديثه ضعف، لكن يشهد له قول أهل العلم بما دل عليه. وقد صححه الترمذي، والحاكم ٤/ ٣٣٤، ووافقه الذهبي.

(٣) حكى الإجماع على أن الثلاث من البنات فصاعداً يرثن الثلثين: ابن حزم في مراتب الإجماع ص١١٨، وابن رشد ٨/ ٢٥١، وابن قدامة في المغني ٩/ ١٢، وابن بطال في شرح البخاري ٨/ ٣٣٧، ٣٣٨، وابن جزي في القوانين ص٢٥٦.

١٦٩٣ - (وبنات الابن بمنزلتهن إذا عدمن) فإذا لم يوجد بنات للميت، فإن بنات الابن يأخذن حكم البنات، فيرثن ما يرثن، ويحجبن من يحجبن[(١)]، لأن بنات الابن من أولاد الميت بالإجماع[(٢)]، فيدخلن في

وحكى ابن المنذر في الإقناع ١/ ٢٧٩ الإجماع على أن فرض البنتين الثلثان.

وما روي عن ابن عباس من أن البنتين فرضهما النصف لا يثبت عنه. وقد رواه الحاكم ٤/ ٣٣٥، والبيهقي ٤/ ٢٢٧ من طريق شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس. وشعبة ضعيف. وينظر: جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ٤٣، ٢/ ٤٢٥)، التلخيص (١٤١٠)، والإرواء (١٦٧٨).

وقال الإمام الطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ٣٢٢: «وهذا قول لم نجده عند أحد من أصحاب رسول الله ﷺ سوى عبدالله بن عباس، ووجدنا قول فقهاء الأمصار من بعد عبدالله بن عباس إلى يومنا هذا على خلاف ما روي عن ابن عباس فيه».

وقال في الاستذكار ٥/ ٣٢٣: «وما أعلم في هذا خلافاً بين علماء المسلمين، إلا رواية شاذة لم تصح عن ابن عباس»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٥٠: «وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس». وقال في المغني ٩/ ١١: «أجمع أهل العلم على أن فرض الاثنتين الثلثان، إلا رواية شاذة عن ابن عباس، أن فرضهما النصف» ثم ذكر الأدلة على أن فرضهما الثلثان من الكتاب والسنة والقياس، ثم قال: «وفي الجملة فهذا حكم قد أجمع عليه، وتواردت عليه الأدلة التي ذكرناها كلها»، وقال في رحمة الأمة ص٢٥٠: «للبنتين فصاعداً الثلثان عند جميع الفقهاء، إلا ما اشتهر عن ابن عباس أن للبنتين النصف، وروي عنه كقول الجمهور»، وينظر: الإقناع لابن القطان ٣/ ١٤٠٩، ١٤١٠، تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٣؛ العذب الفائض ١/ ٥٢.

(١) والأخوات معهن عصبات، وإذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن من بنات ابن الابن.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٥.

عموم الآية السابقة، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم[(١)]

١٦٩٤ - (فإن اجتمعن) أي البنات، فأخذن الثلثين (سقط بنات الإبن) لأن الله تعالى لم يفرض للبنات سوى الثلثين، كما في الآية السابقة، فإذا استغرقه بنات الصلب لم يبق لبنات الابن شيء، وهذا مجمع عليه[(٢)]

١٦٩٥ - (إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي) فيقتسمون ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين[(٣)]، لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء: ١١]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(٤)]

---

(١) الإجماع ص٦٨، بداية المجتهد ٨/ ٢٥٤، المغني ٩/ ١٠، العدة ص٤٠١، الشرح الكبير ١٨/ ٧٥، شرح ابن بطال ٨/ ٣٤٩، الفتح ١٢/ ١٦، شرح الرحبية ص٤١، ٤٣، ٤٩، ٦٦، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي ٣/ ١٤١٠.

(٢) المراجع السابقه، ومغني ذوي الأفهام ص١٦٠.

(٣) لأن هذا الولد الذكر هو أولى رجل ذكر، فيرث لعموم حديث «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»، ولكنه لا يستقل بالباقي، بل تشاركه أخواته فيه، للآية المذكورة أعلاه.

(٤) فقد ذهب عامة الصحابة إلى هذا القول، وانفرد ابن مسعود بالقول بأن لبنات الإبن الأضر بهن من المقاسمة أو السدس. ينظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٣٩١، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٥، الشرح الكبير ١٨/ ٧٤، العدة ص٤٠٢، الإقناع في مسائل الإجماع ٣/ ١٤١١، ١٤١٢، تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٥، جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ٤٣، ٢/ ٤٢٢، ٤٢٤) الفتح ١٢/ ١٤، شرح

١٦٩٦ - (وإن كانت بنت وبنات ابن فللبنت النصف، ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين) لما روى البخاري عن ابن مسعود لما سئل عن بنت وبنت ابن وأخت، قال: «لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت»[(١)]، وهذا مجمع عليه[(٢)].

١٦٩٧ - (إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي) لما سبق ذكره قريباً، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(٣)].

الرحبية ص٤٠، وبعضهم حكاه إجماعاً، فكأن في صحته عن ابن مسعود نظراً.

(١) صحيح البخاري (٦٧٣٦).

(٢) حكي الإجماع على ذلك ابن المنذر في الإجماع ص٦٨، وابن بطال في شرح البخاري ٨/ ٣٥٠، وابن قدامة في المغني ٩/ ١٤، والمقدسي في العدة ص٤٠١.
وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ٣/ ١٦: «لم يختلفوا فيه، إلا ما روي عن أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة، وهو الآن اتفاق»، وقال ابن عبدالبر في الاستذكار ٥/ ٣٢٧: «هذا لا خلاف فيه، إلا شيء روي عن أبي موسى وسلمان بن ربيعة، لم يتابعهما أحد عليه، وأظنهما انصرفا عنه بحديث ابن مسعود»، وظاهر قول أبي موسى في الرواية السابقة: «لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم» أنه رجع عن خلافه في ذلك، لأنه لم يعلم بالنص في ذلك، وعليه فيكون الإجماع حصل على ذلك في عصر الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن بطال ٨/ ٣٥٠: «فأبو موسى قد رجع إذ خصم بالسنة»، وينظر: جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ٤٣، ٢/ ٤٢٥)، البدر التمام ٣/ ٤٠٠، الإقناع لابن القطان ٣/ ١٤١٢.

(٣) ينظر: ما سبق قبل مسألة واحدة.

فصل

١٦٩٨ - (والأخوات من الأبوين) أي الشقيقات (كالبنات في فرضهن) فللواحدة منهن نصف المال، وللاثنتين فصاعداً الثلثان، لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦]، وهذا كله مجمع عليه بين أهل العلم(١).

١٦٩٩ - (والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات سواء) فإذا كان في المسألة أخت شقيقة وأخت أو أخوات لأب، فللأخت النصف، وللأخت أو الأخوات لأب السدس تكملة الثلثين، وإذا كان فيها أختان شقيقتان أو أكثر، وأخت لأب أو أكثر، فللشقيقات الثلثان، وتسقط الأخت أو الأخوات لأب، لأن الله تعالى فرض للأخوات الثلثين، كما فرضه للبنات، كما في الآية السابقة، فالمراد بالإخوة والأخوات فيها الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب بإجماع أهل العلم(٢)، فإذا أخذت الشقيقة

---

(١) الإقناع لابن المنذر ١/ ٢٨٢، مراتب الإجماع ص١١٩، المحلى (١٧١٠)، بداية المجتهد ٨/ ٢٦٠، المغني ٩/ ١٦، الشرح الكبير ١٨/ ٧٧، شرح ابن بطال ٨/ ٣٣٧، ٣٤٨، شرح الرحبية ص٤٠، ٤١، ٤٥، ٤٦.

(٢) الإجماع ص٦٩، ٧٠، تفسير القرطبي ٥/ ٧٨، التمهيد ٥/ ٢٠٠، شرح مسلم للنووي ١١/ ٥٩، المغني ٩/ ٦، ١٧، الشرح الكبير ١٨/ ٧٨، العدة ص٤٠٢، شرح ابن بطال ٨/ ٣٤٠، ٣٥٩، شرح الرحبية ص٤١، ٤٦.

النصف، فبقية الثلثين -وهو السدس- للأخوات لأب، وإذا استغرقت الشقيقات الثلثين لم يبق للأخوات لأب شيء مما تستحقه الأخوات، فيسقطن، وهذا كله مجمع عليه بين أهل العلم[(١)]

١٧٠٠ - (ولا يعصبهن إلا أخوهن) فإذا استغرق الأخوات الشقيقات الثلثين، وكان مع الأخوات لأب أخ لأب عصبهن، فكان لهم الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(٢)]، ولا يعصبهن من هو أسفل منهن، وهو ابن أخيهن، وابن ابن الأخ ونحو ذلك،

(١) الإقناع لابن المنذر ١/ ٢٨٣، مراتب الإجماع ص١١٩، المحلى (١٧٢٢، ١٧٢٣)، بداية المجتهد ٨/ ٢٦٢، المغني ٩/ ١٦.

(٢) قال في المغني ٩/ ١٦ عند كلامه على أحكام الأخوات الشقيقات ولأب: «وهذه الجملة كلها مجمع عليها بين علماء الأمصار، إلا ما كان من خلاف ابن مسعود ومن تبعه لسائر الصحابة والفقهاء في ولد الأب إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين، فإنه جعل الباقي للذكور من ولد الأب، دون الإناث، فإن كانت أخت واحدة من أبوين وإخوة وأخوات من أب جَعَلَ للإناث من ولد الأب الأضر بهن من المقاسمة أو السدس، وجعل الباقي للذكور، كفعله في ولد الابن مع البنات»، وذكر نحو هذا ابن رشد في بداية المجتهد ٨/ ٢٦٢، ٢٦٣، وينظر: المحلى (١٧٢٤)، المنتقى للباجي ٦/ ٢٣١، جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ٤٣، ٢/ ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٣٤)، الفتح ١٢/ ٢٥، ٢٦، شرح الرحبية ص٤٠، ٤١، وبعضهم حكاه إجماعاً.

لأن ابن الأخ ليس بأخ[(١)]

١٧٠١ - (والأخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل) أي لهن الباقي بعد فرض البنت أو البنات، وبعد فرض من معهن من أصحاب الفروض إن وجد (وليست لهن معهن فريضة مسماة؛ لقول ابن مسعود - رضي الله عنه - في بنت وبنت ابن وأخت: أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي فللأخت) رواه البخاري[(٢)]، وقد أجمع على هذا عامة أهل العلم[(٣)]

(١) بخلاف ابن ابن الابن، فإنه ابن، ولهذا يعصب بنت الابن التي هي أعلى منه، كما سبق.

(٢) صحيح البخاري (٦٧٣٦).

(٣) حكى الإمام الطبري في تفسيره ٩/ ٤٤٣ إجماع أهل القبلة على ذلك إلا ما روي عن ابن عباس وابن الزبير، وقال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٩١ بعد ذكره خلاف ابن عباس، ورأيه أن الأخت لا ترث مع البنت، قال: «فأما ما احتجوا به من مذهب ابن عباس في ذلك، فإنه خالف فيه سائر أصحاب رسول الله ﷺ سواه»، وقال في الاستذكار ٥/ ٣٣٥ بعد ذكره لخلاف ابن عباس: «العلماء بالحجاز والعراق وأتباعهم كلهم يقولون في الأخوات إذا اجتمعن في الميراث مع البنات فهن عصبة» ثم ذكر أدلة الجمهور من النص والقياس، ثم ذكر قول ابن عباس مستنكراً قول غيره من الصحابة ومن عاصرهم من التابعين: «وستجدون في الناس كلهم: ميراث الأخت مع البنت النصف»، ثم قال ابن عبدالبر: «قول ابن عباس: وستجدون في الناس كلهم. حجة عليه، وقوله فيها أقرب إلى الشذوذ، وما أعلم أحداً تابعه عليه...»، وقال ابن بطال في شرح البخاري ٨/ ٣٥٥: «وفي حديث ابن مسعود بيان ما عليه جماعة العلماء إلا من شذ في أن الأخوات عصبة للبنات، يرثون ما فضل عن البنات، ولم يوافق ابن

فصل

١٧٠٢ - (والإخوة والأخوات من الأم سواء ذكورهم وإناثهم، لواحدهم) رجل أو امرأة (السدس) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم(١).

١٧٠٣ - (وللاثنين السدسان) فإذا خلف الميت أخوين لأم، أو أختين لأم، أو أخ لأم وأخت لأم، فلكل واحد منهما السدس، للآية السابقة، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم(٢).

عباس أحد على مذهبه إلا أهل الظاهر»، وقال القرطبي في تفسيره ٦/ ٢٩: «الجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الأخوات عصبة البنات، وإن لم يكن معهن أخ، غير ابن عباس»، وقال في المغني ٩/ ٩، والشرح الكبير ١٨/ ٨٠: «وإليه ذهب عامة الفقهاء، إلا ابن عباس ومن تابعه»، وقال في الفتح ١٢/ ٢٤: «ولم يخالف في شيء من ذلك إلا ابن عباس». وينظر: تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٦، العذب الفائض ١/ ٦٢.

(١) الإقناع لابن المنذر ١/ ٢٨٥، مراتب الإجماع ص١٢٢، تفسير ابن العربي ١/ ٣٤٩، الاستذكار ٥/ ٣٣٣، بداية المجتهد ٨/ ٢٥٩، ٢٦٠، الشرح الكبير ١٨/ ٨١، الإقناع في مسائل الإجماع ٣/ ١٤٢٠، ١٤٥٥، شرح الرحبية ص٥٢، مغني ذوي الأفهام ص١٦٠، العذب الفائض ١/ ٦٣.

(٢) حكى إجماع أهل العلم على هذه المسألة ابن المنذر في الإقناع ١/ ٢٨٥، والقرطبي في تفسيره ٥/ ٧٩، وابن رشد في بداية المجتهد ٨/ ٢٦٠، وابن بطال في شرح

١٧٠٤ - (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) فإذا خلف الميت ثلاثة من أولاد الأم، أو أكثر، كأخوين لأم وأخت لأم، أو أختين لأم وأخ لأم، أو ثلاث أخوات لأم وأخ لأم، ونحو ذلك، فهؤلاء جميعاً لا يستحقون سوى ثلث المال، يقسم بينهم الذكر والأنثى سواء، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[1]

البخاري ٨/ ٣٥٩، وسبط المارديني في شرح الرحبية ص٤٨.
وقال في المغني ٩/ ٢٧: «أما التسوية بين ولد الأم فلا نعلم فيه خلافاً، إلا رواية شذت عن ابن عباس، أنه فضل الذكر على الأنثى... ثم هذا مجمع عليه فلا عبرة بقول شاذ»، وقال نحو هذا القول ابن أبي عمر في الشرح الكبير ١٨/ ٨١، ٨٢، وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٣/ ١٤٢٠.
(١) ينظر: التعليق السابق.

باب الحجب

١٧٠٥ - (يسقط ولد الأبوين) أي الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات (بثلاثة: بالابن، وابنه، والأب) لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ﴾ [النساء:١٧٦]، فاقتضت الآية أنهم لا يرثون مع الوالد والولد[(١)]، لأن الكلالة في قول الجمهور: من لا والد له ولا ولد، وحكاه بعض أهل العلم إجماعاً[(٢)]، وهذا الحكم مجمع عليه بين أهل

---

(١) خرج من ذلك البنات والأم، لقيام الدليل على إرث الإخوة الأشقاء ولأب معهم، فيبقى من عداهما على ظاهره.

(٢) حكى هذا الإجماع التابعي سليم بن عبد كما روى ذلك عنه ابن جرير (٨٧٥٦-٨٧٥٩)، وحكاه أيضاً يحيى بن آدم كما في التمهيد ٥/ ١٩٧، وذكر القاضي عياض في إكمال المعلم ٥/ ٣٣٣، والنووي في شرح مسلم ١١/ ٥٨ أن بعض العلماء حكاه إجماعاً، ولم يعينا من حكى هذا الإجماع، وقال ابن كثير في تفسير الآية (١٢) من النساء بعد ذكره لبعض الروايات عن أبي بكر وعمر في أن الكلالة من لا والد له ولا ولد: «وهكذا قال علي، وابن مسعود، وصح من غير وجه عن ابن عباس، وزيد بن ثابت، وبه يقول الشعبي، والنخعي، والحسن، وقتادة، وجابر بن زيد، والحكم، وبه يقول أهل المدينة، وأهل الكوفة والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور السلف والخلف، بل جميعهم، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد، وورد فيه حديث مرفوع»، وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٣/ ١٤١٦- ١٤١٨.



العلم[(١)]

١٧٠٦ - (ويسقط ولد الأب) أي الإخوة لأب والأخوات لأب (بهؤلاء الثلاثة) للآية السابقة، فهي تشمل الإخوة الأشقاء والإخوة لأب بإجماع أهل العلم[(٢)]، (و) يسقطون أيضاً (بالأخ من الأبوين) لما روي عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: «قضى النبي ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات»[(٣)]، وهذا كله مجمع عليه بين أهل

وهذا التفسير ثابت عن أبي بكر وابن عباس - رضي الله عنهم - كما روى ذلك ابن جرير وابن أبي حاتم، وسعيد (تحقيق الحميد ٥٨٧- ٥٩١)، وإسحاق كما في المطالب (١٥٣٧). ولم أقف على رواية عن أحد من الصحابة تخالف هذا التفسير، أما الروايات عن عمر فكأنه لم يستقر له رأي في تفسيرها، وإن كان روى ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٩٣٣) بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال: أنا آخر الناس عهداً بعمر، فسمعته يقول: الكلالة من لا ولد له ولا والد. وينظر: التمهيد ٥/ ١٨٢- ٢٠٢.

(١) الإجماع ص٧٠، الاستذكار ٥/ ٣٦٢، بداية المجتهد ٨/ ٢٥٤، ٢٦٠، المغني ٩/ ١٠، شرح ابن بطال ٨/ ٣٥٧، الشرح الكبير ١٨/ ٨٣ نقلاً عن ابن المنذر وغيره، تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٨، شرح الرحبية ص٥١، الإقناع في مسائل الإجماع ٣/ ١٤٢١- ١٤٢٥، ١٤٥٣.

(٢) سبق ذكر من حكى هذا الإجماع في المسألة (١٦٩٩).

(٣) رواه الإمام أحمد (٥٩٥)، والترمذي (٢٠٩٤، ٢٠٩٥) وغيرهما من طرق عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. والحارث ضعيف، لكنه كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالحساب، وقد حسنه ابن عبدالبر في الاستذكار ٥/ ٥٣٣، ومعنى الحديث: أن الذين أمهم واحدة وأبوهم واحد يرثون دون من كان أخاً

العلم[(١)]

١٧٠٧ - (ويسقط ولد الأم) أي الإخوة لأم والأخوات لأم (بأربعة: بالولد ذكراً أو أنثى، وولد الابن) ذكراً أو أنثى (والأب، والجد) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢][(٢)]، فاقتضت الآية أنهم لا يرثون مع الوالد والولد[(٣)]، لأن الكلالة في قول الجمهور من لا والد له ولا ولد، وحكاه بعض أهل العلم إجماعاً كما سبق، وهذا كله مجمع عليه بين أهل العلم[(٤)]

للميت من أبيه دون أمه، وهم بنو العلات، أي أن أمهاتهم مختلفة، وهذا عند اجتماعهم.

(١) الاستذكار ٥/ ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٦١، بداية المجتهد ٨/ ٢٥٤، ٢٦١، ٢٧٣، المغني ٩/ ١٠، شرح ابن بطال ٨/ ٣٥٧، شرح الرحبية ص٥١، الاقناع في مسائل الإجماع ٣/ ١٤٢١- ١٤٢٣.

(٢) سبق عند الكلام على ميراث الجد أن المراد بالإخوة في هذه الآية هم الإخوة لأم بإجماع أهل العلم.

(٣) خرج من ذلك الأم لقيام الدليل على إرث الإخوة لأم معها، فيبقى من عداها على عمومه.

(٤) حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر في الإقناع ١/ ٢٨٤، والإجماع ص٧٠، والطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٦٦، وابن رشد في بداية المجتهد ٨/ ٢٦٠، وابن حزم في المحلى (١٧٠٨)، وحكى ابن عبدالبر في الاستذكار ٥/ ٣٦٢ الإجماع على أن الأب يحجبهم، وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٣/ ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٥٣، ١٤٥٥- ١٤٥٧.

١٧٠٨ - (ويسقط الجد بالأب) لقوله ﷺ: «أعطوا الفرائض لأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه، والأب أقرب من الجد، فيكون أحق بالإرث منه، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم[(١)]

١٧٠٩ - (و) يسقط (كل جد بمن هو أقرب منه) لما سبق ذكره في المسألة السابقة، وهذا مجمع عليه[(٢)]

وذكر ابن حزم في المحلى (١٧١٨) أنه روي عن ابن عباس توريث الإخوة لأم مع الجد، وتعقب ذلك بأنه لم يصح عن ابن عباس إلا في السدس الذي حطه الإخوة من ميراث الأم، ثم ذكر أن المشهور عنه خلاف ذلك.

وقال ابن قدامة في المغني ٩/ ٧: «ولد الأم ذكرهم وأنثاهم يسقطون بأربعة: بالولد، وولد الابن، والأب، والجد أب الأب، وإن علا، أجمع على هذا أهل العلم، فلا نعلم أحداً منهم خالف هذا، إلا رواية شذت عن ابن عباس في أبوين، وأخوين لأم: للأم الثلث، وللأخوين الثلث. وقيل عنه: لهما ثلث الباقي. وهذا بعيد جداً، فإن ابن عباس يسقط الإخوة كلهم بالجد، فكيف يورث ولد الأم مع الأب، ولا خلاف بين أهل العلم في أن ولد الأم يسقطون بالجد، فكيف يرثون مع الأب»، وقال ابن أبي عمر المقدسي في الشرح الكبير ١٨/ ٨٤، ٨٥ نحو هذا القول.

وينظر: ما سبق في آخر مسائل الجد.

(١) الإجماع ص٧١، الاستذكار ٥/ ٣٦٢، بداية المجتهد ٨/ ٢٦٤، ٢٧٤، الإقناع في مسائل الإجماع ٣/ ١٤٥٥ نقلاً عن النير.

(٢) بداية المجتهد ٨/ ٢٧٤.

باب العصبات

١٧١٠ - (وهم) أي العصبة - والمراد هنا العصبة بالنفس - (كل ذكر يدلي بنفسه) مباشرة (أو) يدلي (بذكرٍ آخر [١]، إلا الزوج) فهو ليس من العصبة، بل من أصحاب الفروض، كما سبق (و) من العصبة بالنفس - وهي من الإناث - (المعتقة، و) من العصبة بالنفس أيضاً (عصباتها) أي عصبات المعتقة، وهم من الذكور، ولكنهم يدلون بأنثى، كما سيأتي في باب الولاء - إن شاء الله تعالى.

١٧١١ - (وأحقهم بالميراث أقربهم) إلى الميت، لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه [٢].

١٧١٢ - (وأقربهم الابن) لأن ابن الإنسان جزؤه، وجزء الشيء أقرب إليه من أصله [٣].

١٧١٣ - (ثم ابنه وإن نزل) لأن ابن الابن ابن.

---

(١) الذي يدلي بنفسه هو الذي يرث الميت بلا واسطة بينه وبينه، كالابن، والأب، أما الذي يدلي بواسطة فهو الذي بينه وبين الميت واسطة، فهو يرث الميت عن طريق هذه الواسطة، كابن الابن، فهو يرث عن طريق الابن، وكالجد والإخوة، فهم يرثون عن طريق الأب، وكالأعمام، فهم يرثون عن طريق الجد، وهكذا.

(٢) صحيح البخاري (٦٧٣٢)، وصحيح مسلم (١٦١٥).

(٣) ينظر: ما سبق في باب الجد والإخوة. ولا يترتب على الترتيب بين الأب والابن أثر هنا، لأن ميراثهما مفصل في كتاب الله تعالى.

١٧١٤ - (ثم الأب) لأنه أصل الميت، وجل العصبات يدلون به.

١٧١٥ - (ثم أبوه، وإن علا) بمحض الذكور (ما لم يكن إخوة) وقد سبق في فصل إرث الجد أن الأقرب أن الجد يقدم على جميع الإخوة، لأن الجد أب.

١٧١٦ - (ثم بنو الأب) وهم الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، لأنهم أقرب إلى الميت من بقية الحواشي، حيث يدلون إليه بأبيه.

١٧١٧ - (ثم بنوهم، وإن نزلوا) لأن أبناء الإخوة الأشقاء ولأب وبنيهم أقدم جهة من الأعمام.

١٧١٨ - (ثم بنو الجد) وهم الأعمام، لأنهم يلون الإخوة وبنيهم في القرب من الميت، حيث يدلون إلى الميت بجده الأدنى.

١٧١٩ - (ثم بنوهم) لأنهم أقرب إلى الميت من أبناء الجد الأعلى، حيث يدلون إليه بجده الأدنى.

١٧٢٠ - (وعلى هذا لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أدنى منه، وإن نزلوا) لأنهم أقرب منهم إلى الميت، حيث يدلون إليه بالأب الأقرب إليه.

١٧٢١ - (وأولى كل بني أب أقربهم إليه) فأولاد الأب -وهم الأخوة الأشقاء ولأب- يرثون دون أبنائهم، لأنهم أقرب درجة إلى الميت، وكذلك أولاد الجد -وهم الأعمام الأشقاء ولأب- يرثون دون أبنائهم، لأنهم أقرب درجة إلى الميت.

١٧٢٢ - (فإن استوت درجاتهم) كأن يكونوا كلهم إخوة، أو كلهم

أعماماً، أو كلهم أبناء إخوة، ونحو ذلك (فأولاهم مـن كـان لأبـوين) لأنـه أقوى قرابة من الأخ أو العم لأب أو ابن العم لأب، ونحو ذلك.

وهذه المسائل كلها مجمع عليها [(١)] ، ولله الحمد.

وعلى وجه العموم فإن العصبة يقدم منهم الأقدم جهة [(٢)] ، فـإن تـساووا في الجهة قدم الأقرب درجة، فإن تساووا في الدرجة قدم الأقوى قرابة. كما قال الجعبري:

فبالجهة التقديم ثم بقربـه   وبعدهما التقـديم بـالقوة اجعـلا

١٧٢٣ - وهذا التفصيل هو في عصبة النسب المتعصبين بأنفسهم، فإن لم يوجد أحد منهم ولا عصبة مع الغير ورث المعتق أو المعتقـة، فـإن لم يوجـد واحد منهما ورث عصبة المعتق أو المعتقة، فإن عـدموا ورث مـولى المعتـق، فإن لم يوجد ورث عصبته، فإن عـدموا رد علـى أصـحاب الفـروض، فـإن

---

(١) حكى الإجماع على هذه المسائل أو أكثرها: ابن حزم في مراتب الإجماع ص١٢١، ١٢٢، وابن عبدالبر في الاستذكار ٥/ ٣٦١، ٣٦٢، وابـن رشـد في بدايـة المجتهـد ٨/ ٢٧٣، ٢٧٤، وابن قدامة في المغـني ٩/ ٢٢، ٢٣، وابـن أبـي عمـر في الـشرح الكبير ١٨/ ٩٠، ٩١، وسبط المارديني في شـرح الرحبيـة ص٦١، وابـن قاسـم في حاشـيته علـى الـروض المربـع ٦/ ١٢١- ١٢٣، وينظـر: الإقنـاع لابـن القطـان ٣/ ١٤٣٥.

وذكر في الإنصاف ١٨/ ٩١ أنه لا نزاع في أنه لا يرث بنو أب أعلى مع بـني أب أقرب منه.

(٢) سبق ذكر جهات العصوبة في فصل أحكام الجد.



عدم ذو فرض ممن يرد عليه ورث ذوو الأرحام[1]

١٧٢٤ - (وأربعة منهم) أي من العصبة بالنفس (يعصبون أخواتهم، ويقتسمون) هم وإياهن (ما ورثوا، للذكر مثل حظ الأنثيين) وهؤلاء الأخوات يكن حينئذ «عصبات بالغير».

١٧٢٥ - (وهم) أي هؤلاء الذين يعصبون أخواتهم (الابن) فهو يعصب أخته أو أخواته، واللاتي هن بنات الميت، فإن كان معهم صاحب فرض أخذ فرضه، ثم اقتسم هؤلاء الأولاد ما بقي، وإن لم يكن معهم صاحب فرض اقتسموا المال كله، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]،

---

(١) روى الدارمي في باب الولاء (٣٠٥٦- ٣٠٦٠)، وابن أبي شيبة في باب ابنة ومولاة ١١/ ٢٦٦- ٢٦٩، رقم (١١١٨٣- ١١١٩٢) والبيهقي ٦/ ٢٤١، و١٠/ ٣٠٢ عن النبي ﷺ وعن علي بن أبي طالب أنهما حكما فيمن ترك ابنته ومعتقة: للبنت النصف، وللمعتقة النصف. وسيأتي الكلام على سند هذا الحديث في باب الإرث بالولاء في المسألة (١٨٠٩)، وله شاهد مرسل عند البيهقي ٦/ ٢٤١، وينظر: تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٨، ٢٤٢، زاد المستقنع مع شرحه الروض المربع وحاشية شرحه لابن قاسم ٦/ ١٢٤، ١٢٥، القوانين الفقهية ص٢٥٣، ٢٥٤، وقال في الإنصاف ١٨/ ٩٢: «وإذا انقرض العصبة من النسب ورث المولى المعتِق، ثم عصباته من بعده، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يقدم الرد وذوو الأرحام على الإرث بالولاء». وسيأتي لهذه المسألة مزيد بحث عند الكلام على الرد وذوي الأرحام والولاء -إن شاء الله تعالى-.

وهذا مجمع عليه بين أهل العلم[(١)]

١٧٢٦ - (و) الثاني من الذين يعصبون أخواتهم: (ابنه) أي ابن الابن، فهو يعصب أخته أو أخواته، وهن بنات الابن، للآية السابقة، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(٢)]

وابن الابن أيضاً يعصب البنات إذا احتجن إليه، ويعصب كذلك من بإزائه من بنات عمه، وبنات عم أبيه، وكلما نزلت درجته زاد من يعصبه، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(٣)]

١٧٢٧ - (و) الثالث: (الأخ من الأبوين) فالأخ الشقيق يعصب الأخت الشقيقة أو أخواته الشقيقات، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

١٧٢٨ - (أو من الأب) هذا هو الرابع ممن يعصبون أخواتهم، وهو الأخ لأب، فإذا وجد معه أخت أو أخوات لأب عصبهن، للآية السابقة.

---

(١) الإجماع ص٦٧، المحلى (١٧١٩)، مراتب الإجماع ص١١٨، بداية المجتهد ٨/ ٢٥١، العدة ص٤٠١، جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ٤٣، ٢/ ٤٢٢)، ٤٢٤، شرح الرحبية ص٤٠، ٦٣، حاشية الروض المربع ٦/ ١٢٦.

(٢) ينظر: ما سبق في فصل إرث البنات وبنات الابن.

(٣) قال في المغني ٩/ ١٤: «لا أعلم في هذا خلافاً بين القائلين بتوريث بنات الابن مع بني الابن بعد استكمال الثلثين»، وقال في حاشية الروض ٦/ ١٢٦: «سواء كانت أخته أو بنت عمه إجماعاً».



وهاتان المسألتان مجمع عليهما بين عامة أهل العلم[(١)]

١٧٢٩ - (ومن عداهم) أي من سوى هؤلاء الأربعة من العصبة (ينفرد الذكور بالميراث، كبني الإخوة، والأعمام، وبنيهم) لأن أخواتهم لسن من أهل الميراث لا بالفرض، ولا بالتعصيب، وإنما هن من ذوي الأرحام، فلا يرثن مع إخوتهن شيئاً، وهذا مجمع عليه[(٢)]

١٧٣٠ - (وإذا انفرد) واحد أو أكثر من (العصبة ورث المال كله) لحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه[(٣)]، وهذا مجمع عليه[(٤)]

١٧٣١ - (وإن كان معه) أي مع العاصب (ذو فرض بدئ به) فأعطي فرضه (وكان الباقي للعصبة، لقول رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر») متفق عليه، وقد سبق قريباً، وهذا مجمع عليه[(٥)]

---

(١) ينظر: ما سبق في فصل إرث الأخوات الشقيقات والأخوات لأب.

(٢) المغني ٩/ ١٨، الشرح الكبير ١٨/ ٩٣، حاشية الروض المربع ٦/ ١٢٧.

(٣) صحيح البخاري (٦٧٣٢)، وصحيح مسلم (١٦١٥).

(٤) الإجماع ص٧٢، مراتب الإجماع ص١١٦، المغني ٩/ ٢٢، ٢٣، الشرح الكبير ١٨/ ٩٠، ٩١، شرح الرحبية ص٦٠، العذب الفائض ١/ ٧٩.

(٥) ينظر: المغني ٩/ ٢٢، ٢٣، الشرح الكبير ١٨/ ٩٠، ٩١، الإقناع لابن القطان ٣/ ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٥٥، شرح مسلم للنووي ١١/ ٥٣، شرح الرحبية ص٦٠، حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام ٤/ ١٦٤.

١٧٣٢ - (فإن كان زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأبوين، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة للأم الثلث، ويسقط الإخوة للأبوين، وتسمى المشتركة، والحمارية[(١)]) وقد استدل أصحاب هذا القول لإسقاط الإخوة الأشقاء: بأنهم عصبة، وقد استغرقت الفروض المال، فيسقطون، لأن العاصب يسقط إذا استغرقت الفروض المال[(٢)]

وذهب جمهور أهل العلم[(٣)] إلى أن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم في الثلث، لأنهم أخوة للميت من أمه أيضاً[(٤)]، ولأنه قول جميع من حفظت

(١) سميت «المشتركة» أو «المشركة» لأن عمر ومن وافقه شركوا فيها بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في فرض الإخوة لأم، فقسموه بينهم بالسوية، وسميت «الحمارية» لما روي من أن الإخوة الأشقاء قالوا لعمر لما لم يورثهم: «هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة»، وهذه المقولة لم أجدها مسندة، وقد روى الحاكم ٤/ ٣٣٧، والبيهقي ٦/ ٢٥٦ أن زيداً قال: «هبوا أن أباهم حماراً»، وسنده ضعيف، وينظر: البدر المنير ٧/ ٢٣٣، ٢٣٤، التلخيص (١٤١٠)، الإرواء (١٦٩٣).

(٢) وهذا مجمع عليه في غير هذه المسألة. ينظر: مغني ذوي الأفهام ص١٥٩.

(٣) الفتح ١٢/ ٢٦، تفسير ابن كثير للآية (١٢) من النساء.

(٤) ثبت عن عمر وابن مسعود -كما سيأتي- أنهما قالا: «لم يزدهم الأب إلا قرباً»، وقال الإمام مالك كما في الموطأ وشرحه المنتقى ٦/ ٢٣١ بعد استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [الآية ١٢ من النساء]: «فلذلك شركوا في هذه الفريضة، لأنهم كلهم إخوة للمتوفى لأمه، وهو سبب ميراث جميع الإخوة، لا يخرج الاخوة للأب والأم مناسبتهم المتوفى بالأب عن أن يكونوا إخوته لأمه، فتحمل الآية على عمومها في كل أخ لأم، سواء كان أخاً لأب أو لم

فتاويهم في هذه المسألة من أصحاب النبي ﷺ [(١)]، عدا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب [(٢)] -رضي الله عنه-، ومنهم: الخليفة الراشد الذي أخبر النبي ﷺ أن الله تعالى جعل الحق على لسانه يقول به [(٣)]: عمر بن

يكن، والأب لا يزيد ما بينهما ضعفاً، بل يزيده قوة وتأكيداً»، وقال بنحو هذا أخصر منه ابن بطال في شرح البخاري ٨/ ٣٥٧، وقال الإمام الشافعي في الأم ٤/ ٨٨: «الأب لما سقط حكمه صاروا بني أم معاً» ولأصحاب هذا القول أدلة أخرى، تنظر في: الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢٠/ ١٠٢٨، ١٠٢٩، المغني ٩/ ٢٥، التجريد للقدوري ٨/ ٣٩٦٨- ٣٩٧٢، التحقيقات المرضية ص١٢٩.

(١) أما ما روي عن أبي موسى من القول بسقوط الإخوة الأشقاء، فرواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٩، وابن المنذر في الأوسط (لوحة ١٣٨)، والبيهقي ٦/ ٢٥٧ وفي سنده جابر الجعفي، وهو ضعيف. وعزاه في تفسير الجصاص ٣/ ٢٤، والاستذكار ٥/ ٣٣٧، وبداية المجتهد ٨/ ٢٦٣ إلى أبي بن كعب، ولم أقف عليه عنه مسنداً، وعزاه في تفسير الجصاص ٣/ ٢٤، والمغني ٩/ ٢٤ إلى ابن عباس، ولم أقف على الإسناد إليه بذلك، وقد ثبت عنه خلافه، كما سيأتي، وينظر: التحجيل ص٣٠٦- ٣٠٩.

(٢) روى عدم التشريك عن علي -رضي الله عنه- ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٨ بسند حسن. ورواه هو وعبدالرزاق (١٩٠٠٩- ١٩٠١١)، ومحمد بن الحسن في الحجة ٤/ ١٩٩- ٢٠٣، والدارمي (٢٨٨٣، ٢٨٨٤)، وسعيد (٢٢، ٢٦) وابن المنذر في الأوسط (لوحة ١٣٧/ ٨) وغيرهم من طرق فيها ضعف.

(٣) رواه أحمد في المسند (٢١٢٩٥) من حديث أبي ذر بإسناد حسن، وله شاهد رواه أحمد (٩٢١٣)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على فضائل الصحابة (٣١٥)، وابن حبان (٦٨٨٩) بإسنادين، أحدهما حسن من حديث أبي هريرة. وله شاهد من حديث ابن

الخطاب[1] -رضي الله عنه-، وزيد بن ثابت[2]، وابن

عمر في المسند (٥١٤٥)، وفضائل الصحابة (٣١٣، ٣٩٥، ٥٢٥) بإسناد صحيح.

(١) روى التشريك عن عمر -رضي الله عنه-: عبدالرزاق (١٩٠٠٦- ١٩٠٠٩)، وسعيد (٢٠/ ٢١، ٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (لوحة ١٣٨/ ٨)، والبيهقي ٦/ ٢٥٥، ٢٥٦ وغيرهم من مراسيل سعيد بن المسيب، وطاووس، والزهري، وابن سيرين، وإبراهيم. وأسانيدها صحيحة إليهم. وفي مرسل إبراهيم وابن سيرين زيادة «لم يزدهم الأب إلا قرباً»، ورواه بهذه الزيادة الدارمي (٢٨٨٧) بإسناد متصل ضعيف، ورواه بهذه الزيادة كذلك البيهقي ٦/ ٢٥٦ من مرسل الشعبي بسند فيه ضعف، وفي مرسل طاووس السابق زيادة: «ألقوا أباها -أي الأخت الشقيقة- في الريح».

(٢) رواه عنه سعيد (٥، ٢٧)، والدارمي (٢٨٨٥) وابن المنذر في الأوسط (لوحة ١٣٨/ ٨) بإسناد صحيح. ورواه عبدالرزاق (١٩٠٠٩) وغيره بإسناد صحيح عن إبراهيم عن زيد، وروى الحاكم ٤/ ٣٣٧ من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر وعلي وعبدالله وزيد أنهم كانوا يشركون. وابن أبي ليلى ضعيف، وقد اضطرب فيه كما يأتي.

و روى البيهقي ٦/ ٢٥٦ من طريق محمد بن سالم عن الشعبي أن زيداً لم يشرك. ومحمد بن سالم ضعيف كما في التلخيص (١٤١٠)، وروى ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٩ عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن زيد أنه كان لا يشرك. وابن أبي ليلى ضعيف. وروى أيضاً من طريق علي بن صالح، عن جابر عن الشعبي عن زيد أنه كان لا يشرك، وجابر هو الجعفي ضعيف، ورواه البيهقي ٦/ ٢٥٧ من طريق إسرائيل عن جابر عن الشعبي مقتصراً على علي وأبي موسى. وهذه الروايات منكرة، لضعفها، واضطرابها، ومخالفتها الروايات الصحيحة.

ولهذا قال البيهقي في المعرفة ٩/ ١٤٩ بعد ذكره لرواية محمد بن سالم السابقة: «وهذه الرواية ضعيفة، والصحيح عن خارجة بن زيد ووهب وغيرهما عن زيد أنه شرك بينهم».



مسعود [١]، وابن عباس [٢]، وروي عن عثمان [٣]، وقال به جميع من حفظت

---

(١) رواه عنه عبدالرزاق (١٩٠٠٩)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٦، ٢٥٨ والشافعي في الأم ٧/ ١٧٩، وابن المنذر في الأوسط (لوحة ١٣٨)، من طرق عن إبراهيم به. وسنده صحيح، وفيه زيادة: «لم يزدهم الأب إلا قرباً»، ورواه سعيد (٢٣) بسند فيه ضعف.

و روى عنه سعيد (٢٩)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٩، والبيهقي ٦/ ٢٥٦ من طريق أبي قيس، عن هزيل أنه لم يشرك، وأبو قيس يهم أحياناً، قال عنه الإمام أحمد: «يخالف في أحاديثه»، وقال أيضاً: «هو كذا وكذا» وحرك يده، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ»، قيل له: كيف حديثه ؟ قال: «صالح، هو لين الحديث»، ينظر: تهذيب التهذيب ٦/ ١٥٢، وذكره العقيلي في الضعفاء ٢/ ٣٢٧، وروى له حديثاً عن هزيل في المسح على الخفين، ثم قال: «الرواية في الجوربين فيها لين»، فيظهر أن أبا قيس وهم في لفظ هذه الرواية، فلفظها وسياقها مشابه لخبر أبي موسى وابن مسعود في البنت وبنت الابن والأخت، وقد أخرج هذه الرواية البخاري (٦٧٣٦) من طريق أبي قيس، عن هزيل عن أبي موسى وابن مسعود.

وروى البيهقي ٦/ ٢٥٦ من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل عنه أنه لم يشرك. وشريك ضعيف، والأرقم لم يدرك عبدالله وبالجملة فهذه الروايات ضعيفة، لما سبق، ولمخالفتها الروايات السابقة التي هي أصح منها، ولهذا قال البيهقي ٦/ ٢٥٧: «والشعبي وإبراهيم النخعي أعلم بمذهب عبدالله وإن لم يرياه من رواية أبي قيس...»، وقال في معرفة السنن ٩/ ١٤٩ نحو ذلك.

(٢) رواه عبدالرزاق (١٩٠٠٨) بإسناد صحيح.

(٣) رواه الدارمي (٢٨٨٤) وغيره بسند صحيح عن أبي مجلز عن عثمان. وأبو مجلز لم يلق عثمان. فالإسناد منقطع، وقال ابن كثير في تفسير الآية (١٢) من النساء:

فتاويهم من التابعين، كعمر بن عبد العزيز[١]، وشريح[٢]، وطاووس[٣]، وقتادة، والزهري[٤]، بل قد حكى بعض كبار أتباع التابعين الإجماع على ذلك[٥]، وما روي من أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أفتى بذلك في أول الأمر ثم رجع عن ذلك لم يثبت عنه[٦]. والله أعلم.

«وصح التشريك عنه - أي عن عمر -، وعن أمير المؤمنين عثمان».

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٧. ورواته ثقات عدا ابن عقيل، ففيه ضعف يسير، لكنه يروي أنه قضى بذلك في قصة حدثت لبعض أهل بيته. فالإسناد حسن إن شاء الله.

(٢) رواه الدارمي (٢٨٨٦) بإسناد صحيح. ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٧، وسعيد (٢٥) عنه وعن مسروق بسند ضعيف.

(٣) رواه عبدالرزاق (١٩٠٠٨)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٧ بإسناد صحيح.

(٤) رواه عبدالرزاق (١٩٠٠٧) عنهما بإسناد صحيح.

ولم أقف على رواية مسندة عن أحد من التابعين في القول بعدم التشريك، وقد عزاه ابن المنذر في الأوسط (لوحة ١٣٧/ ٨)، وابن عبدالبر في الاستذكار ٥/ ٣٣٧، وابن كثير في تفسير الآية (١٢) من النساء إلى واحد من التابعين، وهو عامر الشعبي - رحمه الله - ولم أقف على إسناده إليه، وقد نسب ابن كثير وغيره القول بالتشريك إلى جماعة من التابعين غير من سبق ذكرهم، ولم أقف على أسانيده إليهم.

(٥) روى عبدالرزاق (١٩٠٠٧) عن شيخه معمر بن راشد - وهو من كبار أتباع التابعين - أنه روى التشريك عن قتادة والزهري، ثم قال معمر: «والناس عليه»، ولعله أراد إجماع التابعين على ذلك.

(٦) روى ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٥، ويعقوب ٢/ ٢٢٣ من طريق ابن المبارك،

والبخاري في الكبير ٢/ ٢٢٣ من طريق هشام، والدارمي (٦٤٥)، والبيهقي ٦/ ٢٥٥ من طريق ابن ثور، ثلاثتهم عن معمر، عن سماك بن الفضل الخولاني، عن وهب بن منبه، عن الحكم بن مسعود، قال: شهدت عمر أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قد قضيت في هذا عام الأول بغير هذا، قال: وكيف قضيتُ ؟ قال: جعلته للإخوة للأم، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً. قال: «ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي» وسنده منقطع، لأن وهباً لم يدرك الحكم، فقد كانت ولادته سنة ٣٤هـ، والحكم قتل في معركة الجسر في عهد عمر. ينظر: الثقات ٤/ ١٤٣، الإصابة ١/ ٣٤٧، و٤/ ١٣٠، وما ذكره المعلق على التاريخ الكبير. ولهذا قال البخاري: «لم يتبين سماع وهب من الحكم»، وأيضاً الحكم لم يوثقه سوى ابن حبان، وينظر: لسان الميزان ٢/ ٣٣٨، ٣٣٩.

ورواه سعيد (٦٢)، ومن طريقه يعقوب ٢/ ٢٢٤ عن سفيان بن عيينة، عن معمر به. إلا أنه قال «مسعود بن الحكم» بدل «الحكم بن مسعود».

ورواه عبدالرزاق (١٩٠٠٥)، ومن طريقه الدارقطني (٤١٢٦)، والبيهقي ٦/ ٢٥٥، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١٦٧٠)، والخطيب في الفقيه ٢/ ٢٠٢ عن معمر به. إلا أن رواية المصنِّف «الحكم بن مسعود»، ورواية الدارقطني والبيهقي وابن عبدالبر والخطيب «مسعود بن الحكم».

ورواية ابن عيينة خطأ، لمخالفته من هو أوثق وأكثر منه، ولأن مسعود بن الحكم أنصاري، وليس ثقفياً. وقد روى يعقوب ٢/ ٢٢٣ ومن طريقه البيهقي ٦/ ٢٥٥ عن محمد بن عمرو بن علقمة، قال: «مسعود بن الحكم زرقي، والذي روى عنه وهب بن منبه إنما هو الحكم بن مسعود الثقفي»، وقال البخاري: «وقال بعضهم: مسعود بن الحكم، ولا يصح»، وقال يعقوب ٢/ ٢٢٤: «هذا خطأ، إنما هو الحكم بن مسعود»، ووافقهم النسائي كما في التلخيص (١٤١٠). وخالفهم جميعاً أبو حاتم فقال كما في الجرح ٢/ ١٢٧: «قال بعضهم مسعود بن الحكم، وهو الصحيح».

١٧٣٣ - (ولو كان مكانهم) أي لو كان بدل الإخوة الأشقاء (أخوات) شقيقات فقط (لكان لهن الثلثان، وتعول إلى عشرة، وتسمى: أم الفروخ)(١) فأصلها من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخوة لأم الثلث اثنان، وللشقيقات الثلثان أربعة، فتكون عالت إلى عشرة، وهذا أكثر ما تعول إليه الفرائض، فشبه أصل المسألة -الستة- بالأم، وشبهت العشرة بالفروخ لها، وهذا لا خلاف فيه(٢)

أما ما يذكره الفقهاء من أن عمر كان لا يشرك حتى ابتلي بمسألة، فقال له الأخ والأخت من الأب والأم: «يا أمير المؤمنين: هب أن أبانا كان حماراً...» فلم أقف على سنده، ونقله ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٢٣٤، والحافظ في التلخيص (١٤١٠) عن الطحاوي، فقالا: «وذكر الطحاوي...» فذكراه. وظاهر صنيعهما وصنيع الألباني في الإرواء (١٦٩٣) أنهم لم يقفوا على سنده، ولهذا خرجه ابن الملقن وابن حجر من قول زيد مختصراً، كما سبق في أول الكلام على هذه المسألة، والجصاص في أحكام القرآن ٣/ ٢٤ قال: «وروي عن عمر...»، وهذا يدل على أنه لم يثبت عنده.

(١) ينظر: مصنف عبدالرزاق (١٩٠٧٤)، مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٣، سنن البيهقي ٦/ ٢٥١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٣، الإنصاف ١٨/ ١٠٥، وخلاف ابن عباس في العول مشهور، وسيأتي الكلام عليه في باب أصول المسائل، وهذه المسألة تسمى أيضاً: أم الفروج، وأم الأرامل، وتسمى كذلك: الشريحية؛ لأن رجلاً سأل شريحاً عن نصيب الزوج من زوجته، فقال: النصف، فعرض عليه ورثة زوجته وطلب منه قسمة مالها، وكان ورثتها كما في هذه المسألة، فلم يعط الزوج -وهو السائل- إلا ثلاثة من عشره، فأخذ يشيع بين الناس أن شريحاً أفتاه بكذا ولم يعطه إلا كذا.

١٧٣٤ - (وإذا كان الولد خنثى اعتبر ببوله، فإن بال من ذكره فهو رجل، وإن بال من فرجه فهو امرأة) لأن علامة البول علامة عامة توجد عند الصغير والكبير، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم[(١)]

١٧٣٥ - (وإن بال منهما) أي بال من الذكر ومن الفرج معاً (واستويا) في السبق، بأن خرج البول منهما في وقت واحد[(٢)]، ولم يمكن تحديد حاله بتحليل بوله أو دمه أو بأي طريقة علمية حديثة تحديداً قاطعاً[(٣)]، فإن كان

فكان شريح يقول له: «إنك تراني حاكماً ظالماً، وأراك فاسقاً فاجراً، لأنك تكتم القصة وتشيع الفاحشة»، وهذا الأثر رواه الدارمي (٣٢٠٧)، ووكيع في أخبار القضاة ٢/ ٣٦٤، وهو ثابت عن شريح - رحمه الله -.

ومثل هذه المسألة: مالو كان بدل الشقيقات شقيقة واحدة، وأخت لأب.

(١) الإقناع لابن المنذر ١/ ٢٩٠، والأوسط له (لوحة ١٥٠/ ٨)، مراتب الإجماع ص١٢٧، المغني ٩/ ١٠٩، تفسير القرطبي ٥/ ٦٥، الشرح الكبير ١٨/ ٢٣٩، الإقناع لابن القطان ٣/ ١٤٤١، ١٤٤٢.

وقد ثبت هذا الحكم عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقد رواه عبدالرزاق (١٩٢٠٤)، والدارمي (١٣٠٣)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٩، وسعيد (١٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (لوحة ١٥٠) من مرسل الشعبي، ورواه الدارمي (١٣٠٢) من مرسل علي بن الحسين، ورواه سعيد (١٢٥)، وابن المنذر في الموضع السابق من طريق فيه ضعف. ورواه ابن المنذر في الموضع السابق من طريق رابع فيه ضعف. فهو ثابت عن علي - رضي الله عنه - بمجموع هذه الطرق.

(٢) أما إن سبق خروج البول من أحدهما حكم له به في قول الجمهور.

(٣) الشرح الممتع ١١/ ٢٩٤.

يرجى انكشاف حاله -وهو الصغير- أعطي هو ومن معه اليقين، ووقف الباقي حتى يبلغ فيظهر فيه علامات الرجال، من نبات لحية، أو خروج المني من ذكره، أو علامات النساء من الحيض ونحوه، فإن تبينت حاله بشيء مما ذكر أو بتحليل منيه أو بعملية جراحية، أو أمكن معرفة ذلك بأي طريقة من الطرق العلمية الحديثة التي تحدد حاله تحديداً قاطعاً عمل بها، وإن يئس من ذلك بموته أو بعدم القدرة على تبيُّن حاله بأي علامة أو عملية بعد بلوغه (فهو مشكل له نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى) لأن حالتيه تساوتا، فوجب التسوية بين حكمهما.

١٧٣٦ - (وكذلك الحكم في ديته وجرحه) فإذا اعتدى شخص على الخنثى المشكل الذي لم يمكن تحديد حاله، فتسبب هذا الاعتداء في قتله أو في إصابته بجرح، فيجب له في حال الجرح نصف ما يجب في جرح ذكر، ونصف ما يجب في جرح أنثى، ويجب لورثته في حال قتله نصف دية ذكر، ونصف دية أنثى، لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

١٧٣٧ - (ولا ينكح) الخنثى الذي أشكل أمره (بحال) فلا يجوز أن يتزوج الخنثى رجلاً على أنه امرأة، لأنه لم تثبت أنوثته، ولا يجوز أن يتزوج امرأة على أنه رجل، لأنه لم تثبت ذكوريته.

باب ذوي الأرحام

١٧٣٨ - (وهم كل قرابة) للميت (ليس بعصبة ولا ذي فرض) كأولاد البنات، وبنات الإخوة، والعمة، والخال، والخالة، ونحوهم، ومن الأدلة على إرث ذوي الأرحام قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقد ذهب إلى توريثهم أكثر سلف هذه الأمة[1]، وهو ثابت عن جمع من أصحاب النبي ﷺ[2].

١٧٣٩ - (ولا ميراث لهم مع عصبة ولا ذي فرض) لقوله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له»[3]، فجعل الخال -وهو من ذوي الأرحام- وارثاً

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٥٩. قال في الإنصاف ١٨/ ١٥٩ عند ذكره القول بعدم توريث ذوي الأرحام: «ولا عمل عليه»، بل قال في رحمة الأمة ص٢٠١: «ابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الإجماع على هذا»، وقال في تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٢: «وهو قول عامة الصحابة -رضي الله عنهم- غير زيد بن ثابت -رضي الله عنه-» ثم ذكر الأدلة على ذلك، ثم قال: «قال الطحاوي: هذه آثار متصلة، قد تواترت عن النبي ﷺ، وعلى هذا كانت الصحابة -رضي الله عنهم-».

(٢) فهو ثابت عن عمر، وابن مسعود، وعائشة -رضي الله عنهم- عند عبدالرزاق (١٩١١٢- ١٩١٢٤)، والدارمي (٣٠١٩- ٣٠٢٤) و(٣٠٩٢- ٣١٠٤)، وسعيد (١٥٣- ١٠٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٩٩، ٤٠٠، وابن المنذر في الأوسط (لوحة ١٦٢، ١٦٣/ ٨)، وغيرهم.

(٣) رواه الإمام أحمد (١٨٩)، والترمذي (٢١٠٣) وغيرهما من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: كتب عمر إلى أبي عبيدة، أن رسول الله ﷺ قال:...

عند عدم وجود أي وارث، فدل على أن ذوي الأرحام لا يرثون مع ذي فرض أو تعصيب، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(١)]

وكذلك يقدم المولى المعتِق وعصباته على ذوي الأرحام، للحديث السابق، وهذا قول عامة أهل العلم[(٢)]

فذكره. وسنده حسن أو قريب منه، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وله شواهد من أحاديث عدة من الصحابة ومن أقوال بعض الصحابة يتقوى بها، ويتقوى أيضاً بقول عامة أهل العلم به كما سيأتي. وينظر في شواهده: مشكل الآثار ٧/ ١٦٩- ١٧٥، شرح معاني الآثار ٤/ ٣٩٥- ٤٠٠، التجريد للقدوري ٨/ ٣٩١١- ٣٩٢٦، الفتح باب ذوي الأرحام ١٢/ ٢٩، ٣٠، التلخيص (١٣٩١)، البدر التمام ٣/ ٤٠٥، المطالب (١٥٥١)، الإرواء (١٧٠٠)، الهداية تخريج البداية ٨/ ٢٤٨- ٢٥٣.

(١) قال في المغني ٩/ ٩٠: «الرد يقدم على ميراث ذوي الأرحام، فمتى خلف الميت عصبة، أو ذا فرض من أقاربه أخذ المال كله، ولا شيء لذوي الأرحام، وهذا قول عامة من ورث ذوي الأرحام، وقال الخبري: لم يختلفوا أن الرد أولى منهم، إلا ما روي عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز، أنهما ورثا الخال مع البنت، فيحتمل أنهما ورثاه لكونه عصبة، أو مولى، لئلا يخالف الإجماع، وقول النبي ﷺ: الخال وارث من لا وارث له»، وقال بنحو هذا في الشرح الكبير ١٨/ ١٦٤، وينظر: مراتب الإجماع ص١١٦.

(٢) قال في المغني ٩/ ٩١: «المولى المعتق وعصباته أحق من ذوي الأرحام، وهو قول عامة من ورثهم من الصحابة وغيرهم، وقول من لا يرى توريثهم أيضاً، وروي عن ابن مسعود تقديمهم على المولى...»، ثم ذكر جماعة من التابعين وافقوا ابن مسعود. وقال بنحو هذا في الشرح الكبير ١٨/ ١٦٤، وحكى في رحمة الأمة



١٧٤٠ - (إلا مع أحد الزوجين[١]، فإن لهم ما فضل عنه من غير حجب منهم) لمن ورث معهم من الزوجين (ولا معاولة) أي لو حصل عول في مسألة ذوي الأرحام، فإن النقص لا يدخل على من معهم من الزوجين، بل يعطى نصيبه كاملاً، ثم يقسم المال على ذوي الأرحام[٢]، لأن الله تعالى فرض للزوجين، ونص عليهما، فلا يحجبان بذوي الأرحام، وهم غير منصوص على فروضهم، وإنما ينزلون منزلة من يدلون به، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم القائلين بتوريث ذوي الأرحام بتنزيلهم منزلة من أدلوا به[٣].

١٧٤١ - (ويرثون) أي ذوو الأرحام (بالتنزيل، فيجعل كل إنسان منهم بمنزلة من أدلى به، فولد البنات، وولد بنات الابن والأخوات بمنزلة أمهاتهم، وبنات الإخوة والأعمام، وولد الإخوة من الأم، كآبائهم، والعمات والعم لأب، كالأب، والأخوال والخالات وأبو الأم، كالأم)

ص٢٠٠ الإجماع على ذلك، وذكر ابن المنذر في الأوسط لوحة ١٦٠/ ٨ أن الجمهور على تقديم الموالي على ذوي الأرحام، وأيد ذلك بحجج قوية، ومنها أنه قد اتفق على إرث المولى واختلف في توريث ذوي الأرحام.

(١) سيأتي في باب الرد - إن شاء الله تعالى - أن الزوجين لا يرد عليهما.

(٢) كما لو كان في المسألة زوج، وبنتا أخت شقيقة، وبنت أخ لأب، فيعطى الزوج نصيبه كاملاً، وهو النصف، ثم تقسم مسألة ذوي الأرحام، لبنتي الأخت الثلثان، ولبنت الأخ الباقي.

(٣) المغني ٩/ ٩١.

لأنهم فرع عنهم في الميراث فوجب إلحاقهم بهم، وتنزيلهم منزلتهم[(١)]

١٧٤٢ - (فإن كان منهم اثنان فصاعداً من جهة واحدة فأسبقهم إلى الوارث أحقهم) فيرث المال كله، ويقدم على من يدلي بقرابة أبعد من القرابة التي أدلى بها هو، كخالة وأم أبي أم، فالمال كله للخالة، لأن الخالة تدلي بالأم من أول درجة، فهي أولى من هذه الجدة التي تدلي بالأم عن طريق أبيها، فهي تدلي بالأم في درجة أبعد، ومن كان أقرب إلى هذه الواسطة فهو أولى بالمال، كما في العصبات، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم القائلين بتوريث ذوي الأرحام[(٢)]

١٧٤٣ - (فإن استووا، قسمت المال بين من أدلوا به، وجعلت مال كل واحد منهم لمن أدلى به، وساويت بين الذكور والإناث إذا استوت جهاتهم منه) لأنهم يرثون بالرحم المحض، فاستوى الذكر والأنثى، كالإخوة لأم، (فلو خلف ابن بنت، وبنت بنت أخرى[(٣)]، وابناً وبنت بنت أخرى، قسمت المال بين البنات على ثلاثة، ثم جعلته لأولادهن، للابن الثلث، وللبنت الثلث، وللابن والبنت الأخرى الثلث الباقي بينهما نصفين، وإن خلف ثلاث عمات متفرقات، وثلاث خالات متفرقات، فالثلث بين الخالات على خمسة، والثلثان بين العمات على خمسة، وتصح من خمسة عشر).

---

(١) وحل هذا التفصيل أجمع عليه عامة أهل العلم القائلين بتوريث ذوي الأرحام بتنزيلهم منزلة من أدلوا به. المغني ٩/ ٩٧- ١٠٠، الشرح الكبير ١٨/ ١٨٤- ١٨٢.

(٢) المغني ٩/ ٨٨، الشرح الكبير ١٨/ ١٩٠.

(٣) لفظة «أخرى» سقطت من الأصل، وهي موجودة في النسخ المطبوعة مع العدة.

١٧٤٤ - (وإن اختلفت جهات ذوي الأرحام نزلت البعيد حتى يلحق بوارثه، ثم قسمت على ما ذكرنا) كأن يموت ميت عن بنت بنته، وابن أخته الشقيقة، وخالته، وعمته، فبنت البنت بمنزلة البنت، فلها النصف، والخالة بمنزلة أختها التي هي أم الميت، فلها السدس، والعمة بمنزلة أخيها، الذي هو أبو الميت، فلها الباقي، أما ابن الأخت فهو بمنزلة أمه التي هي أخت الميت الشقيقة، فيسقط بالعمة، التي هي بمنزلة الأب -كما سبق- لأن الأب يسقط الأخت.

١٧٤٥ - (والجهات) لذوي الأرحام (ثلاث: البنوة، والأمومة، والأبوة)[1]

وإن كان لواحد منهم قرابتان ورث بهما بإجماع القائلين بتوريث ذوي الأرحام[2]، لأنه شخص له جهتان يستحق الإرث بكل منهما، فورث بهما، كالزوج إذا كان ابن عم.

---

(١) وذكر بعض أصحاب هذا القول أن الجهات أربع، فزاد الأخوة، لكن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الخلاف لفظي. ينظر: المغني ٩/ ٨٨، ١٠٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٨/ ١٩٢، ١٩٣.

(٢) قال في المغني ٩/ ١٠٧: «إذا كان لذي الرحم قرابتان ورث بهما، بإجماع من المورثين لهم، إلا شيئاً يحكى عن أبي يوسف، أنهم لا يرثون إلا بقرابة واحدة، وليس بصحيح عنه، ولا صحيح في نفسه»، وقال نحو هذا في الشرح الكبير ١٨/ ١٩٨، ١٩٠.

باب أصول المسائل

١٧٤٦ - (وهي سبعة: فالنصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والربع وحده أو مع النصف من أربعة، والثمن وحده أو مع النصف من ثمانية، فهذه الأربعة لا عول فيها) لأن كل أصل انفرد أو تكرر فمخرجه من مخرجه، وإذا اجتمع معه فرض من جنسه كنصف وربع، فأصلهما من مخرج أقلهما، لأن مخرج الكبير -وهو في هذا المثال النصف- داخل في مخرج الصغير -وهو هنا الربع- فيكون أصلهما من أربعة، ومثلهما النصف والثمن، فمخرج الكبير -وهو النصف- داخل في مخرج الصغير -وهو الثمن- فيكون أصلهما من ثمانية، وهذه الأربعة لا تعول، لأن العول يكون بسبب ازدحام الفروض في مسألة واحدة، وهذه الأصول لا يوجد فيها ازدحام للفروض.

١٧٤٧ - (وإذا كان مع النصف ثلث، أو ثلثان، أو سدس، فهي من ستة، وتعول إلى) سبعة، وثمانية، وتسعة، و(عشرة).

العول هو زيادة الفروض وازدحامها في مسألة واحدة بحيث لا يتسع المال لها مما يؤدي إلى نقص نصيب كل وارث. وقد أجمع عامة أهل العلم على القول بالعول، وأنه يدخل على جميع أصحاب الفروض[1]

---

(١) فلم يخالف في ذلك سوى ابن عباس -رضي الله عنهما- وكان قد أجمع الصحابة على القول به في عهد عمر، فلما كان بعد ذلك أظهر ابن عباس الخلاف، فقيل لابن عباس: ما منعك أن تشير بهذا على عمر ؟ قال: هبته والله. والأثر رواه



وأصل ستة -كما سبق- يعول أربع مرات:

فإذا كان في المسألة زوج وأختان شقيقتان، فللزوج النصف ثلاثة، وللأختين الثلثان أربعة، فتعول إلى سبعة.

وإذا كان في المسألة: زوج، وأخت شقيقة، وأم، فللزوج النصف ثلاثة، وللأخت النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، فتعول المسألة إلى ثمانية.

وإذا كان في المسألة: زوج، وأختان شقيقتان، وأختان لأم، فللزوج النصف ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان أربعة، وللأختين لأم الثلث اثنان، فتعول المسألة إلى تسعة.

وإذا كان مع من في المسألة السابقة أم، فيكون لها السدس واحد، فتعول

الحاكم ٤/ ٣٤٠، والبيهقي ٦/ ٢٥٣ بإسناد حسن، وليس عند الحاكم سؤال ابن عباس وجوابه. ورواه عبدالرزاق (١٩٠٢٢)، وسعيد (٣٦) مختصراً.

ولهذا فقد رأى بعض أهل العلم أن المسألة مجمع عليها قبل خلاف ابن عباس، فحكوا إجماع الصحابة على ذلك، وممن حكى هذا الإجماع: الرافعي كما نقله في التلخيص (١٤١٢) وخرجه، والعثماني في رحمة الأمة ص٢٠٤.

وبعض أهل العلم حكى الإجماع على ذلك، واستثنى خلاف ابن عباس، واعتبره بعضهم خلافاً شاذاً، وبعضهم حكى إجماع الأمه بعد خلاف ابن عباس. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٣، الأوسط (لوحة ١٤٠/ ٨)، تفسير أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٥٣، شرح ابن بطال ٨/ ٣٤١، ٣٤٣، المغني ٩/ ٢٨، ٣٠، الشرح الكبير ١٨/ ١٠٦، ١٠٧، مختصر ابن الحاجب مع تخريجه تحفة الطالب لابن كثير ١/ ١٥٦.

إلى عشرة[(١)]

١٧٤٨ - (وإن كان مع الربع إحدى هذه) الفروض (الثلاثة)[(٢)] السابقة (فهي من اثني عشر، وتعول إلى) ثلاثة عشر، وخمسة عشر، و(سبعة عشر).

فإذا كان في المسألة: زوج، وابنتان، وأم، فللزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس اثنان، فتعول إلى ثلاثة عشر.

وإذا كان في المسألة: زوج، وأب، وأم، وبنتان، فللزوج الربع ثلاثة، وللأب السدس اثنان، وللأم السدس اثنان، وللبنتين الثلثان ثمانية، فتعول إلى خمسة عشر.

وإذا كان في المسألة: زوجة، وأم، وأختان شقيقتان، وأختان لأم، فللزوجة الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، وللشقيقتين الثلثان ثمانية، وللأختين لأم الثلث أربعة، فتعول إلى سبعة عشر.

١٧٤٩ - (وإن كان مع الثمن سدس، أو ثلثان، فهي من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين) وذلك عندما يكون في المسألة: زوجة، وأب، وأم، وبنتان، فللزوجة الثمن ثلاثة، وللأب السدس أربعة، وللأم السدس أربعة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، فتعول إلى سبعة وعشرين.

---

(١) وتسمى هذه المسألة: أم الفروخ، وأم الفروج، والشريحية. وقد سبق الكلام عليها في أواخر باب العصبات بعد الكلام على المشركة.

(٢) في الأصل «الثلاث»، وما أثبت من النسخة المطبوعة مع العدة.

باب الرد

١٧٥٠ - (وإن لم تستغرق الفروض المال، ولم يكن عصبة، فالباقي يرد عليهم) أي على أصحاب الفروض (على قدر فروضهم) لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥]، وقد أجمع عامة الصحابة على القول بالرد[١].

(١) لم يخالف في ذلك أحد منهم سوى زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وتابعه على ذلك بعض التابعين وبعض من جاء بعدهم، كالإمام مالك والإمام الشافعي، ولكن قال ابن سراقة: «وعليه العمل اليوم في الأمصار» كما في المغني ٩/ ٤٨، ٤٩، والشرح الكبير ١٨/ ١١٨.
وقد ثبت القول بالرد عن جماعة من الصحابة، كأمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، عند عبدالرزاق (١٩١٢٨، ١٩١٣٠)، وسعيد (١١٢- ١١٦)، ومحمد بن الحسن في الحجة ٤/ ٢٢٧- ٢٣٠، والدارمي (٢٩٨٨- ٢٩٩١، و٣٠٥٧- ٣٠٦٠)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٧٦، ٤٢٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٩٩، وابن المنذر في الأوسط (لوحة ١٦٢/ ٨).
وقال في الاستذكار ٥/ ٣٦٦: «زيد بن ثابت وحده من بين الصحابة - رضي الله عنهم - كان يجعل الفاضل عن ذوي الفرض - إذا لم تكن عصبة - لبيت مال المسلمين، وبه قال مالك والشافعي، وروي عن عمر، وابن عباس، وابن عمر مثل قول زيد في المال الفائض عن ذوي الفروض، ولا يثبت ذلك عن واحد منهم، وسائر الصحابة يقولون بالرد»، وقال في بداية المجتهد ٨/ ٢٧٥: «كان زيد لا يقول بالرد، وقال جل الصحابة بالرد على ذوي الفروض»، وقال في تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٧: «وهو قول عامة الصحابة».

١٧٥١ - (إلا الزوجين) فلا يرد عليهما، لأنهما ليسا من الأرحام، فلا يدخلان في عموم الآية السابقة، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم[(١)]

١٧٥٢ - (فإن اختلفت فروضهم أخذت سهامهم من أصل ستة) لأن الفروض كلها توجد في أصل ستة، عدا الربع والثمن، وهما للزوجين، وهما لا يرد عليهما (ثم جعلت عدد سهامهم أصل[(٢)] مسألتهم) فإذا كان

ونقل في الإقناع في مسائل الإجماع ٣/ ١٤٤٥، وفي رحمة الأمة ص٢٠١ عن ابن خزيمة وغيره من الحفاظ حكاية الإجماع على القول بالرد.

(١) قال في الاستذكار ٥/ ٣٦٦، ٣٦٧: «أجمعوا - أي الصحابة - أن لا يرد على زوج، ولا زوجة، إلا شيء روي عن عثمان لا يصح، ولعل ذلك الزوج أن يكون عصبة»، وقال في المغني ٩/ ٤٩: «وأما الزوجان فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم، إلا أنه روي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه رد على زوج، ولعله كان عصبة، أو ذا رحم، فأعطاه لذلك، أو أعطاه من مال بيت المال، لا على سبيل الميراث»، وذكر نحو هذا في الشرح الكبير ١٨/ ١١٨، وحكى في العذب الفائض ٢/ ٤ الإجماع على عدم الرد عليهما، ونقله عن جمع من أهل العلم ممن ألف في الفرائض، وذكر في الشرح الممتع ١١/ ٢٦١ أن بعض أهل العلم حكى الإجماع على عدم الرد عليهما، وقال في تسهيل الفرائض ص٨٩: «وقد نقل الإجماع على عدم الرد على الزوجين غير واحد من أهل العلم».

وما نسب إلى عثمان - رضي الله عنه - لم أقف عليه مسنداً، وقال في الإرواء (١٦٩٩): «لم أقف عليه»، وظاهر صنيع مؤلفي: «التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل»، و«التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل» أنهما لم يقفا عليه، حيث لم يخرجاه في هذين الكتابين.

(٢) في الأصل «من أصل»، والتصويب من النسخة المطبوعة مع العدة.

في المسألة: أم، وأخ لأم، فللأم الثلث اثنان، وللأخ لأم السدس واحد، فيجعل أصل المسألة من عدد سهامهما، وهو ثلاثة.

١٧٥٣ - (فإن انكسر على بعضهم ضربته) أي ضربت عدد رؤوس الفريق الذي لم تنقسم سهامه عليه (في عدد سهامهم) جميعاً الذي هو أصل المسألة، فما خرج فهو مصح المسألة، فإذا كان في المسألة: جدة، وثلاثة إخوة لأم، للجدة السدس واحد، وللإخوة الثلث اثنان، فيكون أصل المسألة من مجموع سهام هؤلاء الورثة، وهو ثلاثة، ولكن نصيب الإخوة لا ينقسم عليهم، فتضرب عددهم – وهو ثلاثة – في أصل مسألتهم – وهو ثلاثة –، فيخرج تسعة، وهو مصح المسألة، فيضرب نصيب كل وارث فيما ضرب فيه أصل المسألة، فللجدة واحد يضرب في ثلاثة، فيكون لها ثلاثة، وللإخوة اثنان يضرب في ثلاثة، فيكون لهم ستة، لكل واحد اثنان.

١٧٥٤ - (وإن كان معهم أحد الزوجين أعطيته سهمه من أصل مسألته، وقسمت الباقي على مسألة أهل الرد، فإن انقسم) صحت المسألة من مخرج فرض الزوجية، كأن يكون في المسألة: زوجة، وجدة، وأخوان لأم، للزوجة الربع واحد من أربعة، ويبقى ثلاثة، للجدة سهم، وللأخوين سهمان، لكل واحد واحد.

١٧٥٥ - (وإلا) أي إن لم ينقسم الباقي بعد مسألة الزوجية على أهل الرد (ضربت مسألة الرد في مسألة الزوج، ثم تصحح بعد ذلك على ما سنذكره) في باب تصحيح المسائل، كأن يكون في المسألة زوجة، وأم، وثلاثة إخوة لأم، فللزوجة الربع واحد من أربعة، ويبقى ثلاثة أسهم، للأم سهم،

وللإخوة سهمان، ولا تنقسم عليهم، فيضرب عدد سهامهم الذي هو أصل مسألتهم - وهو ثلاثة - في أصل مسألة الزوجية - وهو أربعة، فيكون مصح المسألة اثني عشر، للزوجة واحد، يضرب في ثلاثة، يخرج ثلاثة، وللأم واحد، في ثلاثة، يخرج ثلاثة، وللإخوة اثنان، يضرب في ثلاثة، يخرج ستة، لكل واحد اثنان.

١٧٥٦ - (وليس في مسألة يرث فيها عصبة عول، ولا رد) لأن العاصب إن كان معه أصحاب فروض وبقي بعدهم شيء، أخذه كله، وإن لم يكن معه أصحاب فروض أخذ المال كله، وفي كلا الحالتين لا يبقى شي يرد.

باب تصحيح المسائل

١٧٥٧ - (إذا انكسر سهم فريق عليهم ضرب عددهم) في حال المباينة، أو (وفقه إن وافق سهامهم في أصل مسألتهم أو عولها[1] -إن عالت-، أو نقصها -إن نقصت-، ثم يصير لكل واحد منهم مثل ما كان لجميعهم، أو وفقه) مثال ذلك: زوج، وأم، وثلاثة إخوة أشقاء، أصلها من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، ويبقى للإخوة اثنان، لا تنقسم عليهم، فبين نصيبهم وعددهم مباينة، حيث لا ينقسم عليهم بلا كسر، وليس بين الاثنين والثلاثة توافق في النصف أو غيره، وليسا متماثلين، فيضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة، يخرج ثمانية عشر، للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأم واحد في ثلاثة بثلاثة، وللإخوة اثنان في ثلاثة بستة، لكل واحد اثنان، فما كان لجميع الإخوة - وهو اثنان صار لكل واحد منهم. وإن كان الإخوة أربعة وافق عددهم لسهامهم بالنصف، فيؤخذ نصف عددهم - وهو اثنان- فيضرب في أصل المسألة، يخرج اثنا عشر، وعند القسمة تضرب نصيب كل واحد من أصل المسألة في اثنين، لأنه وفق عددهم، وهو جزء السهم، فما خرج فهو نصيبه من مصح المسألة.

١٧٥٨ - (وإن انكسرت على فريقين فأكثر، وكانت مَمَاثَلَةً) بين عددي الفريقين (أجزأك أحدهما) فتضربه في أصل المسألة، فيخرج مصحها. مثاله: ثلاثة إخوة لأب، وثلاثة إخوة لأم، فأصلها من ثلاثة، للإخوة لأم الثلث

---

(١) في الأصل «وعولها»، والتصويب من النسخة المطبوعة مع العدة.

واحد، وللإخوة لأب الباقي اثنان، وعدد الفريقين متماثل، فيضرب أحدهما في أصل المسألة ثلاثة، يخرج تسعة، هو مصح المسألة. ثم يعمل كما عمل في المسألة السابقة.

١٧٥٩ - (وإن كانت) أعداد الفريقين أو أكثر الذين لم تنقسم أنصبتهم عليهم (متناسبة) أي متداخلة، بأن ينتسب أحدهما إلى الآخر بجزء غير مكرر من أجزائه، كنصفه، وثلثه، وثمنه ونحو ذلك، فالأصغر منهما يدخل في الأكبر[1] (أجزأك أكثرهما) فتضربه في أصل المسألة، فيخرج مصحها. مثاله: جدتان، وأربعة إخوة لأب، للجدتين السدس، وللإخوة الباقي، أصلها من ستة، للجدتين واحد، وللإخوة خمسة، وبين الاثنين والأربعة تناسب، فالاثنان نصف الأربعة، فتضرب الأربعة في أصل المسألة ستة، تكن أربعة وعشرين، وهو مصح المسألة.

١٧٦٠ - (وإن تباينت) أعداد الفريقين أو أكثر الذين لم تنقسم أنصبتهم عليهم، فلم تتماثل، ولم تتناسب، ولم تتوافق (ضربت بعضها في بعض) فما خرج فهو جزء السهم، فتضربه في أصل المسألة، فما خرج فهو مصحها.

---

(١) كاثنين وأربعة، وكأربعة وثمانية، وكثلاثة وتسعة، وكثلاثة واثني عشر، ونحو ذلك، فالضابط الدقيق في ذلك: أن يفني الأصغر الأكبر بطرحه منه أكثر من مرة، وإن شئت قلت: أن ينقسم الأكبر على الأصغر بلا كسر، أما إن كان لا يفنيه ولا ينقسم عليه بلا كسر، كستة وتسعة، وكعشرة وخمسة عشر، فهذان ليسا متداخلين، وإنما متوافقان. وما يسميه المتقدمون «التناسب» يسميه المتأخرون «التداخل». ينظر: العذب الفائض ١/ ١٥٣، الهدية في شرح الرحبية ص٧٠، تسهيل الفرائض ص٩٤.

مثاله: أم، وثلاثة إخوة لأم، وأربعة إخوة لأب، أصلها من ستة، للأم السدس واحد، وللإخوة لأم الثلث اثنان لا توافقهم، وللإخوة لأب الباقي ثلاثة لا توافقهم، وإذا نظرنا إلى عددي رؤوس الفريقين، وهما ثلاثة وأربعة، وجدناهما متباينين، فنضرب أحدهما في الآخر، يخرج اثنا عشر، وهو جزء السهم، نضربه في أصل المسألة ستة، يخرج اثنان وسبعون، وهو مصح المسألة، للأم واحد في اثني عشر، وللإخوة لأم اثنان في اثني عشر أربعة وعشرون، لكل واحد ثمانية، وللإخوة لأب ثلاثة في اثني عشر ستة وثلاثون، لكل واحد تسعة.

١٧٦١ - (وإن توافقت) أعداد الفريقين[1] أو أكثر الذين لم تنقسم أنصبتهم عليهم (ضربت وفق أحدهما في الآخر، ثم وافقت بين ما بلغ وبين الثالث، وضربته أو وفقه في الثالث، ثم ضربته في) أصل (المسألة، ثم كل من له شيء من المسألة أخذه مضروباً في العدد الذي ضربته في المسألة) مثاله: أربع جدات، وستة إخوة، أصل المسألة من ستة، للجدات السدس واحد، وللإخوة الباقي خمسة، وبين عدد الجدات أربعة، وعدد الإخوة ستة توافق في النصف، فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، يكن اثني عشر، وهو جزء السهم، تضربه في أصل المسألة، يكن اثنين وسبعين، للجدات واحد في اثني عشر باثني عشر، لكل واحدة ثلاثة، وللإخوة خمسة في اثني عشر بستين، لكل واحد عشرة.

---

(١) الموافقة أن يتفق العددان في جزء من الأجزاء، ولا ينقسم أحدهما على الآخر إلا بكسر، كأربعة وسته، وكستة وتسعة، ونحو ذلك.

باب المناسخات

المناسخات هي: أن يموت بعض ورثة الميت قبل أن تقسم تركته.

١٧٦٢ - (إذا لم تقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته، وكان ورثته يرثونه على حسب ميراثهم من الأول قسمت التركة على ورثة الثاني وأجزأك) كأن يكونوا عصبة لهما. مثل أن يموت ميت ويخلف أباه، وأمه، وابنين، وابنتين، وزوجة هي أم الأولاد، فماتت بنت، ثم ماتت الزوجة، ثم مات ابن، ثم مات الأب، ثم الأم، فقد صارت المواريث كلها من جميع هؤلاء الموتى بين الابن والبنت الباقيين أثلاثاً. ومثل أن يموت ميت عن ثلاثة أبناء، ثم مات اثنان منهم، واحداً بعد الآخر، فالمال كله للابن الباقي.

١٧٦٣ - (وإن اختلف ميراثهم صححت مسألة الثاني، وقسمت عليها سهامه من الأولى، فإن انقسم صحت المسألتان مما صحت منه الأولى) مثاله: أن يموت ميت عن أم، وعم، ثم يموت العم عن بنت، وابن عم، فمسألة الميت الأول من ثلاثة، للأم الثلث واحد، وللعم الباقي اثنان، ومسألة الميت الثاني من اثنين للبنت النصف واحد، ولابن العم الباقي واحد، فتصح مسألة الميت الثاني مما صحت منه مسألة الميت الأول، لأن نصيبه من الميت الأول منقسم على ورثته.

١٧٦٤ - (وإن لم ينقسم) ميراث الميت الثاني من الميت الأول على ورثته (ضربت) ما صحت منه المسألة (الثانية) التي للميت الثاني إن حصل بينها وبين مسألة الميت الأول تباين (أو) ضربت (وفقها) إن حصل توافق

بينهما (في الأولى، ثم كل من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانيه) في حال المباينه (أو) مضروباً في (وفقها) في حال الموافقة (ومن له شيء في الثانية أخذه مضروباً في سهام الميت الثاني) في حال المباينة (أو) مضروباً في (وفقها) في حال الموافقة. مثاله: توفي امرأة عن زوج، وابن، ثم مات الابن عن خمسة أبناء، فمسألة الميت الأول من أربعة، للزوج واحد، وللابن ثلاثة، ومسألة الميت الثاني من خمسة، لكل ابن واحد، وبين المسألتين تباين، فنضربـ إحداهما في الأخرى يخرج عشرون، وهو الجامعة للمسألتين، للزوج واحد نضربه في مسألة الميت الثاني يخرج خمسة، وللأبناء لكل فرد منهم واحد، نضربه في سهام مورثهم من المسألة الأولى -وهو ثلاثة-، فيكون لكل واحد منهم ثلاثة.

١٧٦٥ - (ثم تفعل فيما زاد من المسائل كذلك أيضاً) ومن الأمثلة على ذلك: أن تمت امرأة عن زوج وأربعة بنين، ثم يموت أحد الأبناء عن ابنين، وابنتين، ويموت الثاني عن ثلاثة أبناء وثلاث بنات، فمسألة الميت الأول من أربعة، وتصح من ستة عشر، للزوج أربعة، ولكل ابن ثلاثة، ومسألة الميت الثاني من ستة، والثالث من تسعة، وكل مسألة بينها وبين سهام المورث فيها موافقة بالثلث، فنرد الستة إلى ثلثها اثنين، والتسعة إلى ثلثها ثلاثة، ثم ننظر بين الاثنين والثلاثة، فنجدهما متباينين، فنضرب أحدهما في الآخر، يحصل ستة، ونضربها في مسألة الميت الأول ستة عشر، تبلغ ستاً وتسعين، وهي الجامعة، فللزوج من المسألة الأولى أربعة في ستة بأربعة وعشرين، ولكل واحد من الاثنين الحيين ثلاثة في ستة بثمانية عشر، وللميت الثاني من الأولى ثلاثة في ستة بثمانية عشر، فاقسمها على مسألته ستة، يخرج ثلاثة،

وهو جزء سهم مسألته، فاضرب به نصيب كل واحد من ورثته يكن لكل ابن ستة، ولكل بنت ثلاثة، وللميت الثالث من المسألة الأولى ثلاثة في ستة بثمانية عشر، فاقسمها على مسألته تسعة، يكن الحاصل اثنين، وهو جزء سهمهما، فأعط كل واحد من ورثته نصيبه من مسألته مضروباً في جزء السهم، يكن لكل ابن أربعة، ولكل بنت اثنان.

باب موانع الإرث

١٧٦٦ - (وهي ثلاثة: أحدها: اختلاف الدين، فلا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى، لقول رسول الله ﷺ) في حديث أسامة بن زيد: («لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[1]، ولقوله ﷺ) في حديث عبد الله بن عمرو: («لا يتوارث أهل ملتين شتى»[2]) فلا يرث الكافر من قريبه المسلم بإجماع أهل العلم[3]، ولا يرث المسلم قريبه الكافر في قول جمهور الصحابة[4]

---

(١) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٢) رواه الإمام أحمد (٦٦٦٤)، وسعيد (١٣٧)، وأبو داود (٢٩١١)، وابن الجارود (٩٦٧)، والدارقطني (٤٠٧٤، ٤٠٨٤، ٤٠٨٥) من طرق كثيرة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسنده حسن. وقد صححه ابن السكن، وحسنه ابن الصلاح، وله شواهد كثيرة هو بها صحيح بلا ريب، وقد قواه ابن الملقن بشواهده. ينظر: سنن الدارمي (٣٠٣٤، ٣٠٣٩، ٣٠٤٠)، مجمع الزوائد ٤/ ٢٢٥، ٢٢٦، و٦/ ٢٩٣، البدر المنير ٧/ ٢٢٠- ٢٢٦، التلخيص (١٤٠٥)، البدر التمام ٣/ ٤٠١.

(٣) التمهيد ٩/ ١٦٢، ١٦٣، و١٧/ ٢٠، بداية المجتهد ٨/ ٢٧٥، مراتب الإجماع ص١١٣، شرح صحيح مسلم للنووي ١١/ ٥٢، إكمال المعلم ٥/ ٣٢٤، المغني ٩/ ١٥٤، الشرح الكبير ١٨/ ٢٦٥، القوانين الفقهية ص٢٥٩، الفتح ١٢/ ٥٢، البدر التمام ٣/ ٤٠٢، الإقناع في مسائل الإجماع ٣/ ١٤٥١. أما الإرث عن طريق الولاء ففيه خلاف يأتي في أول باب الولاء – إن شاء الله تعالى -.

(٤) ينظر: المراجع السابقة، الاستذكار ٥/ ٣٦٨، ٣٦٩، شرح ابن بطال ٨/ ٣٧٨.

وعامة الفقهاء[(١)]، للحديثين السابقين، ولا يرث الكافر كافراً آخر من ملة أخرى، فلا يرث اليهودي النصراني، ولا العكس، ولا يرث الكتابي الوثني، ولا العكس، ونحو ذلك، لحديث عبد الله بن عمرو السابق.

١٧٦٧ - (والمرتد لا يرث أحداً) فلا يرث قريبه المسلم، ولا قريبه الكافر، لعموم حديث أسامة، وحديث عبد الله بن عمرو السابقين. وهذا مجمع عليه[(٢)].

---

(١) قال في المغني ٩/ ١٥٤: «يروى هذا عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبدالله... وأبي حنيفة، وأصحابه، ومالك، والشافعي، وعامة الفقهاء، وعليه العمل» ثم ذكر من روي عنهم القول بالتوريث، ثم قال: «وليس بموثوق عنهم، فإن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر»، وقال بنحو هذا في الشرح الكبير ١٨/ ٢٦٥، ٢٦٦، وقال في التمهيد ٩/ ١٦٤: « والحجة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله، فإن لم يوجد فيه بيان ذلك فسنة رسول الله ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يرث المسلم الكافر) من نقل الأئمة الحفاظ الثقات، وكل من خالف ذلك محجوج به، والذي عليه سائر الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، مثل مالك والليث والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وسائر من تكلم في الفقه من أهل الحديث وأخذ به أن المسلم لا يرث الكافر».

(٢) شرح مسلم للنووي ١١/ ٥٢، وينظر: المغني ٩/ ١٥٩، والشرح الكبير ١٨/ ٢٧٨، قالا: «لا نعلم خلافاً»، وقال ابن المنذر في الأوسط (رسالة دكتوراه مطبوعة بالاستنسل: كتاب الحدود باب المرتد ص٧٠٩): «لم يختلفوا أن المرتد لا يرث أحداً من الكفار»، وحكى الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٦٦ الإجماع على أن المرتدين لا يرث بعضهم بعضاً، وحكى ابن الملقن في الإعلام ٨/ ٧٨

١٧٦٨ - (وإن مات) المرتد (فماله فيء) لحديث أسامة السابق[(١)]، ولما

الإجماع على أنه لا يرث المسلم.

(١) قال ابن المنذر في الموضع السابق ص٧٠٨: «قد أجمعوا على أن دم المرتد إنما أبيح لكفره بعد إسلامه، فإذا ثبت كفره وجب أن لا يرث ولا يورث، للثابت عن النبي ﷺ أنه قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، وقال الإمام أحمد كما في رواية ابنه صالح ٣/ ١٣٠: «والمرتد لا يرثه ورثته، لأنه يقتل على الكفر، وليس بين الناس اختلاف أن المسلم لا يرث الكافر»، وقال في الشرح الممتع ٩/ ٨٩ بعد ذكره للقول بأن ماله بعد قتله فيء: «هذا ما ذهب إليه الفقهاء -رحمهم الله- وهم أسعد بالدليل مما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، فإن شيخ الإسلام -رحمه الله- يرى أن المرتد يورث، ويستدل بأن الصحابة في أيام الردة يورثون أهل المرتدين من أموال المرتدين، ولكن الإنسان يقول: ما جوابي يوم القيامة حين يناديني: {مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ} [القصص: ٦٥]، ماذا نقول أمام قوله ﷺ: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

وما أشير إليه مما ذكر عن الصحابة في حروب الردة لم أقف عليه مسنداً، وما أظنه يروى بإسناد معتبر، إذ لو كان كذلك لذكره مسنداً بعض من رجح هذا القول، كالإمام الطحاوي، أو بعض من تكلم عن هذه المسألة وخرج الآثار الواردة فيها مسندة.

أما ما رواه سعيد (٣١١)، والدارمي (٣١١٧)، وعبدالرزاق (١٠١٣٨، ١٩٢٩٦)، والطحاوي ٣/ ٢٦٦، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٥٥، وابن المنذر في الأوسط في الحدود باب المرتد ص٧٥٤، والبيهقي ٦/ ٢٥٤ من طرق عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن علي من دفعه مال رجل ارتد بعد قتله له إلى ورثته المسلمين. فرجاله ثقات، لكن الأعمش لم يصرح بالسماع، وذكر البيهقي ثلاث روايات عن علي - رضي الله عنه - في قصة هذا الرجل أنه لم

روى الإمام أحمد وغيره عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ أمر بقتل رجل تزوج امرأة أبيه وأن يؤخذ ماله(١)

يتعرض لماله، ونقل الشافعي في الأم ٧/ ٣٦٣ أن بعض الحفاظ لا يروون إلا قتله، ولا يروون في ميراثه شيئاً. ونقل البيهقي عن الشافعي أن بعض أهل الحديث يزعم أن رواية الميراث غلط، وأن الإمام أحمد قال: نخاف أن يكون هذا الذي زاد غلط. ونقل البيهقي أيضاً وابن المنذر عن الإمام أحمد أنه ضعف هذا الأثر. وذكر في التمهيد ٩/ ١٦٧، ١٦٨ أنه قد خالف علياً بعض الصحابة، فلا يكون قوله حجة، وذكر أنه مخالف لحديث أسامة السابق، قال: وقد يكون دفع المال إلى ورثته على وجه المصلحة، وهذا سبيل أموال بيت المال، وأيد ذلك بأدلة كثيرة، منها: ما رواه عبدالرزاق (١٠١٤٦، ١٩٢٩٩)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٥٨، رقم (٣٢٠٤٣) عن عمزو بن عبيد عن الحسن قال: كان المسلمون يطيِّبون لأهل المرتد ميراثه. وفي بعض نسخ مصنف عبدالرزاق «يطيبون به»، وعمرو بن عبيد هو ابن باب المعتزلي، وقد اتهمه جماعة. وينظر: الخراج لأبي يوسف (٢١٦)، معرفة السنن ٩/ ١٤٤- ١٤٧.

(١) رواه الإمام أحمد (١٨٥٥٧)، والنسائي ٦/ ١٠٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٤٨- ١٥٠. ورجاله ثقات، ولكن في سنده اختلاف كثير، ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٢٠٧)، العلل للدارقطني (٩٥١)، وقد صححه ابن حزم ١١/ ٢٥٣، مسألة (٢٢١٥)، و شيخنا عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه، وذكر الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن ٦/ ٢٦٦ أن هذا الاختلاف لا يوجب القدح في الحديث، ثم قال: «والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضا»، ثم ذكر هذه الطرق.

قال عبدالله في مسائله في النكاح ص٣٥١، ٣٥٢: «سألت أبي عن حديث -فذكر هذا الحديث- قال أبي: نرى -والله أعلم- أن ذلك منه على الاستحلال، فأمر

١٧٦٩ - (الثاني) من موانع الإرث: (الرق، فلا يرث العبد أحداً) وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[١]، لأن فيه نقصاً منع كونه موروثاً، فمنعه

بقتله بمنزلة المرتد، وأخذ ماله. قال أبي: وكذلك المرتد لا يرثه أهله، لأن النبي ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر». وينظر: مسائل ابن هانىء ١/ ١٢٢، و٢/ ٩٤، وذكر نحو هذا الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٤٩، ١٥٠، والجصاص في أحكام القرآن ٣/ ٤٠، والقدوري في التجريد ٨/ ٣٩٦٣، ولكنهم قالوا: إنه كان محارباً مع استحلاله. وذكر الجصاص شاهداً لهذا الحديث.

هذا وقد قال القرطبي في تفسيره ٣/ ٤٩: «أجمعوا أن ورثته من الكفار لا يرثونه، سوى عمر بن عبدالعزيز، فإنه قال: يرثونه»، وما ذكره عن عمر فيه نظر، فقد ثبت عن عمر عند عبدالرزاق (١٩٢٩٢)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٥٦ بإسنادين صحيحين أنه كتب أن ماله لورثته من المسلمين. قال الجصاص في تفسيره: «وقال قتادة وسعيد بن أبي عروبة: إن كان له ورثة على دينه الذي ارتد إليه فميراثه لهم، ورواه قتادة عن عمر بن عبدالعزيز، والصحيح عن عمر أن ميراثه لورثته من المسلمين»، وقال الترمذي في سننه ٤/ ٤٢٤: «واختلف بعض أهل العلم في ميراث المرتد، فجعل أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم المال لورثته من المسلمين...».

(١) حكى ابن المنذر في الأوسط (لوحة ١٤٧/ ٨) الإجماع على ذلك، ونقله أيضاً عن بعض أهل العلم، وذكر في الإقناع ١/ ٢٨٩ أنه قول عامة أهل العلم، ونقل ابن القطان في الإقناع ٣/ ١٤٥٣ عن الموضح حكاية الإجماع على أن الحر لا يرث العبد بحق النسب، وقال في المغني ٩/ ١٢٣: «لا أعلم خلافاً في أن العبد لا يرث، إلا ما روي عن ابن مسعود في رجل مات وترك أباً مملوكاً: يشتري من ماله، ثم يعتق، ثم يرث، وقاله الحسن، وحكي عن طاووس أن العبد يرث، ويكون ما ورثه لسيده، ككسبه» وذكر نحو هذا في الشرح الكبير ١٨/ ٣٧٧، وذكر ابن المنذر

أن يكون وارثاً، كالمرتد.

١٧٧٠ - (ولا مال له يورث) وما كسبه من مال فهو لسيده، لما روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ قال: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»[(١)]، وهذا مجمع عليه[(٢)].

١٧٧١ - (ومن كان بعضه حراً ورث ووُرث وحَجَبَ بقدر ما فيه من الحرية) قياساً على الخنثى[(٣)].

في الأوسط (لوحة ١٤٨/ ٨) أن ما روي عن ابن مسعود لم يثبت عنه، وقال في مراتب الإجماع ص١١٣: «اتفقوا أن من كان عبداً لا شعبة للحرية فيه، ولا يبيعه سيده، ولا في نصيبه من الميراث ما لو ورث تمكن به من أن يشترى، ولم يعتق حتى قسم الميراث، فإنه لا يرث شيئاً»، وذكر في الإنصاف ١٨/ ٣٧٧ أن أحمد في رواية عنه يرى أن العبد يرث عند عدم وارث، وأن بعضهم قال: يرث العبد سيده عند عدم الوارث.

(١) صحيح البخاري (٢٣٧٩)، وصحيح مسلم (١٥٤٣).

(٢) مراتب الإجماع ص١١٣، المغني ٩/ ١٢٣، ١٢٤، الشرح الكبير ١٨/ ٣٧٨، العدة ص٤١٥، ٤١٦، الإقناع في مسائل الإجماع ٣/ ١٤٥٠.

(٣) ويقاس أيضاً على ما روي عن علي رضي الله عنه في المكاتب أنه يرث بقدر ما أدى من كتابته. وقد أطال ابن المنذر الكلام على هذه المسألة في الأوسط (لوحة ١٥٢- ١٥٤/ ٨)، وينظر: التحجيل ص٣٢٧- ٣٢٩، وقد روي في ذلك حديث مرفوع عند أبي داود (٤٥٨٢) وغيره أن المكاتب يرث بقدر ما عتق منه. وقد أعله أبو داود وغيره بالإرسال.

وقد ذكر في الإنصاف ١٨/ ٣٨٢ أن القول بأنه يرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية من مفردات المذهب. والمسألة تحتاج إلى مزيد عناية.

١٧٧٢ - (الثالث) من موانع الإرث (القتل، فلا يرث القاتل المقتول بغير حق) كأن يكون قتله عمداً عدواناً، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم[١]، ومثله شبه العمد، وهو أن يضربه بما لا يقتل عادة، فيموت من ذلك، لما

---

(١) قال ابن المنذر في الإقناع ١/ ٢٨٨: «أجمع أهل العلم على أن القاتل عمداً لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئاً»، وقال الإمام الشافعي في الأم ٤/ ٧٢: «لم أسمع اختلافاً في أن قاتل الرجل عمداً لا يرث من قتل من دية ولا مال شيئاً»، وقال الجصاص في أحكام القرآن ١/ ٤٤: «لم يختلف الفقهاء في أن قاتل العمد لا يرث المقتول، إذا كان بالغاً عاقلاً بغير حق»، وقال أيضاً ١/ ٤٥: «لا يختلفون في قاتل العمد وشبه العمد أنه لا يرث سائر ماله، كما لا يرث من ديته إذا وجبت»، وقال في رحمة الأمة ص٢٤٨: «واتفقوا على أن القاتل عمداً ظلماً لا يرث من المقتول»، وقال في نوادر الفقهاء (لوحة ٢٦): «أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - أن القاتل خطأ أو عمداً لا يرث من مال من قتل ولا من ديته»، وقال في التمهيد ٢٣/ ٤٤٣: «أجمع العلماء على أن القاتل عمداً لا يرث شيئاً من مال المقتول ولا من ديته، روي عن عمر وعلي أن القاتل عمداً لا خطأ لا يرث من المال ولا من الدية شيئاً، ولا مخالف لهما من الصحابة»، وحكى في المغني ٩/ ١٥٠، والشرح الكبير ١٨/ ٣٦٩، والعدة ص٤١٧ الإجماع على أن قاتل العمد لا يرث، إلا شيئاً شاذاً يروى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير أنهما ورثاه، وهو رأي الخوارج، وحكى في مراتب الإجماع ص١١٣ الإجماع على أنه لا يرث من الديه. ثم قال: «واختلفوا فيما عدا ذلك، وروينا عن الزهري: أن القاتل عمداً يرث من المال، لا من الدية»، وينظر: الاقناع في مسائل الإجماع ٣/ ١٤٣٨-١٤٤٠، ١٤٥٣.

روي عن النبي ﷺ أنه لم يورث القاتل المتعمد شيئاً[(١)]

١٧٧٣ - (وإن قتله بحق، كالقتل قصاصاً، أو حداً، أو قتل العادلُ الباغيَ عليه لم[(٢)] يمنع ميراثه) لأنه فعلٌ مأذون فيه، فلم يمنع الميراث، كما لو أسقاه ماء فمات.

أما إذا كان القتل خطأ، والقاتل غير متهم بأنه قتله استعجالاً للإرث، فالصحيح أنه يرث من ماله، لعموم الأدلة الدالة على توريث الأقارب من

---

(١) رواه عبدالرزاق (١٧٨٠٢)، وأبو يعلى كما في المطالب (١٥٥٣) من حديث عدي الجذامي: أنه رمى امرأة له بحجر، فماتت، فقال له النبي ﷺ: «تعقلها، ولا ترثها»، ورجاله يحتج بهم، سوى التابعي، فهو مبهم، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن عمر مرفوعاً عند مالك ٢/ ٨٦٧، والشافعي في مسنده (١٣٤٨)، ورجاله ثقات، وفيه انقطاع بين عمرو وعمر. وله شواهد أخرى كثيرة مرفوعة، بعضها مما يعتبر به، تنظر في: التمهيد ٢٣/ ٤٣٦- ٤٤٥، تنقيح التحقيق ٣/ ١٢٠- ١٢٣، البدر المنير ٧/ ٢٢٦- ٢٢٩، التلخيص (١٤٠٦- ١٤٠٨)، البدر التمام ٣/ ٤٠٩- ٤١١، الإرواء (١٦٧٠- ١٦٧٢)، والحديث بشواهده محتمل للتحسين، ويتقوى بما روى مالك ٢/ ٨٦٧، والدارمي (٣١٢٠- ٣١٢٨)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٥٨، ٣٥٩ وغيرهم عن عمر وعلي وابن عباس وبعضها في حوادث قتل شبه عمد من طرق يقوي بعضها بعضاً: أن القاتل لا يرث، ولم يخالفهم أحد من الصحابة كما سبق من قول ابن عبدالبر في التعليق السابق. قال الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٤٣: «اتفق عمر وعلي وابن عباس أن القاتل لا يرث من المقتول دية ولا غيرها»، كما يتقوى بعمل عامة أهل العلم به كما سبق.

(٢) في الأصل «فلم»، والتصويب من النسخة المطبوعة مع العدة.

مورثيهم، وليس هناك دليل صحيح يعتمد عليه في منعهم من الإرث وتخصص به أدلة الميراث[(١)]، أما الدية التي يدفعها القاتل خطأ فأجمع أهل العلم أنه لا يرث منها[(٢)].

وعليه فإن السائق إذا توفي معه مورث له في حادث سيارة أو قطار أو طائرة أو غيرها، و كان الحادث خطأً، ولم يكن هذا السائق متهماً بتعجله موت مورثه، فإنه يرثه[(٣)].

---

(١) ينظر: الإقناع لابن المنذر ١/ ٢٨٨، التمهيد ٢٣/ ٤٤٢، ٤٤٣، الشرح الممتع ١١/ ٣١٩-٣٢١، وعليه فلو وجدت قرينة قوية تؤيد أنه قصد قتله أو تسبب في ذلك ليتعجل الإرث منع من إرثه، ولو كانت هذه القرينة لا تقوى على إيجاب القصاص أو الدية المغلظة.

(٢) الإقناع لابن المنذر ١/ ٢٨٨، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٤، وينظر: التعليق السابق عند ذكر الإجماع على القتل العمد.

(٣) وهذا ما أفتى به وقرره مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في قراره رقم ٢١١، في ١٢/ ٦/ ١٤٢٢ هـ بالأكثرية، وينظر: بحث الدكتور عبدالعزيز الخطيب عن حوادث السيارات المنشور بمجلة العدل: عدد ٣١ ص ١٧٩، ١٨٠.

باب مسائل شتى

١٧٧٤ - (إذا مات عن حمل يرثه وقفت) له (ميراث ذكرين، إن كان ميراثهما أكثر) من ميراث أنثيين (وإلا) إذا كان ميراث الأنثيين أكثر وقفت للحمل (ميراث أنثيين، وتعطي كل وارث اليقين، وتقف الباقي حتى يتبين) حال هذا الحمل، لأن ولادة اثنين يقع كثيراً، وما كان أكثر من ذلك نادر، والنادر لا حكم له، ومن كان من الورثة لا يحجبه الحمل أعطي نصيبه كاملاً، ومن كان يحجبه حجب نقصان أعطي الأقل، وإن كان يحجبه حجب حرمان لم يعط شيئاً، لأن هذا هو المتيقن.

وإن علم عن طريق الطب الحديث نوع الحمل وعدده، وكان هذا العلم مقطوعاً به عمل به.

١٧٧٥ - (وإن كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره) وتوفي شخص يرثه هذا المفقود (أعطيت كل وارث اليقين) فمن يحجبه المفقود حجب حرمان لا يعطى شيئاً، ومن يحجبه حجب نقصان يعطى الأقل، ومن لا يحجبه بالكلية يعطى نصيبه كاملاً (ووقف الباقي حتى يعلم حاله) بيقين، والأقرب أن هذا يرجع إلى اجتهاد القاضي بالنظر إلى حال الشخص عند فقده، والظروف المحيطة به، وحال الموضع الذي فقد منه ونحو ذلك، كما سيأتي مفصلاً في المسألة الآتية -إن شاء الله تعالى-.

١٧٧٦ - (إلا أن يفقد في مهلكه أو من بين أهله، فينتظر أربع سنين) منذ فقد، فيحكم بموته (ثم يقسم) ماله وما ورثه في فترة الانتظار بين من



يرثه عند الحكم بموته، لما ثبت عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه أمر امرأة المفقود أن تتربص أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة (١)

---

(١) رواه سعيد (١٧٥١) عن عبيد بن عمير، قال: جاءت امرأة إلى عمر، فقالت: إن زوجها غاب عنها، فأطال الغيبة، فأمرها أن تتربص أربع سنين. وسنده حسن، وذكر في المحلى ١٠/ ١٣٥ أنها مرسلة، ولم يتبين لي وجود انقطاع فيه، ورواه مالك ٢/ ٥٧٥، وعبدالرزاق (١٢٣٢٣، ١٢٣٢٤)، وسعيد (١٧٥٢) وغيرهم بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه قال: تربص امرأة المفقود أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها، ورواه سعيد (١٧٥٣) بإسناد صحيح عن الحسن عن عمر بمثل رواية سعيد السابقة. وسنده منقطع.

ورواه عبدالرزاق (١٢٣٢١، ١٢٣٢٢)، وسعيد (١٧٥٥)، والبيهقي ٧/ ٤٤٦، وابن أبي الدنيا في الهواتف (١١٣) من طرق عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمر، وفيه قصة طويلة فيها سؤال عمر للمفقود لما رجع، وأنه ادعى أنه أخذته الجن، وأنه أخبر عن مأكله ومشربه عند الجن، وأنه أخبر عن حرب حصلت بين الجن تسببت في إرجاعه إلى أهله، و أنه أخبر عن كيفية رجوعه، وفيها أن عمر خيره بين زوجته التي زوجها عمر لما فقد، وبين الصداق. وإسناده صحيح. والصحيح أن ابن أبي ليلى سمع من عمر، كما جزم بذلك الإمام مسلم في مقدمة صحيحه باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن ١/ ٣٤، وثبت في روايات كثيرة في مسند أحمد (٣٠٧)، ومسند أبي يعلى (٢١١، ٢٤١) وغيرهما تصريح ابن أبي ليلى بسماعه من عمر، بل إن ابن أبي ليلى شهد حكم عمر في هذه المسألة، فقد روى ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٨ بإسناد حسن عن ابن أبي ليلى قال: شهدت عمر خير مفقوداً. وقال في المحلى ١٠/ ١٣٤: «إنما أوردنا هذا ليصح سماع عبدالرحمن لذلك من عمر».

وقد كانت ولادة ابن أبي ليلى كما ثبت ذلك في المراسيل لابن أبي حاتم ص١٢٥

بإسناد صحيح لست سنين بقيت من خلافة عمر، والصبي يتحمل الرواية على قول الجمهور – وهو الذي استقر عليه العمل عند المحدثين – وهو ابن خمس سنين، ولذلك أدلة قوية تنظر في مقدمة ابن الصلاح ص٦١، ٦٢، وتدريب الراوي ٢/ ٤- ٧.

وقال شيخنا عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه تعليقاً على سنن النسائي: «الصحيح أنه سمع من عمر، وقد ورد في عدة روايات تصريحه بالسماع منه»، وينظر: التنقيح ٢/ ٥٠.

وروى عبدالرزاق (١٢٣٢٠) بسند حسن عن مجاهد، عن الفقيد الذي فقد، قال: دخلت الشعب فاستهوتني الجن، فمكثت امرأتي أربع سنين، ثم أتت عمر، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه، ثم دعا وليه، فطلق، وأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا. قال: ثم جئت بعدما تزوجت، فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقت. وهذا إسناد حسن إن كان المفقود صحابياً، وقد ذكر في تهذيب الأسماء: النوع السابع ٢/ ٣٠٦ أنه تميم الداري الصحابي المشهور، ولم يذكر مستنده، وقد ورد في بعض ألفاظ روايات ابن أبي ليلى أنه أنصاري.

وروى الدارقطني (٣٨٤٨) من طريق أبي عثمان النهدي، قال: أتت امرأة عمر بن الخطاب، فقالت: استهوت الجن زوجها، فأمرها أن تتربص أربع سنين، ثم أمر ولي الذي استهوته الجن أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا. وسنده صحيح، قال الحافظ في الدراية: كتاب الآبق والمفقود ٢/ ١٤٢: «هذا أوصل طرق هذا الحديث».

ورواه سعيد (١٧٥٤)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٧، وابن أبي الدنيا في الهواتف (١١٤) بإسناد صحيح عن يحيى بن جعدة: أن رجلاً انتسفته الجن على عهد عمر، فأتت امرأته عمر، فأمرها أن تتربص أربع سنين، ثم أمر وليه أن يطلق، ثم أمرها أن تعتد وتتزوج، فإن جاء زوجها خير بين امرأته والصداق. وفي سنده



وقد ثبت عن عثمان بن عفان [(١)]، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر [(٢)] -رضي الله عنهم- نحو أثر عمر السابق.

ومما ينبغي أن يتنبه له أنه إذا كان احتمال هلاكه أقوى ينبغي أن تكون مدة انتظار الزوجة ومدة الانتظار لقسمة ماله على ورثته أقصر، ولهذا كان سعيد بن المسيب يرى أنه من فقد في القتال تتربص امرأته سنة فقط [(٣)]

انقطاع.
ولهذا الأثر طرق أخرى تنظر في: المحلى ١٠/ ١٣٤- ١٣٦، المسألة (١٩٤١)، التلخيص (١٨٠٨، ١٨١٢- ١٨١٤).

(١) رواه عبدالرزاق (١٢٣١٧)، وأبو عبيد - كما في سنن البيهقي ٧/ ٤٤٥-، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٧، ٢٣٨ من طريق سعيد بن المسيب عن عثمان. وسنده صحيح. وروى عنه ابن أبي شيبة وغيره من طريق آخر أنه خيَّر المفقود لما قدم بعد زواج امرأته بينها وبين الصداق.

(٢) رواه عنهما سعيد (١٧٥٦)، وأبو عبيد - كما في سنن البيهقي ٧/ ٤٤٥-، وابن أبي شيبة ٥/ ١٥٩ بإسناد صحيح، وصححه في المحلى ١٠/ ١٣٥، وينظر: الاستذكار ٦/ ١٧٤، ١٨٠، التلخيص: العدد ٣/ ٤٧٠- ٤٧٤، التحجيل ص٣١٧.
أما ماروي عن علي- رضي الله عنه- من أن امرأة المفقود تنتظر حتى يأتيها خبر وفاته بيقين، فقد أعله الإمام أحمد - كما في الإشراف لابن المنذر (ط دار طيبة ٤/ ١٠٣)- بأن أبا عوانة لم يتابع عليه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٧، ٢٣٨، وسنده حسن، ورواه عبدالرزاق (١٢٣٢٦) بإسناد صحيح بلفظ: «إذا فقد في الصف تربصت سنة، وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين». وبهذا قال مالك في رواية عنه، وقال في رواية أخرى: ينتظر يسيراً

ولذلك فإنه في هذا العصر الذي توافرت فيه وسائل الاتصال، وتعددت طرق البحث عن المفقودين، وأصبح العالم من أجل ذلك كأنه بلد واحد ينبغي أن تكون مدة الانتظار في جميع الأحوال أقصر مما كانت قبل ذلك، وينبغي للقضاة أن يكون نظرهم في مدة انتظار المفقود بحسب حال المفقود والظروف المحيطة بفقده، و بحسب البلد والزمان الذين فقد فيهما، ونحو ذلك.

١٧٧٧ - (وإن طلق المريض في مرض الموت المخوف امرأته طلاقاً) بائناً (يتهم فيه بقصد حرمانها من الميراث لم يسقط ميراثها ما دامت في عدته) لما ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت فيمن طلقها زوجها ثلاثاً وهو مريض: «ترثه ما دامت في العدة»[(١)]، وهذا مجمع عليه بين عامة الصحابة[(٢)].

قدر ما يرجع الخارج والمنهزم. ينظر: الاستذكار: الطلاق ٦/ ١٣٥، ورجح شيخنا في الشرح الممتع ١٠/ ٩٠ ١١/ ٢٩٧-٢٩٨أنه ينبغي أن تقدر المدة في كل الأحوال بحسب حال المفقود وحال البلد الذي هو فيه، ومال إلى نحو هذا شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين عند شرحه للعدة شرح العمدة في بعض دروسه، وينظر: مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٨، إعلام الموقعين ٢/ ٥٣- ٥٧ أنهم أمروا امرأة المفقود أن تتربص أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة.

(١) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق ٥/ ٢١٩ بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٢) فلم يخالف في ذلك سوى ابن الزبير، قال: «لا أرى أن تورَّث مبتوتة»، وقد روى قوله هذا الشافعي (١٣٥١) وغيره بإسناد صحيح. قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٧٠: «وإن كان الطلاق بائناً كالمطلقة ثلاثاً، ورثته

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها ترثه بعد خروجها من العدة أيضاً، ولو كانت وفاته بعد طلاقه لها بمدة طويلة إذا استمر به هذا المرض حتى مات،

أيضاً عند جماهير أئمة الإسلام، وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان -رضي الله عنه- لما طلق عبدالرحمن بن عوف زوجته بنت الإصبغ الكلبية، طلقها ثلاثاً في مرض موته، ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلاف، وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير، فإنه قال: لو كنت أنا لم أورثها، وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يكون من أهل الاجتهاد، وإلى ذلك ذهب أئمة التابعين، ومن بعدهم، وهو مذهب أهل العراق، وأهل المدينة، وفقهاء الحديث، وهو القول القديم للشافعي، وفي الجديد وافق ابن الزبير، لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق، فكذلك لا ترثه هي، ولأنها حرمت عليه بالطلاق، فلا يحل له وطؤها، ولا الاستمتاع بها، فتكون أجنبية، فلا ترث. والجمهور قالوا: إن المريض مرض الموت قد تعلق الورثة بماله من حين المرض، وصار محجوراً عليه بالنسبة إليهم، فلا يتصرف في مرض موته من التبرعات إلا ما يتصرفه بعد موته، فليس له في مرض الموت أن يحرم بعض الورثة ميراثه، ويخص بعضهم بالإرث، كما ليس له ذلك بعد الموت، وليس له أن يتبرع لأجنبي بما زاد على الثلث في مرض موته، كما لا يملك ذلك بعد الموت» انتهى باختصار يسير. وقال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/ ١٤٣ عند كلامه على الأوجه الممنوع منها سداً للذريعه: «الوجه السابع والعشرون: أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتونة في مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد وإن لم يقصد الحرمان، لأن الطلاق ذريعة، وأما إذا لم يتهم ففيه خلاف معروف، مأخذه: أن المرض أوجب تعلق حقها بماله، فلا يمكَّن من قطعه، أو سداً للذريعة بالكلية، وإن كان في أصل المسألة خلاف متأخر عن إجماع المسلمين».

لما ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه ورث امرأة طلقها زوجها في مرض موته بعد خروجها من العدة[1]، وهذا هو الأقرب.

١٧٧٨ - (وإن كان الطلاق رجعياً توارثا) ما دامت (في العدة، سواء كان) طلقها وهو (في) حال (الصحة، أو في) حال (المرض) لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاق الزوج وظهاره وإيلاؤه، ويملك إمساكها بالرجعة بغير

---

(١) روى الإمام مالك ٢/ ٥٧١، والشافعي في مسنده (١٣٥٢)، وعبدالرزاق (١٢١٩١- ١٢١٩٤)، وابن أبي شيبة ٥/ ٢١٧، وسعيد (١٩٥٨، ١٩٧٠)، وابن سعد ٨/ ٢٩٩، والبيهقي ٧/ ٣٦٢، ٣٦٣ من طرق كثيرة أكثرها صحيح، أن عبدالرحمن بن عوف طلق زوجته تماضر الكلبية وهو مريض، فمات بعد انقضاء عدتها، فورثها عثمان منه. وينظر: التلخيص (١٧٥٥)، الإرواء (١٧٢١).
وقد ورد عند سعيد (١٩٥٩) بإسناد حسن ذكر سبب طلاقه لها، وهو أنه قال: لا تسألني امرأة من نسائي الطلاق إلا طلقتها، وكان في خلقها شيء، فسألته الطلاق وهو مريض، فقال لها: إذا حضت وطهرت فآذنيني، فآذنته، فطلقها.
وورد في رواية سعيد السابقة، وفي رواية عند مالك ٢/ ٥٧١، والشافعي (١٣٥١)، والدارقطني (٤٠٤٩) أنه مات وهي في العدة.
والرواية الأولى مضطربة في هذا الموضع، فقد ورد في بعض ألفاظها عند مالك وغيره أنه مات بعد انقضاء عدتها، والرواية الثانية شاذه، لمخالفتها للروايات السابقة، ولهذا جزم في الاستذكار ٦/ ١١٤ بأن أصح الروايات أنه ورثها بعد العدة.
هذا وقد روي عن عمر عند سعيد (١٩٦٠- ١٩٦٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٢١٧، ٢١٨، ووكيع ٢/ ١٩٣، ٢٨٢ أنه قال: ترثه ما دامت في عدتها. ولكن سنده ضعيف كما قال البيهقي ٧/ ٣٦٣.



رضاها، وبلا ولي، ولا شهود، ولا صداق جديد، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم[(١)]

١٧٧٩ - (وإن أقر الورثة كلهم بمشارك لهم في الميراث، فصدقهم) هذا الشخص الذي أقروا بأنه يرث معهم (أو كان صغيراً مجهول النسب ثبت نسبه وإرثه) لأن الوارث يقوم مقام الميت في ماله وديونه والديون التي عليه وبيناته ودعاويه وجميع حقوقه، والنسب منها[(٢)]

---

(١) مراتب الإجماع ص١٢٨، مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٧٠، المغني ٩/ ١٩٤، الشرح الكبير ١٨/ ٣٠٠.

وفي المسألة روايات عن بعض الصحابة تنظر في الاستذكار ٦/ ١١٧، ١٧٦- ١٧٩، الإرواء (٢١٢٣)، التحجيل ص٣٢٥، ٣٢٦.

(٢) قال في الاستذكار: كتاب الأقضيه ٧/ ١٧٩، ١٨٠ بعد ذكره لما يلزم من أقر بأخ مجهول وله أخ معروف يجحد ذلك: «واتفقوا أن نسب الأخ المقر به يثبت لو أقر له الابنان جميعاً، وكذلك إذا أقر به جميع الورثة، واختلفوا إذا جحده بعض الورثة وأقر به بعضهم، فالجمهور على أنه لا يثبت نسبه إلا أن يقر به اثنان فصاعداً»، وقد أطال في الاستذكار ٧/ ١٦٢- ١٨١ الكلام على استدلال أهل العلم على هذه المسألة بحديث وليدة زمعه وذكر شواهده، وينظر: بداية المجتهد ٨/ ٢٨٧- ٢٩٥.

وقال في الشرح الممتع ١١/ ٣١٥ عند قول صاحب زاد المستقنع: «إذا أقر كل الورثة – ولو أنه واحد – بوارث للميت، وصدَّق، أو كان صغيراً أو مجنوناً، والمقر به مجهول النسب، ثبت نسبه وإرثه»، قال: «العلة لكونه يلحق به في الميراث: أن الوارث أقر على نفسه بحق لغيره، ولكونه يلحق النسب فلحرص الشارع وتشوفه للحوق النسب، ولو أقر بمعلوم النسب فإقراره غير صحيح».

١٧٨٠ - (وإن أقر به بعضهم) أي بعض الورثة (لم يثبت نسبه) وهذا مجمع عليه[(١)]، لأن النسب لا يتبعض، فلا يمكن اثباته في حق المقر، ونفيه في حق المنكر، إلا أن يقر به رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان، لوجود البينة الشرعية لثبوت النسب[(٢)].

١٧٨١ - (وعلى المقر أن يدفع إلى المقر له فضل ما في يده عن ميراثه)[(٣)] الذي يجب له لو ثبت نسب هذا الذي أقر له، لأنه أقر لشخص بمال بعضه عنده وبعضه عند غيره، فيلزمه أن يعطيه ما عنده مما أقر به له، ولا يلزمه ما عند غيره[(٤)]، كما لو توفي شخص لا يرثه إلا ابنان، فأقر أحدهما لواحد

وذكر في الشرح الكبير ١٨/ ٣٣٦، ٣٣٧ أنه يشترط لثبوت نسبه خمسة شروط: ١- أن يكون المقر به مجهول النسب. ٢- أن لا ينازعه فيه منازع. ٣- أن يمكن صدقه. ٤- أن يكون المقر به ممن لا قول له، كالصغير، والمجنون، وإن كان ممن له قول فلابد من تصديقه له. ٥- أن يقر الورثة كلهم.

(١) المغني: كتاب الإقرار بالحقوق ٧/ ٣١٤، الشرح الكبير كتاب الفرائض ١٨/ ٣٤١.

(٢) ينظر: ما سبق نقله عن الاستذكار في المسألة السابقة.

(٣) في الأصل «وله فضل ما في يد المقر عن ميراثه»، وما أثبت هو ما في النسخة المطبوعة مع العدة.

(٤) قال الإمام الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٨١: «لا يختلفون أنه لو أقر بامرأة أنها كانت زوجة أبيه، وجحد الآخر، أنه يعطيها بقدر ما تستحقه من ميراث الزوجة، على اختلافهم فيه، ولم يمنعوها من ذلك لأجل أن التزويج لم يثبت، فكذلك إقراره بأخ».

بأنه أخ لهما، وأنكر الآخر ذلك، فيقسم المال بين الأخوين نصفين، ثم يؤخذ من المقر ثلث النصف الذي أخذه، ويعطى للمقر له.

هذا ومما ينبغي أن يعلم أنه إذا وجد دليل قاطع عن طريق البصمات الوراثية يثبت قرابة هذا المقر به من المتوفى، فإن ذلك يقدم على نفي من نفاه من الورثة، ويثبت به نسبه وإرثه، وأنه إذا وجد اختلاف بين فصيلة دم هذا الشخص وبين من نسب إليه مما يستحيل معه أن يكون ابناً له، فإنه لا يثبت نسبه إليه، ولا يرث منه، وبالأخص إذا لم يقر به رجلان أو رجل وامرأتان[1].

(١) ينظر: ما يأتي في آخر باب اللعان في المسألة (٢٢٧٠)، والمسألة (٢٢٧٢).

باب الولاء

الولاء: هو أن من أعتق عبداً أو أمة صار عاصباً لهذا المعتَق فيستحق جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب، فيرثه، ويكون وليا له في النكاح، ويتولى تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه عند موته، وغير ذلك، كما أنها تجب عليه جميع الحقوق التي تجب على العاصب عند عدم وجود عصبة من النسب، كالعقل عنه (١)، وغير ذلك.

١٧٨٢ - (الولاء لمن أعتق) فمن أعتق مملوكاً عبداً أو أمة استحق ولاء هذا المعتَق، لحديث عائشة الآتي، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم (٢)

١٧٨٣ - (و) يجب ولاء المعتَق للمعتِق و(إن اختلف دينهما، لقول رسول الله ﷺ: « إنما الولا لمن أعتق » متفق عليه من حديث عائشة -

---

(١) فإذا وجبت على هذا العبد المعتَق دية تحملها العاقلة، ولا عاقلة له من النسب، وجبت على المولى المعتِق وعلى عصبته. ينظر: المغني ١٢/ ٤٠- ٤٣، نهاية المحتاج ٨/ ٣٩٤، المطلع ص٣١١، ٣١٢.

وينظر في تقديم الولاء على الرد ما سبق في آخر الكلام على العصبة بالنفس، وما سبق في أول باب ذوي الأرحام.

(٢) التمهيد ٣/ ٦٤، بداية المجتهد ٨/ ٣٠٠، المغني ٩/ ٢١٤، الشرح الكبير ١٨/ ٤٠٣، العدة ص٤٢١، الإقناع في مسائل الإجماع ٣/ ١٤٤٠، نهاية المحتاج ٨/ ٣٩٤، وهذا إذا لم يعتق سائبة - وهو أن يعتقه ويشترط أنه لا ولاء له عليه، أو أن ولاءه للمسلمين - فهذا اختلف في ولائه، والجمهور على أن ولاءه لعموم المسلمين.



رضي الله عنها-[(١)]

وذهب جمهور أهل العلم[(٢)] إلى أنه عند اختلاف الدين يكون له ولاؤه، لكن يستثنى منه الإرث، فلا يرثه عند اختلاف الدين، لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» متفق عليه، وهذا هو الأقرب[(٣)]

١٧٨٤ - (وإن عتق عليه برحم، أو بكتابة، أو تدبير فله عليه الولاء) فإذا عتق عليه بأي وجه من الأوجه السابقة، كأن يملك أحد أقاربه الذين يعتقون إذا ملكهم[(٤)]، فيعتق عليه، أو يعتق عليه بمكاتبته له، بأن يبيعه على نفسه بأقساط، أو يعتق عليه بتدبيره له، بأن يقول: إذا مت فأنت حر، أو تعتق عليه أمته باستيلاد، بأن يتسراها -أي يجامعها- فتحمل منه، ثم تلد ابناً أو بنتاً، فأنها تعتق إذا مات، فإن ولاء هذا العبد أو الأمة الذي عتق

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٦)، وصحيح مسلم (١٥٠٤).

(٢) قال في المغني ٩/ ٢١٧: «لا نعلم فيه خلافاً»، لكن ذكر في الاستذكار ٧/ ٣٦٩ خلافاً عن بعض أهل العلم.

(٣) قال في المغني ٩/ ٢١٧: «وهذا أصح في الأثر والنظر - إن شاء الله تعالى -»، والحديث سبق تخريجه في أول باب موانع الإرث، فيقدم هذا الحديث على عموم الحديث السابق، لأن هذا خاص في إرث المسلم من الكافر والعكس، والحديث السابق عام في مسائل الولاء، وعلى فرض أن كلاً منهما عام في هذه المسألة، فإن هذا الحديث له أدلة قوية ترجحه على حديث الولاء، وهي مذكورة في المرجع السابق.

(٤) وهم كل قريب له لو قُدِّر أن أحدهما أنثى لم يجز أن يتزوج الآخر، وسيأتي بيان الراجح في ذلك في باب العتق إن شاء الله تعالى.

يكون في جميع هذه الأحوال لهذا السيد، ويرثه عنه عصبته بعد موته، وهذا قول عامة أهل العلم[(١)]، لحديث عائشة السابق، ولأنه يعتق من ماله، بسبب فعله، فيكون ولاؤه له، كما لو باشر عتقه.

١٧٨٥ - (و) ويكون الولاء أيضاً لهذا السيد (على أولاده من حرة معتقة، أو أمته)[(٢)] أي إذا كانت زوجة هذا المملوك الذي عَتُقَ وأصبح ولاؤه لهذا السيد ليست حرة الأصل، بأن كانت أمة ثم أعتقت أو كانت أمة لهذا السيد، فإن ولاء أولاد هذا المعتَق من هذه الزوجة يكون لهذا السيد الذي أعتق أباهم، لأن عتقهم كان بسببه[(٣)].

١٧٨٦ - (و) يكون الولاء كذلك لهذا السيد (على معْتَقيه) أي يكون له الولاء على من أعتقهم المملوك الذي أعتَق (ومعتقي أولاده) أي يكون له الولاء كذلك على المماليك الذين يعتقهم أولاد المملوك الذي أعتَق (وأولادهم) أي يكون له الولاء على أولاد هؤلاء المماليك الذين أعتقهم

---

(١) وفي كل واحدة من هذه المسائل خلاف عن أفراد من أهل العلم. ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٨/ ٤٠٢- ٤٠٨.

(٢) في الأصل والنسخ المطبوعة مع العدة «أمة»، والتصويب من طبعة مؤسسة الرسالة.

(٣) ولأنهم فرع، والفرع يتبع لأصله، ويشترط لذلك أن لا يكون هؤلاء الأولاد قد جرى عليهم رق فأعتقوا، فإن ولاءهم حينئذ يكون لمعتقهم، وروى الدارمي (٣٢١٣) وابن أبي شيبة ١١/ ٣٩٧، ٣٩٩ بإسناد صحيح عن عمر أنه قال: «إذا تزوج المملوك الحرة فولدت أولاداً أحراراً، ثم عتق بعد ذلك، رجع الولاء لموالي أبيهم». وصححه البيهقي ١٠/ ٣٠٧.

المملوك الذي أعتَق، (ومعتقيهم أبداً ما تناسلوا) أي يكون له الـولاء أيـضاً على من يعتقهم هؤلاء الأولاد، وهكذا ما تناسلوا، لما سبق ذكره في المسألة السابقة.

١٧٨٧ - (ويرثهم إذا لم يكن له من يحجبه عن ميراثهم) فإذا توفى أحـد المماليك الذين أعتق أو أعتقه من أعتـق أو أعتقـه أحـد مـن أولادهـم، ولم يوجد له وارث من النسب ولا معتـق أقـرب منـه، أو وجـد لـه ورثـة مـن النسب، ولكنهم أصحاب فروض لم يستغرقوا المال كاملاً، فإن هـذا الـسيِّد المعتِق يرث المـال كـاملاً، أو مـا تبقـى بعـد أصـحاب الفـروض [(١)]، فيقـدم الأقارب على المعتق، لأن النسب أقوى مـن الـولاء، بـدليل أنـه يتعلـق بـه التحـريم، والنفقـة، وسـقوط القـصاص، ورد الـشهادة، ولا يتعلـق ذلـك بالولاء، وهذا لا خلاف فيه [(٢)].

وقد أجمع أهل العلم على أن الميت إذا لم يخلـف أحـداً إلا مـولاه الـذي أعتقه، وهو على دينه، أنه يرث جميع ماله [(٣)]، لحديث عائشة السابق.

١٧٨٨ - (ثم عصباته من بعده) فإذا توفي المولى المعتَق ولم يكن له عصبة

---

(١) ينظر: ما سبق في باب العصبات، عند الكـلام علـى مـن يقـدم مـنهم في المـسألة (١٧٢٣)، وما سـبق في أول بـاب ذوي الأرحـام، وقـد حكـى في بدايـة المجتهـد ٨/ ٣٠٠ الإجماع على أن المعتق عصبة لمن أعتقه إذا كان هنـاك ورثـة لا يحيطـون بالمال. وفي المسألة خلاف سبقت الإشارة إليه في المواضع المشار إليها.

(٢) المغني ٩/ ٢١٦، الشرح الكبير ١٨/ ٤٠٩، العدة ص٤٢٢.

(٣) الإقناع لابن المنذر ١/ ٢٩٢، بداية المجتهد ٨/ ٣٠٠، المغني ٩/ ٢١٥.

من النسب، وكان معتقه قد توفي ورثه عصبة معتقه، ويقدم الأقرب منهم إلى المعتِق عند وفاة العبد المعتَق، لما روي عن النبي ﷺ [(١)]، وعن بعض الصحابة [(٢)] أنهم ورثوا عصبات المعتِق، وأجمع على هذا عامة أهل

(١) روى الإمام أحمد (١٨٣)، وأبو داود (٢٩١٧)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٩١ وغيرهم من طرق عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن امرأة أعتقت موالي، فتوفيت، ثم توفي أبناؤها، وكان عمرو بن العاص هو عاصبهم، فتوفي مولى لها، فخاصم عمرو إخوتها إلى عمر في ماله، فقال عمر: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان»، وقضى لعمرو بإرث هذا المولى. ورجاله ثقات، وقد صححه علي بن المديني، وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٣/ ٦٢: «صحيح حسن غريب»، وذكر المنذري في مختصر أبي داود ٤/ ١٨٤، أن النسائي رواه مرسلاً، ونقل في المغني ٩/ ٢٦٤ عن حميد أنه قال: «الناس يغلطون عمرو بن شعيب في هذا الحديث». وينظر: المحرر مع تخريجه «التخريج المحبر الحثيث» (٩٨١)، والسلسلة الصحيحة (٢٢١٣).
وروى الدارمي (٣٠٥٢) من طريق خصيف عن زياد بن أبي مريم أن امرأة توفيت وتركت ابنها وأخاها، ومولى لها، ثم توفي المولى، فجعل النبي ﷺ ميراثه لابن المرأة. وسنده ضعيف.
وروى سعيد (٢٧٢)، والدارمي (٣٠٤٩) عن الزهري، قال: قال النبي ﷺ: «المولى أخ في الدين ونعمة، وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق». وسنده حسن مرسل.
وسيأتي لهذه المسألة مزيد أدلة في باب الميراث بالولاء - إن شاء الله تعالى.

(٢) ينظر: مصنف عبدالرزاق ٩/ ٣٠- ٤٥، وسنن الدارمي (٣٠٥١، ٣٠٦٥- ٣٠٧٢، ٣١٨٧، ٣١٩٢، ٣١٩٧)، ومصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٣٩٢- ٤٠٦، وسنن سعيد ١/ ٩٢- ٩٤، وسنن البيهقي ١٠/ ٣٠٣- ٣٠٦، والتمهيد ٣/ ٦٢، ٦٣.

العلم[(١)]

١٧٨٩ - (ومن قال: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه، فعلى الآمر ثمنه، وله ولاؤه) لأن مالك العبد أصبح نائباً عن الآمر، فهو كالوكيل، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(٢)]

١٧٩٠ - (وإن لم يقل «عني») وإنما قال: اعتق عبدك وعلي ثمنه (فالثمن عليه، والولاء للمعتق) لأن مالك العبد لم يعتقه عن غيره، فأشبه ما لو لم يجعل له جعلاً.

١٧٩١ - (وإن أعتق عبده) صدقة (عن حي بلا أمره، أو عن ميت، فالولاء للمعتق) لقوله ﷺ في حديث عائشة السابق: «إنما الولاء لمن أعتق».

١٧٩٢ - (وإن أعتقه بأمره) كأن يقول والد لولده: اعتق عبدك عني (فالولاء للمعتَق عنه بأمره) لأن مالك العبد أصبح وكيلاً عن الآمر في العتق، فكان الولاء للمعتق عنه، كما لو أخذ مالكه عوضاً.

١٧٩٣ - (وإذا كان أحد الزوجين الحرين حر الأصل، فلا ولاء على ولدهما) لأن الأم إن كانت حرة الأصل، فالولد يتبعها فيما إذا كان الأب

(١) قال في المغني ٩/ ٢٤٦، والشرح الكبير ١٨/ ٤١٤: «وهذا كله لا خلاف فيه، سوى ما ذكرنا من الأقوال الشاذة»، وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٣/ ١٤٤١.

(٢) قال في بداية المجتهد ٨/ ٣٠١، ٣٠٢: «اتفقوا على أنه إذا أذن له المعتق عنه، كان ولاؤه له، لا للمباشر»، وقال في المغني ٩/ ٢٢٧: «لا نعلم فيه خلافاً»، وذكر في الإنصاف ١٨/ ٤٢٦ خلافاً عن أفراد من أهل العلم.

رقيقاً في انتفاء الرق والولاء، فلأن يتبعها في نفي الولاء وحده أولى، وإن كان الأب حر الأصل، فالولد يتبعه فيما إذا كان عليه ولاء، بحيث يصير الولاء عليه لمولى أبيه، فلأن يتبعه في سقوط الولاء عنه أولى[(١)]

١٧٩٤ - (وإن كان أحدهما) أي الأب أو الأم (رقيقاً تبع الولد الأم في حريتها ورقها، فإن كانت الأم رقيقة، فولدها رقيق لسيدها) وقد استدل لهذا القول بما روي عن عمر أنه قال: «أيما حر تزوج أمة فقد أرق نصفه، وأيما عبد تزوج حرة فقد أعتق نصفه»[(٢)]، قال بعضهم[(٣)]: المراد بالنصف الأولاد.

---

(١) قال في المغني ٩/ ٢٣٢: «هذا قول جمهور أهل العلم».

(٢) رواه عبدالرزاق (١٣١٠٣)، والدارمي (٣١٧٧)، وسعيد (٧٣٩، ٧٤٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٤٧ بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب عن عمر.
ولم أقف على دليل لهذه المسألة سوى هذا الأثر، وقد ذكر الماوردي في الحاوي ٩/ ٢٤٤، والنووي في الروضة ٥/ ٤٧٠، وابن كثير في تفسير الآية ٢٥ من النساء قولاً لبعض أهل العلم – وعزاه بعضهم قولاً قديماً للشافعي – وهو: أن العربي إذا تزوج أمة فأولادها أحرار، وزاد بعضهم: أن الزوج يلزم بدفع قيمتهم لسيد الأمة، وذكر شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين في بعض دروسه عند شرحه لهذه المسألة في العدة شرح العمدة أن الصحيح أن الأولاد يتبعون أباهم سواء كانت أمهم رقيقة أو حرة. والمسألة تحتاج إلى مزيد عناية، وينظر: ما يأتي في التدبير في المسألة (١٨٣٧)، وما يأتي في آخر مسألة في باب ولاية النكاح- إن شاء الله تعالى.

(٣) وممن قال ذلك الدارمي في سننه، والقرطبي في تفسيره ٦/ ١٤٧.

١٧٩٥ - (فإن أعتقهم فولاؤهم لـه لا ينجر عنـه بحـال) أي إذا أعتـق مالك الأمة أولاد أمته الذين أبـوهم حـر فـولاء هـؤلاء الأولاد يبقـى لهـذا السيد، ولا ينتقل هذا الولاء عنه إلى غيره في أي حال من الأحوال، لأنه هو الذي باشر عتقهم، وقد قال النبي ﷺ في حديث عائشة السابق: «إنما الـولاء لمن أعتق».

١٧٩٦ - (وإن كان الأب رقيقاً والأم معتقة فأولادها أحـرار) لما سبق ذكره عن عمر.

١٧٩٧ - (وعليهم الولاء لمولى أمهم) الذي أعتقها، لأنهم عتقوا بـسبب عتقه لأمهم، وهذا مجمع عليه[(١)].

١٧٩٨ - (فإن أعتق العبدَ سيدُه ثبت له عليـه الـولاء) لأنـه أعتقـه (وجر إليه ولاء أولاده)[(٢)] عن مـولى أمهـم، فينتقـل ولاء هـؤلاء مـن معتِق أمهم إلى معتِـق أبـيهم، لثبـوت ذلـك عـن عمـر[(٣)]، وعثمـان[(٤)]

(١) بداية المجتهد ٨/ ٣١٦.

(٢) في الأصل «فإن أعتق العبد جر معتقـه، وولاؤه لـه ولأولاده»، والتـصويب مـن النسخة المطبوعة مع العدة.

(٣) سبق تخريجه في المسألة (١٧٨٦)، وله طرق أخرى، تنظر في المراجع الآتية.

(٤) روى مالـك ٢/ ٧٨٢، وعبـدالرزاق (١٦٢٨١- ١٦٢٨٤)، ومحمـد في الأصـل ٤/ ١٧٢، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٩٨، والبيهقي ١٠/ ٣٠٦، ٣٠٧ من طرق بعضها صحيح، وبعضها فيه إرسال، أن رافع بن خديج كان أعتق أمـة، وكـان لهـا أبنـاء أحرار، وأبوهم عبد، فاشتراه الزبير، فأعتقه، فاختصم هو ورافـع في ولاء هـؤلاء

وعلي[١]، وعامة الصحابة[٢] - رضي الله عنهم.

١٧٩٩ - (وإن اشترى أحد الأولاد) الأحرار (أباه) الرقيق (عتق عليه) فيكون حراً، لما ثبت عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «من ملك ذا رحم محرم عتق عليه»[٣]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل

الأولاد إلى عثمان، فقضى به للزبير، وزاد عبدالرزاق والبيهقي في رواية من طريق هشام بن عروة: قال هشام: فلما كان معاوية خاصموه فيهم أيضاً، فقضى لنا فيهم معاوية، قال: فإنهم لنا موال حتى اليوم.

(١) رواه عنه عبدالرزاق (١٦٢٨٠) بإسناد صحيح، عن يزيد الرشك مرسلاً، ورواه الدارمي (٣٢٠٨) عن الشعبي مرسلاً، وفي السند إليه أشعث بن سوار، و هو ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٩٩ بإسناد متصل ضعيف، ورواه البيهقي ١٠/ ٣٠٧ من مرسل عبدالله بن هبيرة، وفي السند إليه ابن لهيعة. فهذا الأثر بمجموع هذه الطرق حسن أو قريب منه.

(٢) فقد ثبت عن الزبير، ومعاوية كما سبق، وروي عن ابن مسعود في المصنفين، وفي السند إليه جابر - وهو الجعفي - وهو ضعيف، ولم يذكر في هذه المسألة خلاف عن أحد من الصحابة مع اشتهار حكم الخلفاء فيها، سوى ما سبق عن رافع، وقد يكون رجع عن ذلك لما حكم الخلفاء فيه، قال في المغني ٩/ ٢٢٩، والشرح الكبير ١٨/ ٤٥٣ بعد ذكرهما قضاء عثمان السابق: «فاجتمعت الصحابة عليه»، وحكى القرطبي في المفهم باب النهي عن بيع الولاء ٤/ ٣٣٩ الإجماع على ذلك.

(٣) رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٥٤٠٣)، وفي شرح الآثار ٣/ ١١٠ بإسناد صحيح. ورواه أبو داود (٣٩٥٠) بإسناد مرسل.

وقد روي مرفوعاً عند أحمد (٢٠١٦٧) وغيره من حديث سمرة ومن حديث ابن عمر. ولا يصح، كما قال غير واحد من الحفاظ. ينظر: التلخيص (٢٧٠٢)،

العلم[١].

١٨٠٠ - (وله ولاؤه) أي يكون ولاء الأب لهذا الابن الذي اشتراه فعتق عليه، لأنه عتق من ماله، بسبب فعله - وهو الشراء له - فكان ولاؤه له، كما لو باشر عتقه، وهذا لا خلاف فيه[٢].

١٨٠١ - (و) يكون لهذا الولد أيضاً (ولاء إخوته) لأنه سبب عتق أبيهم، فكان ولاؤهم له، كما لو باشر عتقهم، فينجر ولاؤهم من موالي أمهم إليه.

١٨٠٢ - (ويبقى ولاؤه) أي ولاء هذا الابن الذي اشترى أباه فعتق عليه (لموالي أمه، ولا يجر ولاء نفسه) إليه، لأن الإنسان لا يمكن أن يكون مولى لنفسه، يعقل عنها، ويرثها، ويزوجها، ولا يمكن أن يبقى لا ولاء عليه، لأنه لا يثبت الولاء على أبويه دونه، وهذا قول عامة أهل العلم[٣].

١٨٠٣ - (فإن اشترى أبوهم عبداً، فأعتقه، ثم مات الأب، فميراثه) أي ميراث هذا الأب (بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين) وهذا مجمع عليه كما سبق عند الكلام على ميراث الأولاد في كتاب الفرائض (وإذا مات عتيقه) أي إذا مات العبد الذي أعتقه أبوهم (فميراثه للذكور دون الإناث)

أنيس الساري (٣٧٧٣).

(١) ينظر: مشكل الآثار ١٣/ ٤٤٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٩/ ٢٥- ٢٧.

(٢) قال في المغني ٩/ ٢٢٤، والشرح الكبير ١٩/ ٢٧: «لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً».

(٣) المغني ٩/ ٢٣٤، الشرح الكبير ١٨/ ٤٥٩.

من هؤلاء الأولاد، لأن الإرث بالولاء عند وفاة المعتِق يكون لأقرب عصباته من الذكور، كما سيأتي في الباب الآتي - إن شاء الله تعالى.

١٨٠٤ - (ولو اشترى الذكور والإناث أباهم فعتق عليهم، ثم اشترى أبوهم عبداً، فأعتقه، ثم مات الأب، ثم مات عتيقه، فميراثهما على ما ذكرنا في التي قبلها) لأن الأبناء يرثون هذا المولى المعتَق بصفته عتيق أبيهم، لا بصفته عتيق عتيقهم[1]، وهذا لا خلاف فيه[2].

١٨٠٥ - (وإن مات الذكور قبل موت العتيق ورث الإناث من ماله بقدر ما أعتقن من أبيهن، ثم يقسم الباقي بينهن وبين معتق الأم[3]، فإن)

---

(١) لأن عصبة المعتِق أولى بالإرث من معتِق المعتِق، لأن العصبة يقدمون في الإرث على الولاء، كما سبق بيان ذلك في آخر الكلام على العصبة بالنفس.
وقال شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين عند شرحه لهذه المسألة في العدة شرح العمدة في بعض دروسه: «هذه المسألة تسمى: (مسألة القضاة)، يقال: إن مالكاً سأل عنها سبعين قاضياً، فأخطؤا فيها، قالوا: للذكر مثل حظ الأنثيين، فقال مالك: هذا خطأ، هو للذكور فقط»، وتنظر هذه المسألة في: الروض المربع مع حاشيته ٦/ ٢٠٢، الإنصاف ١٨/ ٤٤٨- ٤٥٠.

(٢) الإنصاف ١٨/ ٤٤٩.

(٣) لأن كل واحد من الابنين ربع ولائه لأخيه، وربعه الثاني لأخته، وربعه الثالث لأخته الأخرى، وربعه الرابع لموالي أمه، لأنه لا ينتقل إلى نفسه حين أعتق أباه - كما سبق- فيبقى لموالي أمه، وكل واحد من الابنين له ربع ولاء والده، لاشتراكه في عتقه، فإذا مات هذا العبد الذي أعتقه والدهم، ورثت كل واحدة من البنتين ربع مال هذا الميت، لاعتاقها ربع والدها الذي هو معتِق هذا الميت، والربع الذي

كن (اشترين نصف الأب، وكانوا ذكرين وأنثيين، فلهن خمسة أسداس من الميراث، ولمعتق الأم السدس، لأن لهن نصف الولاء، والباقي بينهن[1] وبين معتق الأم أثلاثاً) لأنه إذا لم يوجد عصبة للمعتق ورث معتِق المعتق، والنساء يرثن من أعتقن أو أعتقه من أعتقن، كما سبق بيانه قريباً.

١٨٠٦ - (فإن اشترى ابن المعتَقَة عبداً، فأعتقه، ثم اشترى) هذا (العبد) الذي أعتَق (أبا معتقِهِ، فأعتقه، جر ولاء معتقِه، وصار كل واحد منهما مولًى للآخر) فابن الأمة المعتَقَة مولى لهذا الذي أعتَق، لحديث عائشة السابق: «إنما الولاء لمن أعتق»، وهذا الذي أعتِق ثم أعتَق أبا معتقه أصبح مولى لمعتِقه، لإعتاقه لأبيه، لأن الولاء ينجر إلى معتق الأب، كما سبق بيانه قريباً.

١٨٠٧ - (ولو أعتق) الكافر (الحربي عبداً، فسباه) هذا (العبد) الذي كان أعتقه (وأخرجه إلى دار الإسلام، ثم أعتقه، صار كل واحد منهما مولى الآخر) فالكافر مولى لهذا العبد، لإعتاقه له، لحديث عائشة السابق: «إنما الولاء لمن أعتق»، وهذا العبد أيضاً مولى لهذا الكافر، لإعتاقه له أيضاً، لحديث عائشة هذا.

للابن الذي مات أولاً الأصل أنه يقسم على من لهم ولاؤه -كما سبق- أرباعاً، لكن الربع الذي للابن الذي مات بعد أخيه يسقط منعاً للدور، فيقسم النصف الذي للابنين بين هاتين البنتين وبين معتق أمهم أثلاثاً. ولبيان أصل هذه المسألة ومصحها ينظر: العدة شرح العمدة ص٤٢٤.

(١) في الأصل «بينهم»، والتصويب من النسخة المطبوعة مع العدة.

باب الميراث بالولاء

١٨٠٨ - (الولاء لا يورث، وإنما يرث به أقرب عصبات المعتِق) فإذا مات السيد قبل مولاه الذي أعتق، لم ينتقل الولاء إلى عصبة المعتِق، لأن الولاء كالنسب لا يورث، فهو باق للمعتِق أبداً لا يزول، لحديث عائشة السابق: «إنما الولاء لمن أعتق»، وإنما يرث أقرب عصبة المعتِق المولى الذي أعتقه مورثه بولاء مورثه له، لما سبق ذكره من أحاديث وآثار تدل على إرث عصبة المعتِق لمولى مورثهم بعد وفاته[1]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[2].

١٨٠٩ - (ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتقه من

(١) ينظر ما سبق في المسألة (١٧٨٨).

(٢) قال في المغني ٩/ ٢٥٠، ٢٥١: «وشذ شريح، فقال: الولاء بمنزلة المال، يورث عن المعتِق، وقد حكي عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن المسيب نحو هذا» ثم ذكر دليل شريح، ثم أعقبه بذكر أدلة عامة العلماء، ثم قال: «ولأنه إجماع من الصحابة، لم يظهر عنهم خلافه، فلا يجوز مخالفته، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلاف هذا القول، ولا يصح اعتبار الولاء بالمال، لأن الولاء لا يورث، بدليل أنه لا يرث منه ذوو الفرض، وإنما يورث به، فينظر أقرب الناس إلى سيده من عصباته يوم موت العبد المعتَق، فيكون هو الوارث للمولى دون غيره، كما أن السيد لو مات في تلك الحال ورثه وحده»، وينظر: الاستذكار ٧/ ٤٦٥، العدة ص٤٢٥.

أعتقن) لأن الإرث بالولاء للعصبات(١)، ولا يرث بالتعصيب إلا الذكور، لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه(٢)، ويستثنى من ذلك: من أعتقته المرأة، فإنها ترثه، لحديث عائشة السابق: «إنما الولاء لمن أعتق»(٣)، ويستثنى من ذلك أيضاً: من أعتقه المولى

(١) لما سبق ذكره من أدلة في المسألة (١٧٨٨).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٣٢)، وصحيح مسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس.

(٣) قال البيهقي في سننه في باب لا ترث النساء الولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن ١٠/ ٣٠٦ بعد روايته لحديث ابن عباس السابق: «فأخبرنا أن من يأخذ بالتعصيب إنما هو رجل، إلا ما خصته سنة له أخرى، وقد قال ﷺ في إعتاق عائشة بريرة: الولاء لمن أعتق. فدل على أنها ترث بالولاء»، ومما يدل على إرث المرأة بالولاء أيضاً حديث «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: لقيطها، وعتيقها، وابنها الذي لاعنت عليه»، وقد سبق تخريجه في أول الفرائض عند الكلام على ميراث الأم، وما رواه الدارمي (٣٠٥٦)، والطحاوي ٤/ ٤٠١ وغيرهما بإسناد صحيح عن عبدالله بن شداد، أن ابنة حمزة أعتقت عبداً لها، فمات، وترك ابنته ومولاته بنت حمزة، فقسم رسول الله ﷺ ماله بين ابنته ومولاته نصفين. وفي بعض الروايات أن ابنة حمزة أخت عبدالله بن شداد من أمه. وله طريق آخر عند أحمد في المسند (٢٧٢٨٤).

ومما يدل على عدم إرث المرأة بالولاء لغير من أعتقت: ما روى عبدالرزاق (١٥٧٧٦)، والدارمي (٣١٩٧) من طريقين صحيحين عن ابن سيرين أن ابن عمر سأل زيد بن ثابت عن مولى لعمر مات: هل لبنات عمر من ميراثه شيء. فقال زيد: ما أرى لهن شيئاً. ومحمد بن سيرين قد سمع من زيد كما عند ابن سعد ٧/ ١٩٣، ويعقوب ٢/ ٥٧ بإسناد صحيح. وما روى الدارمي (٣١٩٢)

الذي أعتقته المرأة، فإنها ترثه، لما روي عن علي، وزيد، وعبد الله بن مسعود أنهم قالوا بذلك[(١)]، وهذا كله مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(٢)].

١٨١٠ - (وكذلك كل ذي فرض) فلا يرثون بالولاء، إلا من أعتقوه، أو أعتقه من أعتقوه، لما سبق ذكره في المسألة السابقة.

١٨١١ - (إلا الأب والجد) فهما يرثان بالولاء، مع أنهما يرثان بالفرض في بعض الأحوال، فيكون (لهما السدس مع الابن وابنه) لأن الأب والجد يرثان بالتعصيب في بعض الأحوال، وهما متساويان مع الأبناء في القرب

بسند صحيح عن سالم، عن أبيه، أنه كان يرث موالي عمر دون بنات عمر. وما رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٨٨، والدارمي (٣١٨٧) بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي، عن عمر، وعلي، وزيد، أنهم قالوا: «الولاء للكبر»، وأنهم لا يورثون من النساء من الولاء إلا من أعتقن أو كاتبن.

(١) رواه عنهم: البيهقي في الموضع السابق، وفي سنده الحارث بن حصيرة، وهو شيعي غال، كما في المعرفة ٢/ ٢٤١، والتهذيب ٧/ ١٣٢.

وروى سعيد (٤٨٠) بإسناد حسن، عن سليمان بن يسار، قال: السنة عندهم أن المرأة لا ترث من الولاء لأحد من أقاربها، وأنها لا ترث من الولاء إلا ما أعتقت هي نفسها، أو من كاتبت فعتق منها، أو مولى لمولاها ممن يعتق. وروى البيهقي في الموضع السابق عن أبي الزناد، عن الفقهاء من أهل المدينة، كانوا يقولون: لا ترث المرأة... فذكره بنحو قول سليمان السابق.

(٢) ينظر: شرح ابن بطال ٨/ ٣٧٦، الاستذكار ٧/ ٣٦٥، بداية المجتهد ٨/ ٣١٤، العدة ص٤٢٥، شرح الزركشي ٤/ ٥٦٠، ٥٦٢، الفتح باب ما يرث النساء من الولاء ١٢/ ٤٨.



من المعتق، فيرثون معهم بالولاء، كما يرثون معهم بالنسب[(١)]

١٨١٢ - (والولاء للكُبْر[(٢)]) أي أن الإرث بالولاء يكون لأقرب العصبة إلى المعتِق عند وفاة العبد المعتَق، لأنه أولى بميراث معتِقِه من بقية العصبة، فكذلك يكون أولى بميراث مولاه، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(٣)]

١٨١٣ - (فلو مات المعتِق وخلف ابنين وعتيقه، فمات أحد الابنين عن

---

(١) قال في المغني ٩/ ٢٤٧ بعد ذكره قول جمهور الفقهاء بعدم إرث الأب والجد مع الابن في باب الولاء: «ولنا أنه عصبة وارث، فاستحق من الولاء كالأخوين، ولا نسلم أن الابن أقرب من الأب، بل هما في القرب سواء، وكلاهما عصبة، لا يسقط أحدهما صاحبه، وإنما هما يتفاضلان في الميراث، فكذلك في الإرث بالولاء، ولذلك يقدم الأب على الابن في الولاية والصلاة على الميت وغيرها، وحكم الأب مع ابن الابن وإن سفل حكم الجد وإن علا مع الابن وابنه سواء»، والقول الذي عزاه للجمهور رواه الدارمي (٣٠٥١)، وعبدالرزاق (١٦٢٥٧)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٩٣، ٣٩٥ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وإسناد الدارمي صحيح، وأسانيد عبدالرزاق وابن أبي شيبة مرسله، وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٣/ ٦٣: «وعليه الناس اليوم».

(٢) بضم الكاف وسكون الباء. ينظر: الصحاح: مادة (كبر)، النظم المستعذب ٢/ ١١٧، ٢٥٤، المطلع ص٣١٢.

(٣) ينظر: ما سبق في المسألة (١٧٨٨) وقد أحيل فيها على مراجع كثيرة اشتملت على آثار عن جمع من الصحابة أنهم قالوا: الولاء للكبر، وينظر أيضاً: ما سبق في أول مسألة في هذا الباب.

ابن، ثم مات عتيقه، فماله لابن المعتِق) لأنه أقرب العصبة إلى المعتِق عند وفاة العبد المعتَق.

١٨١٤ - (وإن مات الابنان بعده وقبل المولى، وخلف أحدهما ابناً، والآخر تسعة، فولاؤه بينهم على عددهم، لكل واحد عُشْر) لأنهم في منزلة واحدة في القرب من المعتِق.

١٨١٥ - (وإذا أعتقت المرأة عبداً، ثم ماتت، فولاؤه لابنها، وعقله لعصبتها) لأن الابن أقرب العصبة إلى المعتقة[1]

---

(١) وقد روي في توريث الابن مولى أمه حديثان سبقا في المسألة (١٧٨٨) أحدهما ضعيف، وفيه أنه ﷺ حكم أيضاً بالعقل على أخيها، والآخر فيه كلام كثير، وروى سعيد (٢٧٥) بإسناد صحيح عن الشعبي، قال: قضي بولاء موالي صفية للزبير، دون العباس، وقضي بولاء موالي أم هانئ لجعدة بن هبيره دون علي. وروى عبدالرزاق (١٦٢٥٥، ١٦٢٩٥)، وسعيد (٢٧٤)، وابن أبي شيبة ١١/ ٤٠١، ٤٠٢ بإسنادين أحدهما صحيح، عن إبراهيم النخعي، قال: اختصم علي والزبير في مولى صفية، فحكم عمر للزبير بالميراث، ولعلي بالعقل. وإبراهيم لم يدرك عمر.
وهذا الحكم للأخ والابن حكم به النبي ﷺ للورثة بالنسب، فقد روى البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١) أن امرأة من هذيل رمت امرأة أخرى، فطرحت جنينها، ثم ماتت المرأة المعتدية، فقضى النبي ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.



باب العتق

١٨١٦- (وهو تحرير العبد) المملوك، أو الأمة المملوكة من الرق، فيصبح من أعتق منهما حراً.

وعتق الرقيق من أفضل الأعمال الصالحة التي يتقرب بها إلى الله تعالى، لقوله ﷺ: «من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل فله به درجة في الجنة، ومن شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة، و أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً كان فكاكه من النار، يُجزَى بكل عضو من أعضائه عضواً من أعضائه، و أيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، تجزى بكل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها»[(١)].

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي (١١٥٤)، والإمام أحمد (١٧٠٢٢)، وأصحاب السنن، وغيرهم من حديث عمرو بن عبسة بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح، وله طرق وشواهد فيها ضعف عند الإمام أحمد (١٧٠٢٠، ١٨٠٥٩) وغيره، وصحح بعضها في الفتح ٥/ ١٤٧.

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد (٩٤٤١)، والبخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) ولفظه: «أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار»، فقال علي بن الحسين زين العابدين لسعيد بن مرجانة الراوي عن أبي هريرة: أنت سمعت هذا من أبي هريرة؟ قال: نعم. فعمد إلى عبد من أفره غلمانه قد أعطاه به عبدالله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار، فأعتقه.

١٨١٧- (ويحصل) تحرير العبد المملوك (بالقول، و) يحصل أيضاً بـ (الفعل) ولو لم يكن معه قول، كما سيأتي.

١٨١٨- (فأما) العتق بـ (القول) فهو نوعان: لفظ صريح في العتق، لا يحتمل أمراً آخر غير العتق، ولفظ غير صريح -ويسمى: كناية- وهو اللفظ الذي يحتمل العتق، ويحتمل غيره (فصريحه: لفظ العتق، و) لفظ (التحرير، وما تصرف منهما) كلفظ «أنت عتيق»، و «أنت معتق»، و «أعتقتك»، و «أنت حر»، و «أنت محرر»، و «حررتك»، ونحو ذلك (فمتى أتى بذلك) اللفظ الصريح (حصل العتق) لعبده الذي تلفظ بهذه الكلمة في حقه (وإن لم ينوه) لأن هذين اللفظين وردا في الكتاب والسنة، وهما يستعملان في العتق عرفاً، فكانا صريحين فيه[1].

١٨١٩- (وما عدا هذا من الألفاظ المحتملة للعتق) فهو (كناية لا يعتق) المملوك (بها، إلا إذا كان) سيد العبد (نوى) عند نطقه بهذا اللفظ إعتاق عبده، وذلك مثل «لا سبيل لي عليك»، و«لا سلطان لي عليك»، و«لا رق لي عليك»، و«لا ملك لي عليك»، و«أنت لله» ونحو ذلك من الألفاظ المحتملة، التي يراد بها العتق، ويراد بها غيره، فهذه كلها إن نوى بها العتق

---

(١) وهذا قول جماهير أهل العلم. ينظر: الإشراف ٢/ ٢٨٨، ٣٠٨- ٣١٠، المغني ١٤/ ٣٤٦، وحكاه في حاشية الروض المربع ٦/ ٢٠٥ إجماعاً، وينظر: صحيح البخاري مع الفتح: العتق باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ٥/ ١٦٠، ١٦١.



عتـق مملوكـه بإجمـاع أهـل العلـم[١]، وإن لم يـرد بهـا العتـق لم يعتـق، لأن الكنايات تحتمل أكثر من أمر، فيتحدد المراد بها بمراد قائلها.

١٨٢٠- (وأما الفعل) الذي يعتق به المملوك (فمن ملك ذا رحـم محـرم عتق عليه) والرحم الذي يعتق عليه هم كل قريب له لـو قـدر أن أحـدهما أنثى لم يجز أن يتزوج الآخر، فهؤلاء إذا ملك أحدهم عتق عليه، لما ثبت عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»[٢].

١٨٢١- (ومن أعتق جزءاً من عبده مشاعاً) كأن يقـول: نـصف عبـدي فلان حر (أو معيناً) كأن يقول لعبده: «يدك حرة»، أو «إصبعك حر»، ونحـو ذلك (عتق عليه كله) لحديث: «من أعتق شركاً له في عبـد، فكـان لـه مـال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد» متفق عليه[٣]، فإذا كان يعتق عليه نصيب شريكه الذي لا يملكـه هـو في العبد المشترك، فلأن يعتق عليه بقية ما يملكـه هـو مـن هـذا العبـد أولى، وهذا قول عامة أهل العلم[٤].

---

(١) نقل ابن بطال في شرح البخاري ٧/ ٤٣، والحافظ في الفتح باب إذا قال لعبده: هو لله، ونوى العتق ٥/ ١٦٢ عن المهلب أنه قال: لا خلاف بين العلماء فيما علمـت إذا قال لعبده: هو لله ونوى العتق أنه يعتق.

(٢) سبق تخريجه في الفرائض باب الولاء، مسألة (١٧٩٩).

(٣) صحيح البخاري (٢٤٩١)، وصحيح مسلم (١٥٠١).

(٤) التمهيد ١٤/ ٢٤٨، شرح مسلم للنـووي ١٠/ ١٣٨، وعـزاه في المغـني ١٤/ ٣٦٢ للجمهور، ولم يذكر خلافاً إلا عن طاووس، وحماد، وأبي حنيفة، قـال: «وخـالف

١٨٢٢- (وإن أعتق ذلك من عبد مشترك) يملك هو بعضه ويملك غيره بقية هذا العبد (وهو موسر بقيمه نصيب شريكه عتق عليه كله، وله ولاؤه) لحديث «إنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه[١] (وقوم عليه نصيب شريكه، فيلزم بدفع قيمة نصيب شريكه، وإن كان معسراً لم يعتق) من هذا العبد (إلا حصته) أي لم يعتق منه إلا القدر الذي يملكه هذا السيد الذي أعتق ما يملكه منه وهو معسر[٢] (لقول رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، فأعطَى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عنه ما عتق») متفق عليه[٣]، وقد قال بذلك كله جماهير أهل العلم[٤].

أبا حنيفة أصحابُه»، وذكر أن مالكاً خالف فيمن أعتق نصف عبده، ثم غفل عنه حتى مات، وعزاه في الفتح ٥/ ١٥٥ للجمهور، وقد رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٨٣، والبيهقي ١٠/ ٢٧٤ عن عمر، ورواه عبدالرزاق (١٦٧٠٨) عن ابن عمر. وسنده حسن، وقد ذكر في المفهم ٤/ ٤١٧ من شذ في هذه المسألة، ثم قال: «وهذه كلها أقوال شاذة مخالفة للنصوص والظواهر، فلا يلتفت إليها».

(١) سبق تخريجه في الفرائض.

(٢) قال في المفهم ٤/ ٣١٤: «وهو مذهب كافة العلماء، وشذ آخرون، فأبطلوا عتق ذلك الشقص إن كان معسراً، وهو مصادمة للنص المذكور»، وقال في المغني ١٤/ ٣٥١: «لا نعلم فيه خلافاً»، وقال النووي في شرح مسلم ١٠/ ١٣٧: «وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة كلها والإجماع».

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص٢٢٥- ٢٢٧، الإشراف ٢/ ٢٦٦- ٢٦٨،

١٨٢٣- (وإن ملك جزءاً من ذي رحمه[١] عتق عليه باقيه إن كان موسراً) لأنه فعل سبب العتق – وهو ملكه لبعض هذا العبد – اختياراً منه، وقصد إليه، فسرى العتق إلى باقيه، فلزمه ضمانه، كما لو وكل من أعتق نصيبه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يعتق عليه إلا ما ملك، ولا يعتق عليه باقيه، لأنه لم يعتق هذا الجزء، وإنما عتق عليه بحكم الشرع من غير اختيار منه، فلا يسري إلى باقيه، كما لو ملكه بالميراث، وهذا هو الأقرب.

١٨٢٤- (إلا أن يملكه بالميراث، فلا يعتق عليه) من هذا العبد الذي ملك بعضه بالإرث (إلا ما ملك) منه فقط، لأنه لم يتسبب في عتق جزء من هذا العبد، وإنما عتق عليه بغير اختياره[٢].

الاستذكار ٧/ ٣١٣- ٣١٧، بداية المجتهد ٨/ ٣٢٣، الاقناع في مسائل الإجماع ٣/ ١٤٦٨- ١٤٧٠، شرح مسلم للنووي ١٠/ ١٣٧، ١٣٨، المغني ١٤/ ٣٥١، الإنصاف ١٩/ ٤٣، الفتح ٥/ ١٥٩.

(١) هذا الجزء يعتق عليه بالإجماع إذا ملك والده أو ولده كما في الإشراف لابن المنذر ٢/ ٢٧٦، والإقناع ١/ ٥٩٤ له أيضاً، أما غير الوالد والولد من ذوي الأرحام....

(٢) نسب في الفتح ٥/ ١٥٢ هذا القول للجمهور.

فصل

١٨٢٥- (وإذا قال لعبده: أنت حر في وقت سماه) كأن يقول: أنت حر إذا جاء شهر رمضان (أو علق عتقه على شرط) كأن يقول: إن قدم زيد فأنت حر، أو يقول: إذا صمتَ أيام البيض في جميع شهور هذا العام فأنت حر (عتق إذا جاء ذلك الوقت أو وجد الشرط، ولم يعتق قبله) لأنه علق عتقه على وقت أو صفة، فصح، كالتدبير، وهذا قول عامة أهل العلم[(١)].

١٨٢٦- (ولا يملك إبطاله بالقول) أي ليس لمالك العبد أن يلغي هذا التعليق على وقت أو على شرط، بأن يرجع عنه، بل يستمر العمل بهذا القول، لأنه ألزم نفسه به، فلزمه، كالنذر، والتدبير.

١٨٢٧- (وله بيعه، وهبته، والتصرف فيه) بوقف، أو بوطء الأمة، أو بغير ذلك قبل مجيء ذلك الوقت أو حصول ذلك الشرط، لأنه مالك له فصح تصرفه فيه، كالمدبر، فإذا وجد الوقت أو الصفة وهو في ملك غيره لم يبطل البيع ولا الهبة، ولم يعتق، لقوله ﷺ: «لا طلاق، ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم»[(٢)]، وهذا قول عامة أهل العلم[(١)].

---

(١) قال في المغني ١٤/ ٣٩٩، والشرح الكبير ١٩/ ٧٣ عند الكلام على تعليقه على الوقت: «بغير خلاف نعلمه»، وذكر في الإنصاف ١٩/ ٧٢ خلافاً عن أفراد من أهل العلم في حال تعليقه على صفة.

(٢) رواه عبدالرزاق (١١٤٥٦)، وسعيد (١٠٢٠)، والإمام أحمد (٦٧٦٩)، وأصحاب

١٨٢٨- (ومتى) باع هذا العبد الذي علق عتقه على صفة أو وقت، أو وهبه لغيره، ثم (عاد إليه عاد الشرط) أي إذا رجع هذا العبد إلى مالكه بعد بيعه له أو هبته له، ولم يكن جاء الوقت ولا الشرط الذي علقه عليه، فيرجع الشرط كما لو لم يبعه، فإذا جاء هذا الوقت أو حصل الشرط عتق العبد، لأنه علق الصفة في ملكه، وتحقق الشرط في ملكه، فوجب أن يعتق، كما لو لم يزل ملكه عنه.

١٨٢٩- (وإن كانت الأمة حاملاً حين التعليق، ووجد الشرط) وقت حملها (عتق حملها) لأنه تابع لها، فهو كعضو من أعضائها.

١٨٣٠- (وإن حملت، ووضعت فيما بينهما) أي ابتدأ حملُها بعد تعليقه العتق على الوقت أو الشرط، ووضعت حملَها قبل حلول الوقت أو قبل وجود ما علق عليه الشرط (لم يعتق ولدها) ولو وجد ما علق عليه بعد وضع الحمل، لأن الحمل لم يوجد في حال التعليق ولا في حال العتق، فلم يعتق، كما لو وجد قبل التعليق.

السنن، وغيرهم من طرق بعضها صحيح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وفي سند الحديث اختلاف كثير، وله شواهد من أحاديث عشرة من الصحابة يتقوى بها، كما يتقوى بقول عامة أهل العلم به. ينظر: صحيح البخاري مع الفتح باب لا طلاق قبل نكاح ٩/ ٣٨١- ٣٨٦، التلخيص (١٧٤٠)، أنيس الساري (٤٤٤٧).

(١) قال في المغني ١٤/ ٤٠٠، والشرح الكبير ١٩/ ٧٣ بعد ذكرهما خلاف ابن أبي ليلى: «وعامة أهل العلم على خلاف هذا القول»، وينظر: اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ص٧.

باب التدبير

١٨٣١- (وإذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي، أو قد دبَّرتك، أو أنت مدبَّر، صار مدبراً يعتق بموت سيده إن حمله الثلث) فإذا كان ثمن هذا العبد يساوي ثلث مال سيده عند موته أو أقل من ثلثه، فإن هذا العبد يعتق، لما روى جابر أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر، ولم يكن له مال غيره، فباعه رسول الله ﷺ ودفع ثمنه إلى سيده. متفق عليه[1]، وهذا مجمع عليه في الجملة[2].

١٨٣٢- (ولا يعتق ما زاد إلا بإجازة الورثة) أي إذا كانت قيمة العبد الذي أعتقه مالكه عن دبر أكثر من ثلث تركته، فلا يعتق هذا العبد، إلا أن أجاز ورثة المالك عتق هذا العبد، لأنه تبرع بعد الموت، فكان من الثلث، كالوصية[3].

---

(١) صحيح البخاري (٢١٤١)، وصحيح مسلم (٩٩٧).

(٢) اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ص١، ٢، الإشراف لابن المنذر ١/ ٣٦١، والاقناع له ٢/ ٤٢٦، بداية المجتهد ٨/ ٣٨٧، مراتب الإجماع ص١٨٩، الإقناع في مسائل الإجماع ٣/ ١٤٨٢.

(٣) روى عبدالرزاق (١٦٦٥٣)، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٢٣، رقم (١٩٠٩)، والبيهقي ١٠/ ٣١٤ عن الشعبي عن علي أنه يخرج من الثلث، وروى البيهقي نحوه عن ابن مسعود، وابن عمر، وعزاه في الاستذكار ٧/ ٤٣٧ للجمهور، وقال ٧/ ٤٣٨: «قد أجمعوا أن سائر ما يقع بعد الموت في الثلث، فكذلك المدبر»، وينظر: التلخيص (٢٧٢٣).

١٨٣٣- (ولسيده بيعه) لأنه مالك له، فصح تصرفه فيه، كبقية مماليكه، ولأنه وصية بعد موته، فصح له تبديلها وإلغاؤها، كبقية الوصايا، ولما ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- أنها باعت مدبرة لها سحرتها[(١)].

١٨٣٤- (و) لمالكه أيضاً (هبته) لمن يشاء، لأن الهبة كالبيع.

١٨٣٥- (و) للمالك (وطء الجارية) التي دبَّرها، لأنها ملكه، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(٢)].

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ برواية الزبيري، وبرواية محمد بن الحسن (٨٤٣)، والشافعي في مسنده (١٠٩٧)، وعبدالرزاق (١٨٧٤٩)، وأحمد (٢٤١٢٦)، والدارقطني ٤/ ١٤٠، والبيهقي ٨/ ١٣٧، والبغوي (٣٢٦١)، والحاكم ٤/ ٢١٩، ٢٢٠، وابن حزم ١١/ ٣٩٥ من طرق أكثرها صحيح، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة. وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيحين. وقد صححه الحاكم، وابن حجر. وينظر: الاستذكار ٧/ ٤٤٩، التلخيص (١٩٨١)، الإرواء (١٧٥٧)، وينظر في هذه المسألة أيضاً: اختلاف الفقهاء لابن جرير ص١٣- ١٩، الفتح باب بيع المدبر ٥/ ١٦٦، الأحاديث الواردة في البيوع لسليمان الثنيان ١/ ١٦٧- ١٧١، رقم (٤٩).

(٢) قال في الاستذكار ٧/ ٤٤٧، والمغني ١٤/ ٤٢٩: «قال أحمد: لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزهري»، وقال ابن القطان الفاسي في الإقناع في مسائل الإجماع ٣/ ١٤٨٤ نقلاً عن الموضح: «أجمع العلماء على أن للرجل أن يطأ أمته إذا دبرها، إلا الزهري»، وقال ابن المنذر في الإقناع ٢/ ٤٢٨ بعد حكايته لهذا القول عن بعض الصحابة وبعض السلف: «وعليه جمل أهل العلم في عامة البلدان»، وقال

١٨٣٦- (ومتى ملكه بعد) بيعه أو هبته بأن رجع إليه بشراء أو هبة أو بغير ذلك (عاد تدبيره) له، لأنه علق العتق على وفاته، فإذا توفى وهو مالك له عتق، كما لو لم يزل ملكه عنه.

١٨٣٧- (وما ولدت المدبرة) من أولاد من غير سيدها بعد تدبيرها فحكمهم حكمها، فإذا زوجها مالكها من زوج آخر فأولاده منها يكونون أرقاء له مثل أمهم، فإذا مات هذا المالك، وعتقت أمهم بموته، عتقوا هم كذلك، لأن الولد جزء من الأم، فيعتق بعتقها، كبقية أجزائها[1].

في الاستذكار ٧/ ٤٤٦: «وعلى هذا جمهور العلماء من الحجاز والعراق، وفقهاء جماعة الأمصار»، وتنظر بعض الآثار في إباحته في الموطأ ٢/ ٨١٤، ومصنف عبدالرزاق ٩/ ١٤٧، ١٤٨، والأوسط لابن المنذر (لوحة ١٣٧/ ٩)، وسنن البيهقي ١٠/ ٣١٥، والتلخيص (٢٧٢٦).

(١) وقد روى عبدالرزاق (١٦٦٨٣)، وسعيد (٤٥٩، ٤٦٠)، والبيهقي ١٠/ ٣١٥، ٣١٦ هذا الحكم عن جمع من الصحابة، وقال في الإقناع في مسائل الإجماع ٣/ ١٤٨٤، ١٤٨٥: «أجمع الصحابة على أن ما ولدت المدبرة في حال تدبيرها يعتقون بعتقها، ويرقون برقها، وإنما جاء الخلاف بعدهم»، وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٨٤: «روي عن عثمان وابن عمر وجابر: أن ولدها بمنزلتها يعتقون بعتقها، ولم يخالفهم أحد من الصحابة»، وقال في الاستذكار ٧/ ٤٣٥: «قال الجمهور من العلماء: يعتقون بعتقها، أما لو أعتقها سيدها في حياته لم يعتقوا بعتقها، وروي ذلك عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وجابر، ولا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة»، ونسب ابن المنذر في الإقناع ٢/ ٤٢٨ هذا القول لأكثر أهل العلم، وينظر: اختلاف الفقهاء لابن جرير ص٢٤- ٢٩، وذكر



١٨٣٨- (و) حكم أولاد (المكاتبة) بعد مكاتبتها من غير سيدها حكمها، فإن أدَّت دين الكتابة وعتقت عتقوا، وإن عجزت عن أداء دين الكتابة، فرجعت أمةً، صار أولادها عبيداً لمالكها، لما سبق ذكره في المسألة السابقة[١].

١٨٣٩- (و) ما ولدت (أم الولد من غير سيدها فله حكمها) فإذا مات سيدها عتقوا، لما سبق ذكره قريباً في مسألة المدبرة[٢]. أما ما ولدته من

في المغني ١٤/ ٤٢٥ أن من كانت حاملاً به وقت التدبير يدخل معها في التدبير بلا خلاف يعلم، أما من حملت به بعد ذلك فحكمه حكم أمه في قول أكثر أهل العلم، وينظر: ما سبق في المسألة ١٧٩٤.

(١) حكى ابن بطال في شرح البخاري ٧/ ٥٠ هذا القول عن الجمهور.

(٢) وقد نسب ابن المنذر في الإشراف ١/ ٣٧٦، وفي الإقناع ٢/ ٤٣٠ هذا القول لأكثر أهل العلم، وحكى ابن عبدالبر في الاستذكار ٧/ ٤٣٨ هذا القول عن ابن عمر، ثم قال: «ولا أعلم له من الصحابة مخالفاً».

وهذا الحكم في هذه المسائل الثلاث مبني على أن حكم ولد الأمة من الحر رقيق لسيدها، وقد حكى في الإشراف (طبع طيبة ٤/ ٧٩) وفي المحلى ١٠/ ٣٧، المسألة (١٨٨٤)، وفي الاستذكار ٧/ ٤٣٩، وفي بداية المجتهد ٨/ ٣٩٤ وفي مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٥٥، ٦٧ الإجماع على ذلك، واستثنى ابن رشد ولد العربي، فذكر فيه خلافاً، وقد سبق في الولاء ذكر الخلاف في هذه المسألة، وأنها تحتاج إلى مزيد عناية، وقد رجح البخاري في باب من ملك من العرب رقيقاً ٥/ ١٦٩، و ابن المنذر في الإشراف ٢/ ٢٩٨ أن ولد العربي من الأمة رقيق لسيدها، وروى أبو عبيد (٣٦٢) عن عمر أنه كان يقضي فيمن تزوج الوليدة من العرب أن يفادى

سيدها فهو حر منذ ولادته، وهذا مجمع عليه[١].

١٨٤٠- (ويجوز تدبير المكاتب وكتابة المدبر) لأن مؤدى كل من الكتابة والتدبير هو العتق، فإذا اجتمعا كان آكد لحصوله، فإنه متى فات عتقه بأحدهما حصل بالآخر، وأيهما وجد قبل صاحبه حصل العتق به، وهذا لا خلاف فيه[٢].

١٨٤١- (فإن أدى) أي أن المدبر الذي كاتب سيده أو المكاتب الذي دبره سيده إذا أدى دين الكتابة قبل وفاة مالكه (عتق) لأنه حصل عتقه بأداء دين الكتابه، فيعتق، كما لو لم يكن دبره.

١٨٤٢- (وإن مات سيده قبل أدائه عتق إن حمل الثلث ما بقي عليه من كتابته) فإذا كان ثلث مال الميت الذي دبر هذا العبد يساوي ما بقى من كتابة هذا العبد أو أكثر منها، عتق هذا العبد، لأنه مدبر عتق بوفاة سيده[٣].

١٨٤٣- (وإلا عتق منه بقدر الثلث) أي إذا كان ثلث مال الميت أقل مما

كل إنسان بست قلائص،

(١) الإقناع لابن المنذر ٢/ ٤٣٠، مراتب الإجماع ص١٩٠، الاستذكار ٧/ ٤٣٩، مغني ذوي الأفهام ص١٦٧.

(٢) الاستذكار ٧/ ٤٥٠، الشرح الكبير والإنصاف ١٩/ ١٧٠.

(٣) روى سعيد (٤٥٠)، والبخاري في تاريخه ١/ ٢١٠، ٢١١، أن رجلاً دبر غلامه، ثم كاتبه، فأدى بعض دين كتابته، ثم مات مالكه، فقال ابن مسعود لورثته: «أما ما أخذ صاحبكم في حياته فهو له، وأما ما بقي فلا شيء لكم». وفي سنده رجلان مجهولان. وينظر: الإرواء (١٧٥٥).

بقي من كتابة هذا المملوك، فينظر كم يبلغ ثلث مال الميت من قيمة هذا المملوك وقت وفاة هذا السيد، فيعتق من المملوك بقدر هذا الثلث، كثلثه أو نصفه ونحو ذلك (وسقط من) دين (الكتابة بقدر ما عتق) من هذا العبد عند وفاة مالكه (وكان على الكتابة بما بقي) أي أن هذا المملوك يستمر في مكاتبته، فيؤدي لورثة مالكه ما بقي من دين الكتابة، لأن التدبير وصية، والوصية تنفذ في الثلث، فإذا عتق منه بقدر ثلث مال سيده سقط من الكتابة بقدر ما عتق، لأن ما عتق صار حراً بإعتاق سيده له وتبرعه به، فلم يبق له عوض، ويبقى على الكتابة، لأن بعضه لا يزال رقيقاً، فإذا سدد جميع دين الكتابة عتق كله[١].

١٨٤٤- (وإن استولد مدبرة بطل تدبيرها) أي إذا دبر السيد أمته ثم جامعها فولدت له ولداً، فإنه يبطل تدبيرها، لأنها أصبحت أم ولد له، فتعتق بعد وفاته مباشرة، ولو كانت قيمتها أكثر من ثلث مال مالكها.

١٨٤٥- (وإن أسلم مدبَّر الكافر، أو) أسلمت (أم ولده حيل بينه وبينهما) فلا ولاية له عليهما، ولا تلزمهما طاعته، ولا يمكن من الاستمتاع بأم الولد، لحرمة استمتاع الكافر بمسلمة، ولأنه لا قوامة للكافر على المسلم (وينفق عليهما من كسبهما) وإن بقي شيء من كسبهما أعطي لمالكهما الكافر (وإن لم يكن لهما كسب أجبر) مالكهما الكافر (على نفقتهما، فإن أسلم ردا إليه، وإن مات عتقا) لأن في بيع المدبر إبطالاً لسبب عتقه -وهو

---

(١) ينظر: الاستذكار باب الوصية في المكاتب ٧/ ٤٢٨- ٤٣٤.

التدبير-، فكان إبقاؤه أصلح لهذا المدبر الذي أسلم، فتعيَّن، ولأن بيع أم الولد لا يجوز، فتعين بقاؤها في ملكه حتى يموت، فتعتق، لكن إن أسلم قبل موته ردا إليه، لأنهما مملوكان له.

١٨٤٦- (وإن دبر شركاً له في عبد، وهو موسر لم يعتق عليه سوى ما أعتقه) لأن التدبير وصية، وهي لا تسري[١].

١٨٤٧- (وإن أعتقه) أي أعتق شِرْكَه في العبد، وهو (في مرض موته، وثلثه يحتمل باقيه، عتق جميعه) لأن للمريض التصرف في ثلثه، والعتق يسري، فيعتق عليه كله، لحديث جابر السابق[٢].

---

(١) وعند بعضهم: هو تعليق على صفة، وهو لا يسري أيضاً.

(٢) سبق ذكره في أول باب العتق.

باب المكاتب

١٨٤٨- (الكتابة: شراء العبد نفسه من سيده بمال في ذمته).

١٨٤٩- (وإذا ابتغاها) أي طلبها (العبد المكتسِب الصدوق من سيده استحب له إجابته إليها) أي يستحب لمالكه أن يوافق على طلب هذا المملوك، فيبيعه على نفسه بأقساط (لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ الآية) [النور: ٣٣]، وهذا قول عامة أهل العلم[١].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب على السيد أن يكاتب عبده إذا طلب منه ذلك، وعلم من هذا العبد خيراً، للآية السابقة، فظاهر الأمر الوجوب، ولما ثبت عن عمر -رضي الله عنه- أنه أجبر أنس بن مالك -رضي الله عنه- على مكاتبة سيرين لما طلب منه ذلك[٢]، وهذا هو الأقرب.

---

(١) قال في المغني ١٤/ ٤٤٢، والشرح الكبير ١٩/ ١٩١: «هو قول عامة أهل العلم»، ونسبه القرطبي في تفسيره ١٢/ ٢٤٥ إلى علماء الأمصار. ونقل ابن القطان في الإقناع ٣/ ١٤٩١، ١٤٩٢ عن الموضح: «وليست الكتابة بواجبة على السيد، ولكنها مستحبة إذا سأله العبد ذلك، وهو مذهب سائر الفقهاء، إلا داود، فإنه قال بوجوبها».

(٢) رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به في باب المكاتب ونجومه، ورواه موصولاً: عبدالرزاق (١٥٥٧٧، ١٥٥٧٨)، والشافعي، وإسماعيل القاضي كما في الفتح

١٨٥٠- (ويجعل المال عليه منجماً) أي مقسطاً على أشهر أو سنوات، فيعطي سيده كل شهر أو كل سنة قسطاً (فمتى أداها عتق) لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»[1]، فمفهومه: أنه إذا لم يبق عليه شيء أنه يعتق، وهذا مجمع عليه[2].

٥/ ١٨٦، وابن جرير في تفسير الآية ٣٣ من سورة النور، والبيهقي ١٠/ ٣١٩ من طريقين، أحدهما صحيح. وينظر: الاستذكار ٧/ ٣٧٩- ٣٨٣، وتفسير الطبري، وتفسير الجصاص للآية ٣٣ من سورة النور.

(١) رواه أبو داود (٣٩٢٦)، ومن طريقه البيهقي ١٠/ ٣٢٤، وابن عبدالبر في الاستذكار ٧/ ٣٧٥ بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه أحمد (٦٦٦٦)، والترمذي (١٢٦٠) بنحوه بإسنادين في كل منهما ضعف عن عمرو به. وينظر: التلخيص (٢٧٢٩)، ويؤيد هذا الحديث قول جمع الصحابة بما دل عليه كما سيأتي. وينظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٣٣، ٤٣٤.

(٢) بداية المجتهد ٨/ ٣٦٨، الشرح الكبير ١٩/ ٣٣٢، وقال ابن المنذر في الإشراف باب ذكر تعجيل المكاتب النجوم قبل محلها ١/ ٣٤٢: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المكاتب كتابة صحيحة إذا أدى نجومه في أوقاتها على ما شرط عليه أنه يعتق»، وقال ابن القطان في الإجماع ٣/ ١٥٠١ نقلاً عن النوادر: «وأجمعوا أنها لو عُقدت ولم يذكر العتق فيها بالأداء جازت، وعتق المكاتب بالأداء، إلا الشافعي، فإنه قال: لا يعتق بها على ذلك حتى يقول في العقد: على أنك إن أديت عتقت، أو يقول بعد العقد: إنها كانت في نيته حينئذ»، وجاء في المغني ١٤/ ٤٥٢، والشرح الكبير ١٩/ ٢٠٤ بعد نسبة هذا القول للشافعي: «ويحتمل في مذهبنا مثل ذلك».



١٨٥١- (ويعطى مما كوتب[١] عليه الربع، لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور:٣٣]، قال علي – رضي الله عنه– هو الربع[٢]) أي يسقط عنه مالكه من دين الكتابة الذي اتفقا عليه ربعه، تخفيفاً عنه، لهذه الآية، فقد أمر الله تعالى مالكي المكاتبين بأن يعطوهم من مال الله الذي أعطاهم –جل وعلا– والأصل في الأمر الوجوب، وقد قدر علي – رضي الله عنه– هذا الإيتاء بربع الكتابة –كما سبق–.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الواجب عليه أن يضع عنه بعض كتابته، بحسب ما يتبرع به، لأن الله تعالى لم يحدد ذلك في كتابه، ولأن بعض الصحابة وضعوا عن بعض مكاتبيهم أقل من الربع[٣]، وهذا هو

(١) في الأصل «كتب»، والتصويب من النسخة المطبوعة مع العدة.

(٢) رواه عبدالرزاق (١٥٥٩٠، ١٥٥٩١)، والنسائي في الكبرى كما في التلخيص (٢٧٣٤)، والبيهقي ١٠/ ٣٢٩ من طرق، أحدها صحيح، ويظهر أن هذا إنما هو من فعل علي –رضي الله عنه–، فقد رواه الطبري في تفسيره ١٨/ ١٠١ من فعله من الطريق الصحيحة السابقة.

(٣) ثبت عن ابن عمر عند البيهقي ١٠/ ٣٣٠ أنه كاتب عبداً له على خمسة وثلاثين ألف درهم، وحط عنه خمسة آلاف، وروى الطبري ١٨/ ١٠١، والبيهقي ١٠/ ٣٣٠ عن أبي أسيد أنه وضع عن مكاتبه سدس كتابته، وروى الطبري في الموضع السابق عن زينب بنت قيس بن مخرمة –رضي الله عنها– أنها حطت عن مكاتبها عُشْر كتابته.

الأقرب[١].

١٨٥٢- (والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم) فلا يعتق حتى يؤدي جميع دين الكتابة، لحديث عبد الله بن عمرو السابق، ولثبوت ذلك عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ[٢]، وقال بهذا عامة أهل العلم[٣].

١٨٥٣- (إلا أنه يملك البيع والشراء) أي أنه يحق للمكاتب أن يبيع ويشتري ويتصرف فيما لديه من مال لتنميته، لأن عقد الكتابة لتحصيل العتق، ولا يحصل ذلك إلا بالاكتساب، والبيع والشراء من أقوى جهات

(١) قال ابن المنذر في الإشراف ١/ ٣٢١: «وقال مالك والشافعي: يوضع عنه شيء منه، وروي ذلك عن ابن عباس. قال أبو بكر، وقول مالك صحيح»، وما عزاه إلى ابن عباس رواه الطبري ١٨/ ١٠١، والبيهقي ١٠/ ٣٣٠ أنه قال: «ضعوا عنهم من مكاتبتهم»، وروى الطبري أيضاً عن نافع أن ابن عمر كان إذا كاتب مكاتبه وضع عنه في آخر كتابته ما أحب، وينظر: التمهيد ٢٢/ ١٨٧- ١٨٩.

(٢) ينظر: مسند الشافعي (١٠٩٨)، صحيح البخاري مع الفتح باب بيع المكاتب ٥/ ١٩٤، ١٩٥، مصنف عبدالرزاق ٨/ ٤٠٥- ٤١٢، مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ١٤٦، ١٤٧، سنن البيهقي ١٠/ ٣٢٤، ٣٢٥.

(٣) قال في الاستذكار ٧/ ٣٧١: «وعلى هذا جماعة علماء الأمصار»، وقال في التمهيد ٢٢/ ١٧٤ بعد ذكره لبعض الآثار التي فيها أن المكاتب تجري العتاقة فيه من أول نجم، أو أنه إن أدى ثلث مكاتبته فهو غريم، ونحوهما: «ما أعلم أحداً من الفقهاء تعلق بها»، وقال ابن القطان في الإقناع ٣/ ١٥٠٠ نقلاً عن الإنباه: «أجمع الجميع أنه عبد مملوك حتى يؤدي جميع كتابته».



الاكتساب، وهذا مجمع عليه[١].

١٨٥٤- (و) للمكاتب (السفر) من أجل الاتجار ونحوه مما يعينه على سداد دين الكتابة، لأن ذلك مما يعين على التكسب لتسديد دين الكتابة[٢].

١٨٥٥- (و) له أن يفعل (كل ما فيه مصلحة ماله) كرعي الماشية، وسقي الزرع، وحصاده، ودياسه، وحفظ أمواله في مستودع ونحوه، والإجارة له، والاستئجار، والمضاربة، وأخذ الصدقة، لأنه مدين، فله أن يفعل كل ما هو مباح مما يعين على سداد دينه، كالحر المدين، وهذا لا خلاف فيه[٣].

١٨٥٦- (وليس له التبرع) بشيء من ماله، كالهبة والهدية، وعتق المماليك، والصدقة، ونحو ذلك، لأن فيه ضرراً على سيده، بتفويت ماله فيما لا يحصل له به مال، لأنه قد يعجز فيعود إلى سيده، ولأن القصد من الكتابة تحصيل العتق بسداد الدين، والتبرع بماله تفويت لذلك، فلم يصح،

---

(١) الإشراف ١/ ٣٣٢، المغني ١٤/ ٤٨٤، العدة ص٤٣٢.

(٢) نسب في بداية المجتهد ٨/ ٣٧٧ هذا القول للجمهور، وقال في الاستذكار ٧/ ٤٢٢: «أما السفر للمكاتب فالأكثر من العلماء يستحبونه للمكاتب، ولا يجيزون للسيد أن يشترط عليه ألا يسافر».

(٣) قال في الإشراف ١/ ٣٣٢: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمكاتب أن يبيع ويشتري، ويأخذ ويعطي، ويتصرف فيما فيه الصلاح لماله والتوفير عليه، على ما يجوز بين المسلمين من أحكامهم».

وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(١)].

١٨٥٧- (ولا) يجوز للمكاتب (الزواج) بغير إذن سيده، لأنه لا يزال مملوكاً، كما في حديث عبدالله بن عمرو السابق، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»[(٢)]، وهذا قول عامة أهل العلم[(٣)].

١٨٥٨- (ولا) يجوز للمكاتب أيضاً (التسري إلا بإذن سيده) والتسري

---

(١) بل هو مجمع عليه في غالب هذه الأمور. ينظر: بداية المجتهد ٨/ ٣٧٦، المغني ١٤/ ٤٨٢، الشرح الكبير ١٩/ ٢٤٥، ٢٤٦.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٤٢١٢) وغيره من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر به. وفي سنده ضعف يسير، من أجل ابن عقيل. وله شاهد من فعل ابن عمر رواه عبدالرزاق (١٢٩٨١)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٦١ بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين: أن غلاماً له تزوج بغير إذنه، ففرق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه الحد. ورواه عبدالرزاق (١٢٩٨٢) عن ابن عمر أنه كان يرى نكاح العبد بغير إذن سيده زنا، ويرى عليه الحد. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ويشهد لهذا الحديث أيضاً عمل عامة أهل العلم بما دل عليه. ينظر: شرح السنة ٩/ ٦٢، بداية المجتهد ٨/ ٣٧٧، ولم يذكر ابن المنذر في الإشراف ١/ ٣٣٨، وابن قدامة في المغني أحداً قال بالجواز سوى الحسن بن صالح، أما بقية من نقلا قولهم من أهل العلم، فمنهم من قال: النكاح باطل، ومنهم من قال: النكاح موقوف على إجازة مالكه. وينظر: نصب الراية ٣/ ٢٠٣- ٢٠٥.

(٣) ينظر التعليق السابق، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٤١٩، الإقناع للفاسي ٤/ ١٤٩٤.

هو أن يشتري أمة، ويجامعها، فلا يجوز له ذلك إذا لم يأذن له سيده، لأن ملكه للأمة غير تام، فمنع من التسري، كالزواج[1].

١٨٥٩- (وليس لسيده استخدامه) حال كتابته، لأنه يشغله بذلك عن التكسب الذي يؤدى به دين الكتابة، ولأن منافعه صارت بعقد الكتابة مملوكة له، فلا يبقى ذلك لسيده كسائر المبيعات.

١٨٦٠- (ولا) يجوز لسيده (أخذ شيء من ماله) لأن ماله حق له يؤدي به دين الكتابة وما زاد فهو ملك له، فلا يجوز لسيده أخذ شيء منه، كما لا يملك ذلك من الأجنبي.

١٨٦١- (ومتى أخذ منه شيئاً، أو جنى عليه، أو) جنى (على ماله، فعليه غرامته) لما سبق ذكره في المسألة السابقة.

١٨٦٢- (ويجري الربا بينهما كالأجانب) فلا يجوز لأحدهما أن يتعامل مع الآخر بمعاملة ربوية، لأنه معه في باب المعاوضة كالأجنبي، ولهذا لا يملك أحدهما التصرف في مال الآخر بغير إذنه.

١٨٦٣- (إلا أنه لا بأس أن يعجل لسيده، ويضع عنه بعض كتابته) لأن عقد الكتابة إنما شرع من أجل العتق، وجعل الدين منجماً تخفيفاً على المكاتب، فإذا أمكنه التعجيل على وجه يسقط به بعض دينه، كان أبلغ في حصول العتق، ولأن الربا زيادة، لا إسقاط، فلا وجه لتحريم هذه المعاملة

---

(١) بل إن في التسري أضراراً على السيد أكثر من الزواج. ينظر: المغني ١٤/ ٤٧٨، ٤٧٩.

أصلاً، وهذا قول عامة أهل العلم[١].

١٨٦٤- (وليس له وطء مكاتبته) لأن عقد الكتابة أزال ملكية سيدها لاستخدامها، وأزال ملكيته عوض منفعة بضعها فيما إذا وطئت بشبهة، فأزال حل وطئها، كالبيع، وهذا قول عامة أهل العلم[٢].

١٨٦٥- (ولا) يحل له وطء (بنتها) لأنها تابعة لأمها موقوفة معها، فلم يبح وطؤها، كأمها.

---

(١) نقل في الاستذكار ٧/ ٤٠١ عن الزهري أنه قال: «ما علمت أحداً كرهه إلا ابن عمر»، وينظر: ما سبق في الصلح في المسألة (١٣٨٧).

(٢) نسب في الاستذكار ٧/ ٣٨٨، وبداية المجتهد ٨/ ٣٧٨، والمغني ١٤/ ٤٨٧، والشرح الكبير ١٩/ ٢٧٤ هذا القول للجمهور، وذكروا أن أفراداً من أهل العلم من المتقدمين أجازوه إذا اشترطه السيد عند الكتابة، وذكر في الإنصاف ١٩/ ٢٧٥ أن جماهير الأصحاب على القول به، وذكر صاحب المغني، وصاحب الشرح الكبير، وقبلهم ابن المنذر في الإشراف ١/ ٣٣٠ أنه قيل: له وطؤها في الوقت الذي لا يشغلها الوطء عن السعي عما هي فيه. وعبارة ابن المنذر: «وقال قائل للسيد أن يطأ مكاتبته في الأوقات التي لا يشغلها بالوطء عن السعي فيما هي فيه»، ولم يعين أحد منهم قائل هذا القول، وقال في الإنصاف: «وقال المصنف، وتبعه الشارح: وقيل له وطؤها وإن لم يشترط في الوقت الذي لا يشغلها الوطء عن السعي عما هي فيه. قال الزركشي: وهذا القول يحتمل أنه في المذهب، ويحتمل أنه لبعض العلماء»، وقال ابن القطان في الإقناع ٣/ ١٥٠٣ نقلاً عن الإشراف: «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن تمتع السيد بمكاتبته غير جائز».



١٨٦٦- (ولا) يحل له وطء (جاريتها) فالأمة التي تملكها مكاتبته، وكذلك الأمة التي يملكها مكاتبه لا يحل له وطؤها، لأنه لا يملكها، وهذا مجمع عليه(١).

١٨٦٧- (فإن فعل) فوطئ مكاتبته (فعليه مهر مثلها) لأن المكاتبة تملك منافعها، فوجب عليه لها عوض الوطء، كما لو وطئها أجنبي.

١٨٦٨- (وإن ولدت منه صارت أم ولد، فإن أدت) جميع كتابتها قبل وفاة سيدها (عتقت، وإن مات سيدها قبل أدائها) لجميع كتابتها (عتقت) لأن أم الولد تعتق بموت سيدها، كما سيأتي في الباب الآتي.

١٨٦٩- (وما في يدها) من الأموال عند وفاة سيدها فهو (لها) لأن المال الذي يكسبه المكاتب مما يزيد عن دين الكتابة ملك له، كما سبق بيان ذلك قريباً.

١٨٧٠- (إلا أن تكون قد عجزت) قبل وفاة سيدها عن أداء أقساط الكتابة فبطلت الكتابة (فيكون ما في يدها) من المال عند وفاة سيدها (للورثة) لأن أم الولد لا تملك مالاً، لأنها مملوكة لسيدها، فما بيدها فهو لسيدها، وينتقل بعد وفاته إلى ورثته.

١٨٧١- (ويجوز بيع المكاتب، لأن عائشة - رضي الله عنها- اشترت بريرة، وهي مكاتبة بأمر رسول الله ﷺ، ويكون في يد مشتريه مبقى على ما

---

(١) المغني ١٤/ ٤٨٩، الشرح الكبير ١٩/ ٢٨٠.

بقي من كتابته، فإن أدى عتق، وولاؤه لمشتريه)[1].

١٨٧٢- (وإن اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح شراء الأول) لأن المكاتب أهل للبيع والشراء، فصح تصرفه، كما لو اشترى عبداً (وبطل شراء الثاني) لأنه لا يصح أن يملك سيده، إذ لا يصح أن يكون مالكاً لمالكه، لأنه يفضي إلى تناقض الأحكام.

١٨٧٣- (فإن جهل الأول منهما بطل البيعان) للجهل بالعقد الصحيح من هذين العقدين، ولا يمكن تعيين أحدهما بغير حجة، كما لو زوج الوليان، وجهل السابق منهما، فسد النكاحان.

١٨٧٤- (وإن مات المكاتب بطلت الكتابة) ويكون حين موته عبداً إذا

---

(١) سبق تخريج حديث بريرة في الولاء، وذكر في بداية المجتهد ٨/ ٣٧٩ أن الجمهور على أن المكاتب لا يباع إلا بشرط أن يبقى على كتابته عند مشتريه، وذكر مثل هذا في الاستذكار ٧/ ٤٠٥، ثم قال: «وهذا عندي بيع الكتابة، لا بيع الرقبة»، وقال ابن المنذر في الإشراف ١/ ٣٣٩: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن بيع السيد مكاتبه على أن تبطل كتابته ببيعه، إذا كان ماضياً فيها، مؤدياً ما يجب عليه من نجومه في أوقاتها غير جائز، واختلفوا في بيع المكاتب على أن يمضي في كتابته على الشروط التي شرطها له السيد الذي كاتبه... قال أبو بكر: بيعت بريرة بعلم النبي ﷺ، وهي مكاتبة، ولو كان بيع المكاتب غير جائز لنهى عنه، ففي ذلك أبين البيان على أن بيعه جائز، ولا أعلم خبراً يعارضه»، وقد بوب البخاري في صحيحه على حديث بريرة بقوله: باب بيع المكاتب إذا رضي. وينظر: تفسير القرطبي ١٢/ ٢٥٠، ٢٥١.

كان لم يخلف وفاء لكتابته، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء كما سبق.

أما إن كان خلف وفاء فإنه يعطي سيده ما بقي من دين الكتابة، وما زاد لورثته، كما قضى بذلك علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-(١).

١٨٧٥- (وإن مات السيد قبله فهو) باق (على كتابته) لأن عقد الكتابة عقد لازم من جهة السيد، لا سبيل إلى فسخه، فلم ينفسخ بموته، كالبيع والإجارة، وهذا لا خلاف فيه(٢).

١٨٧٦- ويجب على هذا المكاتب أن (يؤدي) ما بقي من دين الكتابة (إلى الورثة) لأنه دين لمورثهم، فانتقل إليهم بالإرث عند وفاته، ويقسم

---

(١) رواه عبدالرزاق (١٥٦٦٨)، وابن أبي شيبة في البيوع ٦/ ٤١٥، رقم (١٥٥٢)، والبيهقي ١٠/ ٣٣١ بإسناد حسن أو قريب منه. ورواه عبدالرزاق (١٥٦٥٤) بإسناد صحيح عن عطاء، عن علي. وروى عبدالرزاق (١٥٦٥٥)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤١٥- ٤١٧، رقم (١٥٥٣، ١٥٥٧) عن عبدالله بن مسعود نحوه. وفي سنده إنقطاع.

هذا وقد روى ابن أبي شيبة (١٥٥٦) من طريق قتادة، عن عمر وزيد قالا: إذا مات المكاتب وله مال فهو لمواليه، وليس لولده شيء. وفي سنده انقطاع، ومتنه مجمل.

وروى البيهقي ١٠/ ٣٣١، ٣٣٢ بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته وترك مالاً هو أفضل من مكاتبته، قال: ماله وما ترك من شيء فهو لسيده، وليس لورثته منه شيء.

(٢) قال في المغني ١٤/ ٤٦٩، والشرح الكبير ١٩/ ٣٣١: «لا نعلم في ذلك خلافاً».

بينهم بحسب ميراثهم، كسائر ديون مورثهم.

١٨٧٧- (و) يكون (ولاؤه) بعد سداده لبقية دين الكتابة للورثة وعتقه (لمكاتِبه) وهو السيد، لأنه هو المنعم على هذا المكاتب بالعتق حين كاتبه، فكان الولاء له، كما لو أدى إليه جميع دين الكتابة، ولأن الذي ينتقل إلى الورثة إنما هو ما بقي للسيد من دين الكتابة في ذمة المكاتب، وهذا قول أكثر أهل العلم[١].

١٨٧٨- (والكتابة عقد لازم، ليس لأحدهما فسخها) فلا تنفسخ إلا إذا اتفق الطرفان -السيد والمكاتَب- على إبطالها، لأنها عقد معاوضة لا يدخله خيار، أشبه عقد النكاح وعقد البيع، فلا يدخله خيار، كسائر العقود اللازمة، فلا يملك السيد إبطاله قبل عجز المكاتب عن السداد بإجماع أهل العلم[٢]، إلا برضاه بفسخه، ولا يملك المكاتَب فسخه بدون موافقة السيد بلا خلاف[٣].

---

(١) المغني ١٤/ ٤٧١، الشرح الكبير ١٩/ ٣٣٤.

(٢) المغني ١٤/ ٥١٠.

(٣) قال في المغني ١٤/ ٥١٠ عند كلامه على عجز المكاتب عن سداد بعض الأقساط: «فإن اختار الصبر عليه لم يملك العبد الفسخ بغير خلاف نعلمه»، وذكر المؤلف في المقنع وابن أبي عمر في شرحه ١٩/ ٣٣١، ٣٤٧ رواية أن للعبد فسخه، قال في الإنصاف ١٩/ ٣٤٧: «والظاهر أنه وهم، والذي ينبغي حمل ذلك عليه أن له الفسخ إذا امتنع من الأداء...»، وذكر في الإنصاف ١٩/ ٣٣١ أن بعض الحنابلة قال: له الخيار على التأبيد، ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: «وفيه

١٨٧٩- (وإن حل نجم فلم يؤده فلسيده تعجيزه) أي إذا حل قسط واحد من أقساط دين الكتابة فلم يسدده المكاتب، فلسيده الحق أن يلغي ويبطل هذه الكتابة، بسبب عجز المكاتب عن سداد هذا القسط من دين الكتابة، لأنه تعذر على السيد أخذ العوض في عقد الكتابة -وهو عقد معاوضة-، وقد وجد عين ماله، فكان له الرجوع، كما لو باع سلعة فأفلس المشتري قبل تسليمه لثمنها.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب على السيد إنظار المكاتب مدة يمكنه فيها السداد إذا طلب المكاتب ذلك، كأن يطلب التأجيل مدة يسيره، أو يكون له مال في بلد آخر، أو عنده سلعة عرضها للبيع، ونحو ذلك، فإن لم يستطع سداد قسط حتى حل القسط الذي يليه[١] أو أعلن عجزه عن السداد، فللسيد إلغاء هذه الكتابة، ورد المكاتب رقيقاً، لأنه لا يتحقق عجز المكاتب إلا بذلك، ولما ثبت عن جمع من الصحابة من تعجيزهم لمكاتبيهم لما لم يسددوا نجوم كتاباتهم، وبعضهم صرح بعجزه عن ذلك[٢]، وهذا هو الأقرب.

نظر»، ولعله يحمل على ما ذكره صاحب الإنصاف في الموضع الأول.

(١) نقل في الإقناع في مسائل الإجماع ٤/ ١٤٩٦ عن صاحب الإيضاح قوله: «اتفق الجميع أن المكاتب يرجع عبداً إذا كوتب فحل عليه النجم - أي النجم الثاني - فعجز عن الأول، وأن الكتابة تبطل، ويعود رقيقاً غير مكاتب...».

(٢) تنظر هذه الآثار في: مصنف عبدالرزاق ٨/ ٤٠٥- ٤١٣، مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٣٩٠- ٣٩١، مسند الشافعي (١٩٠٩)، الأوسط لابن المنذر (لوحة ١٢٦، ١٢٧/ ٩)، سنن البيهقي ١٠/ ٣٤١، ٣٤٢، الاستذكار ٧/ ٤٠٦- ٤١١، نصب

وهذا كله فيما إذا طالب السيد مكاتبه بالسداد فعجز عن ذلك – على ما سبق تفصيله – أما إذا حلت نجوم الكتابة ولم يسدد، ولم يطالبه سيده بالسداد فإن الكتابة لا تنفسخ بإجماع أهل العلم[١].

١٨٨٠- (وإذا جنى المكاتب) على غيره، فقتل أحداً، أو جرحه، أو أفسد مال شخص، ونحو ذلك، فوجب عليه بسبب ذلك مال لمن اعتدى عليه (بدئ بجنايته) قبل سداد دين الكتابة، فيقُوم هذا المكاتب بسداد حق من اعتدى عليه، ثم يسدد دين الكتابة، لأن جناية العبد تتعلق برقبته، وتقدم على سائر الحقوق المتعلقة به، كحق مالكه، وحق المرتهن، فيجب تقديمها على عوضه، وهو مال الكتابة من باب أولى، ولأن دين الكتابة غير مستقر، ودين الجناية مستقر، فيقدم[٢].

الراية ٤/ ١٤٦، ١٤٧، الدراية ٢/ ١٩٢، المطالب العالية (١٥٢٥). ويؤيد هذه الآثار حديث عبدالله بن عمرو السابق، وما سبق من آثار عن الصحابة من أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

(١) الإشراف ١/ ٣٤٤، التمهيد ٢٢/ ١٧٨، الشرح الكبير ١٩/ ٣٤٢، الإقناع في الإجماع ٤/ ١٤٩٦ نقلاً عن الإنباه.

(٢) قال الحافظ ابن عبدالبر في الاستذكار ٧/ ٤٠٢، ٤٠٣: «اختلاف الفقهاء في هذه المسألة متقارب، يجمله قول مالك في المكاتب: أنه إن قوي على أداء أرش الجناية مع الكتابة، وإلا عجز، فإذا عجز كان سيده مخيراً بين إسلامه، وأداء أرش الجناية... وأكثر الفقهاء يقولون: لا يأخُذ بالجناية إلا جانبها وحده، فإن عجز عن أدائها بيع فيها»، وينظر: مصنف عبدالرزاق ٨/ ٣٩٨- ٤٠٠، والإشراف ٢/ ٣٥٦، ٣٥٧.

١٨٨١- (وإن اختلف هو وسيده في الكتابة) فقال السيد: لم أكاتبكَ، وقال المملوك: بل كاتبتني (أو عوضها) فقال السيد: مقدار دين الكتابة كذا، وقال المملوك: بل مقدارها أقل من ذلك، (أو) اختلف السيد ومملوكه في (التدبير) فقال: السيد: لم أدبرك، وقال المملوك: بل دبرتني، (أو) اختلف السيد وأمته في (الاستيلاد) فادعت الأمة أنها حملت من سيدها وأنجبت منه مولوداً، فأصبحت أم ولد، وأنكر سيدها ذلك، وليس عند المملوك بينة (فالقول) في ذلك كله (قول السيد مع يمينه) أي أنه يؤخذ بقوله، وإن طلب المملوك أن يحلف على ذلك، فله ذلك، لأن الأصل عدم هذه الأمور كلها.

باب أحكام أمهات الأولاد

١٨٨٢- (إذا حملت الأمة من سيدها فوضعت ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان صارت له بذلك أم ولد، تعتق بموته، وإن لم يملك غيرها) لما ثبت عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: «أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها، ولا يهبها، ولا يورِّثها، فإذا مات فهي حرة»[١].

---

(١) رواه الإمام مالك ٢/ ٧٧٦ بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

وهذا قول جمهور أهل العلم، وسيأتي أن الصحابة كانوا يبيعونهن في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر، وثبت عن علي -رضي الله عنه- أنه رجع في خلافته عن القول بعدم بيعهن، ورأى إرقاقهن، وثبت عن ابن الزبير أنه باعهن، وجاء الإذن في ذلك عن ابن عباس، وثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه سهَّل في ذلك، وثبت القول ببيعهن عن بعض التابعين. تنظر هذه الآثار في مصنف عبدالرزاق ٧/ ٢٨٧- ٢٩٣، رقم (١٣٢١٠- ١٣٢٢٩)، سنن سعيد (٢٠٤٦- ٢٠٦٨ تحقيق الأعظمي) و(٦٥٧، ٦٥٨ تحقيق د. سعد الحميد)، مصنف ابن أبي شيبة (البيوع ٦/ ٤٣٦- ٤٤١، رقم ١٦٣١- ١٦٤٢)، الأوسط لابن المنذر (لوحة ١٣٨، ١٣٩/ ٩)، سنن البيهقي ١٠/ ٣٤٢- ٣٤٩.

ولذلك فإن ما ذكره بعضهم كابن جرير في اختلاف الفقهاء ص١٣، ١٧، وابن مفلح في الفروع ٨/ ١٦٦ من الإجماع على عدم بيعهن فيه نظر ظاهر، ولهذا حكى ابن حزم في مراتب الإجماع ص١٩٠ الخلاف في ذلك، وذكر في المحلى (البيوع ٩/ ١٨، المسألة ١٥٢٠)، ومثله ابن المنذر في الإشراف ١/ ١٩، ٢٠ من خالف في ذلك من الصحابة، وذكر في شرح السنة ٩/ ٣٧٠، وفي معالم السنن ٥/ ٤١٢، وفي

وذهب بعض أهل العلم[(١)] إلى أنه يجوز بيع أم الولد في حياة زوجها وبعد وفاته، وأنها لا تعتق بموته، لما ثبت عن جابر بن عبد الله -رضي الله

المغني ١٤/ ٥٨٥ أنه قول عامة أهل العلم، ورد الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن ٥/ ٤١٣ دعوى الإجماع بذكر خلاف بعض الصحابة، ورواية عن أحمد.
وقال في بداية المجتهد ٨/ ٣٩٩: بعد ذكره أنه اختلف في بيعها، وأن عمر وعثمان قالا ببيعها: «وهو قول أكثر التابعين، وجمهور فقهاء الأمصار، وكان أبو بكر الصديق وعلي وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد يجيزون بيع أم الولد، وبه قالت الظاهرية من فقهاء الأمصار»، وقال بنحو هذا في الاستذكار ٧/ ٣٣٠، وزاد: أن الإمام الشافعي أجاز بيعها في بعض كتبه.
وكأن نهي عمر -رضي الله عنه- عن بيعهن من أجل عدم ضياع أولادهن، فإنها إذا بيعت فرق بينها وبين ولدها، ولذلك روى ابن أبي شيبة ٦/ ٤٣٧، وسعيد (٦٥٨) بإسناد صحيح، عن علي أنه قال: شاورني عمر في أمهات الأولاد... فلو كان في المسألة نهي صريح من النبي ﷺ لما شاور عمر أحداً في ذلك، ولما رجع علي رضي الله عنه عن القول بالمنع من بيعهن، مع أن عمر شاوره في ذلك، ولو كان عمر ذكر له في مشاورته له شيئاً مرفوعاً لما رجع علي بعد ذلك، وعند البيهقي ١٠/ ٣٤٤ أنه قال لما سمع بكاء بنت من قريش تبكي عند بيع أمها: «وأي قطيعة أفظع من أن تباع أم امرئ منكم، وقد أوسع الله لكم» ثم منع من بيعهن، وعنده ١/ ٣٤٤، ٣٤٥ رواية ثالثة فيها: أن عمر لما كثر الفيء نهى عن بيعهن، وقال: «إنكم إن فعلتم أوشك الرجل أن يطأ حريمه وهو لا يشعر»، وعند البيهقي كذلك ١/ ٣٤٤ أن عمر قال ذلك لما اشترى قرشي أمه بجميع ميراثه من أبيه.

(١) ينظر: ما سبق في التعليق السابق، والاختيارات ص٢٠٠، والإنصاف ١٩/ ٤٣٥-٤٣٨.

عنهما– قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا، فانتهينا»(١)، وفي لفظ: «كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا، والنبي ﷺ فينا حي، لا يرى بذلك بأساً»(٢)، وهذا هو الأقرب.

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٥٤)، وابن حبان (٤٣٢٣)، والحاكم ٢/ ١٨، ١٩ من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عنه. وسنده صحيح.
ويشهد لهذا الحديث حديث سلامة بنت معقل –رضي الله عنها– لما توفي سيدها، فأرادت زوجته أن تبيعها –وهي أم ولد– فشكت إلى النبي ﷺ، فأعتقها، وعوض ورثة سيدها عنها. والحديث رواه أبو داود (٣٩٥٣)، وأحمد (٢٧٠٢٩) وسنده محتمل للتحسين إن سلم من تدليس ابن إسحاق.
وما ورد من أحاديث فيها النهي عن بيع أمهات الأولاد فكلها لا تثبت. ينظر: المسند (٢٧٥٩)، العلل للدارقطني ٢/ ٤١، ٤٢، رقم (٩٨)، الاستذكار ٧/ ٣٣١، نصب الراية ٣/ ٢٨٧- ٢٩٠، المحرر مع تخريجه المحبَّر (٩٩٧)، رفع الوهم والإيهام رقم (٥٨)، تهذيب السنن ٥/ ٤١٠- ٤١٣، التلخيص (٢٧٣٨- ٢٧٤٠)، الإرواء (١٧٧١- ١٧٧٦)، الأحاديث الواردة في البيوع ١/ ١٦١- ١٦٦، رقم (٤٨)، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٨/ ٣٩٩- ٤٠٥.

(٢) رواه عبدالرزاق (١٣٢١١)، والإمام الشافعي في السنن المأثورة (٢٨٦)، والإمام أحمد (١٤٤٤٦)، وابن ماجه (٢٥١٧)، وأبو يعلى (٢٢٢٩)، وابن حبان (٤٣٢٣)، والدارقطني (٤٢٥١)، والبيهقي ١٠/ ٣٤٨ من طرق عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، وصححه البوصيري في الزوائد ٣/ ٩٨.
تنبيه: جميع الطرق فيها «يرى» بالمثناة، عدا طريق عبدالرزاق ففيها «نرى» بالنون، وهو في المسند من طريقه، وقد اختلفت نسخه المطبوعة في ذلك، وكذلك رواية

١٨٨٣- (وما دام حياً فهي أمته أحكامها أحكام الإماء في حـل وطئهـا) لأنها مملوكته، وهذا مجمع عليه[1].

١٨٨٤- (و) أم الولد أيضاً في حكم الأمة في (ملك) السيد لـ (منافعها) لأنها مملوكة له، وهذا مجمع عليه في الجملة[2].

١٨٨٥- (و) أم الولد كذلك كالأمة في (كسبها) فهو حق لسيدها، لأنها مملوكة، والرقيق لا يملك، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع عبـداً ولـه مال، فماله لسيده إلا أن يشترطه المبتاع» متفق عليه[3]، وهذا مجمع عليه[4].

سنن ابن ماجه من طريقه، وهي بالنون، لكن نقله في مصباح الزجاجة منها بالياء، بل نقل رواية عبدالرزاق في الاستذكار ٧/ ٣٣٠ عنه بسنده، فذكرها بالياء.

(١) اختلاف الفقهاء لابن جرير ص١٢، ١٧، بداية المجتهد ٨/ ٤٠٦، وحكى ابن حزم في مراتب الإجماع ص١٩٠ الاتفاق على أنها مثل الأمـة في جميـع أحكامهـا، عـدا الصلاة، والبيع، والإخراج عن الملك، والمؤاجرة والإنكاح، وأنه يحل لـه وطؤهـا، وحكى ابن المنذر في الإشراف ١/ ٣٧٥ إجماع عوام أهل العلم على أنها كالأمة في أكثر أمورها، وحكاه في الإقناع ٢/ ٤٢٩ عن من يحفظ قولـه، وينظـر: الإقنـاع في مسائل الإجماع ٣/ ١٤٨٦- ١٤٨٨ نقلاً عن الإنباه وغيره، الاستذكار ٧/ ٣٣٢.

(٢) ينظر: التعليق السابق، وذكر في المغني ١٤/ ٥٨٤ أن الإمام مالك يرى أنه لا يملـك إجارتها وتزويجها.

(٣) صحيح البخاري (٢٣٧٩)، وصحيح مسلم (١٥٤٣).

(٤) ينظر ما سبق عند حكاية الإجماع على حل وطئها لزوجها، وينظر في الإجماع علـى أن مال المملوك لسيده: الاستذكار ٧/ ٣٥١.

١٨٨٦- (و) أم الولد أيضاً كالأمة في (سائر الأحكام) كالشهادة، والحدود، والدية، وأرش جراحها، وغير ذلك، وهذا مجمع عليه[١].

١٨٨٧- (إلا أنه لا يجوز بيعها، ولا رهنها، ولا سائر ما ينقل الملك فيها) من مالكها التي هي أم ولد له إلى شخص آخر (أو يراد له) أي ولا يجوز أن يفعل أي أمر يريد مالكها بفعله له أن تنتقل ملكيتها إلى غيره، لما سبق ذكره عن عمر -رضي الله عنه- في أول الباب.

وسبق أن الأقرب في هذه المسألة جواز بيعها، وعليه فلا حرج على السيد في فعل أي أمر يؤدي إلى نقل ملكيتها إلى غيره، من هبة أو بيع أو رهن أو غير ذلك.

١٨٨٨- (وتجوز الوصية لها) فلو أوصى شخص ببعض ماله بعد موته أن يصرف لها أو ينفق منه عليها صح ذلك، لأن المملوك تصح الوصية له.

١٨٨٩- (و) تجوز الوصية (إليها) بأن يوصي شخص أن تتولى أم الولد تصريف أموال أولاده القاصرين، أو تتولى تصريف وقف له بعد وفاته، ونحو ذلك، لأن الأمة تصح الوصية إليها، فإن وافق سيدها على قيامها بذلك قامت به، وإلا لم يجز لها ذلك.

١٨٩٠- (فإن قتلت سيدها عمداً فعليها القصاص) فتقتل إذا طلب ورثة سيدها ذلك، لأن القتل العمد العدوان يجب فيه القصاص في حق جميع

(١) ينظر: الاستذكار ٧/ ٣٣٢، بداية المجتهد ٨/ ٤٠٦، وما سبق عند حكاية الإجماع على حل وطئها لزوجها.



الجناة من أحرار وعبيد، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨].

هذا إذا لم يكن لها ولد من سيدها، فإن كان لها ولد حي منه لم يجب عليها القصاص، لأن حق ولدها من القصاص يسقط، فيسقط القصاص كله، لأنه لا يتبعض.

١٨٩١- (وإن قتلته خطأ فعليها قيمة نفسها) تدفعها لورثة سيدها، لأن المملوك لا يجب في جنايته أكثر من قيمته.

١٨٩٢- (وتعتق في الحالين) لقول عمر المذكور أول الباب.

والأقرب في المسألتين السابقتين أن أم الولد لا تدفع شيئاً للورثة، وأنها لا تعتق بوفاة سيدها؛ لما سبق ذكره قريباً، وعليه فإن ملكية أم الولد تنتقل إلى ورثة سيدها.

١٨٩٣- (وإن وطئ أمة غيره بنكاح، ثم ملكها حاملاً عتق الجنين) لأنه ولد من أمة يملكها، فيكون حراً، كما لو لم ينكحها وهي أمة لغيره.

١٨٩٤- (وله بيعها) لأنها ليست أم ولد له، لأنها علقت منه بمملوك، ثم عتق بعد ذلك، فلم يثبت لها حكم الاستيلاد، كما لو زنى بها ثم اشتراها.

كتاب النكاح

١٨٩٥- (النكاح من سنن المرسلين) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع من سنن المرسلين: التعطر، والنكاح، والسواك، والحياء»[(١)].

١٨٩٦- (وهو أفضل من التخلي لنفل العبادة؛ لأن النبي ﷺ رد على عثمان بن مظعون التبتل)[(٢)] وهو ترك الزواج انقطاعاً إلى العبادة (وقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر،

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣٥٨١)، والترمذي (١٠٨٠) من حديث أبي أيوب، وسنده ضعيف، فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، وفيه أبو الشمال، وهو مجهول، وله شواهد بنحوه ضعفها شديد، وله شاهد رواه أحمد (٢١٤٥٠) من حديث أبي ذر بلفظ: «إن سنتنا النكاح...»، وفي سنده رجل مجهول. ولبعضه شاهد من حديث أنس عند البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) في شأن الثلاثة الذين قال أحدهم: لا أتزوج النساء... فقال ﷺ: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»، وينظر في الكلام على هذا الحديث وشواهده: الكامل ٦/ ٢٠٧٤، ٢٠٧٥، المنار المنيف رقم (٢٩٥)، التلخيص (٦٩، ١٥٣٠)، النوافح العطرة (١٩٣٥)، أحكام الطهارة (سنن الفطرة ٥٧٠ - ٥٧٥).

(٢) رواه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢) من حديث سعد ابن أبي وقاص، وفي آخره: قال سعد: ولو أجاز له ذلك لاختصينا.



وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[(١)]، والباءة: النكاح، ويطلق على الجماع أيضاً، والوجاء: الخصاء، والمراد أن الصوم يضعف شهوة الجماع[(٢)]، ويؤكد استحباب الزواج في حق مَن له شهوة ولو كان يأمن من الوقوع في الحرام: ما ثبت عن أنس -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة»[(٣)]، وهذا قول عامة أهل العلم[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود.

(٢) شرح السنة ٩/ ٤.

(٣) رواه الإمام أحمد (١٢٦١٣)، وسعيد (٤٩٠)، والبزار (كشف ١٤٠٠)، وابن حبان (٤٠٢٨)، والبيهقي ٧/ ٨١، والضياء (١٨٨٨-١٨٩٠) من ست طرق، عن خلف بن خليفة، عن حفص بن عمر، عن أنس به. وسنده حسن. وخلف وإن كان اختلط بأخرة، فإنه قد روى هذا الحديث عنه قتيبة عند ابن حبان والمقدسي، وقد روى له مسلم من هذا الطريق، وقد حسّن هذا الحديث الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٥٨، وصححه الحافظ في الفتح ٩/ ١١١. ورواه في الحلية ٤/ ٢١٩ بسند فيه ضعف، ولشطره الأخير شاهد من حديث معقل عند أبي داود (٢٠٥٠) وسنده صحيح، وفي أوله أن رجلاً استأذن في نكاح امرأة لا تلد، فقال ﷺ: «لا» فكرر عليه، فقال: «لا»؛ وفي الثالثة ذكر هذا الحديث، وله شواهد أخرى تنظر في التلخيص (١٥٢٩، ١٥٣٠).

(٤) شرح السنة ٩/ ٤، وقال في الإقناع في مسائل الإجماع ٣/ ١١٤٥ نقلاً عن النكت: «والنكاح مندوب إليه، وليس بواجب، وهذا قول الفقهاء أجمع»، وينظر: جامع

أما إذا كان لا يردعه عن الوقوع في الفاحشة إلا الزواج فإنه يجب عليه، لأن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا مجمع عليه[(١)].

ومما يحسن ذكره هنا: أنه لا يجوز للرجل أو المرأة أن يتعاطى علاجاً يقطع شهوة النكاح؛ لحديثي سعد وأنس السابقين، لكن يجوز تعاطي علاج

أحكام النساء/ ٧-٣١.

وقال عياض في إكمال المعلم ٤/ ٥٢٣، ٥٢٤: «المشهور من قول فقهاء الأمصار: أن النكاح مستحب على الجملة، وذهب داود إلى وجوبه.. والذي يطلق من مذهب مالك: أن النكاح مندوب إليه، وقد يختلف حكمه بحسب اختلاف الأحوال، فيجب تارة عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به، ويكون مندوباً إليه في حق مَن يكون مشتهياً له ولا يخشى على نفسه الوقوع في المحرم...».

وقال النووي في شرح مسلم عند شرحه لحديث ابن مسعود السابق ٩/ ١٧٣: «في هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه، وتاقت إليه نفسه، وهذا مُجمع عليه، لكن عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب، لا إيجاب، فلا يلزم التزوج ولا التسري، سواء خاف العنت أم لا، هذا مذهب العلماء كافة، ولا يُعلم أحد أوجبه، إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر، ورواية عن أحمد، فإنهم قالوا: يلزمه إن خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى». وقال الحافظ في الفتح ٩/ ١١٠ عند كلامه على أقسام الرجال في التزويج: «الأول: التائق إليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه، فهذا يندب له النكاح عند الجميع، وزاد الحنابلة في رواية: أنه يجب...».

هذا وقد نسب في المغني ٩/ ٣٤١ والشرح الكبير ٢٠/ ١٤ القول بوجوب النكاح لمن يخاف الوقوع في المحظور إلى عامة أهل العلم. وفي ذلك نظر، لما سبق نقله.

(١) المفهم ٤/ ٨٢، قال: «لا يُختلف في وجوب الزواج عليه».

يخففها، إذا كان له مصلحة في ذلك، وليس فيه ضرر عليه[١].

١٨٩٧- (ومن أراد خطبة امرأة فله النظر منها إلى ما يظهر عادة، كوجهها، وكفيها، وقدميها) لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فقَدر له أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها فليفعل»[٢]، وقد أجمع أهل العلم على جواز النظر إلى المرأة عند خطبتها[٣].

١٨٩٨- (ولا) يجوز أن (يخطب الرجل على خطبة أخيه) فإذا خطب الرجل امرأة فركنت إليه، واتفقا على الصداق وما أشبه ذلك مما يدل على رغبتها في الزواج منه ورضاها به حرم على غيره خطبتها؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى

---

(١) رسالة «الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية (جمع الدكتور علي الرميخان ص ١٤٥» نقلاً عن مقال لشيخنا عبدالعزيز بن باز منشور بجريدة المسلمون (١٢)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٩/ ٣٢٧- ٣٢٩.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٤٨٦٩)، والطحاوي في الشرح ٣/ ١٤، والحاكم ٢/ ١٦٥ بإسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، رجاله رجال الصحيح. وصححه الحافظ في الفتح، وله شواهد من أحاديث عدة من الصحابة. ينظر: صحيح البخاري مع الفتح باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ٥/ ١٨٠-١٨٢، البدر المنير ٧/ ٥٠٣-٥٠٧، التلخيص (١٥٨٣، ١٥٨٤)، الصحيح المسند من أحكام النكاح ص٨٨-٩١، جامع أحكام النساء ٣/ ٢٤٤-٢٥٤.

(٣) المغني ٩/ ٤٩٠، الشرح الكبير ٢٠/ ٢٨، ٣٠، ونقل في الإنصاف ٢٠/ ٢٩ عن ابن رزين في شرحه: أنه يُسن إجماعاً.

ينكح أو يترك»[١]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٢].

١٨٩٩- (إلا أن لا يُسكن إليه) فإذا خطب ولم يركن إليه، وإنما طلبوا منه الانتظار لينظروا في أمرهم، ونحو ذلك جاز لغيره خطبتها، لما روى مسلم أن النبي ﷺ خطب فاطمة بنت قيس لأسامة بن زيد لما جاءته تستشيره في خطبة ثلاثة من الصحابة لها[٣]، وهذا مجمع عليه[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٥١٤٣)، وصحيح مسلم (١٤١٣)، وله شاهد من حديث ابن عمر عند البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

(٢) حكى النووي في شرح مسلم ٩/ ١٩٧ الإجماع على تحريم الخطبة إذا صرح للخاطب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك، وذكر أن الجمهور على أنه لا يفسخ. وحكى ابن عبدالبر في الاستذكار ٥/ ٣٨٢ الإجماع على أن النهي عن الخطبة بعد الركون إلى الخاطب، وعلى أنه لا ينهى عنه إذا لم يركن إليه. وحكى الحافظ في الفتح ٩/ ١٩٩ القول بالتحريم عن الجمهور، ورد قول الخطابي بأن النهي للتأديب عند الجمهور، وبين أنه لا يبطل عند الجمهور، وأنه لا تلازم بين التحريم وبين عدم البطلان.
وقال في الشرح الكبير ٢٠/ ٧٣: «لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم، إلا أن قوماً حملوا النهي على الكراهة»، وذكر هذا الخلاف في الإنصاف ٢٠/ ٧٢، ٧٣، وذكر في المرجعين السابقين أن في جواز خطبتها خلافاً إذا كانت إجابتها للخاطب الأول بالتعريض، لا بالتصريح. وينظر: جامع أحكام النساء ٣/ ٢٣٣-٢٤٤.

(٣) صحيح مسلم (١٤٨٠).

(٤) التمهيد ١٣/ ٢٢، الإنصاف ٢٠/ ٧٤، وينظر: ما سبق عند حكاية الإجماع على المسالة السابقة.

١٩٠٠- (ولا يجوز التصريح بخطبة معتدة) من طلاق رجعي أو وفاة زوج، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة:٢٣٥]، فنهى عن مواعدة المعتدة سراً، ومنه أن يصرح بخطبتها، وهذا مجمع عليه[١].

١٩٠١- (ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة) كالمطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها زوجها، للآية السابقة، وهذا مجمع عليه في المتوفى عنها زوجها[٢].

أما المعتدة الرجعية فلا يجوز التصريح بخطبتها ولا التعريض بذلك، لأنها في حكم الزوجة، ولزوجها الحق في رجعتها بغير إذنها ما دامت في العدة، وهذا مجمع عليه[٣].

١٩٠٢- (فيقول) في تعريضه بخطبة المعتدة: (لا تفوِّتيني نفسك، وإني في

---

(١) مراتب الإجماع ص٨٩، مجموع الفتاوى ٣٢/ ٨، الفتح ٩/ ١٧٩.

(٢) انظر المراجع السابقة، وقد حكاه في مراتب الإجماع إجماعاً في جميع المعتدات، وذكر في الإنصاف ٢٠/ ٦٩ أنه لا نزاع في جوازه في عدة البائن بثلاث طلقات، وذكر في مجموع الفتاوى والفتح أن في جواز التعريض بخطبة المطلقة البائن خلافاً، وذكر في المقنع وشرحيه ٢٠/ ٦٩، ٧٠ أن في جواز التعريض بخطبة البائن بغير الطلاق الثلاث، كالمختلعة، والبائن بفسخ لعيب أو إعسار أو نحوه، أو لحرمتها على زوجها برضاع أو لعان خلافاً.

(٣) تفسير ابن كثير للآية (٢٣٥) من سورة البقرة، الإنصاف ٢٠/ ٦٨.

مثلك لراغب، ونحو ذلك) لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس كما في رواية مسلم للحديث السابق: «إذا حللت فآذنيني»، وفي رواية أبي داود لهذا الحديث أنه ﷺ قال لها: «لا تفوتيني بنفسك»[١]، ولما روى البخاري عن ابن عباس أنه قال في تفسير الآية السابقة: «يقول: إني أريد التزويج، ولوددت أنه ييسر لي امرأة صالحة»[٢].

ومما تحسن الإشارة إليه هنا أن ما تطلبه وزارة العدل في المملكة العربية السعودية من اشتراط الفحص الطبي على الرجل والمرأة قبل الزواج عن بعض الأمراض المعدية التي لها ضرر كبير على الطرف الآخر وعن بعض الأمراض التي لها ضرر كبير على النسل أمر حسن؛ لما فيه من المصلحة للطرفين ولنسلهما، وإن اشترطه ولي امرأة على الخاطب، ليتأكد من خلوه من الأمراض التي فيها ضرر على ابنته أو على نسلها، فلا حرج في ذلك؛ لما فيه من المصلحة لموليته، ولما فيه من المصلحة للزوج أيضاً، كما سبق[٣].

---

(١) سنن أبي داود (٢٢٨٤) وسنده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين. وينظر: جامع أحكام النساء ٣/ ٢٢٢ - ٢٢٩.

(٢) صحيح البخاري (٥١٢٤).

(٣) بحث «موقف الإسلام من الأمراض الوراثية» للدكتور محمد شبير (منشور ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ١/ ٣٣٦)، مسائل فقهية معاصرة للسند ص ٧-٩، الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية(جمع الدكتور علي الرميخان ص ٣٦- ٤٠)، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر ص ٨٤- ٩٨، النسل ص ٢١٨- ٢٢٥.



١٩٠٣- (ولا ينعقد النكاح إلا بإيجاب من الولي أو نائبه) لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»(١).

١٩٠٤- (فيقول) الولي في الإيجاب (أنكحتك، أو زوجتك) لأن هذه الألفاظ صريحة في النكاح، لورودها في الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢]، وقوله جل وعلا: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[الأحزاب:٣٧]، وقوله ﷺ للرجل في قصة التي وهبت

(١) رواه الإمام الشافعي في مسنده (١١٣٩، ١١٤٠)، وسعيد بن منصور (٥٢٨)، وعبدالرزاق (١٠٤٧٢)، والإمام أحمد (٢٤٢٠٥)، وأصحاب السنن، والإمام الطحاوي في شرح الآثار ٣/ ٧، وغيرهم، وتمامه: «فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»، وفيه كلام كثير، وقد صححه جمع من الأئمة، كابن معين، وأبي عوانة، والترمذي، وابن خزيمة، والبيهقي، والحاكم، وابن حبان، وغيرهم، وله شواهد كثيرة هو بها صحيح، لاشك في صحته. ينظر: شرح معاني الآثار ٣/ ٧ -١٣، سنن البيهقي مع الجوهر النقي ٧/ ١٠٤-١١٣، ١٢٤- ١٢٦، البدر المنير ٧/ ٥٤٢-٥٦٩، تنقيح التحقيق ٣/ ١٤٣-١٤٩، نصب الراية ٣/ ١٨٢-١٩٠، الفتح ٩/ ١٩١، التلخيص (١٦٠٤- ١٦٠٨)، تحفة المحتاج ٢/ ٣٦٣-٣٦٥، الإرواء (١٨٣٩-١٨٤٥)، الصحيح المسند من أحكام النكاح ص ١٥٧-١٦٢، وتنظر: المراجع المذكورة عند تخريج حديث أبي موسى الآتي قريباً -إن شاء الله تعالى-.

نفسها له عليه الصلاة والسلام: «زوجتكها بما معك من القرآن»[١]، وانعقاد النكاح بهذه الألفاظ الصريحة مجمع عليه بين أهل العلم[٢].

١٩٠٥- (و) يُشترط لصحة العقد أيضاً: (قبول من الزوج أو نائبه) لأنه لا تعرف موافقة الزوج على النكاح إلا بذلك، فلم يصح إلا بها كالبيع.

١٩٠٦- (فيقول) الزوج في القبول: (قبلت، أو تزوجت) لأن هذين اللفظين صريحان في النكاح، فصح القبول بهما، كالإيجاب، وهذا مجمع عليه[٣].

هذا ويصح النكاح بكنايات النكاح في الإيجاب والقبول إذا اقترن بكل منهما ما يدل عليه على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو قول الجمهور[٤]، كأن يقول الولي: وهبتكها، أو ملكتها، أو أعطيتكها، ونحو ذلك، وكأن يقول الزوج: رضيت، أو وافقت، ونحو ذلك مما هو في عرف الناس يدل على النكاح، لأن الأسماء تعرف حدودها بالشرع، واللغة، والعرف، فما علم بأحد هذه الأمور الثلاثة دلالته على النكاح صح في الإيجاب والقبول، كإيقاع الطلاق بالكنايات[٥].

---

(١) رواه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) بداية المجتهد ٦/ ٣٦١، الشرح الكبير ٢٠/ ٩٣.

(٣) الشرح الكبير ٢٠/ ٩٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٦٤.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٥-١٧، الفتح ٩/ ١٦٤، الإنصاف ٢٠/ ٩٤، حاشية الروض المربع ٦/ ٢٤٧.

ويصح في قول جمهور أهل العلم تقديم القبول على الإيجاب، لما ثبت في قصة المرأة التي عرضت نفسها على النبي ﷺ، أنه لما علم من عنده أن لا رغبة له فيها قال رجل: زوجنيها يا رسول الله. فقال ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن»[١].

١٩٠٧- (ويستحب أن يخطب قبل العقد[٢] بخطبة ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: علّمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ويقرأ ثلاث آيات: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ

---

(١) سبق تخريجه قريباً، وينظر: صحيح البخاري باب «إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة. فقال: قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح». والقول بعدم صحة تقدم القبول على الإيجاب هو من مفردات مذهب الحنابلة، كما في المنح الشافيات ٢/ ٤٩٩، الإنصاف ٢٠/ ٩٣ - ٩٦.

(٢) حكى في النكت كما في الإقناع للفاسي ٣/ ١١٤٦، رقم (٢١١٨) أن خطبة النكاح ليست بواجبة عند جميع الفقهاء، إلا دواد، فإنه قال: هي واجبة. وقال في المغني ٩/ ٤٦٦، و الشرح الكبير ٢٠/ ٨٤: «ليست الخطبة واجبة عند أحد من أهل العلم فيما علمنا، إلا دواد، فإنه أوجبها»، وقال في بداية المجتهد ٦/ ٣٥١: «الجمهور أنها ليست واجبة، وقال داود: هي واجبة»، وقال ابن المنذر في الإشراف ١/ ٣٢ (طبع دار طيبة): «لا أعلم أحداً من أهل العلم أفسد نكاحاً ترك العاقد الخطبة عنده».

حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ الآيـة[١]، ﴿ وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَالْأَرْحَامَ ﴾ الآيـة[٢]، ﴿ يَآأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ ﴾[٣]).

هذا وإذا أجري عقد النكاح عن طريق آلات الاتصال الحديثة، كالهاتف واللاسلكي والبرق والفاكس، فإنه لايصح؛ لاشتراط الإشهاد فيه على الإيجاب والقبول[٤]، وهذا لايمكن في هذه الأحوال؛ لأنه يمكن أن يزور

---

(١) آل عمران (١٠٢).

(٢) النساء (١).

(٣) الأحزاب (٧٠).

والحديث رواه الإمام أحمد (٣٧٢٠، ٣٧٢١)، وأبو داود (٢١١٨)، وابن السني (٦٠٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣)، والطبراني في الدعاء (٩٣١) وغيرهم من طريق أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، وهذا إسناد صحيح، فإن رواية أبي عبيدة عن أبيه صحيحة، ينظر: مجموع الفتاوى ٦/ ٤٠٤، شرح ابن رجب ٥/ ٦٠، و٦/ ١٤.

ورواه الإمام أحمد (٣٧٢١)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٣٢٧٧) وغيرهم من طريق أبي الأحوص، عن عبدالله. وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح. وقد حسّنه الترمذي، وللحديث طرق أخرى تنظر في: البدر المنير ٧/ ٥٣٠ - ٥٣٤، التلخيص (١٥٩٨)، رسالة «خطبة الحاجة» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

والحديث جزم بثبوته ابن المنذر في الإشراف ٤/ ٣٢ (طبع دار طيبة)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير.

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجدة ص ١١٢.



الخط وأن يقلد الصوت، لكن إذا احتيج إلى العقد مع غياب الزوج أو الولي، فإن أحدهما يوكل شخصاً ينوب عنه في إجراء العقد.

ويجوز على الصحيح إجراء عقد النكاح مع تباعد أماكن تواجد الزوج والولي والشهود، وذلك عن طريق الشبكة العالمية (الإنترنت)، فيمكن لأطراف العقد والشهود الاشتراك جميعاً في مجلس واحد حكماً وإن كانوا متباعدين في الحقيقة، فيسمعون الكلام في نفس الوقت، فيكون الإيجاب، ويليه فوراً القبول، والشهود يرون الولي والزوج، و يسمعون كلامهما في نفس الوقت، فهذا العقد صحيح؛ لعدم إمكان التزوير أو تقليد الأصوات، حتى على القول باشتراط اتحاد مجلس العقد، فإنهم وإن كانوا في أماكن متباعدة لكنهم حكماً في مكان واحد، يرون بعضهم ويسمعون كلام بعضهم في نفس الوقت واللحظة[١].

١٩٠٨- (ويستحب إعلان النكاح[٢]، والضرب عليه بالدُّف للنساء) لما

---

(١) وينظر: قرارمجمع الفقه بجدة، ومجموعة بحوث في مسألة إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة (منشورة في مجلة مجمع الفقه: العدد السادس، الجزء الثاني)، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر للدكتور وهبة الزحيلي ٣/ ٢٢٣- ٢٤٧، مسائل فقهية معاصرة للدكتور عبدالرحمن السند ص ٩٤، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر ص ١٠١- ١٢٣.

(٢) قال في الإنصاف ٢١/ ٣٥٣: «بلا نزاع»، لكن الأحاديث التي فيها الأمر بالإعلان كلها ضعيفة. ينظر: سنن البيهقي ٧/ ٢٩٠، السلسلة الضعيفة (٩٧٨)، آداب

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت»[1]،

الزفاف ص٩٧، الصحيح المسند من أحكام النكاح ص٢٠٣، حديث (١٠٩)، الهداية في تخريج البداية ٦/ ٣٩٨، ٣٩٩.

والجمهور من أهل العلم يرون صحة النكاح إذا شهد عليه شاهدان عدلان، وكتم أمره، فلم يعلن خبره للناس، ويرى المالكية أنه لا يصح، وأنه يصح إذا أعلن دون شهود. ينظر: الإشراف لابن المنذر (طبع طيبة ٤/ ٤٧)، بداية المجتهد ٦/ ٣٩٧، المغني ٩/ ٤٦٩، وينظر: سنن سعيد ١/ ١٧٢، ١٧٣، (المسند للشافعي ١١٤٤)، الحجة ٣/ ٢٢٤-٢٣٠، مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٩٣، وينظر ما يأتي عند الكلام على الشهادة على العقد في الباب الآتي إن شاء الله تعالى.

وذكر الإمام الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٥١ أنه اتفق الجميع أنه لابد من إظهار عقد النكاح، للتفريق بينه وبين غيره، وذكر أن بعضهم اشترط الإشهاد عند العقد، وبعضهم قال: يظهر ولا يخفى ثم يشهد عليه بعد ذلك.

وجاء في الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٢١٠ ما نصه: «لا ريب في أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان، وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا ينظر فيه، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا لا نزاع في صحته، وإذا انتفى الإشهاد والإعلان فهو باطل عند عامة العلماء، وإن قدر فيه خلاف فهو قليل، وقد يظن أن في ذلك خلافاً في مذهب الإمام أحمد». وينظر: الاستذكار ٥/ ٤٦٩-٤٧٢.

(١) فسّر بعض أهل العلم «الصوت» بالإخبار بالنكاح، وفسره آخرون بالإنشاد للنساء، أما رواية المسند (١٨٢٨٠) عن محمد بن جعفر عن شعبة، عن أبي بلج، عن محمد بن حاطب بلفظ «إن فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت» يعني الضرب بالدف. فيظهر أن هذا التفسير من قول شعبة، فقد رواه النسائي ٦/ ١٢٧ من طريق آخر عن شعبة به إلى قوله: «الصوت»، ولم يذكر هذا التفسير، فهذا يدل على أنه من

وضـــــــرب الدف»[١].

وضرب الدف في النكاح إنما يجوز للنساء خاصة كما سبق، و لا يجوز لهن ضرب ما سواه، كالطبل، كما لا يجوز لهن استعمال أي آلة من آلات الطرب كالعود أو الربابة أو أي نوع من أنواع الموسيقى.

أما الرجال فيحرم عليهم ضرب الدف في النكاح وفي غيره؛ لأن ذلك لا يليق بالرجال، ولهذا لم يفعله أحد من الصحابة، لا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، و لا بعد وفاته، كما لا يجوز لهم في النكاح أو غيره ضرب أو استعمال أي آلة أخرى من آلات الغناء والطرب[٢].

كلام شعبة، وأنه كان يذكره في بعض مجالسه، ولا يذكره في البعض الآخر، ويؤيد ذلك أن ابن أبي شيبة ٤/ ١٩٣ أخرجه عن شبابة عن شعبة به بتمامه موقوفاً على الصحابي، ورواه الحاكم ٢/ ١٨٤ من طريق ثالث عن شعبة به بلفظ: «الصوت بالدف». وينظر: حاشية السندي على النسائي وحاشيته على المسند.

(١) رواه سعيد (٦٢٩)، وأحمد (١٥٤٥١، ١٨٢٧٩)، والنسائي ٦/ ١٢٧، والترمذي (١٠٨٨) من طريقين عن أبي بلج عن محمد بن حاطب به. وسنده حسن، وحسنه الترمذي.

(٢) ينظر: ما يأتي في باب الوليمة، مسألة (٢٣٠٦).

باب ولاية النكاح

١٩٠٩- (لا) يصح (نكاح إلا بولي) لما ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»[١]، ولما ثبت عن أبي موسى -رضي الله عنه- مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي»[٢].

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٩٧١٠)، وأبو داود (2085)، وابن الجارود (٧٠١)، والحاكم ٢/ ١٧١، والبيهقي ٧/ ١٠٩ من طرق عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، وهذا إسناد صحيح، وسماع يونس من أبي بردة صحيح لا خلاف فيه كما قال الحاكم بعد روايته السابقة.

ورواه الإمام أحمد (١٩٥١٨) من طريق إسرائيل، عن جده أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى. ورجاله ثقات، رجال الصحيحين، وقد تابع إسرائيل والده يونس بن أبي إسحاق، وأبو عوانة عند الترمذي (١١٠١)، وتابعه أيضاً زهير بن معاوية عند ابن الجارود (٧٠٢)، وابن حبان (٤٠٧٧) وغيره، لكن في السند إليه ضعف، وتابعه كذلك ثلاثة من الرواة، لكن في رواية كل منهم ضعف، وقال الحاكم ٢/ ١٧١ بعد ذكره لبعض الروايات السابقة: «وقد وصل هذا الحديث عن أبي إسحاق جماعة من أئمة المسلمين غير من ذكرنا، منهم أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ورقبة بن مصقلة العبدي، ومطرف بن طريف الحارثي، وعبد الحميد بن الحسن الهلالي، وزكريا بن أبي زائدة، وغيرهم».

ورواه عبدالرزاق (١٠٤٧٥)، والطحاوي في الشرح ٣/ ٩ عن شعبة والثوري،

عن أبي إسحاق، عن أبي بردة مرسلاً. وروي عنهما أيضاً متصلاً، لكن رجح الترمذي والبيهقي المرسل في روايتهما، وتابعهما على الإرسال أبو الأحوص عند أبي أبي شيبة ٤/ ١٣١.

وقد ذهب جمهور الحفاظ الذين تكلموا في هذه المسألة إلى ترجيح الرواية المتصلة، وممن رجحها: ابن مهدي، وابن المديني، والبخاري، والترمذي، والبيهقي، والحاكم. وخالفهم ابن عدي والطحاوي، فرجحا المرسلة، والأقرب رجحان المتصلة،لأن رواية إسرائيل عن جده في غاية الإتقان لملازمته له،ولكثرة من تابعه على وصله،ولأن شعبة والثوري إنما سمعا هذا الحديث مرة واحدة في مجلس واحد، كما بين ذلك الترمذي في روايته.

ولهذا الحديث شواهد منها:

١ - حديث عائشة السابق.

٢ - حديث ابن عباس عند أحمد (٢٢٦٠)، وقد رجح الدارقطني وقفه عليه، وسنده إليه صحيح.

٣ - حديث جابر عند الطبراني من طريقين في كل منهما ضعف.

٤ - حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٤٠٧٦)، والبيهقي ٧/ ١٢٥ من طريقين في كل منهما ضعف يسير.

وعلى وجه العموم فإن رواية يونس عن أبي بردة صحيحة بمفردها، ولهذا روى الحاكم بعد روايته السابقة عن قبيصة بن عقبة، قال: جاءني علي بن المديني، فسألني عن هذا الحديث، فحدثته به -أي برواية يونس هذه- فقال ابن المديني: «قد استرحنا من خلاف أبي إسحاق».

وأيضاً رواية أبي إسحاق الراجح أنها متصلة، كما سبق، وعلى فرض أنها مرسلة

وقد قال بعدم صحة النكاح بغير ولي عامة أصحاب النبي ﷺ[(١)].

ولهذا فإن أي عقد يتم بدون إذن ولي المرأة فهو عقد باطل، ومن ذلك: ما جد في هذا العصر مما يسمى بالزواج العرفي[(٢)]، وله صور كثيرة، منها:

فإنها تتقوى بالرواية السابقة، ويشهد لحديث أبي موسى أيضاً نصوص عامة جاء الخطاب فيها في أمر النكاح للأولياء، ويشهد له كذلك آثار كثيرة عن الصحابة -رضي الله عنهم-، فهذه النصوص والآثار تثبت أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا يشك في ذلك منصف، بل إن الشواهد الثلاثة الأخيرة السابقة وحدها يقوي بعضها بعضاً، فترتقي إلى درجة الحسن لغيره، وينظر في هذا الحديث وشواهده أيضاً: الأم ٥/ ١٢، ١٣، و٧/ ٢٢٢، مسند الشافعي (١١٣٧- ١١٤٣)، مصنف أبي شيبة ٤/ ١٢٨-١٣٥، مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٩٥- ٢٠٢، سنن سعيد (٥٢٧ - ٥٥٣، سنن الترمذي ٣/ ٣٩٩ - ٤٠٢، مجمع البحرين (٢٢٥٨ - ٢٢٧٢)، المستدرك ٢/ ١٦٧ - ١٧٥، سنن الدارقطني ٤/ ٣١٠ - ٣٢٨، مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٥ - ٢٨٧، الشرح الكبير ٢٠/ ١٥٦، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣/ ٩٩١ - ٩٩٥. وينظر كذلك: المراجع المذكورة عند تخريج حديث عائشة السابق.

(١) قال الترمذي في سننه ٣/ ٤٠١: «والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: (لا نكاح إلا بولي) عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم»، وتنظر: مراجع التخريج السابقة.

(٢) كان مصطلح «النكاح العرفي» يطلق في أول أمره على النكاح الذي لايوثق في الدوائر الرسمية، ثم توسع فيه، فأطلقه بعضهم على زواج السر، كما أطلقه آخرون على كل زواج غير شرعي مما استحدثه الناس وتعارفوا عليه.

١-أن تهب المرأة نفسها لرجل زوجة له، فيقول: قبلتك زوجة لي، وهذا زواج باطل؛ لافتقاره إلى الولي. ٢-أن تضع المرأة والرجل رسماً معيناً في أي موضع من جسميهما، ويعدان ذلك عقداً. ٣-أن يسجل الشاب بياناً في شريط يعترف فيه بزواجه من امرأة معينة، وتحتفظ به المرأة لتقدمه عند اللزوم لمن يهمه الأمر. ٤-أن يلصق طابع على جبين الرجل وطابع على جبين المرأة، ويعدان ذلك مراسم زواج، وبعده يتحول الرجل إلى زوج لها. ٥-أن يجرح إبهام الرجل وإبهام المرأة، ليخرج الدم، ثم يخلط دمه بدمها، ويعدان ذلك وثيقة زواجهما. وجل هذه الصور الأربع الأخيرة حدثت في مصر، وكلها لاتعد عقوداً شرعية، بل هي عقود باطلة، لافتقار كل منها إلى الولي، و إلى الإيجاب والقبول، وربما أن أكثرها لا يشهد عليه، وغالباً يتواصى الطرفان على إخفائه، والتواصي على إخفاء أي نكاح مبطل له عند بعض أهل العلم، ويسمى نكاح السر(١).

١٩١٠- (و) لا يصح النكاح أيضاً إلا بشهادة (شاهدين من المسلمين): يشهدان على الإيجاب والقبول، لما جاء عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال:

---

(١) أحكام الزواج العرفي لهلال يوسف إبراهيم، الزواج العرفي لممدوح عزمي، مستجدات في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر ص ١٢٧- ١٥٨، الزواج العرفي للدكتور عبدالملك بن يوسف المطلق، مسائل فقهية معاصرة للدكتور عبد الرحمن السند ص ٨٦، ٨٧، وتنظر المسألة السابقة (١٩٠٨).

«لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل»[١]، وثبت نحوه عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ[٢].

---

(١) رواه البيهقي ٧/ ١٢٦ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيب، عن عمر، وصححه البيهقي، وهو كما قال إن كان عبدالوهاب قد روى عن سعيد ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، فقد اختلف في ذلك، وقد أخرج له مسلم من طريقه، كما في الكواكب النيرات ص٢٢٢، وينظر: شرح العلل لابن رجب (ترجمة سعيد بن أبي عروبة ص ٧٤٤ - ٧٤٧)، وقد ورد عند الإمام مالك ٢/ ٥٣٥، ومن طريقه الشافعي في مسنده (١١٤٤)، ومحمد في الحجة ٣/ ٢٢٩، والبيهقي ٧/ ١٢٦ عن أبي الزبير المكي أن عمر قال عن نكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة: «هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو تقدمت لرجمت»، وفي سنده انقطاع، وهو يعضد الرواية السابقة، وينظر ما سبق في مسألة استحباب إعلان النكاح في آخر الباب السابق.

هذا وقد روي في هذا أحاديث مرفوعة، منها مرسل الحسن عند الشافعي كما في التلخيص (١٦٠٤)، وعند البيهقي ٧/ ١٢٥، ومنها روايات شاذة عند البيهقي وغيره في أحاديث، عائشة، وابن عباس، وجابر، وروايات أخرى واهية، للضعف الشديد لبعض رواتها، تنظر هذه الأحاديث في مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٧، ٢٨٨، الإرواء (١٨٥٨)، الصحيح المسند من أحكام النكاح ص١٨١، ١٨٢، وتنظر أيضاً في مراجع حديثي عائشة وأبي موسى السابقين، وقد جزم الإمام أحمد وابن المنذر كما سيأتي، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٥ بعدم صحة الأحاديث الواردة في ذلك.

(٢) روى ابن أبي شيبة ٤/ ١٣٥، والترمذي (١١٠٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما



أنه قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»، وسنده صحيح، وروى عنه عبد الرزاق (١٠٤٨٣)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٢٩، والشافعي في الأم ٥/ ٢٢، وفي مسنده (١١٣٣) أنه قال: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد»، وسنده حسن، ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٣١ بنحوه من طريق آخر. وقد نقل البيهقي ٧/ ١٢٦ عن الإمام الشافعي أنه قال: «هو ثابت عن ابن عباس، وغيره من أصحاب النبي ﷺ».

وروى البيهقي في الخلافيات، وصححه، كما في التلخيص (١٦٢٠) عن عائشة قالت: لا بد في النكاح من أربعة: ولي، والزوج، والشاهدين.

وقال الإمام الترمذي في سننه ٣/ ٤٠٣: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومَن بعدهم من التابعين، وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا من مضى منهم، إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم».

وقال الزركشي في شرح مختصر الخرقي ٥/ ٢٢، ٢٣: «وعن أحمد رواية ثانية: ينعقد بدون شهادة، ذكرها أبو بكر في المقنع، وجماعة، لأن النبي ﷺ أعتق صفية، وتزوجها بغير شهود، وقال للذي تزوج الموهوبة: زوجتكها بما معك من القرآن. ولم ينقل عنه أنه أشهد، واحتج أحمد أن ابن عمر زوج بلا شهود، ويروى ذلك أيضاً عن ابن الزبير، والحسن بن علي -رضي الله عنهم-، ولأنه عقد معاوضة، أشبه بالبيع، وما تقدم من الحديث قال أحمد في رواية الميموني: لم يثبت عن النبي ﷺ في الشاهدين شيء، وكذا قال ابن المنذر»، وينظر: الإشراف لابن المنذر (نشر دار طيبة ٤/ ٤٥،٤٦)، الإنصاف ٢٠/ ٢٤٤-٢٤٦، وما أشير إليه عن ابن عمر رواه عبد الرزاق (١٠٤٥٢) من طريق حبيب مولى عروة بن الزبير عن ابن عمر في قصة تزويج ابن عمر لعروة، وفيه قال حبيب: «وما شهد ذلك غيري وعروة

١٩١١- (وأولى الناس بتزويج الحرة أبوها) لأنه أكمل العصبة نظراً وأشدهم شفقة على ابنته[١].

١٩١٢- (ثم) يلي الأب (أبوه، وإن علا) لأن الجد له إيلاد وتعصيب، فقدم على الابن والإخوة، كالأب.

١٩١٣- (ثم) يلي الجد (ابنها، ثم ابنه، وإن نزل) لما روي عن أم سلمة أنها قالت لابنها عمر لما خطبها النبي ﷺ: «قم فزوّج رسول الله ﷺ»، فزوجها إياه[٢]، ولأن الابن أقرب من الحواشي نسباً، وأقوى منهم

وعبد الله، ولكنهم أظهروه بعد ذلك، وأعلموا به الناس» وسنده حسن، وقد روى هذا الأثر ابن عساكر ٤٠/ ٢٧١، ٢٧١ بسنده إلى أبي الأسود يتيم عروة، وفيه أن ابن عمر أمر بحضور ابنه عبيد الله ومولاه نافع، وظاهر هذه الرواية أنهما حضرا العقد.

وبعض العلماء، كأحمد في رواية، وابن تيمية، وشيخنا محمد بن عثيمين يرون أنه يشترط إما الإعلان وإما الإشهاد، وهذا قول قوي لما ذكر هنا، ولحديث: «فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت، وضرب الدف» الذي سبق في آخر الباب السابق عند الكلام عن إعلان النكاح. وينظر: مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٢٦-١٣٣، الشرح الممتع ١٢/ ٩٥-٥٧.

(١) وقول بعضهم: إن الابن أولى في باب الميراث وأقوى تعصيباً، غير مسلم، كما سبق بيان ذلك عند الكلام على ميراث الإخوة مع الجد، وفي باب الميراث بالولاء.

(٢) رواه أحمد (٢٦٥٢٩)، والنسائي (٣٥٥٤)، وابن الجارود (٧٠٦) وغيرهم، وسنده ضعيف، فيه ابن عمر بن أبي سلمة، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقد صححه الحافظ

تعصيباً(١).

١٩١٤- (ثم) يلي الأبناء (الأقرب فالأقرب من عصباتها) لأنه أقوى تعصيباً بعد الأصول والفروع، ولأنه أحق بالميراث من بقية العصبات، فيقدم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق وهكذا.

١٩١٥- (ثم) يلي العصبات بالنسب (معتقها) فإذا كانت المرأة أمة، فأعتقت، وليس لها عصبات من النسب، فإنه يزوجها معتقها، لأنه عاصب، ولأنه أحق بالإرث من ذوي الأرحام، وهذا لا خلاف فيه(٢).

١٩١٦- (ثم) يلي المعتق (الأقرب فالأقرب من عصباته) لأنهم عصبة يلون المعتق في استحقاق الميراث، فكذلك يلونه في ولاية التزويج.

١٩١٧- (ثم) يلي من سبق ذكرهم (السلطان) وهو ولي أمر المسلمين، أو من ينيبه من قاض أو غيره، لقوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي

في الإصابة ٤/ ٤٤٠ في ترجمة أم سلمة، وله شاهد، رواه ابن إسحاق في السيرة ص٢٦١ بإسناد جيد، عن عبد الله بن شداد، قال: كان الذي زوج رسول الله ﷺ أم سلمة ابنها سلمة... وعبد الله بن شداد تابعي، فالحديث مرسل، فهو شاهد للحديث السابق فيما اتفقا فيه، وهو تزويج الابن لأمه.

(١) وهذا لا خلاف فيه بين القائلين بأن الابن من جملة الأولياء، وهم الجمهور كما في الشرح الكبير ٢٠/ ١٦٥، وينظر: نيل الأوطار ٦/ ٢٥٦.

(٢) ذكر في المغني ٩/ ٣٦٠، والشرح الكبير ٢٠/ ١٦٩ أنهما لا يعلمان في ذلك خلافاً.

له»[١]، وهذا لا خلاف فيه[٢].

١٩١٨- (ووكيل كل واحد من هؤلاء) الأولياء (يقوم مقامه) لأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه، كالبيع[٣]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٤].

١٩١٩- (ولا يصح تزويج) ولي (أبعد مع وجود) ولي (أقرب) لأن

---

(١) سبق تخريجه من حديث عائشة في الباب السابق.
أما ما رواه الإمام أحمد (٢٧٤٠٨) وغيره من طريق الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة، ورواه أبو داود (٢١٠٨) وغيره عن الزهري مرسلاً، ورجاله ثقات، ورجح الدارقطني المرسل، وما رواه البيهقي ٧/ ١٣٩ بإسناد حسن عن أبي جعفر الباقر مرسلاً، وفيها كلها أن النجاشي زوج رسول الله ﷺ أم حبيبة، فيعارضه ما روى الزبير بن بكار من أن الذي زوجها إياه خالد بن سعيد بن العاص ابن عمها، ورجح هذا ابن كثير في البداية والنهاية ٦/ ١٤٥، ١٤٦. وينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: النكاح: الحديث الرابع ٨/ ١٤٤- ١٥٩، جلاء الأفهام ص١٢٦ - ١٣٤.

(٢) مراتب الإجماع ص٧٥، المغني ٩/ ٣٦٠، الشرح الكبير ٢٠/ ١٦٩، الإقناع لابن القطان ٣/ ١١٦٤ نقلاً عن النيِّر، مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٣.

(٣) ولأنه تصح الوصية بالنكاح فجازت الوكالة فيه. ينظر: رسالة «ولاية الإجبار في النكاح» ص٩٩-١٠٢ فقد رجحتُ فيها صحة الوصية بالنكاح للأب، دون غيره من الأولياء.

(٤) حكى في الإنباه كما في الإقناع لابن القطان ٣/ ١١٦٢ أن الموكَّل يقوم مقام الموكِّل في التزويج. وفي توكيل غير الأب من الأولياء وجه في مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة أنه لا يجوز، فالقول بالصحة في حق غير الأب قول جماهير أهل العلم، وأما في حق الأب فهو مجمع عليه.

حق التزويج للولي الأقرب، ولا حق للأبعد مع وجود الأقرب، فإذا زوج مع وجود الأقرب لم يصح، كالأجنبي[1].

١٩٢٠- (إلا أن يكون) الولي الأقرب (صبياً) فيصح تزويج الذي يليه، لأن الصغير لا يصح أن يكون ولياً في النكاح، لأنه مولى عليه لقصوره، فلا تثبت له ولاية و لا تصرف في حق غيره، كالمرأة، فتنقل الولاية إلى من بعده، لأن وجود الصبي كعدمه، كما لو مات.

١٩٢١- (أو) كان الولي الأقرب (زائل العقل) فإنه يصح تزويج الذي يليه، لأن العقل شرط في الولاية، لأن غير العاقل لا يلي النظر لنفسه، فغيره من باب أولى، فهو لا ولاية له بالإجماع[2]، فتنتقل الولاية إلى من بعده، لأن وجوده كعدمه، كما لو كان ميتاً.

١٩٢٢- (أو) كان الولي الأقرب (مخالفاً لدينها) كأن يكون كافراً وهي مسلمة، وهذا مجمع عليه[3]، أو يكون مسلماً وهي كافرة، فلا يصح أن

---

(١) قال في الشرح الممتع ١٢/ ٩١: «لأن قول رسول الله ﷺ: (إلا بولي) ولي هذا وصف مشتق من الولاية، فيقتضي أن يكون الأحق الأولى فالأولى، لأنه سبق لنا أن كل حكم علق على وصف فإنه يقوى بقوة هذا الوصف فيه، فمادام أنه علّق الحكم فيه بالولاية، فمن كان أولى فهو أحق، ولا حق لمن وراءه مع وجوده».

(٢) المغني ٩/ ٣٦٦، الشرح الكبير ٢٠/ ١٧٨.

(٣) قال في الإجماع ص٧٦، رقم (٣٥١): «أجمعوا أن الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة»، وقال في المغني ٩/ ٣٧٧: «أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال

يكون ولياً لها، وهذا قول عامة أهل العلم(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، فتنتقل الولاية إلى من بعده، لأن وجوده كعدمه، كما لو لم يكن موجوداً.

١٩٢٣- (أو) كان الولي الأقرب (عاضلاً لها) أي ممتنعاً من تزويجها من كفء تقدم لها ووافقت عليه، لغير سبب شرعي، فتنتقل الولاية إلى من بعده، لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب، فملكه الأبعد، كما لو جن.

فإن عضلها جميع أوليائها انتقلت الولاية إلى الحاكم، لقوله ﷺ في حديث عائشة: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»(٢)، وهذا مجمع

بإجماع أهل العلم»، وقال في المغني في موضع آخر ٩/ ٣٦٧، وفي الشرح الكبير ٢٠/ ١٧٩: «هو قول عامة أهل العلم»، وذكر في المغني والمقنع ٢٠/ ١٩٣،١٩٢ وجهاً في صحة تزويج الكافر أم ولده إذا أسلمت، وقال في مغني ذوي الأفهام ص١٧٠: «وغير جائز إجماعاً أن يلي كافر نكاح مسلمة مطلقاً».

(١) ذكر في المحلى ٩/ ٤٧٣، مسألة (١٨٣٧) أن هذا قول من يحفظ قوله من أهل العلم، سوى ابن وهب، وأن ابن وهب أجاز ذلك في حق الأب وحده، ولم يذكر في الشرح الكبير ٢٠/ ١٩٤، ١٩٥ في ذلك خلافاً، وذكر شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (ط دار ابن الجوزي ١٢/ ٧٦، ٧٧) أن المسألة إن كانت مجمعاً عليها، فالإجماع لايمكن الخروج منه، وإن كان فيها خلاف فإن اختلاف الدين لا يضر، إذا كان الولي أعلى ديناً من المرأة، قال: «فمن كان أقرب إلى الأمانة فهو أولى».

(٢) سبق تخريجه في الباب السابق.



عليه[1].

١٩٢٤- (أو) كان الولي الأقرب (غائباً غيبة بعيدة) وتعذر الاتصال به فتنتقل الولاية إلى من بعده، لأنه تعذر حصول التزويج من الأقرب بسبب غيبته، فتثبت الولاية لمن يليه من العصبات، كما لو جن أو مات، وهذا قول الجمهور[2].

١٩٢٥- (ولا ولاية لأحد على مخالف لدينه) فلا يزوج الكافر المسلمة، ولا يزوج المسلم الكافرة، لما سبق ذكره قريباً.

١٩٢٦- (إلا المسلم إذا كان سلطانا) فإنه يزوج من تحت سلطانه من الكافرات الذميات إذا لم يكن لهن ولي من النسب أو الولاء، لعموم حديث عائشة السابق: «فالسلطان ولي من لا ولي له».

١٩٢٧- (أو) كان المسلم (سيد أمة) كافرة-أي مالكاً لها- فإنه يصح أن يتولى تزويجها لكافر، لأنها لا تحل للمسلمين، لأنها ولاية بالملك، فلم يمنعها كون سيد الأمة الكافرة مسلماً، كسائر الولايات، ولأنها تحتاج إلى التزويج،

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف (نشر دار طيبة ٤/ ٤٥): «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح، ودعت إلى كفء، وامتنع الولي أن يزوجها».

(٢) نقل ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ٣/ ١١٦١، ١١٦٢ عن النوادر الإجماع على ذلك، واستثنى ما نقل عن زفر من أنه لا يقوم مقامه ما دام حياً أبداً، وذكر غيره من أهل العلم خلافاً عن الشافعي وأحمد في رواية أن الذي يزوجها حينئذ هو الحاكم. ينظر الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/ ١٨٧، ١٨٨.

ولا ولي لها غير سيدها [١].

(١) وينظر: ما يأتي في المسألة (١٩٤٣) -إن شاء الله تعالى-.

فصل

١٩٢٨- (و) يجوز (للأب تزويج أولاده الصغار ذكورهم وإناثهم، وبناته الأبكار بغير إذنهم)

فيجوز له أن يزوج ابنه الصغير الذي لم يبلغ، لما ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه زوج ابنه وهو صغير(١)، وهذا مجمع عليه في حق الغلام الذي لم يبلغ عشر سنين(٢).

كما يجوز له أن يزوج ابنته الصغيرة التي لم تبلغ، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه تزوج عائشة -رضي الله عنها- وهي بنت ست سنين(٣)، ولما ثبت عن علي -رضي الله عنه- أنه زوج عمر -رضي الله عنه- وهو خليفة ابنته أم

---

(١) رواه البيهقي ٧/ ١٤٣ بإسناد صحيح.

(٢) اختلاف العلماء للمروزي ص١٢٥، الإجماع ص٩١، بداية المجتهد ٦/ ٣٦٧، مغني ذوي الأفهام ص١٦٩.

وبعض أهل العلم قيد تزويج الصغير بالحاجة، وفي تزويج من بلغ عشراً خلاف عن أفراد من أهل العلم، وكذا في تزويج الغلام المراهق، ينظر ذلك كله في الإنصاف ٢٠/ ١١٣، ١١٤، وقد خالف في أصل المسألة ابن حزم، ونقل ذلك عن بعض التابعين، وفيما نقله عن بعض التابعين نظر، لكن قد يكون بعضهم يرى أن للصغير الخيار إذا بلغ، وقد فصلتُ القول في ذلك في مقدمة رسالة «ولاية الإجبار في النكاح» ص١٠.

(٣) رواه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢).

كلثوم، وهي صغيرة، ولما ثبت عن الزبير بن العوام -رضي الله عنه- أنه زوج ابنته لما نفست بها أمها قدامة بن مظعون -رضي الله عنه-[(١)]، وهذا مجمع عليه في حق البنت التي لم تبلغ تسع سنين إذا زوجها من كفء[(٢)].

ويجوز للأب أيضاً عند بعض أهل العلم تزويج بناته الأبكار بغير إذنهن، وقد استدل أصحاب هذا القول بما رواه مسلم عن ابن عباس مرفوعاً: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»[(٣)]، قالوا: دل الحديث بمفهومه على أن ولي البكر أحق بها.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز للأب تزويج ابنته البكر البالغة إلا برضاها، لحديث ابن عباس السابق، فقد دل بمنطوقه على أن البكر تستأذن، وبين أن إذنها يكون بسكوتها، فدلالته صريحة في أنه لا يجوز تزويجها إلا بعد استئذانها، وموافقتها على هذا الزواج، وأنه يكتفى في أذنها بالسكوت[(٤)]؛ وهذا هو الأقرب.

---

(١) خرجت هذه الآثار بتوسع في رسالة «ولاية الإجبار في النكاح» ص٧٥ - ٧٧.

(٢) حكى هذا الإجماع جماعة من أهل العلم من كافة المذاهب، وقد ذكرتهم في الرسالة السابقة ص ٧١، ٧٢.

(٣) صحيح مسلم (١٤٢١).

(٤) قال محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة ٣/ ١٢٨: «فلو كانت البكر لاتستأذن ما قيل: وإذنها صماتها»، واستدلال الجمهور هنا هو بمنطوق الحديث، فيقدم على المفهوم الذي استدل به أصحاب القول الأول. ولكل من الفريقين أدلة أخرى، ننظر في رسالة «ولاية الإجبار في النكاح» الفصل الثاني ص٢٧ -

١٩٢٩- (ويستحب) عند القائلين بجواز تزويج الأب ابنته البكر الكبيرة بغير إذنها (استئذان البالغة) لحديث ابن عباس السابق، فحملوا هذا الحديث وشواهده على الاستحباب، استطابة لنفسها.

١٩٣٠- (وليس له تزويج البالغ من بنيه، و) لا تزويج البالغة من (بناته الثيِّب، إلا بإذنهم)

فلا يجوز للأب تزويج ابنه البالغ بغير إذنه، لأنه بالغ عاقل يتصرف في ماله بنفسه، ولا يصح أن يتصرف فيه غيره بغير إذنه، فكذلك النكاح، وهذا مجمع عليه[1].

وكذلك لا يجوز للأب تزويج ابنته الثيب البالغة بغير إذنها، لحديث ابن عباس السابق، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم إلا من شذ[2].

٤٩، وقد توسعتُ فيها في ذكر الأقوال في هذه المسألة، وأدلة كل قول، وما أورد على بعض تلك الأدلة من مناقشات.

(١) المحلى ٩/ ٤٦٢، المسألة (١٨٢٣)، بداية المجتهد ٦/ ٣٦٢، الإنصاف ٢٠/ ١١٧.

(٢) حكى إجماع أهل العلم على هذه المسألة: الإمام أحمد كما في مسائل ابنه عبد الله ص٣٢٦، والبغوي في شرح السنة ٩/ ٣١، وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٩، ٤٠، وابن العربي في عارضة الأحوذي ٥/ ٢٦، والسرخسي في المبسوط ٥/ ٩، والكاساني في بدائع الصنائع ٢/ ٢٤١، والمهلب كما في الفتح ٢/ ٣٤١، والمرداوي في الإنصاف ٢٠/ ١٢٤، وابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام ص١٦٩، وابن حجر في الفتح ٩/ ١٩٢.

١٩٣١- (وليس لسائر الأولياء تزويج) ذكر (صغير) فغير الأب من الأولياء كالجد والأخ والعم ونحوهم لا يجوز لواحد منهم تزويج الذكر الصغير، لأنه لا يملك تزويج الجارية الصغيرة، فالغلام أولى.

١٩٣٢- (ولا) يجوز لغير الأب من الأولياء تزويج فتاة (صغيرة) لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»[1]، قال أصحاب هذا القول: إن معنى هذا الحديث

هذا وقد خالف في هذه المسألة الحسن البصري، فقال: يجوز له تزويجها بغير إذنها، وخالف فيها كذلك إبراهيم النخعي، فقال: إن كانت في عياله زوجها بغير إذنها، وإن كانت بائنة في بيتها مع أولادها استأمرها. وقد خرجتُ هذين الأثرين بتوسع في رسالة «ولاية الإجبار في النكاح» ص ١٧، ١٨.
ولهذا قال في التمهيد ١٩/ ٣١٨: «لا أعلم مخالفاً في أن الثيب لا يجوز لأبيها ولا لأحد من أوليائها إكراهها على النكاح إلا الحسن البصري» ثم ذكر قول الحسن السابق، وقال في المغني ٩/ ٤٠٦: «لا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها إلا بإذنها في قول عامة أهل العلم، إلا الحسن، قال: له تزويجها وإن كرهت، والنخعي قال: يزوج بنته إن كانت في عياله، فإن كانت بائنة في بيتها مع عيالها استأمرها. قال إسماعيل بن إسحاق: لا أعلم أحداً قال في الثيب بقول الحسن، وهو قول شاذ، خالف فيه أهل العلم والسنة الثابتة»، وقال بنحو هذا في الشرح الكبير ٢٠/ ١٢٧، وقال في بداية المجتهد ٦/ ٣٦٢، ٣٦٣: «اتفقوا على اعتبار رضا الثيب البالغ، إلا ما حكي عن الحسن البصري».

(١) رواه الإمام أحمد (٧٥٢٧)، وأصحاب السنن، وغيرهم من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وإسناده حسن. وقد توسعت في

والأحاديث التي تشهد له: أن اليتيمة لا تزوج حتى تبلغ وتستأمر، لأن الصغيرة لا إذن لها، فلا تزوج حتى تبلغ، فيكون لها إذن معتبر.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز تزويج اليتيمة من قبل أي ولي من أوليائها إذا بلغت تسع سنين بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[النساء:٣]، قالوا: دلت الآية بمفهومها على أن لغير الأب من الأولياء ممن يحل له الزواج باليتيمة أن يتزوج بها إذا أقسط لها، ويؤيد هذا: ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة أن الآية نزلت في ولي اليتيمة يريد أن يتزوج بها فيعطيها أقل من مهرها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق[١]، وأيدوا ذلك بحديث أبي هريرة السابق، قالوا: الآية صريحة في صحة تزويج اليتيمة، وهي من دون سن البلوغ لحديث: «لايتم بعد احتلام»[٢]، والأحاديث أوجبت استئذانها، فهذا يدل

تخريجه وذكر شواهده في رسالة «ولاية الإجبار في النكاح» ص٨٤ - ٨٨.

(١) صحيح البخاري (٢٤٩٤)، وصحيح مسلم (٣٠١٨).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في العيال (٦٣٤)، وابن قانع (٤٢٢)، والطبراني في الكبير (٣٥٠٢) وغيرهم من أربع طرق عن سلم بن قتيبة، عن الذيال عن حنظلة به. وسنده حسن، وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٢٦: «رجاله ثقات»، وقال الحافظ في التلخيص (١٤٦٣): «إسناده لابأس به»، وله شواهد مرفوعة وموقوفة، تنظر في رسالة «ولاية الإجبار» ص٩٠، ٩١.

على أن المراد اليتيمة التي لها إذن صحيح، وقد انتفى ذلك في حق من لم تبلغ تسعاً بالاتفاق، فيحمل على بنت تسع إلى البلوغ، لأنها صغيرة مميزة يصح لفظها مع إذن وليها، كما يصح تصرفها في البيع وغيره بإذن وليها[١]، ولأنه يصح إسلامها وصومها وحجها وصلاتها وغير ذلك، لما في جميع ذلك من المصلحة لها، فإذا زوجها الولي بإذنها من كفء جاز، وكان هذا تصرفاً بإذنها، وهو مصلحة لها[٢]، وهذا القول هو الأقرب في هذه المسألة.

١٩٣٣- (ولا) يجوز لغير الأب من الأولياء (تزويج كبيرة إلا بإذنها) لحديث ابن عباس السابق، وهذا مجمع عليه في حق جميع الأولياء عدا الأب والجد[٣].

١٩٣٤- (وإذن الثيب الكلام) لما روى البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: «لاتنكح الثيب حتى تستأمر[٤]»، أي حتى يطلب الأمر من قبلها، لأن أصل الاستئمار طلب الأمر، وأمرها لا يكون إلا بنطق، وهذا مجمع عليه[٥].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء: ٦]، وقد سبق تفصيل هذه المسألة في باب الموصى إليه.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٢/ ٤٨.

(٣) الأم ٥/ ١٨، ١٧٠؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٥٢،٤٠.

(٤) صحيح البخاري (٦٩٦٨).

(٥) شرح السنة ٩/ ٣٢، بداية المجتهد ٦/ ٣٦٠، شرح مسلم للنووي ٩/ ٢٠٤، الشرح الكبير، والإنصاف ٢٠/ ١٤٦.



١٩٣٥- (وإذن البكر الصمات، لقول رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها») رواه مسلم[١]، وقد أجمع أهل العلم على ذلك إذا كان المستأذن لها هو الأب أو الجد[٢].

١٩٣٦- (وليس لولي امرأة تزويجها بغير كفئها) في النسب، أو الحرية، أو الغنى، أو الصناعة، لما روي عن عمر -رضي الله عنه- قال: «لأمنعن ذوات الأحساب إلا من الأكفاء»[٣].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الكفاءة في النسب والحرية والغنى ليست من شروط النكاح، وأنه إذا رضيت المرأة الزوج ورضيه وليها الأقرب أن النكاح صحيح، ولو كان الزوج دونها في النسب أو الغنى، وأنه ليس لأحد من العصبة الاعتراض على ذلك، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه زوج هاشميات وقرشيات ممن هو دونهن في النسب، أو أقر

(١) صحيح مسلم (١٤٢١).

(٢) شرح السنة ٩/ ٣٢، بداية المجتهد ٦/ ٣٦٠، الفتح ٩/ ١٩٣.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٣٢٤)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤١٨، والدارقطني (٣٧٨٥) بإسناد صحيح عن إبراهيم بن محمد بن طلحة مرسلاً، ومراسيله قوية كما أشار إلى ذلك الإمام أحمد كما في شرح العلل لابن رجب ١/ ٥٥٢، وله شاهد من مرسل الزهري عند عبد الرزاق (١٠٣٣١) ورجاله ثقات، لكن كلا المرسلين مدنيان، فيحتمل اتحاد مخرجهما.

ذلك[١]، وثبت أن بعض الصحابة من غير بني هاشم تزوجوا هاشميات، وأن بعض الصحابة من غير قريش تزوجوا قرشيات[٢]،

---

(١) ومن ذلك أنه ﷺ زوج ابنتيه عثمان بن عفان، وهو ليس من بني هاشم، وزوج زينب بنت جحش القرشية مولاه زيد بن حارثة، وزوج ابنه أسامة فاطمة بنت قيس القرشية، وأقر نكاح المقداد بن الأسود الكندي لضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، وأقر نكاح سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة لهند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، ولم يرد في شيء من الأحاديث الصحيحة اشتراط رضى بقية الأولياء، بل لم يثبت في خبر مرفوع ولا موقوف اشتراط الكفاءة أصلاً، ينظر في الأحاديث السابقة وشواهدها: صحيح البخاري مع الفتح باب إلى من ينكح، والأربعة أبواب التي تليه ٩/ ١٢٤ - ١٣٧، زاد المعاد ٥/ ١٥٨، ١٥٩، التلخيص (١٦٢١ - ١٦٢٦)، البلوغ مع سبل السلام ٣/ ٢٧٣ - ٢٧٦، الصحيح المسند من أحكام النكاح ص ٩٩ - ١٢٣.

تنبيه: حديث «يابني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه»، وكان حجاما. رجح الدارقطني إرساله في العلل ٩/ ٢٨٩، رقم (١٧٦٦)، وكذلك حديث: «إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه...» الأقرب أنه لا يثبت. ينظر: المراسيل لأبي داود (٢١٣،٢١٢)، الصحيح المسند من أحكام النكاح ص١٠٤، ١٠٥، وقال الحافظ في الفتح باب: الأكفاء في الدين ٩/ ١٣٣: «لم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث».

(٢) ومن ذلك: أن أبا بكر -رضي الله عنه- زوج أخته الأشعث بن قيس الكندي، وهي قرشية، وأن علي بن أبي طالب زوج عمر بن الخطاب ابنته أم كلثوم - رضي الله عنهم- وهي هاشمية، والحديث بذلك في صحيح البخاري وغيره،



وهذا هو الأقرب(١).

وتزوج بلال رضي الله عنه أخت عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه-، وهي قرشية. ينظر: المراجع المذكورة في التعليقين السابقين، والمراسيل (٢١٤-٢١٩)، والتحجيل ص٣٦١-٣٦٣، ورسالة ولاية الإجبار في النكاح ص٧٦، ٧٧.

(١) قال الإمام الحافظ أبو بكر ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ٥/ ١٥٩-١٦١ بعد ذكره أدلة كثيرة على عدم اعتبار الكفاءة في النسب والمال: «فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكمالاً، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسباً، ولا صناعة، ولا غنى، ولا حرية، فجوز للعبد القن نكاح الحرة النسيبة الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً، وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات، وللفقراء نكاح الموسرات....، ولم يقل أحمد ولا أحد من العلماء: إن نكاح الفقير للموسرة باطل وإن رضيت، ولا يقول هو ولا أحد: إن نكاح الهاشمية لغير الهاشمي والقرشية لغير القرشي باطل، وإنما نبهنا على هذا لأن كثيراً من أصحابنا يحكون الخلاف في الكفاءة، هل هي حق لله أو للآدمي؟ ويطلقون مع قولهم: إن الكفاءة هي الخصال المذكورة، وفي هذا من التساهل وعدم التحقيق ما فيه»، وقال الإمام الصنعاني الهاشمي في سبل السلام ٣/ ٢٧٤، ٢٧٥ بعد ذكره الأدلة على عدم اعتبار الكفاءة في النسب والمال: «وللناس في هذه المسألة عجائب لاتدور على دليل، غير الكبرياء والترفع، ولا إله إلا الله كم حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء، واستعظامهم أنفسهم، اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولَّده الهوى، ورباه الكبرياء، ولقد منعت الفاطميات في جهة اليمن ما أحل الله لهن من النكاح،

١٩٣٧- (والعرب بعضهم لبعض أكفاء) للآثار السابقة عن الصحابة - رضي الله عنهم-

١٩٣٨- (وليس العبد كفؤاً لحرة) لأن الرق نقص في المملوك: وقد سبق قريباً بيان أن الأقرب أن الكفاءة حق للمرأة ووليها الأقرب، وليست شرطاً للنكاح.

١٩٣٩- (ولا الفاجر كفؤاً لعفيفة) فالفاسق المكثر من المعاصي ليس كفؤاً للمرأة الصالحة، لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾﴾ [السجدة: ١٨]، وقد أجمع أهل العلم على اعتبار الكفاءة في الدين[١].

وقد حكم الله تعالى في كتابه بأن الزاني لا يجوز أن يتزوج بالعفيفة عن الزنا، فقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور:٣]، ومن المعلوم أن الزاني يحمل زوجته على الوقوع في الفواحش[٢]، وأن العاصي يوقع

لقول بعض أهل مذهب الهادوية: إنه يحرم نكاح الفاطمية إلا من فاطمي، من غير دليل ذكروه، وكل ذلك من غير علم، ولا هدى، ولا كتاب منير، بل ثبت خلاف ما قالوه عن سيد البشر»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الانصاف ٢٠/ ٢٦٥: «من قال: إن الهاشمية لا تزوج بغير هاشمي، بمعنى أنه لا يجوز ذلك، فهذا مارق من دين الإسلام، إذ قصة تزويج الهاشميات من بنات النبي ﷺ وغيرهن بغير الهاشميين ثابت في السنة ثبوتاً لا يخفى».

(١) بداية المجتهد ٦/ ٣٩٢، الفتح باب الأكفاء في الدين ٩/ ١٣٢.

(٢) وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٠٩- ١٢٧ في



زوجته في المعاصي، فيجب على الأولياء أن يمتنعوا من تزويج مولياتهم من الزناة وعموم الفساق، لئلا يوقعوهن في المعصية والرذيلة.

١٩٤٠- (ومن أراد أن ينكح امرأة هو وليها فله أن يتزوجها من نفسه بإذنها) لما ثبت عن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- أن أم حكيم بنت قارظ قالت له: إنه قد خطبني غير واحد، فزوجني أيهم رأيت. قال: وتجعلين ذلك إليّ؟ قالت: نعم. فقال: قد تزوجتكِ[1].

أدلة وتعليلات هذا الحكم، وعكسه، وهو تحريم نكاح العفيف لزانية، ومما قاله في ذلك: «إذا كان يزني بنساء الناس كان هذا مما يدعو المرأة إلى أن تمكن منها غيره، كما هو الواقع كثيراً، فلم أر من يزني بنساء الناس، أو ذكرانٍ، إلا ويحمل امرأته على أن تزني بغيره، مقابلة على ذلك، ومغايظة، وأيضاً: فإذا كان عادته الزنا استغنى بالبغايا، فلم يكف امرأته في الإعفاف، فتحتاج إلى الزنا، وأيضاً: فإذا زنا بنساء الناس طلب الناس أن يزنوا بنسائه، كما هو الواقع، فامرأة الزاني تصير زانية من وجوه كثيرة، وإن استحلت ما حرمه الله كانت مشركة، وإن لم تزن بفرجها زنت بعينها، وغير ذلك، فلا يكاد يعرف في نساء الرجال الزناة المصرين على الزنا الذين لم يتوبوا منه امرأة سليمة سلامة تامة». وينظر: جامع أحكام النساء ٣/ ١٦٧-١٦٩، ٢٥٧-٢٩٠.

(١) رواه ابن سعد ٨/ ٤٧٢ بإسناد حسن، ورواه البخاري في باب إذا كان الولي هو الخاطب ٩/ ١٨٨ تعليقاً مجزوماً به، وعند ابن سعد زيادة: قال ابن أبي ذئب -وهو أحد الرواة-: فجاز نكاحه.

قال في الشرح الممتع ١٢/ ٩٢: «هل يصح أن يكون الولي زوجا؟ الجواب: يصح

١٩٤١- (وإن زوج أمته عبدَه الصغير جاز أن يتولى طرفي العقد) لأثر عبد الرحمن بن عوف السابق.

١٩٤٢- (وإن قال لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك) وكان قوله هذا (بحضرة شاهدين ثبت العتق والنكاح، لأن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها) متفق عليه[١].

إذا كان ابن عم لها، وليس لها ولي أقرب منه، يأتي بالشهود، ويقول: أشهدكم أني زوجت نفسي بنت عمي، ويجوز أن يقول: أشهدكم أني قد تزوجتها. ونظير هذا: السيد يقول لأمته: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقاً، فهذا يكفي عن الإيجاب والقبول»، وذكر في المغني ٩/ ٣٧٥ وغيره قولاً بأنه لا يجوز أن يتولى طرفي العقد، ولكن يوكل رجلا من أوليائها أبعد منه يزوجه إياها، لما روى البخاري في الموضع السابق تعليقاً عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- أنه فعل ذلك، وذكر في المغني أيضاً أن الشافعي قال: لا يزوجها إلا الحاكم، وهو قول له قوة.

(١) صحيح البخاري (٣٧٠)، وصحيح مسلم (١٣٦٥).

فصل

١٩٤٣- (وللسيد تزويج إمائه كلهن) الصغيرات منهن والكبيرات، الأبكار والثيبات، المسلمات منهن والكافرات، بغير إذنهن، لأن منافعهنّ مملوكة له، والنكاح عقد على منفعتها، فأشبه عقد الإجارة، وهذا مجمع عليه(١).

١٩٤٤- (و) للسيد تزويج (عبيده الصغار بغير إذنهم) لأنه مالك لهم، وهو وليهم، فصح تزويجه لهم، كأولاده الصغار(٢).

١٩٤٥- (وله تزويج أمة موليته بإذن سيدتها) فإذا كان لابنة الرجل مثلاً مملوكة فله أن يزوجها من حر أو عبد إذا أذنت ابنته في ذلك، لأن المرأة لا تلي عقد النكاح، فيقوم وليها مقامها فيه، كقيام ولي الصغيرة في عقود البيع والنكاح مقامها.

١٩٤٦- (ولا يملك إجبار عبده الكبير على النكاح) لأنه مكلف يملك الطلاق، فلا يجبر على النكاح، كالحر.

---

(١) الشرح الكبير ٢٠/ ١٣٠؛ مجموع الفتاوى ٣٢/ ٥٤، الفتح ٩/ ٣٣٥، وقد سبق في المسألة (١٩٢٧) ذكر الدليل لتزويج السيد أمته الكافرة.

(٢) وهذا قول جماهير أهل العلم، ولم يخالف في ذلك سوى بعض الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة. ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ١٣٢، ١٣٣، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٢/ ٥٤: «والأمة والمملوك الصغير يزوجهما -أي سيدهما- بغير إذنهما بالاتفاق».

١٩٤٧- (وأيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»[(١)].

١٩٤٨- (فإن دخل بها فمهرها في رقبته، كجنايته، إلا أن يفديه سيده بالأقل من قيمته أو المهر) كما يفعل في جنايته[(٢)].

١٩٤٩- (ومن نكح أمة على أنها حرة، ثم علم، فله فسخ النكاح، ولا مهر عليه إن فسخ قبل الدخول بها) لأنه عقد لم يرض به، فله فسخه، كما لو اشترى ذهباً فبان نحاساً.

١٩٥٠- (وإن أصابها) أي جامعها (فلها مهرها) بما استحل من فرجها، ويرجع على من غره.

١٩٥١- (وإن أولدها) أي إن ولدت من هذا الحر الذي نكحها على أنها حرة (فولده) منها (حر) لأنه وطئها على أنها حرة، فيصير الولد حراً، لتأثير نيته في ذلك، وهذا لا خلاف فيه[(٣)].

١٩٥٢- (و) يجب على هذا الزوج أن (يفديه بقيمته) لأن الأصل أن هؤلاء الأولاد أرقاء لسيد الأمة[(٤)]، لكن لما كان لم يعلم بذلك وظن أنها

---

(١) سبق تخريجه وذكر شواهده في باب المكاتب.

(٢) سبق في آخر باب المكاتب التفصيل فيما يفعل بجنايته.

(٣) العدة ص٤٤٩.

(٤) وهذا مجمع عليه إذا كان الأب غير عربي الأصل كما سبق في آخر باب الولاء في

حرة فهم أحرار كما سبق، و يجب عليه أن يعوض سيد الأمة بقيمتهم، لتعويض ما فاته من ملكيتهم.

١٩٥٣- (ويرجع) هذا الزوج (بما غرم) من المهر وقيمة الأولاد (على من غره) لأنه تسبب في ذلك.

١٩٥٤- (ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء) لأننا تبينا أن النكاح فاسد من أصله، لعدم توافر شروطه(١).

١٩٥٥- (فإن كان ممن يجوز له) نكاح الأمة (فرضي) باستمرار نكاحه لهذه الأمة (فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق) لسيدها، لأن الولد يتبع أمه في الرق كما سبق، لكن منع ذلك أولاً عدم علم الزوج بذلك، واعتقاده حريتها، وقد زال ذلك بالعلم، وبالرضا بالاستمرار في هذا النكاح، فيكونون أرقاء لسيدها؛ لزوال المانع من رقهم.

المسألة (١٧٩٤)، وكما سبق في باب التدبير في المسألة (١٨٣٧)، وينظر في حكاية هذا الإجماع أيضاً: الإشراف (نشر مكتبة طيبة ٤/ ٧٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٥٥، ٦٧.

(١) سيأتي بيان هذه الشروط قريباً -إن شاء الله تعالى-.

باب المحرمات في النكاح

المحرمات المتفق عل تحريمهن في النكاح قسمان [(١)]: القسم الأول: محرمات إلى الأبد، وهن خمسة أنواع: ١ -محرمات النسب ٢ -محرمات المصاهرة ٣ -محرمات الرضاع ٤ -محرمات باللعان ٥ -محرمات بالاحترام، وهن أزواج النبي ﷺ.

القسم الثاني: محرمات إلى أجل، وهن ثلاثة أنواع: ١- محرمات لأديانهن وهن المشركات غير الكتابيات. ٢- من تحرم من أجل تحريم الجمع بينها

(١) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم (شرح الحديث ٤٤، ٢/٤٣٨ - ٤٤٢): «الولادة والنسب قد يؤثران التحريم في النكاح، وهو على قسمين: أحدهما تحريم مؤبد على الانفراد، وهو نوعان: أحدهما: ما يحرم بمجرد النسب..، والنوع الثاني: ما يحرم بالنسب مع سبب آخر، وهو المصاهرة، فيحرم على الرجل حلائل آبائه، وحلائل أبنائه، وأمهات نسائه، وبنات نسائه المدخول بهن... ولم يخرج التحريم بذلك عن أن يكون بالنسب مع انضمامه إلى سبب المصاهرة. والقسم الثاني: التحريم المؤبد على الاجتماع دون الانفراد... فإذا علم ما يحرم من النسب، فكل ما يحرم منه فإنه يحرم من الرضاع نظيره، وينتشر التحريم بالرضاع إلى ما حرم بالنسب مع الصهر، لدخوله في قوله ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وتحريم هذا كله للنسب، فبعض لنسب الزوج، وبعض لنسب الزوجة، وقد نص على ذلك أئمة السلف، ولا يعلم بينهم فيه اختلاف، ونص عليه الإمام أحمد، واستدل بعموم قوله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) انتهى كلامه مختصراً.

وبين غيرها من أقاربها. ٣- من تحرم من أجل تعلق حق الغير بها، كالمتزوجة، والمعتدة، والمستبرأة.

وقد ذكر المؤلف أكثر هذه المحرمات، وبدأ بالكلام على المحرمات بالنسب -وهن سبع- فقال:

١٩٥٦- (وهن الأمهات) وهن كل امرأة ينتسب إليها الرجل بولادة، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة، وهي الأم التي ولدته، أو التي تسمى أماً مجازاً، وهي التي ولدت من ولده، وهن الجدات من قبل الأم، ومن قبل الأب، وإن علون، سواء كن وارثات أو غير وارثات، كلهن أمهات محرمات، لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء:٢٣]، وهذا مجمع عليه(١).

١٩٥٧- (والبنات) فيحرم على الرجل بناته، وبنات بناته، وبنات أبنائه، وإن نزلن.

---

(١) مراتب الإجماع ص٧٦، بداية المجتهد ٦/ ٤٢٧، مجموع الفتاوى ٣٢/ ٦٥، مغني ذوي الأفهام ص١٧١، وحكى ابن المنذر في الإجماع ص٩٢، وفي الإشراف (نشر دار طيبة ٤/ ٩٣) الإجماع على تحريم نكاح الأم، ونقل القرطبي في أحكام القرآن ٥/ ١٠٦ عن الإمام الطحاوي أنه حكى الإجماع على جميع من ذكر في الآية السابقة من المحرمات بالنسب، وبالرضاعة، وبالمصاهرة، وبسبب الجمع بين الأختين، وحكى في تفسير ابن جرير ٨/ ١٤٣، وفي المغني ٩/ ٥١٣، وفي مجموع الفتاوى ٣٢/ ٨٢، وفي مغني ذوي الأفهام ص١٧١ الإجماع على ذلك أيضاً.

١٩٥٨- (والأخوات) الشقيقات، والأخوات لأب، والأخوات لأم.

١٩٥٩- (وبنات الإخوة) الأشقاء، وبنات الإخوة لأب، وبنات الإخوة لأم، وإن نزلن.

١٩٦٠- (وبنات الأخوات) الشقيقات، وبنات الأخوات لأب، وبنات الأخوات لأم، وإن نزلن.

١٩٦١- (والعمات) وهن أخوات الأب الشقيقات، وأخواته لأبيه، وأخواته لأمه، وأخوات الجد أبي الأب وأبي الأم، وإن علون.

١٩٦٢- (والخالات) وهن أخوات الأم الشقيقات، وأخواتها لأبيها، وأخواتها لأمها، وأخوات الجدة أم الأم، وأم الأب، وإن علون.

وكل هذه المسائل مجمع عليها بين أهل العلم[١]، للآية السابقة.

ثم ذكر المؤلف المحرمات بالمصاهرة[٢] -وهن أربع- فقال:

١٩٦٣- (وأمهات النساء) فيحرم على الرجل الزواج بأم زوجته، وجداتها من جهة أبيها، ومن جهة أمها.

١٩٦٤- (وحلائل) أي زوجات (الآباء) فيحرم على الرجل أن ينكح

---

(١) ينظر في حكاية الإجماع على هذه المسائل: مراتب الإجماع ص٧٦، بداية المجتهد ٦/ ٤٢٧، مغني ذوي الأفهام ص١٧١، وينظر: التعليق السابق.

(٢) ينظر: ما سبق نقله في أول هذا الباب عن ابن رجب من أن هذا القسم تحريمه بالنسب وبالمصاهرة معاً.

زوجات أبيه، وزوجات أجداده من قبل أبيه أو من قبل أمه.

١٩٦٥- (و) زوجات (الأبناء) فتحرم على الرجل زوجات أبنائه المباشرين، وزوجات أبناء أبنائه، وإن نزلوا، وزوجات أبناء بناته، وإن نزلوا.

١٩٦٦- (والربائب المدخول بأمهاتهن) فيحرم على الرجل أن يتزوج بنت امرأته إذا دخل بها، ويحرم عليه كذلك بناتها، وبنات أبنائها، وإن نزلن[١].

وكل هذه المسائل مجمع عليها[٢]، لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ

(١) فائدة: تحرم على الرجل بنت ابن زوجته، ولا تحرم عليه زوجة ربيبه، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يعلم نزاعاً في هاتين المسألتين. ينظر: مجموع الفتاوى ٣٢/ ٦٦، الإنصاف ٢٠/ ٢٨٣، ٢٨٤.

(٢) تنظر: جميع مراجع الإجماع على تحريم الأمهات، وينظر أيضاً: تفسير القرطبي ٥/ ١١٣، الشرح الكبير ٢٠/ ٢٨٢، جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ٤٤، ج٢ ص٤٣٩، وحكى في الفتح في النكاح ٩/ ١٥٨ الإجماع على تحريم زوجات الأبناء. وفي تحريم نكاح الربيبة إذا لم تكن في حجر زوج الأم خلاف عن أفراد من الصحابة، وذكر ابن المنذر وغيره إجماع فقهاء الأمصار على خلاف هذا القول، وأيضاً في نكاح أم الزوجة التي لم يدخل بها خلاف عن أفراد من السلف، ثم أجمع على تحريمها فقهاء الأمصار بعد ذلك. ينظر: الاستذكار ٥/ ٤٥٦ - ٤٦٠، وجامع أحكام النساء ٣/ ٨٥ - ١٠٤.

نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾، ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [النساء:٢٢].

ثم ذكر المؤلف المحرمات بالرضاع، فقال:

١٩٦٧- (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) فيحرم على من ارتضع من امرأة جميع قريباته من الرضاعة، كما تحرم عليه قريباته من النسب، فتحرم عليه أمهاته من الرضاع، وتحرم عليه عماته من الرضاع، وهكذا كما سبق تفصيله عند ذكر المحرمات من النسب، لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء:٢٣]، ولقوله ﷺ: «يحرم من النكاح ما يحرم من النسب» متفق عليه[١]، وهذا مجمع عليه في الجملة[٢].

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٤٥)، وصحيح مسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس، وفي لفظ لمسلم: «ما يحرم من الرحم».

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٩٦، والإشراف له (نشر طيبة ٤/ ١٠٩)، والمغني ٩/ ٥١٩، ٥٢٠، و١١/ ٣٠٩، الشرح الكبير ٢٠/ ٢٧٩، مغني ذوي الأفهام ص١٧١، زاد المعاد ٥/ ٥٥٦، جامع العلوم و الحكم (شرح الحديث ٤٤، ج٢

وذهب عامة أهل العلم إلى أن المحرمات بالمصاهرة تحرم بالرضاع أيضاً(١)، فتحرم على المرتضع زوجات أبيه وأجداده من الرضاع، وهكذا

ص٤٣٨)، الإنصاف ٢٤/ ٢١٤- ٢١٦. وسيأتي لهذه المسألة تفصيل في كتاب الرضاع -إن شاء الله تعالى-، وفي نشر المحرمية من جهة الزوج لهذه المرضعة خلاف يسير تأتي الإشارة إليه في الرضاع -إن شاء الله تعالى-.

(١) ذكر ابن المنذر في الإشراف (نشر دار طيبة ٤/ ٩٥) أن نساء الآباء وحلائل الأبناء من الرضاع بمنزلتهن من النسب، للحديث السابق، وذكر أنه لم يحفظ عن أحد خلاف في ذلك، وحكى القرطبي في تفسيره ٥/ ٦ الإجماع على أن زوجة الابن من الرضاع محرمة، وحكى ابن حزم في مراتب الإجماع ص٧٧ الإجماع على أن أم الزوجة من الرضاعة بمنزلتها من الولادة، وحكى ابن جزي في القوانين ص١٣٨ أن بنت الزوجة من الرضاعة تحرم بوطء أمها اتفاقاً، وحكى ابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام ص١٧١ الإجماع على تحريم الأربع المحرمات بالمصاهرة - كما سبق - بسبب الرضاع، وذكر ابن قدامة في المغني ٩/ ٥١٥ - ٥١٩، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٢٠/ ٢٨٢ أنهما لا يعلمان في ذلك خلافا، وقد سبق نقل كلام الحافظ ابن رجب في هذه المسألة في أول هذا الباب.

وذكر ابن مفلح في الفروع ٨/ ٢٣٦، ٢٣٧، وابن رجب في القواعد الفقهية (القاعدة ١٥٢) عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن المحرمات بالمصاهرة لايحرمن بسبب الرضاع، لأن التحريم إنما نص فيه على من يحرم بالنسب، ونقل قول شيخ الإسلام هذا في الإنصاف ٢٠/ ٢٧٨، ٢٧٩ عن ابن رجب، وأشار إليه شيخنا محمد بن عثيمين، في الشرح الممتع ١٢/ ١٢٤-١٢٥ ولم يحكوا جميعاً هذا الخلاف عن غيره، لكن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٤/ ٤٠ أن

على ما سبق تفصيله عند الكلام على المحرمات بالمصاهرة، لحديث «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» متفق عليه[١]، و قياساً على المحرمات بالنسب.

١٩٦٨- (وبنات المحرمات) من النسب أو من المصاهرة أو من الرضاع واللاتي سبق ذكرهن (محرمات) لتناول التحريم لهن، فالأمهات تحرم

في زوجة الأب من الرضاع خلافاً، فقال: «أما منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم، لكن فيها نزاع، لكونها من المحرمات بالصهر، لا بالنسب والولادة، وليس الكلام هنا في تحريمها، فإنه إذا قيل: تحرم منكوحة أبيه من الرضاعة وفينا بعموم الحديث...» انتهى كلامه ومراده بالحديث: حديث ابن عباس السابق: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وذكر الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ١٢٤ أن الأئمة الأربعة ومن قال بقولهم قالوا بتحريم حليلة الابن من الرضاع، ثم قال: «ونازعهم في ذلك آخرون، وقالوا: لا تحرم حليلة ابن من الرضاعة»، وقال في هذا الكتاب أيضاً ٥/ ٥٥٧: «حرمه الأئمة الأربعة وأتباعهم، وتوقف فيه شيخنا، وقال: إن كان قد قال أحد بعدم التحريم فهو أقوى» ثم ذكر ما يدل على أن هذه المسألة غير مجمع عليها.

(١) رواه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤) من حديث عائشة، وفي لفظ في الصحيحين وغيرهما: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها. ينظر: المسند (٢٤٠٥٤)، وهذا الاختلاف في اللفظ والسند إنما هو في طريق عروة عن عائشة، أما طريق عمرة عن عائشة في الصحيحين، والمسند (٢٤١٧٠)، والدارمي (٢٢٩٣) وغيرها فليس فيه اختلاف في اللفظ أو السند، سوى رواية عند النسائي ٦/ ٩٩، فهي بلفظ «من النسب».

بناتهن، لأنهن أخوات أو عمات أو خالات، والبنات تحرم بناتهن، لأنهن بنات، وتحرم بنات الأخوات وبناتهن، لأنهن بنات أخت، وهكذا (إلا بنات العمات والخالات، و) بنات (أمهات النساء، و) بنات (حلائل الآباء والأبناء) فإنهن حلال، لأنهن لم يذكرن في المحرمات، فيدخلن في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤][1]، وهذه القاعدة كلها مجمع عليها[2].

١٩٦٩- (وأمهاتهن) أي أمهات جميع المحرمات من النساء ممن سبق ذكرهن (محرمات) لتناول النص لهن، فأم الأم أم، وأم العمة أم وهكذا (إلا) أمهات (البنات، و) أمهات (الربائب) لأنهن زوجاته (و) غير أمهات (حلائل الآباء والأبناء) لأنهن أجنبيات، ولم ينه عن نكاحهن، فيدخلن في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

١٩٧٠- (ويحرم الجمع بين الأختين) لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، وهذا مجمع عليه[3].

---

(١) ولقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فأحلهن الله تعالى لنبيه ﷺ، ولأن بنات أمهات النساء لسن أمهات لهن، ولأن بنات حلائل الآباء والأبناء لسن حلائل لهم.

(٢) المغني ٩/ ٥٢٥، مجموع الفتاوى ٣٢/ ٦٦، العدة ص٤٥١.

(٣) مراتب الإجماع ص٧٨، بداية المجتهد ٦/ ٤٤٩، المغني ٩/ ٥١٩، الشرح الكبير

١٩٧١- (و) يحرم الجمع (بين المرأة وعمتها) وبين المرأة (وخالتها، لقول رسول الله ﷺ: «لايجمع بين المرأة وعمتها، ولا بينها وبين خالتها»[(١)]) وهذا مجمع عليه[(٢)].

وكذلك يحرم الجمع بين كل من بينهما رحم محرم، وهن كل من لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز أن يتزوج الأخرى، وهذا مجمع عليه[(٣)].

٢٠/ ٥٦١، العدة ص٤٥٣، مجموع الفتاوى ٣٢/ ٦٩، الإنصاف ٢٠/ ٣٠٣، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٨/ ١٦٩، تفسير ابن كثير للآية ٢٤ من النساء.

(١) صحيح البخاري (٥١٠٨)، وصحيح مسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة، ورواه البخاري (٥١٠٩) من حديث جابر.

(٢) الأم ٥/ ٥، سنن الترمذي ٣/ ٤٢٤، الإشراف لابن المنذر (نشر دار طيبة ٤/ ٩٨)، الإجماع ص٩٥، التمهيد ١٨/ ٢٧٩،٢٧٧، بداية المجتهد ٦/ ٤٥٠، الإقناع لابن القطان ٣/ ١١٨٠ - ١١٨٣ نقلاً عن الإنباة، الشرح الكبير ٢٠/ ٣٠٣، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٨/ ١٧٧، تفسير القرطبي ٥/ ١٠٥، مجموع الفتاوى ٣٢/ ٦٩، الفتح باب لاتنكح المرأة على عمتها ٩/ ١٦١ نقلاً عن جماعة من أهل العلم، مغني ذوي الأفهام ص١٧١، الإنصاف ٢٠/ ٣٠٣، وقد ذكر بعضهم أن عثمان البتي خالف في ذلك. وينظر: جامع أحكام النساء ٣/ ١٠٢ - ١١١.

(٣) روى عبد الله بن أحمد عن أبيه بسنده كما في القواعد لابن رجب (القاعدة ١٥٢) عن شريح قال: كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: لا يجمع الرجل بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يصلح له أن يتزوجها. ورواه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ١٨/ ٢٥٢، وفي الاستذكار ٥/ ٥٥٤، ورواه عبد الرزاق (١٠٧٦٨) عن الشعبي من قوله، ثم قال: « قال سفيان: تفسيره عندنا: أن يكون من النسب، ولا

١٩٧٢- (ولا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة) لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر غيلان لما أسلم وعنده عشر نسوة أن يختار منهن أربعاً، وأن يطلق الباقيات[1]، وهذا الحكم

يكون بمنزلة امرأة رجل وابنة زوجها، يجمع بينهما إن شاء»، وقد حكى الإجماع أو عدم الخلاف في ذلك ابن عبد البر في المرجعين السابقين، وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٢/ ٦٨، ٦٩، ٧٦.

(١) رواه النسائي كما في التلخيص (١٦٣٧)، والدارقطني (٣٦٩٤)، والبيهقي ٧/ ١٨٣ من طريق سرار بن مجشر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر. وسنده حسن، وقال في التلخيص: «رجاله ثقات».

ورواه الإمام أحمد (٤٦٠٩، ٤٦٣١) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه، ورواه أبو داود في المراسيل (٢٢٦) وغيره عن الزهري مرسلاً، وقد صوب جماعة من الحفاظ الرواية المرسلة.

وله شاهد من حديث قيس بن الحارث عند أبي داود (٢٢٤١) وقد حسنه الحافظ ابن كثير، وله شاهد آخر من حديث عروة بن مسعود عند البيهقي ٦/ ١٨٤، وفي سنده انقطاع. وله شاهد ثالث من حديث نوفل بن معاوية عند الشافعي في مسنده (١١٩٣)، فحديث ابن عمر صحيح بشواهد. وينظر في الكلام على هذه الأحاديث أيضاً: سنن البيهقي مع الجوهر النقي ٦/ ١٨٣، ١٨٤، التمهيد ١٢/ ٥٤-٤٨، البدر المنير ٧/ ٦٠٢- ٦١١، تفسير ابن كثير للآية السابقة، الإرواء (١٨٨٣ - ١٨٨٥)، جامع أحكام النساء ٣/ ١٢٩- ١٣١.

مجمع عليه[١].

١٩٧٣- (ولا) يجوز (للعبد أن يجمع إلا اثنتين) لما ثبت عن عمر - رضي الله عنه- أنه قال: «ينكح العبد امرأتين، و يطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين»[٢].

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع ص ٧٢، بداية المجتهد ٦/ ٤٤٨، المغني ٩/ ٤٧١، الشرح الكبر مع الإنصاف ٢٠/ ٣٢٧/ ٥٦١، الإقناع للفاسي ٣/ ١١٧١ نقلاً عن النير، العدة ص٤٥٣، الفتح ٩/ ١٣٩، مغني ذوي الأفهام ص١٧١، تفسير ابن كثير للآية (٣) من النساء.

(٢) رواه الإمام الشافعي في مسنده (١٢٩٤) وغيره بإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، ورواه عبد الرزاق (١٣١٣٣) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً قال: «ينكح العبد اثنتين»، ورجاله ثقات، لكنه منقطع.

وروى ابن أبي شيبة ٤/ ١ وذكر شواهده ٤٥ عن الحكم قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين. وفي سنده الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، ويشهد له ما رواه عبد الرزاق (١٣١٣٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٤٤، والبيهقي ٧/ ١٥٨ عن ابن سيرين أن عمر قال -وهو على المنبر- : أتدرون كم ينكح العبد؟ فقام إليه رجل، فقال: اثنتين. فسكت عمر. وليس عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ذكر المنبر، وعند عبد الرزاق أن الذي أجاب هو عبد الرحمن بن عوف. وسنده منقطع. وقال الإمام الشافعي في الأم ٥/ ٤١: «وهذا قول الأكثرين من المفتين بالبلدان»، وقال أيضاً كما في معرفة السنن باب نكاح العبد ١٠/ ٩٤: «وروي عن عبد الرحمن بن عوف مثل قول عمر وعلي، ولا نعرف لهم من الصحابة مخالفاً »، وقال الإمام الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٠٨: «لايختلفون أن طلاق العبد لزوجته تطليقتان، كالحد على



١٩٧٤- (فإن جمع بين من لا يجوز الجمع بينه) كأختين (في عقد واحد) كأن يقول الولي: زوجتك ابنتي فلانة وفلانة، فيقول: قبلت (فسد العقد) لأنه لا يمكن تصحيح نكاحهما معاً، ولا مزية لإحداهما على الأخرى في هذا العقد، كما لو زوجت المرأة لرجلين، وهذا لا خلاف فيه[١].

١٩٧٥- (وإن كان) جمع بين من لا يجوز الجمع بينه (في عقدين لم يصح الثاني منهما) لأن الجمع المحرم والمنهي عنه حصل به، فكان باطلاً، كما لو عقد على أحد محارمه، ونكاح الأولى صحيح؛ لأن العقد عليها عقد صحيح، لا جمع فيه، وهذا لا خلاف فيه[٢].

١٩٧٦- (ولو أسلم كافر وتحته أختان اختار منهما واحدة) لما روي أن النبي ﷺ أمر فيروز الديلمي لما أسلم وتحته أختان أن يطلق إحداهما[٣]،

النصف مما على الحر، فكذلك العدد»، وينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/ ٣٢٨، ٣٢٩.

أما الأحاديث المرفوعة في هذه المسألة فهي أحاديث ضعيفة. ينظر: سنن البيهقي مع الجوهر النقي ٧/ ٤٢٦، ٤٢٧، التنقيح ٣/ ٢٢٦، ٢٢٧.

(١) المغني ٩/ ٥١٩. قال في الإنصاف ٢٠/ ٣٠٧: «إذا تزوج أختين في عقد: يختار إحداهما. وتأوله القاضي على أن يختارها بعقد مستأنف، وقال في آخر القواعد: وهو بعيد. وخرج قولا بالاقتراع».

(٢) المغني ٩/ ٥١٩، الإنصاف ٢٠/ ٣٠٨.

(٣) رواه الإمام أحمد (١٨٠٤٠) وأصحاب السنن، وغيرهم من طريق أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه. وفي سنده ضعف، الجيشاني في روايته

ولأن أنكحة الكفار صحيحة، وإنما يبطل منها ما نهي عنه في الإسلام.

١٩٧٧- (وإن كانتا أماً وبنتاً) أي إذا كان زوجتا الكافر الذي أسلم: امرأة وابنتها (ولم يدخل بالأم فسد نكاحها وحدها) لأن البنت لا تحرم على الرجل إلا إذا دخل بأمها، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

١٩٧٨- (وإن كان قد دخل) بالأم (فسد نكاحهما، وحرمتا على التأبيد) فلا يجوز له أن ينكح واحدة منهما بعد ذلك، لأن الأم أم زوجته، والبنت بنت زوجته المدخول بها، وكلاهما محرمتان عليه على التأبيد، للآية السابقة، وهذا لا خلاف فيه[1].

١٩٧٩- (وإن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أمسك منهن أربعاً، وفارق سائرهن، سواء كان أمسك منهن أول من عقد عليها أو آخرهن) لأمره ﷺ غيلان لما أسلم وكان تحته عشر نسوة أن يمسك أربعاً، وأن يطلق

ضعف يسير. وقد حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وأعله العقيلي وغيره. وينظر: التلخيص (١٦٥٢)، الإرواء (١٩١٥)، جامع أحكام النساء ٣/ ١٠٧.

(١) الشرح الكبير ٢١/ ٦٥، والعدة ص٤٥٤ نقلاً عن ابن المنذر، الإنصاف ٢١/ ٦٤.

بقيتهن[١]، وقد أجمع أهل العلم على أن لا يجوز له أن يمسك أكثر من أربع[٢].

١٩٨٠- (وكذلك العبد إذا أسلم وتحته أكثر من اثنتين) أمر بإمساك اثنتين، ومفارقة الباقيات، لأنه لا يجوز له الزيادة على اثنتين، لما سبق ذكره قريباً.

١٩٨١- (ومن طلق امرأة ونكح أختها أو خالتها) أو غيرهما ممن يحرم الجمع بينها وبينها (أو) تزوج (خامسة في عدتها) أي تزوج زوجة خامسة وكان قد طلق زوجته الرابعة ولم تخرج من عدتها بعد (لم يصح سواء كان الطلاق رجعياً) وهذا مجمع عليه[٣] (أو) كان الطلاق (بائناً) لا يحق للزوج المراجعة بعده، كالمطلقة ثلاثاً، لأنه إذا تزوجها في عدة من يحرم الجمع بينها وبينها أو في عدة رابعة يكون قد جمع بينهما في نكاح، لأن العدة من آثار النكاح.

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) قال في المغني ١٠/ ١٤، والشرح الكبير ٢١/ ٤٥: «بغير خلاف نعلمه»، وينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٣٥.

(٣) حكى ابن قدامة في المغني ٩/ ٤٧٨، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٢/ ٧٢ عن عبيدة السلماني أنه قال: «لم يتفق أصحاب محمد ﷺ على شيء كاتفاقهم على أن الرابعة لا تنكح في عدة الرابعة»، وينظر في حكاية الإجماع على هذه المسألة أيضاً: الإجماع ص٩٥، الإشراف (نشر طيبة ٤/ ١٠٠)، الاستذكار ٥/ ٥٤١، تفسير القرطبي ٥/ ١١٩، بداية المجتهد ٦/ ٤٧٢، المغني ٩/ ٤٧٨، الشرح الكبير ٢٠/ ٣٣٠، مجموع الفتاوى ٣٢/ ٧٢ -قال: عامة العلماء-.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه إذا كان طلاق المرأة مبتوتاً لارجعة فيه يجوز أن يتزوج في عدتها من لا يجوز أن يجمع بينها وبينها، و يجوز أن يتزوج امرأة في عدتها إذا كانت رابعة، لأن المحرم هو الجمع بينهن في النكاح، والبائن ليست في نكاحه، ولأنها بائن، فأشبهت المطلقة قبل الدخول، ولأن الأصل في النكاح الحل حتى يأتي ما يدل على المنع، ولم يوجد[1]، وهذا هو الأقرب.

---

(١) فالمطلق للرابعة طلاقاً بائناً ليس في عصمته سوى ثلاث زوجات، وكذلك من طلق من يحرم الجمع بينها وبين من يريد الزواج بها لم يجمع بينهما في عصمته، فالمطلقة قد انقطعت علائق الزوجية بينه وبينها، ولم يبق إلا ما يتعلق بالعدة التي هي في الأصل للجزم بخلو الرحم، وما يتعلق بالنفقة إن كانت حاملاً من أجل الولد. ينظر سنن البيهقي مع الجوهر النقي ٧/ ١٥١،١٥٠، ويظهر أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة في هذه المسألة شيء صريح، سوى ما روى عبد الرزاق (١٠٥٦٨، ١٠٥٦٩) من طريق عمرو بن شعيب، ومن طريق أبي قلابة عن ابن عباس أنه قال في شأن الوليد بن عقبة حيث كان عنده أربع نسوة، فبت طلاق إحداهن، ثم نكح الخامسة: «ألا فرق بينهما حتى ينقضي أجل التي طلق»، وهذان إسنادان مرسلان، وعلى فرض أن أحدهما يقوي الآخر، فقد يقال: إن ابن عباس منعه من ذلك لأنه طلقها طلاقاً بدعياً من أجل أن يتزوج بخامسة، ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه. وينظر مصنف عبد الرزاق باب عدة الرجل ٦/ ٢١٦ - ٢١٩، سنن سعيد باب الرجل له أربع نسوة فيطلق إحداهن ١/ ٣٩٨-٤٠٠، مصنف ابن أبي شيبة: في الرجل يكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن والثلاثة الأبواب بعده ٤/ ٢٤٢ - ٢٤٤، سنن الدارقطني ٤/ ٤٧٤.

فصل

١٩٨٢- (ويجوز أن يملك) الرجل (أختين) بالشراء أو الإرث أو الهبة أو غيرها، لأن الملك يراد للاستمتاع ولغيره، وهذا مجمع عليه[١].

١٩٨٣- (وله وطء إحداهما) لأن الأخرى لم تصر فراشاً له، وهذا قول عامة أهل العلم[٢].

١٩٨٤- (فمتى وطئها حرمت أختها حتى تحرم الموطوءة بتزويج أو إخراج عن ملكه ويعلم أنها غير حامل) لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٤]، وهذا لا خلاف فيه بين عامة أهل العلم[٣].

---

(١) الإجماع ص٩٤، الإشراف (نشر دار طيبة ٤/ ٩٧)، تفسير القرطبي ٥/ ١١٦، ١١٧، الإقناع لابن القطان ٣/ ١١٧٧ نقلاً عن الإنباه والنير، المغني ٩/ ٥٣٧، الشرح الكبير ٢٠/ ٣١١.

(٢) وفي ذلك خلاف عن أفراد من أهل العلم. ينظر: الإشراف ٤/ ٩٧، المغني ٩/ ٥٣٧، الشرح الكبير ٢٠/ ٣١١.

(٣) فلم يخالف في ذلك سوى قتادة، فإنه قال: إن استبرأها حلت له أختها، وروي عن بعض الصحابة، كعثمان وابن عباس التوقف في ذلك. تنظر: المراجع السابقة، الاستذكار ٥/ ٤٥١، ٤٨٦، مجموع الفتاوى ٣٢/ ٦٩، الفتح ٩/ ١٦٠، جامع أحكام النساء ٣/ ١٠٥ - ١٠٧.

١٩٨٥- (فإذا وطئ الثانية) بعد ما حرمت عليه الأولى التي كان وطئها (ثم عادت الأولى إلى ملكه لم تحل له) الأولى التي رجعت إلى ملكه (حتى تحرم الأخرى) للآية السابقة.

١٩٨٦- (وعمة الأمة وخالتها في هذا كأختها) للنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها[١]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٢].

١٩٨٧- (وليس للمسلم - وإن كان عبداً - نكاح أمة كافرة) لأن الله تعالى إنما أباح من الكفار حرائر أهل الكتاب، فيبقى من سواهن على المنع[٣]، وهذا قول جماهير أهل العلم[٤].

١٩٨٨- (ولا) يجوز للمسلم (الحر نكاح أمة مسلمة إلا أن لا يجد طول

(١) سبق تخريج الأحاديث الواردة في ذلك في الفصل السابق.

(٢) ينظر: الإقناع لابن القطان ٣/ ١٧٧ نقلاً عن النير، المغني ٩/ ٥٣٧، الشرح الكبير ٢٠/ ٣١١، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٨/ ١٦٩، ١٧٩، الفتح ٩/ ١٦٠.

(٣) وسيأتي الكلام على نكاح الحرائر من أهل الكتاب في باب: نكاح الكفار، وأيضاً فإن الله تعالى إنما أباح للمسلم الحر نكاح الأمة عند عدم استطاعته الزواج بالحرة وخوف العنت، كما سيأتي قريباً -إن شاء الله تعالى-.

(٤) قال في الاستذكار ٥/ ٤٩٣ بعد عزوه هذا القول للجمهور وذكره أن الإمام أبا حنيفة وأصحابه أجازوا نكاح إماء أهل الكتاب: «لا أعلم لهم سلفاً في قولهم هذا، إلا أبا ميسرة، ولهم في ذلك احتجاجات من المقايسات، عليهم مثلها سوى ظاهر النص» ولم يذكر في الإشراف ٤/ ١٢١ مخالفاً سوى ابن ميسرة وأهل الرأي، ومثله المغني ٩/ ٥٥٥.



الحرة) أي مهرها (ولا ثمن الأمة، ويخاف العنت) وهو الزنا، لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ﴾[النساء: ٢٥]، فيجوز له عند توافر هذين الشرطين نكاح الأمة المسلمة بإجماع أهل العلم(١)، ولا يجوز له ذلك عند تخلف أحدهما؛ لمفهوم الآية السابقة.

١٩٨٩- (وله نكاح أربع) إماء (إذا كان الشرطان فيه قائمين) فإذا حل له نكاح أمة لتوافر الشرطين، فتزوجها، فلم تعفه ولم يجد طولا إلى الحرة، ولم يستطع شراء أمة، جاز له نكاح أمة ثانية، وهكذا إلى أن ينكح أربعاً، لدخول ذلك في عموم الآية السابقة.

(١) مراتب الإجماع ص٧٤، المغني ٩/ ٥٥٥، الشرح الكبير ٢٠/ ٣٥٧.

فهرس الموضوعات

كتاب الحج والعمرة

باب المواقيت

باب الإحرام

باب محظورات الإحرام

باب الفدية

باب دخول مكة

باب ما يفعله بعد الحل

باب أركان الحج والعمرة

باب الهدي والأضحية

باب العقيقة

فصل في البيوع المنهي عنها

باب بيع الأصول والثمار

باب الخيار

باب السلم

باب أحكام الدين

باب الحوالة والضمان

باب الرهن

باب الصلح

كتاب الوكالة

باب الشركة

باب المساقاة والمزارعة

باب إحياء الموات

باب الجعالة

باب اللقطة

باب الوديعة

باب العارية

كتاب الإجارة

باب الغصب

باب الشفعة

كتاب الوقف

باب الهبة

باب عطية المريض

كتاب الوصايا

فصل

باب الموصى إليه

فصل

كتاب الفرائض

فصل

فصل

فصل

باب الحجب

باب العصبات

باب مسائل شتى

باب الولاء

باب الميراث بالولاء

باب العتق

فصل

باب التدبير

باب المكاتب

باب أحكام أمهات الأولاد

كتاب النكاح

باب ولاية النكاح

فصل

فصل

باب المحرمات في النكاح

فصل

مما صدر للمؤلف

١- متن « تسهيل العقيدة الإسلامية » .
٢- شرح تسهيل العقيدة الإسلامية .
٣- ضوابط تكفير المعين .
٤- مجموع الرسائل الفقهية ، ويشتمل على ١٣ رسالة ، هي : الرسالة الأولى : الصلاة داخل الكعبة ، الرسالة الثانية : المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام ، الرسالة الثالثة : سجود الشكر ، الرسالة الرابعة : التقرب إلى الله بالسجود المفرد من غير سبب بين المثبتين والمانعين ، الرسالة الخامسة : صلاة الشكر بين المثبتين والمانعين ، الرسالة السادسة : صلاة التوبة ، الرسالة السابعة : أوقات النهي الخمسة وحكم الصلاة ذات السبب فيها ، الرسالة الثامنة : الدلائل البينات فيما لم يثبت فيه نهي من الأوقات ، الرسالة التاسعة : جمعية الموظفين ، الرسالة العاشرة : الأجل في القرض ، الرسالة الحادية عشرة : ولاية الإجبار في النكاح ، الرسالة الثانية عشرة : اجتناب الشبهات من الأمور لابن المنذر (دراسة وتحقيق) ، الرسالة الثالثة عشرة : الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة لابن رجب (دراسة وتحقيق) .
٥- الإقناع للحافظ ابن المنذر الشافعي المتوفى سنة ٣١٨ هـ (تحقيق) .
٦- مجموعة قصص وأخبار من صحيح السنة والاثار ، وقد صدر من هذه المجموعة ثلاث رسائل هي : الرسالة الأولى : النية ، الرسالة الثانية : قصص إسلام الصحابة ، الرسالة الثالثة : اليهود .
٧- تسهيل الفقه (تحت الطبع)